سلسلة تقريب علوم الألباني ٣

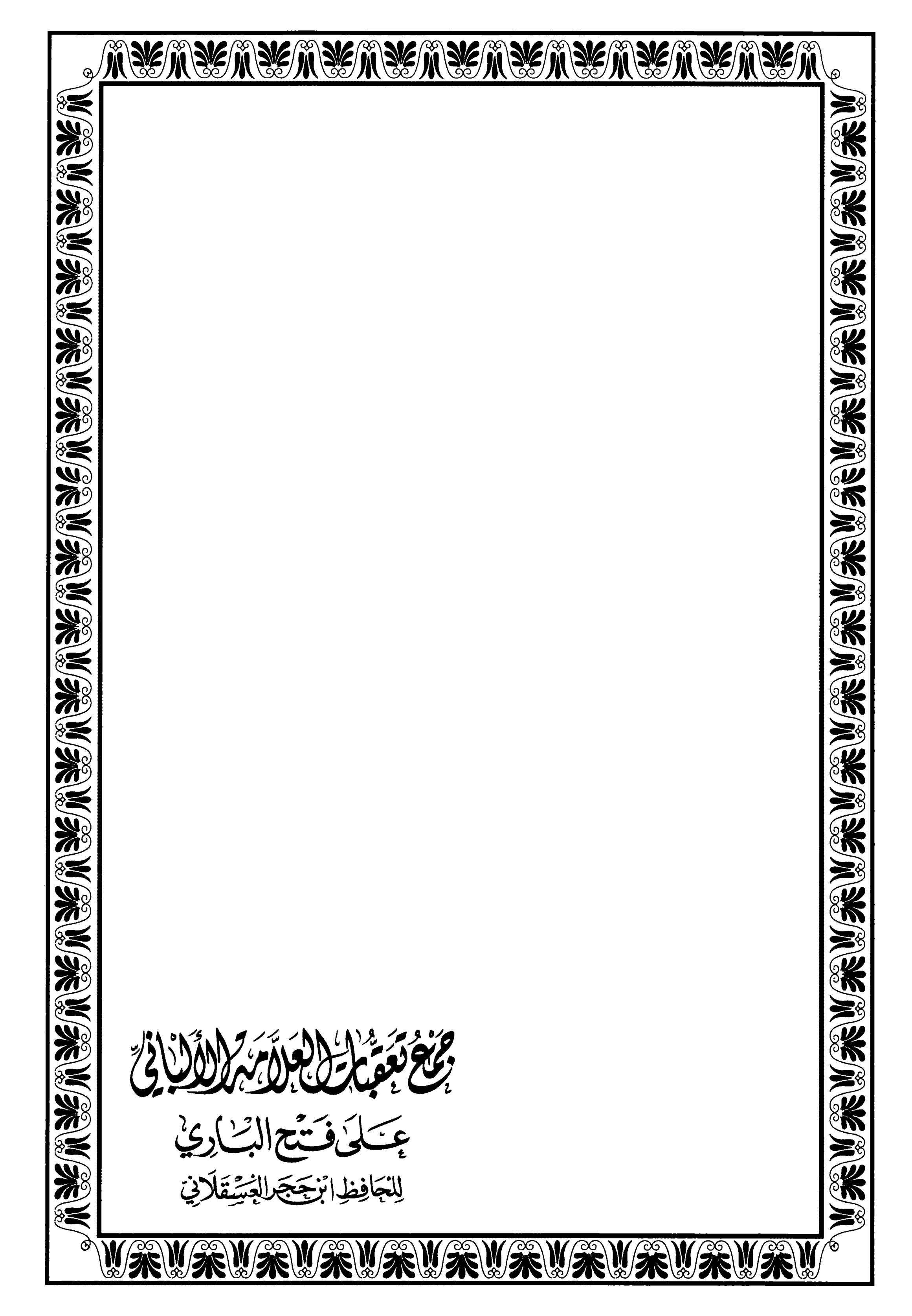
جمع تعقبات العلامة الألباني على فتح الباري

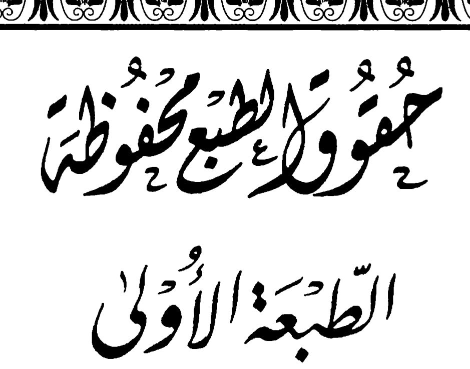
للحافظ ابن حجر العسقلاني

جمع وتعليق
فواز بن محمد رشيد الجزائري

تقريظ
فضيلة الشيخ المحدث العلامة
وصي الله بن محمد عباس

دار أضواء السلف
دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع


جمع تعقبات العلامة الألباني
على فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني

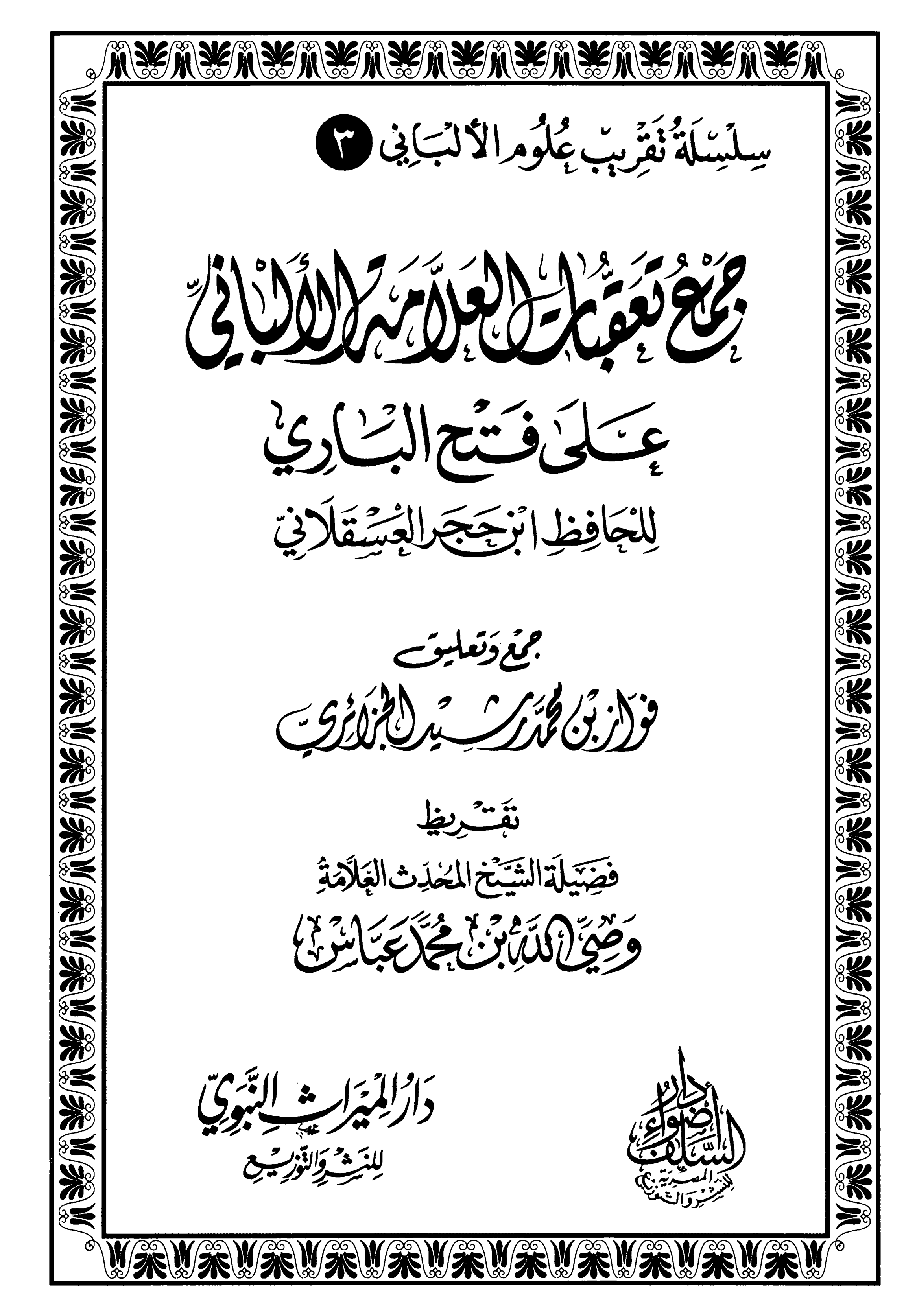


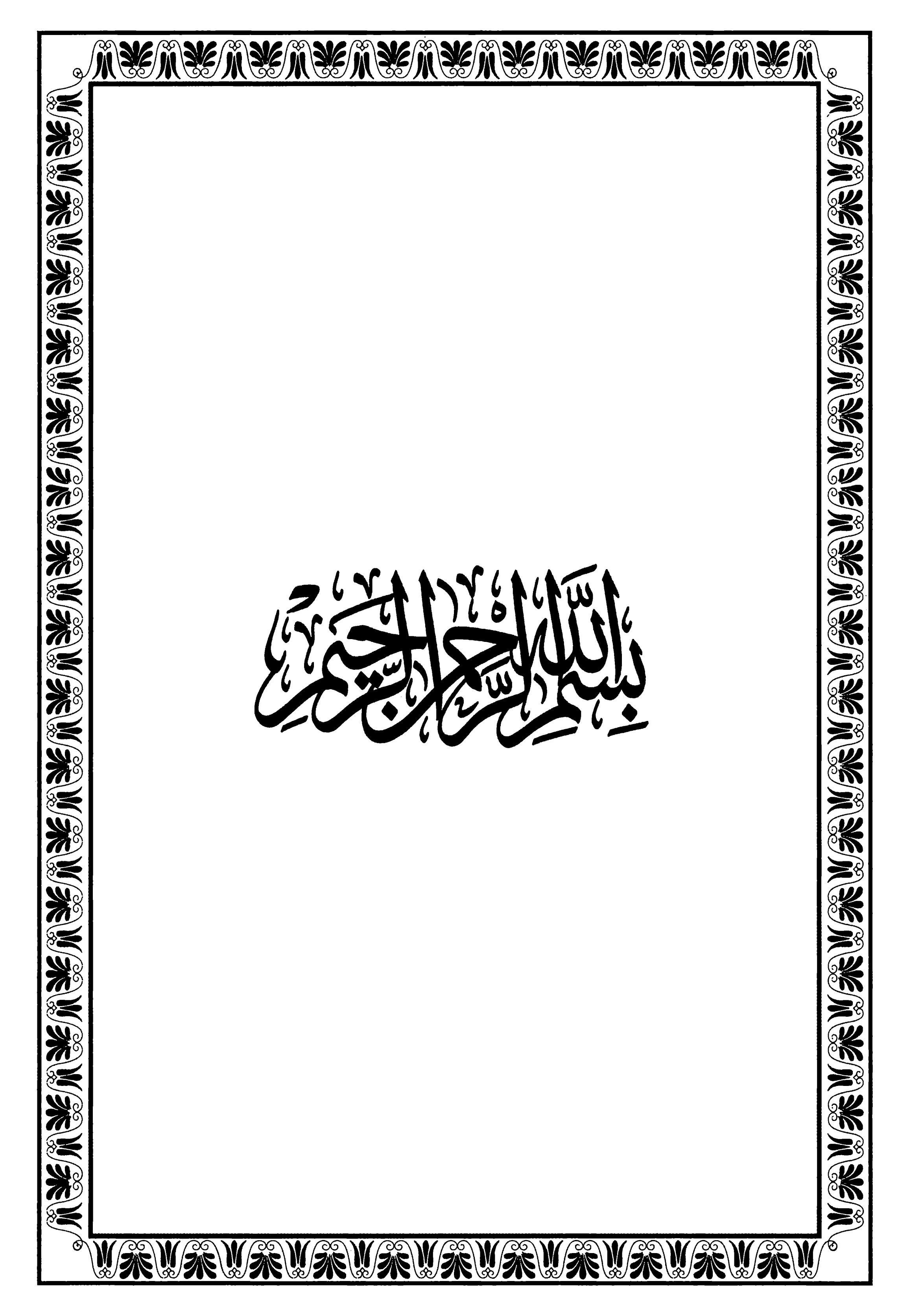
الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٩٩٧٦/ ٢٠١٣م




سلسلة تقريب علوم الألباني ٣
جمع تعقبات العلامة الألباني
على فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني
جمع وتعليق
فواز بن محمد رشيد الجزائري
تقريظ
فضيلة الشيخ المحدث العلامة
وصي الله بن محمد عباس
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع
دار أضواء السلف


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ المحدث العلامة وصي الله بن محمد عباس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خير خلقه محمد، صلىٰ الله عليه وسلم وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد أرسل إليَّ الأخ الفاضل: فواز بن محمد رشيد الجزائري تأليفه المفيد: «جمع تعقبات الألباني علىٰ أوهام الحافظ العسقلاني في فتح الباري» للنظر فيه وتقريظه.

فأقول: إنَّ الأخ فوَّازًا من الإخوة الأفاضل الذين عرفتهم إبَّان إقامته بمكة، وهو طالب علم حريص علىٰ الإفادة والاستفادة، ومن حرصه علىٰ الطلب والتحصيل ما قام بقراءة كتب الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي وصل إليها، ومَنْ أدمنَ النظر في كتب الألباني أكرمه الله -إن شاء الله- دربة قوَّية في معرفة الأسانيد وعللها والصحيح والضعيف من الأحاديث بمقدار كبير.

وأرجو أن يكون حصل للأخ الفواز جانب كبير من هذه الدربة.

ثم إنه يستحق الشكر والتقدير والدعاء من قِبَل طلبة السنة الشريفة علىٰ جمعه هذا الكتاب بجدٍّ وكدٍّ، فقد قدَّم حقًّا للطلبة عملًا مفيدًا، وفوائد لا يصل إليها الطالب والباحث إلا بشقِّ النفس، فجزىٰ الله مؤلِّفه بما يجازي به عباده الصالحين، وأكرمه بالصحة والعافية والبلغة وفراغ البال ووفقه لمزيدٍ من البحوث والتحقيقات المفيدة. آمين.

وكتبه

وصي الله بن محمد عباس

٢٩/ ٩/ ١٤٣٣هـ







Prof. Wasiullah Mohammad Abbas
Al-Masjidul Haram & Umm Al-Qura University
Kingdom of Saudi Arabia

أ.د. وصي الله بن محمد عباس
المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

Date: / /20 — التاريخ: / / ١٤٢هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد أرسل إليّ الأخ الفاضل "نوار بن محمد رشيد الجزائري" تأليفه المفيد "جمع تعقبات الألباني على أوهام الحافظ العسقلاني في فتح الباري" للنظر فيه وتقريظه.

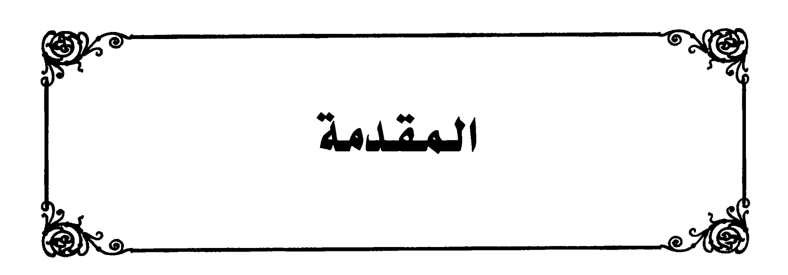
فأقول: إن الأخ نوارًا من الإخوة الأفاضل الذي عرفته إبان إقامته بمكة، وهو طالب متعلم حريص على الإفادة والاستفادة، ومن حرصه على الطلب والتحصيل ما قام بقراءة كتب الألباني رحمه الله الذي وصل إليه، ومن أدمن النظر في كتب الألباني أكرمه الله إن شاء الله بدربة قوية في معرفة الأسانيد وعللها والصحيح والضعيف من الأحاديث بقدر كبير، وأرجو أن يكون قد حصل للأخ نوار جانب كبير من هذه الدربة.

ثم إنه يستحق الشكر والتقدير والدعاء من قبل طلبة السنة المشتغلين على جمع هذا الكتاب بجهد وكد، فقد قدم هنا للطلبة عملًا مفيدًا وفوائد لا تصل إليها الطالب والباحث إلا بشق الأنفس، فجزى الله المؤلف بما يجازي به عباده الصالحين، وأكرمه بالصحة والعافية والبلغة وفرج البال، ووفقه لمزيد من البحوث والتحقيقات المفيدة، آمين.

وكتبه وصي الله بن محمد عباس
٩/٢٨
١٤٣٢

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - ص. ب: ٥٣٩١ - جوال: ٠٥٥٥٥٢٦٨٨٦
Kingdom of Saudi Arabia - Makkah - P. O. Box : 5391 - Mobile : 0555526886
E-mail: dr.wasiullah@hotmail.com





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الصادق الوعد الأمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

كلمة مضيئة حول كتاب «فتح الباري»:

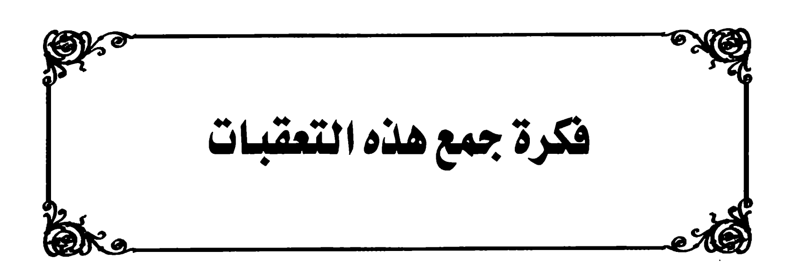
فإن مما لا شكَّ فيه ولا ريب أن أصح الكتب المصنفة في الإسلام وأجمعها وأحسنها فقهًا واستنباطًا هو كتاب «المسند الصحيح» للإمام أبي عبد الله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد اعتنىٰ العلماء من قديم الدهر بشرحه وخدمته وتقريبه، وبيان ما اشتمل عليه من العلوم الجليلة والفوائد البديعة، وكان من أجمع هذه الشروح وأكثرها عائدة ونفعًا: شرح الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الموسوم بـ «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» الذي أضحىٰ مرجعًا رئيسًا ومصدرًا عزيزًا لدىٰ العلماء وطلاب العلم علىٰ اختلاف مشاربهم وتنوع تخصصاتهم واهتماماتهم، يغرفون من بحر علومه الواسع، وينهلون من معينه الصافي، ويفزعون إليه عند صعوبة المسائل وخفاء الدلائل.

إلا أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو بشر من البشر- نظرًا لتوسعه في كتابه هذا وتشعب البحوث عليه مما يُنسي بعضه بعضًا وقعت له أغلاط وأوهام ليست بالقليلة، وليس ذلك بِضَائِره، بل لا لوم عليه في ذلك ولا دَرَك -إن شاء الله تعالىٰ-؛ لأن الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ، وما سواه فَمُعَرَضٌ للخطأ والزلل.

ooooo



فكرة جمع هذه التعقبات

وقد كنت -بفضل الله وحمده- مررتُ علىٰ كتب العلامة الألباني[١] بغرض القراءة والاستفادة والتدرب علىٰ طريقة الشيخ في التخريج والتصحيح والتضعيف، فكنت أقف في ثنايا ذلك علىٰ تعقبات له -ليست بالقليلة- علىٰ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتحه»؛ فأسارع إلىٰ تقييدها وتسجيلها في ملزمة خاصة حتىٰ اجتمع لي منها مادة لا بأس بها تصلح أن تُفرَد في مصنف خاص، فأحببتُ أن أجمعها في كتاب لطيف حتىٰ يعمَّ بها النفع ويكمل بها الفتح.

والتعقب نوع من أنواع التصنيف الذي درج عليه العلماء من قديم الدهر، وليس في ذلك أيُّ غضاضة أو انتقاص للمُسْتَدْرَك والمُتَعَقَّب عليه، فهذا الحافظ ابن حجر نفسه أَكْثَر من تعقب العلماء والأئمة قبله في كتبه عامَّة وفي كتابه «الفتح» خاصَّة، حتىٰ أصبحت تعقباته محلَّ اهتمام عند الباحثين المعاصرين، فجمع بعضهم:

- تعقبات الحافظ في «الفتح» علىٰ الإمام ابن عبد البر، وهي أطروحة

---

(١) إلا ما قَصُر عنه الباع وحجب عنه البصر، وهو ما كان في حكم المفقود، أو لم يطبع بعد، أو طبع قديمًا ولم يعد موجودًا في السوق...

مُكَمِّلة لمتطلبات الحصول علىٰ درجة الماجستير من الجامعة الأردنية للباحثة فاطمة علي حسن الحتاوي.

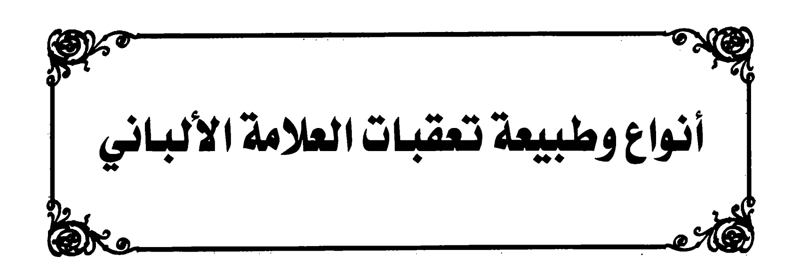
- تعقبات الحافظ ابن حجر علىٰ غيره من العلماء في كتاب «تهذيب التهذيب» لمجموعة من الطلَّاب استكمالًا لمتطلبات الحصول علىٰ درجة الماجستير من الجامعة الأردنية.

- تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة» علىٰ الحافظ ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» لمجموعة من الطلَّاب استكمالًا لمتطلبات الحصول علىٰ درجة الماجستير من الجامعة الأردنية.

- تعقبات الحافظ ابن حجر علىٰ الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» جمعها وعلّق عليها علي بن محمد العمران.

فالحافظ ابن حجر وإن كان عالمًا لا يبارىٰ وبحرًا لا يجارىٰ، إلا أنه بشر ليس معصومًا من السهو والزلل، ولذا كان لزامًا علىٰ من أتىٰ بعده من أهل العلم بيان هذه الأخطاء والأوهام حتىٰ لا تنسب إلىٰ دين الملك العلَّام.

○○○○○



أنواع وطبيعة تعقبات العلامة الألباني

لقد تنوعت تعقبات الألباني علىٰ أوهام الحافظ في «فتحه»؛ فكان منها:

١- تعقبات فقهية؛ بحيث يخالف الشيخُ الحافظَ في مسألة فقهية فيبيِّن خطأ الحافظ فيما ذهب إليه بأدلة يراها الشيخ كافية في ترجيح ما ذهب إليه، وبلغ عدد هذه التعقبات (٧٠) تعقبًا.

٢- تعقبات عقدية، وهي الأهم من حيث المُتَعلَّق، وإن كانت قليلة بالنسبة للتعقبات الأخرىٰ، وعددها (١٧) تعقبًا.

٣- تعقبات حديثية، تصحيحًا وتضعيفًا وتخريجًا، وهي صاحبة النصيب الأوفر والحظ الأكبر من هذه التعقبات، وبلغت (٢٣٩) تعقبًا.

٤-تعقبات في علم الرجال، جرحًا وتعديلًا، وعددها (٣٨) تعقبًا.

٥-تعقبات من نوع آخر، كالتنبيه علىٰ شيء فات الحافظ، أو التنبيه علىٰ ما هو من قبيل سبق القلم كما يقول الشيخ نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كأن ينسب الحافظ حديثًا إلىٰ مصدر من المصادر الحديثية وهو ليس فيها .. وعددها (١٤٣) تعقبًا.

عملي وطريقتي في هذا البحث

١- قمت باستقراء ودراسة كتب العلامة الألباني المطبوعة، وبالأخصِّ منها: «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة»، و«إرواء الغليل»، و«صحيح أبي داود وضعيفه الكبير»، وعُنيت بهذه الكتب عناية خاصَّة.

٢- اعتمدت في الإحالة علىٰ «فتح الباري» علىٰ طبعة دار المعرفة -بيروت- ١٣٧٩هـ، بتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- رتبت هذه التعقبات علىٰ الكتب والأبواب علىٰ نفس ترتيب «الجامع الصحيح» للإمام البخاري.

٤- بعد ذكر الباب أسوق مباشرة كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشيرًا إلىٰ الجزء والصفحة من الكتاب المنقول منه.

٥- لم أسق كلام الحافظ في بداية التعقب اكتفاءً بنقل الشيخ الألباني له.

٦- لم آلُ جهدًا في تعزيز كلام الألباني بكلام من سبقه من الأئمة إن وُجد.

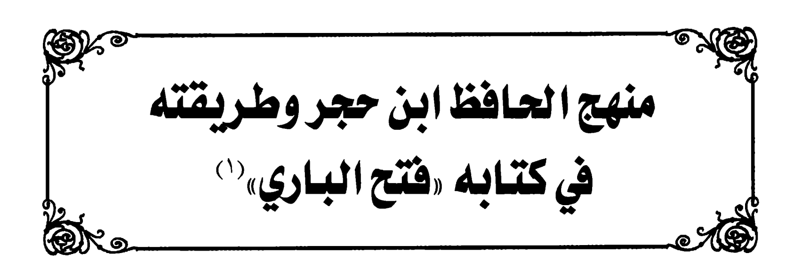
٧- لم أصرف جهدًا كبيرًا في المحاكمة بين الإمامين، إذ ليس ذلك من غرضي هنا، بل هو لونٌ آخر من البحث والجهد.

٨- ومع ذلك لم أُخْلِ البحث من تقييد فائدة زائدة، أو الانتصار لأحدهما علىٰ الآخر[1] إن لاح ليَ ذلك بالدلائل البيِّنة والبراهين الساطعة، أو توضيح لما أشكل من كلامهما، أو غير ذلك مما ستجده في ثنايا حاشية الكتاب.

٩- إذا كان كلام الشيخ طويلًا فقد أحذف منه ما لا يُخلُّ بالعبارة، وأضع مكان الحذف نقاطًا تنبيهًا علىٰ الاختصار.

○○○○○

(١) فلم يكن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصيبًا في كلِّ تعقباته، بل لحقه هو نفسه الاستدراك في بعض المواضع.



منهج الحافظ ابن حجر وطريقته في كتابه «فتح الباري»(١)

لقد سار الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» علىٰ منهج فريد، وخطة محكمة، نلخصها في النقاط التالية:

- ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سيقتصر في شرحه للجامع الصحيح علىٰ أتقن الروايات عنده، وهي رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة (المستملي والسرخسي والكشميهني) لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلىٰ ما يحتاج إليه مما يخالفها(٢).

وقد غفل عامة من جمع متن «البخاري» مع «فتح الباري» عن شرط الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد جاءت جميع المتون التي خُطَّت أو طبعت مع «فتح الباري» ملفقة للرواة الآخرين، ولذلك تجد كثيرًا ما يشرح الحافظ

---

(١) انظر: مقدمة «الروايات التفسيرية في فتح الباري» (١/ ٦٩) للدكتور عبد المجيد الشيخ، ومقدمة «تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري علىٰ الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري» للباحث ناصر بن سيف ناصر العزري، بتصرف.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٧).

ابن حجر كلمات لا وجود لها في المتن، أو نجد كلمات في المتن لا وجود لها في «فتح الباري»[(١)]!

- كما أبدىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نشاطًا عظيمًا وفهمًا ثاقبًا دقيقًا في بيان اختلاف روايات البخاري، وبذل مجهودًا صادقًا في هذا الصدد، وأماط اللثام عن معظم المستعصيات التي لم تجد حلًّا لدىٰ الكثير من شُراح «الجامع الصحيح»، والتي كان سببها اختلاف الروايات، واستطاع بما وهبهُ الله من علم وذكاء ومهارة فائقتين ثم بوقوفه علىٰ كثير من نسخ الصحيح توظيف اختلاف الروايات لصالح «الجامع الصحيح»[(٢)].

- كما حشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتابه هذا من الكتب ما لم يحشده لغيره من كتبه الأخرىٰ، وقد بلغت المصادر التي استعان بها قرابة الألف وأربعة مصدر، والعبرة ليست بالكثرة، وإنما بنوعية هذه المصادر الأصلية واختياره للنسخ النفيسة؛ فإنه كان يختار نُسَخًا ذات قيمة علمية عظيمة، ولا شك أن هذه المصادر ساعدت الحافظ ابن حجر في الحكم علىٰ الروايات -وخصوصًا الروايات التي هي خارج «الصحيحين»-؛ لأن بعض تلك الروايات ضعيفة، ولكن في تتبعه للمصادر يجد متابعات أو شواهد فترتقي الرواية الضعيفة إلىٰ الحسن.

---

(١) انظر: «روايات ونسخ الجامع الصحيح للبخاري» (ص٣٥) للدكتور محمد بن عبد الكريم بن عبيد.

(٢) انظر: «روايات ونسخ الجامع الصحيح للبخاري» (ص٧).

- وتوسع رَحِمَهُ اللَّهُ في تتبع ألفاظ الحديث خارج الصحيح، وحكم عليها تصحيحًا وتضعيفًا بعناية فائقة بالغة.

قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١١١٠): «فإنه -يعني: الحافظ- مع **توسعه المعروف في تتبع ألفاظ الحديث** في «الفتح» وتخريجها، **وتمييز صحيحها من ضعيفها في الغالب، بحيث إننا لا نعرف له نظيرًا في ذلك ...**».

- كما بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ خفايا علم الرجال، ورواياتهم في الصحيح، وضبط الأسماء المشكلة بالحروف، وبين درجاتهم من حيث الجرح والتعديل، ووفياتهم أحيانًا.

- كما نبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أوهام شُرَّاح البخاري قبله، وأوهام أصحاب الأطراف، والمستخرجات، والجمع بين الصحيحين، ومن أَلَّف في رجال البخاري أو رجال الشيخين، أو تراجم البخاري.

- واعتنىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ بتفسير تراجم الأبواب ومناسباتها بكلام دقيق عميق، منبِّهًا علىٰ براعة البخاري في ترتيب أحاديث الباب الواحد، وترتيب الأبواب كذلك، ودقة نظر البخاري في تكرار الحديث، وفائدة إعادته.

- وقرَّر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام البخاري قد جمع في «صحيحه» بين الرواية والدراية، فيقول عنه -في معرض الرد علىٰ الكرماني علىٰ اعتراضه علىٰ البخاري في شرح بعض الكلمات الغريبة، وأن ذلك تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد- قال: «وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث

الصحيحة؛ فإن أكثر العلماء فهموا من إيراد أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، **أن مقصوده أن يكون كتابه جامعًا للرواية والدراية**، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث .

وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية، فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا»[1].

وفي موضع آخر ينقل كلام الكرماني في اعتراضه علىٰ البخاري لإيراده بعض المباحث الفقهية، حيث قال: «وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه».

فردَّ عليه الحافظ قائلًا: «وهو ردٌّ عجيب منه، لأن كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلًا صرفًا، بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتابًا جامعًا للأحكام وغيرها، **وفقهه في تراجمه**، فلذلك يورد فيه كثيرًا الاختلاف العالي، ويرجِّح أحيانًا ويسكت أحيانًا توقفًا عن الجزم بالحكم، ويورد كثيرًا من التفاسير ويشير فيه إلىٰ كثير من العلل وترجيح بعض الطرق علىٰ بعض، **فإذا أورد فيه شيئًا من المباحث لم تستغرب**.

وأما رمزه إلىٰ أن طريقة البحث ليست من فنه، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، فللبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وأبي ثور

---

(١) «الفتح» (٦/ ٣٦٦).

والحميدي وأحمد وإسحاق، فهذه طريقتهم في البحث وهي محصلة للمقصود وإن لم يعرجوا علىٰ اصطلاح المتأخرين»(١).

- واعتنىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عناية بالغة بالتوفيق بين روايات الصحيح التي تبدو أنها متعارضة، أو ما يبدو أنها متعارضة مع أحاديث غيره من كتب السنة، فإن عجز عن التوفيق اجتهد ورجَّح ما ظهر له بحسب الأدلة والقواعد، وغالبًا يرجِّح ما ورد في البخاري قائلًا: «وما في الصحيح أصح أو أولىٰ» ونحو ذلك من عبارات الترجيح.

- وفي شرحه لأبواب الفقه يرجع إلىٰ أمهات كتب الفقه من المصادر الأصلية، ويبحث في الخلافات الفقهية، ويستدل للرأي الراجح، ويبين المرجوح من غير تعصب، مع الإشارة إلىٰ احتمال المرجوح أحيانًا، وله استنباطات فقهية بارعة، وبحوث قيمة نادرة، كما أنه كان يطرح أسئلة واردة علىٰ النص، ويجيب عنها بالحجة والبرهان.

- وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا حصل منه سهو ثم تنبه لذلك فإنه سرعان ما ينبه إلىٰ ذلك ويرجع إلىٰ الصواب، ومن أمثلة ذلك أنه قال أثناء شرح قصة الإفك في تفسير سورة النور: «وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب، فليصلح

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٣٢٥).

هناك»[١].

- وتكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ نكت الحديث وفوائده، كما يتكلم علىٰ مبهمات الحديث في المتن والإسناد وعلىٰ إشكالات واردة علىٰ الحديث.

- وحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ما أورده من الأحاديث في الشرح تصحيحًا وتضعيفًا وتعليلًا -وهو الإمام البارع في ذلك-، مما أسعف الباحثين المعاصرين وحلَّ كثيرًا من المشكلات والمعضلات التي تعوقهم في الحكم علىٰ الروايات.

- وتكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ اللغويات بأسلوب سهل واضح، وإذا كثر الخلاف في اللفظة الواحدة استوعب الآراء، واختار الراجح مؤيدًا بالدليل، وردَّ المرجوح، كما يستشهد بالشعر المناسب إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

- وبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من له صحبة من الرواة ممن ليس له، أو في صحبته شك أو اختلاف.

- وختم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كل كتاب من كتب «الصحيح» بخاتمة يذكر فيها عدد أحاديث ذلك الكتاب المرفوعة وما في حكمها، ويبين الموصول منها والمعلق، وعدد المكرر والخالص بلا تكرار، وما وافقه مسلم علىٰ تخريجه مما لم يوافقه، وعدد ما فيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم، مع أنه ينبه علىٰ ذلك خلال الشرح.

---

(١) «الفتح» (٨/ ٤٦٣).

- هذا بالإضافة إلىٰ وصل المعلقات والمتابعات، وبيان ما وصله في موضع آخر من «صحيحه» مما لم يوصله منها فيه، أو ما صورته معلقٌ أثناء الحديث، أو حديث مستقل وهو موصول، أو ما صورته مرسل وهو موصول، وبين ما كان من مرسلات الصحابة.

- أما من حيث الأسلوب فهو يشرح الحديث بأسلوب سهل ورائق، ويلخص ما يحتاج إليه تلخيصًا حسنًا.

- وأخيرًا؛ فقد سار علىٰ هذا النهج الذي ذكرناه وثبت عليه من أوَّل الكتاب إلىٰ آخره، لم يحد عنه ولم يعتره فتور، كما يعتري كثيرًا من الشرَّاح[1]؛ فتجدهم ينشطون في أوَّل الكتاب ويحشدون كلَّ ما لديهم، ثم بعد ذلك يعتريهم الفتور.

هذا مجمل لمزايا ومنهج ابن حجر في فتح الباري وطريقته في شرحه.

○○○○○

(١) انظر -علىٰ سبيل المثال-: «شرح النووي علىٰ مسلم»، و«عمدة القاري» للعيني.

جهود العلماء والباحثين حول «فتح الباري» وبيان أوهامه

لما كان كتاب «فتح الباري» بهذه المنزلة الرفيعة والمحلَّة العالية، وبهذا الحجم الكبير، كان من البديهي أن تقع فيه أوهام وأغلاط، ومن ثَمَّ كان من البديهي أيضًا أن يتعرض إلىٰ النقد والتعقب من العلماء والباحثين، وسأذكر في هذه العجالة ما يحضرني من جهود حول بيان أوهام وأغلاط الحافظ في كتابه هذا.

فمن ذلك:

- تعقبات العلامة بدر الدين العيني التي ضمَّنها كتابه «عمدة القاري» مع أنه اعتمد اعتمادًا كبيرًا علىٰ فتح الباري! وتعقبه بعبارات غير مناسبة وغير لائقة.

وقد تولىٰ الحافظ ابن حجر نفسه الإجابة عن هذه الردود والتعقبات في كتاب أسماه «انتقاض الاعتراض في الرد علىٰ العيني في شرح البخاري».

- ومن ذلك، ما قام به سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تعليق علىٰ المجلدات الثلاثة الأولىٰ من «الفتح-الطبعة السلفية»، وبيان

ما وقع فيها من أخطاء وأغلاط عقدية.

- ثم قام فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الدويش -رحمه الله تعالىٰ- استكمالًا لما قام به الشيخ عبد العزيز من التعقبات، فبدأ من بداية الجزء الرابع إلىٰ غاية الجزء التاسع، ثم عاجلته المنية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل استكمال ما بدأ به، فلم يستوف جميع الكتاب، بل وقف عند (ص٣٢٠) من الجزء التاسع، وقد طبعت هذه التعقبات بعنوان «التعليق علىٰ فتح الباري»[1].

- ومن ذلك تعقبات الشيخ عبد الرحمن البراك علىٰ الأخطاء العقدية في «الفتح» والتي جُعِلت في حاشية طبعة دار طيبة لكتاب «الفتح» بتحقيق أبي قتيبة نظر الفاريابي.

- ومن ذلك أيضًا، كتاب «التنبيه علىٰ المخالفات العقدية في فتح الباري» للشيخ علي بن عبد العزيز الشبل، وهو أيضًا إكمال لما بدأه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز من تعليق علىٰ «الفتح» بإشارته ومتابعته ومراجعته وقراءته، وهو مطبوع بتقريظ سماحة الشيخ ابن باز وجماعة من العلماء.

- ومن ذلك، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية، بعنوان: «تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري علىٰ الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري» للباحث ناصر بن سيف ناصر العزري.

(١) تنوعت تعقبات الشيخ الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان منها: تعقبات عقدية، وتعقبات أصولية فقهية، وتعقبات حديثية ... وتعقبات من نوع آخر.

قائمة بأسماء كتب العلامة الألباني التي تمَّ استقراؤها

ذكرتُ في أول هذه المقدمة أني استقرأت كتب العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا ما قَصُر عنه الباع وحجب عنه البصر، وأقصد بالذات الكتب التي حوت علم الشيخ من تخريج وتعقيب وتفقُّهٍ وغير ذلك.

وسأضع بين يدي القارئ قائمة تحوي كتب الشيخ التي استقرأتها، فإن كان ندَّ عنِّي شيءٌ من الكتب المطبوعة فلم أذكره في هذه القائمة، فإني أرجو من القارئ الناصح ألَّا يبخل عليَّ بتذكيري وتنبيهي وإفادتي بما ندَّ عنِّي من ذلك، وإرساله إليَّ مصوَّرًا إن أمكن، وله منِّي جزيل الشكر والعرفان.

ودونك أخي القارئ قائمة بأسماء كتب العلامة الألباني التي تمَّ استقراؤها لإعداد هذا البحث المتواضع:

١- سلسلة الأحاديث الضعيفة.

٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة.

٣- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل.

٤- صحيح أبي داود وضعيفه-الأم.

٥- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة.

٦- أحكام الجنائز.

٧- صحيح الأدب المفرد وضعيفه.

٨- صحيح الجامع الصغير وضعيفه.

٩- الإسراء والمعراج.

١٠- قصة المسيح الدجَّال.

١١- الآيات البينات في عدم سماع الأموات للآلوسي، تحقيق.

١٢- بداية السُّول في تفضيل الرسول ﷺ، تحقيق.

١٣- التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان.

١٤- تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة.

١٥- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.

١٦- جلباب المرأة المسلمة.

١٧- حجة النبي ﷺ.

١٨- مناسك الحج والعمرة.

١٩- الرد المفحم.

٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق.

٢١- صحيح الترغيب والترهيب وضعيفه.

٢٢- صحيح موارد الظمآن وضعيفه.

٢٣- مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق.

٢٤- صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل).

٢٥- صفة صلاة النبي ﷺ (المختصر).

٢٦- صفة الفتوىٰ لابن حمدان، تحقيق.

٢٧- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم.

٢٨- مختصر صحيح الإمام البخاري.

٢٩- مختصر الشمائل المحمدية.

٣٠- النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان.

٣١- هداية الرواة إلىٰ تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تخريج.

٣٢- تحريم آلات الطرب.

٣٣- آداب الزفاف في السنة المطهرة.

٣٤- حقيقة الصيام لشيخ الإسلام، تحقيق.

٣٥- مختصر صحيح مسلم للمنذري، تحقيق.

٣٦- ما دلَّ عليه القرآن للآلوسي، تحقيق.

٣٧- تحقيق المسح علىٰ الجوربين للقاسمي، ويليه إتمام النصح في أحكام المسح للألباني.

٣٨- التوسل، أنواعه وأحكامه.

٣٩- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.

٤٠- تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي.

٤١- فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ للقاضي إسماعيل، تحقيق.

٤٢- نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق.

٤٣- الكلم الطيِّب لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق.

٤٤- التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية.

٤٥- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، ردٌّ علىٰ البوطي.

٤٦- رياض الصالحين للنووي، تحقيق.

٤٧- الأذكار للنووي، تحقيق.

٤٨- الإيمان لابن أبي شيبة، تحقيق.

٤٩- الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلَّام، تحقيق.

٥٠- العلم لأبي خيثمة، تحقيق.

٥١- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، تحقيق.

٥٢- الاحتجاج بالقدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق.

٥٣- إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له للقادري، تخريج.

٥٤- أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب لابن دحية الكلبي، تخريج.

٥٥- الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق.

٥٦- الباعث الحثيث لأحمد شاكر، تعليق.

٥٧- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل للمعلمي، تحقيق.

٥٨- القائد إلىٰ تصحيح العقائد للمعلمي، تحقيق.

٥٩- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام.

٦٠- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة.

٦١- منزلة السنة في الإسلام.

٦٢- صلاة العيدين في المصلَّىٰ هي السنة.

٦٣- المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي، تخريج.

٦٤- تخريج أحاديث مشكلة الفقر للقرضاوي.

٦٥- تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.

٦٦- خطبة الحاجة.

٦٧- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق.

٦٨- العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق.

٦٩- صحيح السيرة النبوية.

٧٠- صحيح ابن خزيمة بتحقيق الدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي، مراجعة وتعليق.

٧١- نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة.

٧٢- مختصر العلو للحافظ الذهبي.

٧٣- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.

٧٤- صلاة التراويح.

٧٥- قيام رمضان.

٧٦- الذبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد.

٧٧- فقه السيرة للغزالي، تخريج.

٧٨- تأسيس الأحكام شرح بلوغ المرام للشيخ النجمي، تعليق، طبع الجزء الأول.

٧٩- الدرر في مسائل المصطلح والأثر، أسئلة أبي الحسن المصريِّ.

٨٠- رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للصنعاني، تحقيق.

٨١- كلمة الإخلاص وتحقيق معناها للحافظ ابن رجب، تخريج.

٨٢- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام لمحمد رشيد رضا، تعليق.

٨٣- مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة، تحقيق.

٨٤- إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي، تحقيق.

٨٥- نظرية العقد لابن تيمية، تحقيق مع حامد الفقي.

٨٦- تلخيص أحكام الجنائز.

٨٧- مجموعة من ردود الشيخ الألباني علىٰ بعض المخالفين ضمَّنها محمد إبراهيم الشيباني كتابه «حياة الألباني» في الفصل الثاني منه.

٨٨- كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من أباطيل وافتراءات.

٨٩- كيف يجب أن نفسر القرآن.

٩٠- المرأة المسلمة لحسن البنا، تخريج.

٩١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، تخريج.

٩٢- الصراط المستقيم رسالة فيما قرره الثقات الأثبات في ليلة النصف من شعبان لبعض علماء الأزهر، تخريج.

٩٣- الحديث النبوي: مصطلحه، بلاغته، كتبه لمحمد لطفي الصبَّاغ، تعليق على بعض الأحاديث.

٩٤- الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فرية موافقته للمرجئة، وهي نقداته العوالي وتعقباته الغوالي على مواضع من كتاب «ظاهرة الإرجاء» لـ: سفر الحوالي.

٩٥- التعقيب على كتاب الحجاب للمودودي.

٩٦- الرد على رسالة التعقب الحثيث لعبد الله الحبشي.

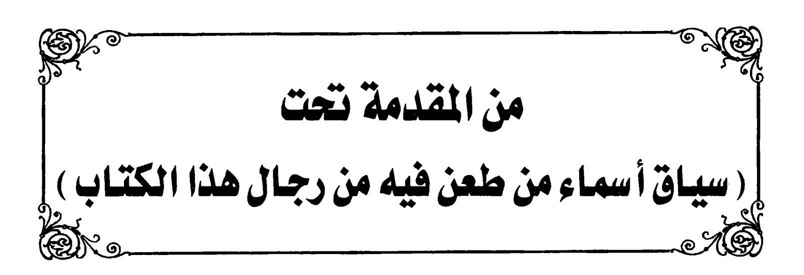
٩٧ - أحاديث المزارعة والمؤاجرة والرد على المفترين على الصحابة والتابعين والعلماء.

وختاما؛ لهذه المقدمة فإني أشكر الله ﷻ وأثني عليه بما هو أهله أن يسَّر لي الفراغ من إعداد هذا البحث المبارك -إن شاء الله-، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعل قصدي خالصًا وأجري ذخرًا، وأن يرحم الإمامين العسقلاني والألباني، ومن سبقهما أو لحقهما من علماء السنة النبوية وحفاظها، وأن يجمعنا جميعًا تحت لواء نبيه محمدﷺ يوم القيامة، بعد طول عمر وحسن عمل، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

رب يسر وأعن





من المقدمة تحت
(سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب)

ترجمة عبد الله بن بريدة بن الحصيب (ص٤١٣)

١- قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٩٧٩-٩٨١) رقم (٢٩١٤) تحت حديث «خمس لا يعلمهن إلا الله...»، بعد أن خرَّجه من (مسندي) أحمد والبزار من طريق عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة ...، وبعد كلام ردَّ فيه علىٰ الهدَّام عبد المنان، ذكر فيه أن البخاري أخرج في «صحيحه» حديثين لعبد الله بن بريدة عن أبيه[1]:

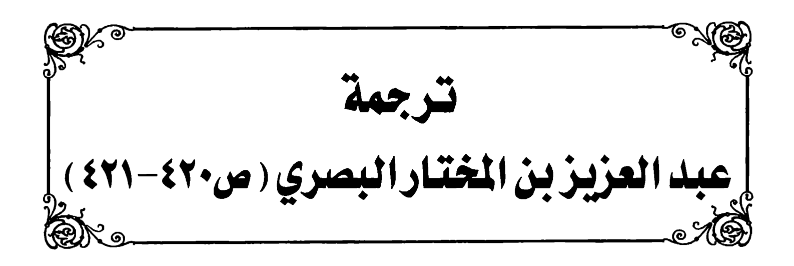
«إذا عرفت هذا فقول الحافظ في «مقدمة الفتح» (٤١٣) أن عبد الله بن بريدة ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوىٰ حديث واحد، ووافقه

---

(١) الحديث الأول في «المغازي» برقم (٤٣٥٠)، والثاني في «المغازي» أيضًا برقم (٤٤٧٣).

مسلم علىٰ إخراجه! **فهو سهو عن الحديث الأول**، وقد عزوته آنفًا إلىٰ الجزء والصفحة والرقم من شرحه، الطبعة السلفية».

○○○○○



ترجمة
عبد العزيز بن المختار البصري (ص٤٢٠-٤٢١)

٢- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٨٥٥-٨٥٦) عند حديث «**يا جابرُ! أما علمت أنَّ الله ﷻ أحيا أباك، فقال له: تمنَّ عليَّ...**». بعد أن خرَّجه من حديث محمد بن علي بن رُبيِّعةَ السُّلمي عن عبد الله بن محمد بن عَقيل عن جابر به:

«قلت: وقد تابعه أبو حماد الحنفي عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله به.

أخرجه الحاكم (٢/ ١١٩-١٢٠)، وقال: «صحيح الإسناد».

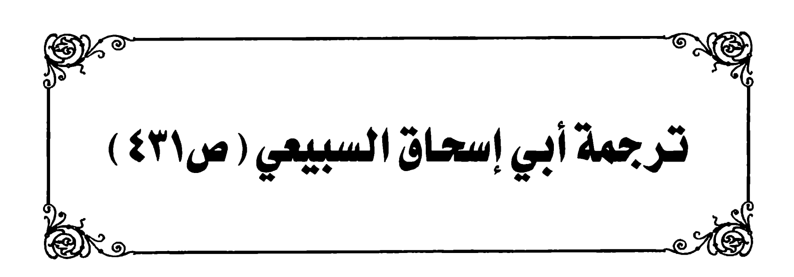
ورده الذهبي بقوله: «قلت: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك».

قلت: فيه خلاف، ولم يجرحه غير النسائي، وقول ابن معين فيه: «ليس بشيء»؛ إنما يعني أن أحاديثه قليلة جدًّا، كما قال ابن القطان الفاسي، فيما نقله الحافظ في «المقدمة» (ص٤٢١)، وأقره! **وعندي في ذلك وقفة،** لما

ذكرته في بعض التعليقات علىٰ «الرفع والتكميل» (ص١٠٠)»[1].

ooooo

(١) لم تطبع هذه التعليقات إلىٰ الآن، ولم أجد كلامًا آخر للشيخ حول هذه المسألة، فالله أعلم بمراد الشيخ ووجه نظره في هذا الكلام، ومن عنده علم بذلك فليتحفنا به وله منا جزيل الشكر والامتنان.



ترجمة أبي إسحاق السبيعي (ص٤٣١)

٣ - **قال الألباني في** «النصيحة» (ص١٠٧)، وذكر حديثًا في البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ومن طريق زهير: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء ....:

«وكذا في «تاريخ البخاري» دون قوله: «وهو مهاجر العامري».

وأما قول الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة أبي إسحاق السبيعي (٤٣١):

«ولم أَرَ في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه؛ كالثوري وشعبة، لا عن المتأخرين؛ كابن عيينة وغيره».

فهذا من عجائبه! فإنه الحافظ بحقٍّ؛ فهذا الحديث -برواية إسرائيل وزهير- يردُّه[1]، وهناك أحاديث أخرىٰ لهما؛ قد كنت نبَّهت علىٰ ذلك في بعض المواضع، فجلَّ الله ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢].

---

(١) انظر روايتهما في «صحيح البخاري» (٣٠٣٩، ٤٠٤٣).

- وقال في «الضعيفة» (١٠/ ٣٨٨):

«تنبيه: قال الحافظ في ترجمة أبي إسحاق في «مقدمة الفتح» (٢/ ١٥٤):

أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه، ولم أر في «البخاري» من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه؛ كالثوري وشعبة، لا عن المتأخرين؛ كابن عيينة وغيره»!

كذا قال! ويرد عليه هذا الحديث؛ فإنه -عند البخاري- من رواية إسرائيل وزهير عنه.

وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي؛ فهو حفيد أبي إسحاق، وذلك معناه أنه سمع منه بعد الاختلاط.

وقد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد بقوله: «إسرائيل عن أبي إسحاق؛ فيه لين، سمع منه بأخرة»[1].

---

(١) **قلت:** وهذا لا يقدح في روايته عن أبي إسحاق؛ فقد ذهب كثير من الأئمة إلىٰ أنه من أثبت الناس فيه؛ قال حجاج الأعور: قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: **سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها منِّي.**

وقال ابن مهدي: **إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري.** وقال أبو عيسىٰ الترمذي: **وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.** وقال أبو حاتم: **ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق.** وقال أبو زرعة: **أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري وشعبة**
=

وزهير -وهو ابن معاوية بن حديج-؛ قد قال فيه أحمد مثل ما تقدم عنه في إسرائيل.

وقال أبو زرعة: «ثقة؛ إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط».

وهذا هو الذي اعتمده الحافظ نفسه، فقال في «التقريب»:

«ثقة ثبت؛ إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة».

٤- **وقال في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٧/ ٣١٣-٣١٤) رقم (٢٣٠٧) تحت حديث معاذ بن جبل قال: «**كنت رِدفَ رسول الله ﷺ علىٰ حمار يقال له: عفير**»، بعد أن خرج الحديث من طرق عن أبي إسحاق السبيعي وحكم بخطئه في ذكر (**الحمار**):

«وإذا عرفت ما سبق من التحقيق؛ **فلا حاجة بنا إلىٰ تكلُّف** تأويل الرّحل بأنه قد يُستعمل لغير البعير، كما قال الحافظ في «الفتح»[1] معتمدًا

=

وإسرائيل. وقال عيسىٰ بن يونس: كان أصحابنا سفيان وشريك -وعدَّ قومًا- إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلىٰ أبي فيقول: **اذهبوا إلىٰ ابني إسرائيل فهو أروىٰ عنه مني وأتقن لها مني، هو كان قائد جدِّه**».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥١): «وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إيَّاه لأنه جدُّه، وكان خصيصًا به». انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٦٦) و(٢/ ٣٣١)، «جامع الترمذي» (١١٠٢)، «تهذيب التهذيب».

(١) (١١/ ٣٣٩).

علىٰ حديث الباب! دون أن يشير أقلَّ إشارة إلىٰ حال السبيعي؛ خلافًا لصنيعه في «التقريب» و«مقدمة الفتح»؛ وأفاد في هذا أنه أحد الأعلام قبل اختلاطه!

ولكنه وهم في قوله: «ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره»!

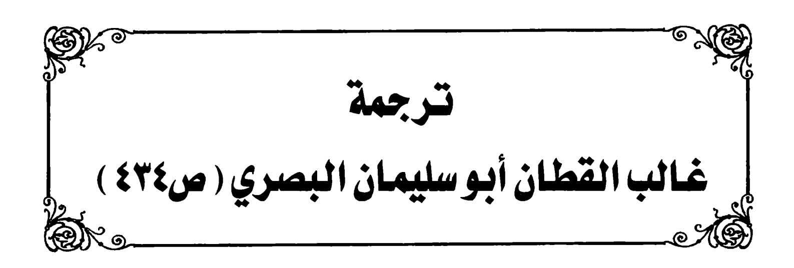
قلت: وهذا من أوهامه -رحمه الله تعالىٰ-؛ فإن له في البخاري من رواية زهير ابن معاوية وغيره -ممن سمع منه بعد الاختلاط- وقد خرجت بعض أحاديثهم في «الأحاديث الضعيفة»[1].

ooooo

---

(١) انظر رواية زهير عن أبي إسحاق عند البخاري -علىٰ سبيل المثال- تحت رقم (١٥٦، ٢٥٢، ٣٥٥٢). ورواية إسرائيل عن أبي إسحاق -علىٰ سبيل المثال- تحت رقم (١٢٦، ٣٩٩، ٨١١).

قلت: وأخرج البخاري (٣٠٢٢) أيضًا لزكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، قال أبو عثمان البرذعي: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت ابن نمير يقول: «سماع يونس **وزكريا** وزهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط»، ونقل الأثرم عن أحمد قال: «ما أقرب حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، ولكن سماعه عندي مع هؤلاء الذين سمعوا بآخره». انظر: «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٧١٠-٧١١).



ترجمة
غالب القطان أبو سليمان البصري (ص٤٣٤)

٥- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/٥١٦-٥١٧) رقم (٦٢٣٩) تحت حديث (من قرأ ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٨-١٩]. **فقال: وأنا أشهد بما شهد الله به...**).

بعد أن خرَّج الحديث من «ضعفاء العقيلي» من طريق الغلابي عن عمار بن عمر بن المختار عن أبيه عن غالب القطان به، وبعد أن حكم عليه بالنكارة:

«وأورده ابن عدي في الموضع الآخر في ترجمة غالب القطان، وقال فيه:

«الضعف علىٰ حديثه بيِّن»!

كذا قال! وقد ردُّوه عليه؛ لأن الرجل لم يضعفه غيره، بل وثقوه، بل قال أحمد:

«ثقة ثقة»، وأخرج له الشيخان وغيرهما حديث أنس في السجود علىٰ

الثوب، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/ ١٦/ ٣١١)، وهو مما ساقه ابن عدي في ترجمة غالب!

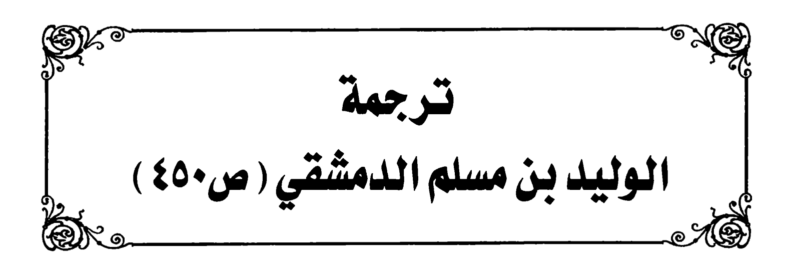
وأغرب من هذا أن الحافظ لما أورد غالبًا هذا في «مقدمة الفتح» (ص ٤٣٤) وذكر توثيق أحمد المذكور آنفًا وغيره؛ قال: «وأما ابن عدي فذكره في «الضعفاء»[1]، وأورد له أحاديث الحمل فيها علىٰ الراوي عنه عمر بن مختار البصري، وهو من عجيب ما وقع لابن عدي، والكمال لله ...».

ثم أشار إلىٰ حديث أنس، وأفاد أنه ليس لغالب في «الصحيحين» سواه.

ووجه الغرابة عدم تعقبه أيضًا لابن عدي في تضعيفه لحديث أنس هذا مع أنه تعقبه في الأحاديث الأخرىٰ، لكن قوله فيها: إن الحمل فيها علىٰ الراوي عنه عمر ... **خطأ فاحش،** لأنها كلها -وهي سبعة أحاديث- ليس فيها عمر هذا إلا السابع منها وهو هذا».

ooooo

(١) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٦-٧).



ترجمة
الوليد بن مسلم الدمشقي (ص٤٥٠)

٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ٥٣) رقم (٦٥٢٠) تحت حديث **«يخرج رجل يقال له: السفياني، في عمق دمشق، وعامة من يتبعه من كلب ...»**، بعد أن خرج الحديث من طريق الوليد بن مسلم وترجم له وبيَّن أنه يدلس تدليس التسوية، وردَّ علىٰ الذهبي في عدم وصفه بذلك:

«فالصواب وصفه بالنوعين من (تدليس السماع)، وهو ما صرح به الحافظ في «التقريب» و«مقدمة الفتح»، فقال فيه (٤٥٠): «عابوا عليه كثرة التدليس، والتسوية ...

قلت -الحافظ-: ما له عن مالك في الكتب الستة شيء[1]، **وقد احتجوا به في حديثه عن الأوزاعي**[2] و... و...».

---

(١) بل له حديثان عن مالك عند النسائي، أوَّلهما برقم (٢٩٦٣) من كتاب (المناسك)، والثاني برقم (٤٩٩٨) من كتاب (الإيمان وشرائعه).

وله حديثان أيضًا عن مالك عند ابن ماجه، أوَّلهما برقم (١٠١٣) من كتاب (إقامة الصلاة)، والثاني برقم (٢٩٦٠) من كتاب (المناسك).

(٢) **تتمة كلام الحافظ هو**: «بل لم يرو له البخاري إلا من روايته عن الأوزاعي وعبد الرحمن =

لكن في هذا الإطلاق المتعلق باحتجاج الشيخين به نظر، فقد قال الذهبي[1] عقب رواية الهيثم المتقدمة وغيرها: «قلت: البخاري ومسلم قد احتجَّا به، **ولكنهما ينتقيان** حديثه، ويتجنبان ما يُنكَر له».

○○○○○

=

ابن نمر وثور بن يزيد وعبد الله بن العلاء بن زبر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ويزيد بن أبي مريم أحاديث يسيرة واحتج به الباقون».

(١) في «السير» (٩/ ٢١٦).

ترجمة
يحيى بن أبي زكريا الغسَّاني الواسطي (ص٤٥١)

٧- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ١٢٤٦) رقم (٢٩٩٢) تحت حديث «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون** . قاله لأمِّ سلمة» بعد أن خرَّج الحديث من «البخاري» (١٦٢٦)، من طريق يحيىٰ بن أبي زكريا الغسَّاني وحكىٰ كلام أئمة الجرح والتعديل فيه[1]:

«وذكر ابن طاهر المقدسي في «رجال الصحيحين» (٢/ ٥٦٨/ ٢٢٠٩) أن البخاري روىٰ له في آخر «الاعتصام» مفردًا، **وفي سائر المواضع** مقرونًا».

وأشار الحافظ في ترجمته من «التهذيب» أن هذا الحديث عند البخاري متابعة، وكذلك ذكر في «التقريب»، لكن نصه فيه يخالف ما تقدم عن ابن طاهر، فإنه قال: «ضعيف، ما له في البخاري سوىٰ موضع واحد متابعة».

---

(١) ومما قاله الشيخ فيه: «قلت: يحيىٰ هذا مع إخراج البخاري إياه لم يوثقه كثير أحد، بل قال أبو داود: «ضعيف». وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٣/ ١٢٦): «لا يجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات، فيما يروي عن الأثبات». لكني رأيت البزار قال (٤/ ٢٣- كشف الأستار): «ليس به بأس، روىٰ عنه الناس».

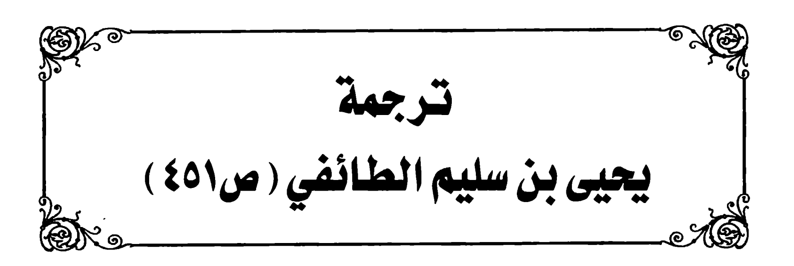
وهذا يخالف أيضًا قوله في ترجمته في «مقدمة فتح الباري» (ص٤٥١):
«أخرج له البخاري حديثًا واحدًا عن هشام عن أبيه عن عائشة في (الهدية)، وقد توبع عليه عنده».

وحديث (الهدية) هذا **لم أعرفه**[1]، لكنه داخل في «سائر المواضع» التي أشار إليها، **ومنافٍ للواقع**، فقد رأيت الحديث في آخر «الاعتصام» برقم (٧١٧) بإسناده المتقدم، لكن قال: (عن عائشة) مكان (عن أم سلمة)، وهو قطعة من حديث الإفك، ولم يتكلم الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٤٣) إلا علىٰ شيخ البخاري فيه الراوي له عن يحيىٰ، **وكان الأولىٰ به أن يبين حال يحيىٰ هذا!** ولكنه لم يفعل لا هنا، ولا في الموضع الأول، وكأنه لكونه متابعًا».

OOOOO

---

(١) حديث الهدية هو ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٨١) [كتاب الهبة، باب من أهدىٰ إلىٰ صاحبه وتحرىٰ بعض نسائه دون بعض] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (...وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلىٰ رسول الله ﷺ، أَخَّرها حتىٰ إذا كان رَسُولَ الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلىٰ رسول الله ﷺ، في بيت عائشة...).



ترجمة
يحيى بن سليم الطائفي (ص٤٥١)

٨- **قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٠٩-٣١١) تحت حديث «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...»** بعد أن خرج الحديث من «البخاري» من طريق يحيىٰ بن سليم الطائفي وحكىٰ كلام أئمة الجرح والتعديل فيه:

«**تنبيه: وقع للحافظ في هذا الحديث وهمان:**

الأول: قوله في بلوغ المرام: «رواه مسلم». ولم يخرجه إطلاقًا، **والظاهر أنه سبق قلم منه** رَحِمَهُ اللَّهُ.

والآخر: قوله في «مقدمة فتح الباري» (١٧٢-منيرية)[1] في ترجمة يحيىٰ هذا بعد أن ذكر أنه ليس له في البخاري سوىٰ هذا الحديث: «وله أصل عنده من غير هذا الوجه»!

كذا قال، ولا أصل له من الوجه الذي أشار إليه عند البخاري، ولا عند غيره فيما علمنا، والله أعلم».

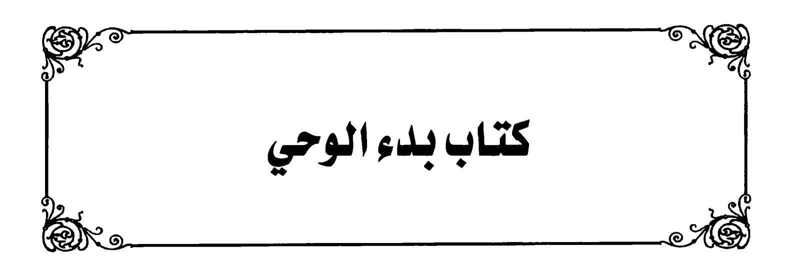
---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (ص٤٥١).

- **وقال في** «الضعيفة» (١٤/ ٥٩٣) عند الحديث السابق «**ثلاثة أنا خصمهم** ...». بعد أن نقل قول الطبراني في هذا الحديث: «لم يروه عن المقبري إلا إسماعيل بن أمية، تفرَّد به يحيىٰ بن سليم»:

«**ثالثًا**: تقدم تصريح الطبراني بتفرد (يحيىٰ) هذا بالحديث، **ففيه رد لقول الحافظ** في «مقدمة الفتح»: إن له أصلًا عند البخاري من غير هذا الوجه! **وقد رددت عليه هذا ووهمًا** آخر له في «الإرواء» فلا داعي للإعادة، فمن شاء رجع إليه».

○○○○○



كتاب بدء الوحي

(باب رقم٦/حديث رقم٧)

٩- قال الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٧٣/ ٤٤٨٧) عند حديث أنس بن مالك، وهو حديث طويل، وفي آخره **«كذب عدو الله ليس بمسلم، وهو علىٰ النصرانية»**:

«عزا الحافظ في الفتح (١/ ٣٧) قوله: (كذب عدوُّ الله) إلىٰ مسند أحمد **وما أراه إلا وهمًا»**.

○○○○○



كتاب الإيمان

باب أمور الإيمان

١٠- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٤/ ٣٧٠-٣٧١) تحت حديث «**الإيمان بضع وسبعون بابًا...**» بعد أن خرَّجه من طرق عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة: «... وتابعهم مختصرًا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**». أخرجه مسلم، وكذا البخاري (١ / ٤٤-فتح) إلا أنه قال: (وستون).

أخرجه مسلم **من طريقين**[١]، والبخاري من طريق ثالثة[٢]، كلهم عن

(١) من طريق عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد. (كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، رقم٥٧) وتابعهما أيضًا عن أبي عامر العقدي بلفظ (سبعون): محمد بن عبد الله ابن المبارك الثقة الحافظ عند النسائي (٥٠٠٤)، والفضل بن يعقوب الرخامي الثقة الحافظ عند ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤١٩).

(٢) من طريق عبد الله بن محمد الجعفي برقم (٩) من كتاب (الإيمان).

أبي عامر العقدي: حدثنا سليمان بن بلال به . **ومن العجيب أن تفوت** الحافظ ابن حجر رواية مسلم هذه فقد قال في شرحه[1]: «قوله: (وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك، وتابعه يحيىٰ الحِمَّاني -بكسر المهملة وتشديد الميم- عن سليمان بن بلال، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال، فقال: «**بضع وستون أو بضع وسبعون**».

وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار[2].

ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا: «**بضع وسبعون**» من غير شك، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق: «**ست وسبعون أو سبع وسبعون**».

ورجَّح البيهقي رواية البخاري لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه، فتردد أيضًا، لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه، وأما رواية الترمذي بلفظ: «**أربع وستون**» فمعلولة، وعلىٰ

(١) «الفتح» (١/ ٥١-٥٢).

(٢) هذا الشك من سهيل نفسه، كما صرَّح بذلك الإمام أحمد كما في «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٣٣-٣٤)، وصرَّح به أيضًا ابن حبَّان في «صحيحه» (١/ ٣٨٥/ الإحسان). وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠) للحافظ ابن رجب.

(فرض) صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة -كما ذكره الحليمي ثم عياض- لا يستقيم؛ إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج.

وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري، وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن».

وأقول -الألباني-: لا شك أن الأخذ بالأقل هو المتيقن عند اضطراب الرواية وعدم إمكان ترجيح وجه من وجوه الاضطراب، **وليس الأمر كذلك هنا في نقدي**؛ لأن رواية مسلم عن سليمان أرجح من رواية البخاري عنه، لأنها من طريقين[1] كما سبقت الإشارة إليه عن أبي عامر عنه، **خلافًا لقول الحافظ** السابق: «لم تختلف الطرق عن أبي عامر ...».

ومتابعة الحِمَّاني إياه **لا تفيد** فيما نحن فيه، لأن الحِمَّاني فيه ضعف؛ فإذا رجحت رواية مسلم عن أبي عامر، فيصير سليمان بن بلال متابعًا لسهيل بن أبي صالح من طريق سفيان وحماد بن سلمة[2] عنه بلفظ: «**بضع وسبعون**».

وبهذه المتابعة يترجَّح هذا اللفظ على سائر الألفاظ، لاسيما وغالبها

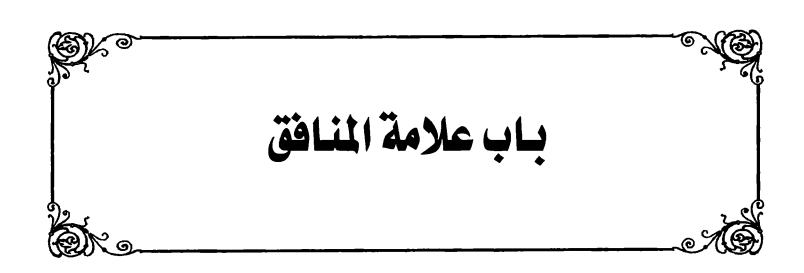
---

(١) بل من أربعة طرق كما سبق في التعليقة السابقة.

(٢) طريق سفيان: أخرجها الترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٩). وأما طريق حماد بن سلمة فأخرجها: أحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو داود (٤٦٧٦). وانظر: «الصحيحة» (٤/ ٣٦٩-٣٧٠).

تردد فيها الرواة وشَكُّوا، فإذا انضم إلىٰ ذلك أن زيادة الثقة مقبولة، استقام ترجيح هذا اللفظ كما ذكره الحليمي ثم عياض، **ولم يَرِد عليه قول الحافظ**: «إذ الذي زادها لم يستمر علىٰ الجزم بها»، لأنه يكفي القول بأن الجزم بها هو الراجح علىٰ ما بينا، والله أعلم».

ooooo



باب علامة المنافق

١١- قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٦٤٣-٦٤٤) تحت حديث «من خلال المنافق: إذا حدث كذب...»:

«وإسناده ضعيف، أبو النعمان وأبو وقاص كلاهما مجهول كما قال الترمذي ثم الذهبي[١]، ثم العسقلاني.

فقول هذا في «الفتح»[٢]: «وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع علىٰ تركه».

أقول -الألباني-: يكفي في ضعف السند أن يكون فيه مجهول واحد فكيف وهما مجهولان؟! فلعل الحافظ نسي **أو لم يستحضر** الجهالة التي اعترف بها في «التقريب»، فكون السند سالمًا ممن أجمع علىٰ تركه لا يستلزم القول بأنه لا بأس بإسناده كما لا يخفىٰ علىٰ العارفين بهذا العلم».

ooooo

---

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢٦٣٣)، «الكاشف» (٦٨٨٩)، «تقريب التهذيب».

(٢) (١/ ٩٠).



باب الدين يسر

١٢- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٢/ ٥٤١) رقم (٨٨١) عند حديث «**أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة**» بعد أن خرَّجه من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين به:

«ورجاله ثقات، لكن ابن إسحاق **مدلس وقد عنعن.**

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٠): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار، وفيه ابن إسحاق **وهو مدلس ولم يصرح بالسماع**».

ومنه تعلم أن قول الحافظ في «الفتح» (١/ ٧٨)[(١)] بعد أن عزاه لـ «الأدب المفرد» و«المسند»: «**وإسناده حسن**» **غير حسن** ... ثم وجدت للحديث شواهد تقويه خَرَّجتها في «تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة»[(٢)].

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٩٤).

(٢) ص (٤٤-٤٥).



باب الزكاة من الإسلام

١٣- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١٠/ ٧٦٢-٧٦٣) عند حديث أبي هريرة في قصة ضمام بن ثعلبة، وقول النبي ﷺ له: «**نعم -وأبيك!- لتنبَّأنَّ**» بعد أن خرجه، وحكم عليه بالشذوذ والنكارة، وذكر ما يعارضه من الروايات والشواهد:

«ومما لا شك فيه أن الاستشهاد المذكور، إنما هو باعتبار أن الحادثة واحدة في الأحاديث الأربعة، وهو الذي صرح به ابن بطال وآخرون في خصوص الحديثين الأولين: حديث طلحة، وحديث أنس، فجزموا بأن الرجل المبهم في الحديث الأول: هو ضمام بن ثعلبة المصرح به في بعض طرق الحديث الثاني، وحديث ابن عباس أيضًا الثالث.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٨٨)[1]: «والحامل لهم علىٰ ذلك: إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلًّا منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ١٠٦).

وأما ما ذكره الحافظ عن القرطبي؛ أنه تعقب جزم ابن بطال المتقدم؛ بأن سياق حديث طلحة وأنس، مختلف، وأسئلتهما متباينة[(١)]!

فالجواب:

أنه **لا اختلاف ولا تباين في الحقيقة**؛ وإنما هو الاختصار من بعض الرواة حسب المناسبات؛ ألا ترىٰ إلىٰ حديث أنس من الطريق الأولىٰ كم هو مختصر عنه في الطريق الأخرىٰ؟!

فهل يقول قائل: إنهما يتحدثان عن قصتين مختلفتين؛ لتباين الأسئلة فيهما؟! وكذلك يقال عن حديث ابن عباس في طريقيه!

فإذا كان هذا الاختلاف في حديث الراوي الواحد لا يدل علىٰ تعدد القصة؛ فأولىٰ ألا يدل عليه الاختلاف في حديث راويين مختلفين، وهذه هي طريقة العلماء المحققين».

١٤- وقال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (٢/ ٢٤٧) عند حديث «**أفلح -وأبيه- إن صدق، دخل الجنة -وأبيه- إن صدق**»:

«والحديث أخرجه البخاري (٤/ ٨٢ و١٢/ ٢٧٨)، ومسلم (١/ ٣٢)،

---

(١) ورجَّحه الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٢٥٠) فقال: «قال ابن بطال وتبعه عياض وابن العربي والمنذري وابن باطيش وآخرون: هو ضمام بن ثعلبة. وقال النووي في «شرح المهذب»: فيه نظر، وقال القرطبي في «المفهم» وتبعه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: **الظاهر أنه غيره لاختلاف السياقين وهو كما قال**».

والبيهقي (٢/ ٤٦٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ... به.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٨٩)[(١)]: «وهو صحيح لا مرية فيه».

قلت: **لكن قوله:** (وأبيه) **شاذ**؛ كما تقدم التنبيه عليه آنفا[(٢)].

○○○○○

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ١٠٨).

(٢) انظر بحثًا موسعًا للشيخ في «الضعيفة» (١٠/ ٧٥٥-٧٦٨) في بيان شذوذ لفظة (وأبيه) في هذا الحديث.





باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا

١٥- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٤١) عند قول البخاري: «وقال شقيق: عن عبد الله **سمعت** النبي ﷺ كلمةً»:

«وصله المصنف في «الجنائز» (٢/ ٦٩)، و«التفسير» (٥/ ١٥٣)، لكن ليس فيه تصريح عبد الله -وهو ابن مسعود- بالسماع؛ **خلافًا لما يشعر به كلام الحافظ هنا**[1]، وإنما وصله بذكر السماع فيه الإمام مسلم في «الإيمان» في رواية له[2]».

---

(١) حيث قال في «الفتح» (١/ ١٤٤): «قوله: (وقال شقيق) هو أبو وائل، (عن عبد الله) هو ابن مسعود، **سيأتي موصولًا أيضا** حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز».

(٢) حديث رقم (١٥٠) من (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار).



باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب

١٦- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» رقم (١٧٠٢) تحت حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض...**» بعد أن خرج الحديث من طريق إسماعيل عن أيّوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة:

«والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٧)، وابن سعد (٢/ ١٨٦): ثنا إسماعيل: أنا أيُّوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة ...

هكذا لم يذكر: ابن أبي بكرة! وهو كذلك عند بعض رواة البخاري؛ لرواية حماد بن زيد الآتية.

قال الحافظ (١/ ١٦١)[1]: «فصار منقطعًا؛ لأن محمدًا لم يسمع من أبي بكرة».

أقول: ولا يُعل الحديث بذلك؛ لأن المحفوظ عن عبد الوهاب عن أيوب وغيره إثبات ابن أبي بكرة . وإليك البيان:

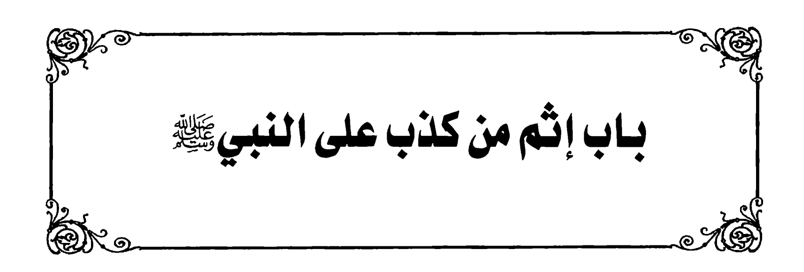
---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ١٩٩).

أخرجه البخاري (٦/ ٢٢٦ و٨/ ٨٧-٨٨ و١٣/ ٣٧٠-٣٧١) عن محمد بن المثنىٰ و(١٠/ ٦) عن محمد بن سلام، ومسلم (٥/ ١٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيىٰ بن حبيب الحارثي كلهم قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة ... به. وتابعه حماد عن أيوب ... به ...

وتابعه علىٰ وصله: عبد الله بن عون؛ علقه المصنف عنه، وقد وصله البخاري (١/ ١٢٩)، ومسلم وأحمد (٥/ ٣٧ و٤٥) من طرق عنه عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ... به ... وتابعه أيضًا قرة بن خالد فقال: عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ... بمثل حديث ابن عون، أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣)، ومسلم، والبيهقي (٥/ ١٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٩ و٤٩)».

○○○○○



باب إثم من كذب على النبي ﷺ

١٧- **قال الألباني** في «الضعيفة» (٣/ ٦٨) عند حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**من كذب علي متعمدًا، ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار**» بعد أن خرجه من طرق عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به، وحكم علىٰ زيادة «**ليضل به الناس**» بالنكارة:

«فقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٧٨)(١) بعد أن ذكر الحديث من رواية البزار، وذكر أن الزيادة لا تثبت: اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح الدارقطني والحاكم إرساله(٢)، وأخرجه الدارمي من حديث يعلىٰ بن مرة بسند ضعيف».

قلت: **لم أقف علىٰ أحد أرسله غير أبي معاوية** من رواية محمد بن العلاء عنه عند الطحاوي كما تقدم(٣)...

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «العلل» (٤/ ٨٨) و(٥/ ٢١٩)، «المدخل إلىٰ الصحيح» (١/ ١٣١).

(٣) بل تابع أبا معاوية علىٰ إرساله جماعة، وهم:

=

١٨- **ثم قال الشيخ** بعد كلام في (ص٧٠):

«**تنبيه**: سبق فيما نقلته عن الحافظ ابن حجر (ص٢٠) أن الحديث رواه الدارمي عن يعلىٰ بن مرة، وقد رجعت إلىٰ «سنن الدارمي»، فوجدت الحديث فيه (١/ ٧٦) كما ذكر الحافظ، **لكن ليس فيه تلك الزيادة!** فلا أدري أذلك من اختلاف نسخ «السنن»، **أم أن الحافظ وهم، وقد يؤيد الثاني** أن الطبراني أخرجه (٤٤/ ٢) عن يعلىٰ كما أخرجه الدارمي بدون الزيادة[1].

ومن الممكن أن يقال: إنه لا وهم فيه، **وإنما تساهل في إطلاق العزو إليه**، والله أعلم».

=

- وكيع بن الجراح. ذكره الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢١٩) فيمن روىٰ هذا الوجه عن الأعمش.

- فضيل بن عياض. رواه مسدد -كما في «المطالب العالية» (١٣/ ٢٩/ ٣١٠٦)-، وذكره الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢١٩).

- زهير بن معاوية. رواه الحاكم في «المدخل إلىٰ الصحيح» (١/ ١٣٢)، وفيه الزيادة: (ليضل به).

(١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٥) عن يعلىٰ بن مرة، وفيه الزيادة! وقال قبل ذلك (١/ ٨٤): «وهذا الحديث اختلفوا فيه علىٰ طلحة بن مصرف، فمنهم من أرسله ومنهم من قال: عن علي بدل عبد الله، ويونس بن بكير جوّد إسناده». ينظر: [الأحاديث المرفوعة المعلة في كتاب «حلية الأولياء» رسالة دكتوراه (٦/ ٢٨ فما بعد)]. للباحث سعيد بن صالح الغامدي.

١٩- ثم قال الشيخ بعد كلام في آخر تخريجه لهذا الحديث (ص٧٣):

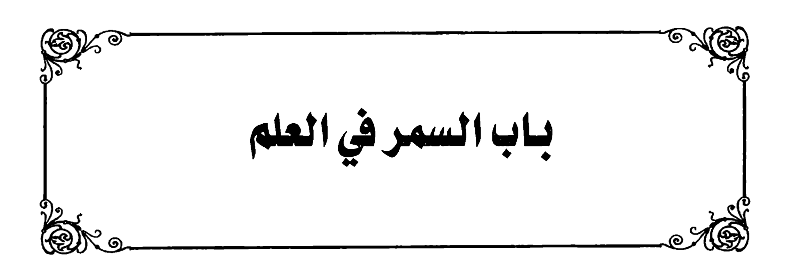
«وإن مما يحسن ذكره بهذه المناسبة أن البيهقي نقل عن الحاكم ووافقه، أن الحديث جاء من رواية العشرة المبشرين بالجنة، قال: «وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة علىٰ روايته غيره».

قال الحافظ[1]: «فقد تعقبه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي -يعني في مقدمة كتاب «الموضوعات»- ومن بعده، والثابت منها ما قدمت ذكره، فمن الصحاح: علي والزبير، ومن الحسان: طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، **ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان** وبقيتها ضعيف ساقط».

قلت: قد عرفت من الكشف السابق أن لحديث عثمان ﷺ ثلاث طرق ثم إن أحدها صحيح، والآخر حسن، وقد أخرجهما الطحاوي أيضًا (١/ ١٦٥-١٦٦)، **فحديثه من الصحيح أيضًا**».

OOOOO

(١) «الفتح» (١/ ٢٠٣).



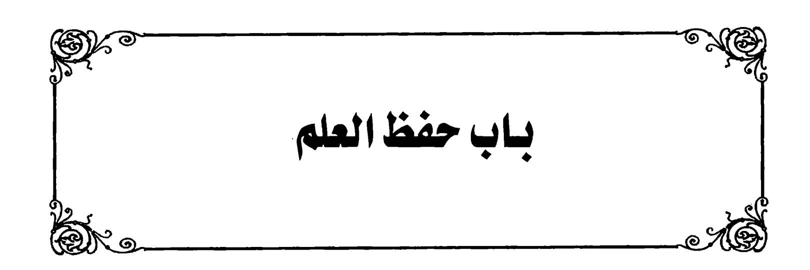
باب السمر في العلم

٢٠- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٩) عند حديث «**لا سمر إلا لمصلٍّ أو مسافر**» ذكره تحت حديث الترجمة:

«وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده، وقد أعلَّه الحافظ في «الفتح»[1] بجهالة راوٍ في سند أحمد، وهو كذلك، **ولكن كان عليه أن يقويه بالشواهد كما هي عادته، ولذلك بدا لي أنه لابد من التنبيه عليه؛ خشية أن يغتر به من لا علم عنده**، وقد خرجته في (المجلد الخامس) من «الصحيحة» برقم (٢٤٣٥)».



(١) (١/ ٢١٣).



باب حفظ العلم

٢١- قال الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٦٨٨) رقم (٦٨٠٤) تحت حديث «**ما من رجل تعلَّم كلمتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا مما فرض الله ﷻ ، فيتعلمهن، ويعلمهن؛ إلا دخل الجنة**»:

«**تنبيه**: لقد عزا الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢١٥) لـ «جامع الترمذي» و«الحلية»، **وما أظن عزوه للترمذي إلا وهمًا**، ويقابله الحافظ السيوطي؛ فإنه عزاه في «الجامع الكبير» (٢/ ١١٧) لابن النجار فقط! فهذا قصَّر، **وذاك وهم**، وليس هذا فقط؛ بل إنه سكت عنه، **وهذا تساهل منه**؛ لأنه يعني أنه حسن على الأقل عنده؛ **فخفيت عليه علته**. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».

ooooo

باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا

٢٢- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٦٣) عند حديث أنسٍ ﷺ قال: «**ذُكِر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة...**»[1]:

«قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٧): «قوله: (ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، **ولم يسمِّ أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق**».

قلت -الألباني-: وهذا منه عجيب، فإن الحديث يرويه قتادة عن أنس، وقد قال في رواية أحمد (٥/ ٢٤٢) عنه عن أنس أن معاذ بن جبل **حدثه.**

وتابعه أبو سفيان عن أنس قال: أتينا معاذ بن جبل فقلنا: **حدثنا** من غرائب حديث رسول الله ﷺ ... الحديث. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨ و ٢٣٦)،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٩).

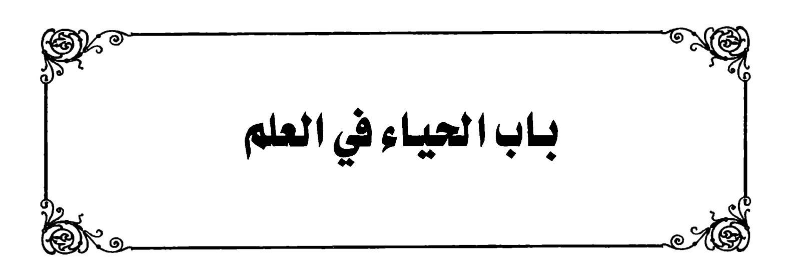
وابن منده في «الإيمان» (ص٢٤١)، وإسناده صحيح[1]، **وأعجب من هذا كله ألا يستحضر الحافظ** هنا أن المصنف نفسه رواه في (٨١-الرقاق/ ٣٧- باب) من الطريق الأولىٰ عن قتادة: **حدثنا** أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال: فذكره[2]، لذلك استجزت إعادته هناك لأنه هنا من مسند أنس، وهناك من مسند معاذ.

نعم لو أن الحافظ جعل هذا التعليق علىٰ آخر الحديث من الطريق الأولىٰ لكان مما لا غبار عليه؛ لأن أنسًا كان بالمدينة حين مات معاذ بالشام، كما قال الحافظ نفسه، **ولكنه وضعه في غير موضعه**».

ooooo

(١) وتابعه أيضًا عن أنس: عبد العزيز بن صهيب. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٥١١)، وإسناده صحيح. وسليمان التيمي عن أنس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٦-٤٧) من طريقين عن سليمان التيمي عن أنس عن معاذ.

(٢) وكذا هو عند مسلم (٤٨) من كتاب (الإيمان).



باب الحياء في العلم

٢٣- قال الألباني في «تمام المنة» (ص١٢٤-١٢٥) عند قول عائشة رضي الله عنها: «**نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**»:

«وروى البخاري معلقًا قول عائشة في آخره: (نعم النساء...).

فقال الحافظ في «**شرحه**» (١/ ١٨٤)[١]: «هذا التعليق وصله مسلم .. عن عائشة في حديث أوله: أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ..».

ثم قال الشيخ بعد كلام:

«ليس عند أحد المذكورين ممن روى الحديث مختصرًا أو تامًّا أن السائلة هي أسماء بنت يزيد، بل هي عندهم أسماء غير منسوبة، وبعضهم لم يسمها مطلقًا، اللهم إلا في رواية لمسلم (١/ ١٨٠) فإنه سماها: (أسماء بنت شكل)، **وما تقدم عن الحافظ** أنها عند مسلم: (أسماء بنت يزيد الأنصاري) **وهم منه** رحمه الله، ولعله منشأ وهم المؤلف أو من نقل هو عنه، والله أعلم».

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٢٩).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



كتاب الوضوء

باب ما جاء في الوضوء

٢٤- قال الألباني في هامش «سبل السلام» (١/ ١٤٣) تعليقًا علىٰ قول الصنعاني: «ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة أنه ﷺ **توضأ علىٰ الولاء** ثم قال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» وله طرق يشد بعضها بعضًا»:

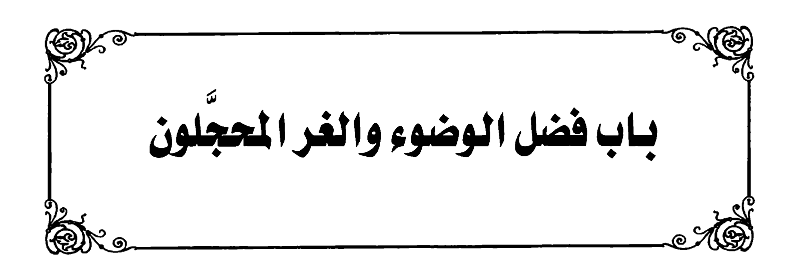
«في هذا التخريج نظر بيِّن! فإن الحديث -علىٰ ضعفه- لم يرد في الولاء ولا في الترتيب؛ وإنما في الوضوء مرَّة مرَّة، ولم يذكر صفة الوضوء.

وكذلك رُوِي من حديث عائشة، ومن حديث أنس نحوه...

وقد جزم الحافظ في «الفتح» (١/ ١٨٨، ١٩٠)[١] بأن الحديث ضعيف؛ **فلم يقوِّه بكثرة طرقه، وهو بها حسن عندي**[٢].

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الصحيحة» (٢٦١).



باب فضل الوضوء والغر المحجَّلون

٢٥- قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ١٠٥-١٠٨) رقم (١٠٣٠) تحت حديث: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» بعد أن بيَّن بالأدلة إدراج الشطر الأخير من الحديث: «... ثم أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤ و ٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله به بلفظ: «أنه رقىٰ إلىٰ أبي هريرة علىٰ ظهر المسجد، فوجده يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل عليَّ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره بلفظ: **إن أمتي يوم القيامة هم الغرُّ المحجَّلون ...**». إلا أنه زاد: فقال نعيم: لا أدري قوله: «**من استطاع أن يطيل غرته فليفعل**». من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة!

قلت: وفليح بن سليمان وإن احتج به الشيخان ففيه ضعف من قبل حفظه، فإن كان قد حفظه، فقد دلنا علىٰ أن هذه الجملة في آخر الحديث: (من استطاع ...) قد شك نعيم في كونها من قوله ﷺ، وقد قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٩٠)[1]: «ولم أَرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٣٦).

الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

قلت: وقد **فات** الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره بهذه الجملة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه»...

ثم قال الشيخ بعد كلام:

«ومن التحقيق السابق **يتبين للقراء أن قول الحافظ** في «الفتح» (١/ ١٩٠-١٩١) عقب إعلاله لتلك الزيادة بالإدراج، وبعد أن ذكر رواية عمرو ابن الحارث المتقدمة ورواية عمارة بن غزية أيضًا:

«واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلىٰ المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيًا، وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن».

فأقول -الألباني-: قد تبين من تحقيقنا السابق أن ذلك **لم يثبت** عن أبي هريرة رواية، وإنما رأيًا، والذي ثبت عنه رواية، فإنما هو الإشراع في العضد والساق، كما سبق بيانه، فتنبه **ولا تقلِّد الحافظ** في قوله هذا كما فعل الصنعاني (١/ ٦٠)، بعد أن جاءك البيان.

ثم إن قوله في أثر ابن عمر المذكور:... **(بإسناد حسن) فيه نظر عندي؛**

وذلك أن إسناده عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٩) هكذا: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف.

قلت: فهذا **إسناد ضعيف** من أجل العمري وهذا هو المكبر واسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، قال الحافظ نفسه في «التقريب»: (ضعيف)، ولذلك لم يحسنه في «التلخيص»، بل سكت عليه».

- **وقال في «الإرواء»** (١/ ١٣٣) رقم (٩٤) تحت حديث: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**». بعد أن خرج الحديث من «الصحيحين» و«مسند أحمد» من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة:

«ثم رواه أحمد (٢/ ٣٣٤-٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد: قال نعيم: (لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟)».

وقال الحافظ عقب هذه الرواية: «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

قلت: خَفِيَ علىٰ الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إنكم الغر المحجلون**». الحديث، وفيه هذه الجملة.

أخرجها أحمد (٢/ ٣٦٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (ق٣٠٠/ ٢)[1]، لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف فلا يحتج بروايته».

وانظر: «تمام المنة» (ص٩٣).

- **وقال الألباني في هامش «سبل السلام» (١/ ١٤٠) تعليقًا علىٰ قول**

---

(١) وفي المطبوع (١١/ ٢٩٤).

قلت: وأخرج رواية ليث هذه الطبراني أيضًا في «الأوسط» (٢/ ٢٧٧) من طريق المطلب بن زياد عن ليث به، لكن جعل بدل كعب: طاوسًا، والصواب ما في رواية أحمد وأبي يعلىٰ؛ فإن الراوي عن ليث عندهما هما جرير بن عبد الحميد وزائدة بن قدامة، وهما -بلا شك- أرجح من المطلب بن زياد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٤-١٥): «سألت أبي عن حديث رواه مطلب بن زياد عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «**أنتم الغر المحجلون من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

قال أبي: **إنما هو ليث عن كعب عن أبي هريرة عن النبيﷺ**».

قال الحافظ ابن عبد الهادي معلقًا علىٰ كلام أبي حاتم هذا في «تعليقته علىٰ علل ابن أبي حاتم» (ص٢٦٩):

ولم يخرج هذا الحديث من هذا الوجه أحد من أئمة الكتب الستة، وكعب هذا هو المدني، روىٰ له ابن ماجه والترمذي، وهو غير مشهور، قال الترمذي: ليس بمعروف لا نعلم أحدًا روىٰ عنه غير ليث.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: سئل أبي عن كعب الذي روىٰ عن أبي هريرة، فقال: هو رجل وقع إلىٰ الكوفة روىٰ عنه ليث لا يعرف مجهول، لا أعلم روىٰ عنه غير ليث وأبو عوانة حديثًا واحدًا».

الصنعاني: «والحديث دليل علىٰ مشروعية إطالة الغرة والتحجيل، واختلف العلماء في القدر المستحب من ذلك، فقيل: في اليدين إلىٰ المنكب وفي الرجلين إلىٰ الركبة، وقد ثبت هذا عن أبي هريرة **رواية** ورأيًا»:

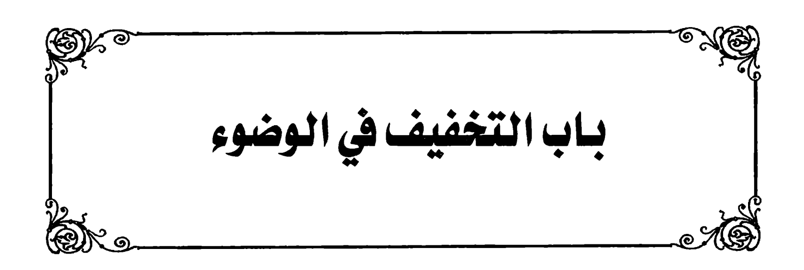
«**كذا قال** تبعًا لـ «الفتح» (١/ ١٩١)[١]! **وفيه نظر**؛ فإن الثابت عن أبي هريرة من روايته، إنما هو: «أنه ﷺ غسل يديه حتىٰ أشرع في العضد ورجليه حتىٰ أشرع في الساق». رواه مسلم.

ثم روىٰ عن أبي هريرة موقوفًا عليه نحوه؛ لكنه قال: فغسل يديه حتىٰ كاد يبلغ المنكبين!

علىٰ أن هذا فيه سعيد بن أبي هلال؛ قال أحمد: «اختلط».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٣٦).



باب التخفيف في الوضوء

٢٦- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٦٩) عند حديث ابن عباس الطويل في مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: (قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: **رؤيا الأنبياء وحي** ...»:

«قال الحافظ[1]: وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولأبيه عمير بن قتادة صحبة، وقوله: (رؤيا الأنبياء وحي) رواه مسلم مرفوعًا، وسيأتي في (٩٧- التوحيد) من رواية شريك عن أنس».

قلت -الألباني-: حديث أنس يأتي هناك (باب٣٧)[2] بلفظ: «تنام عينه، ولا ينام قلبه»، **وليس فيه**: «رؤيا الأنبياء وحي» **كما يوهمه كلامه، ولم أره عند مسلم أيضًا؛** لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وإنما رواه موقوفًا على ابن عباس ابن أبي عاصم في «السنة» (برقم ٤٦٣ - تحقيقي) بسند حسن على شرط مسلم»[3].

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٣٩).

(٢) [كتاب التوحيد، باب: قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾].

(٣) ورواه أيضًا موقوفًا على ابن عباس: الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦٨) و(٤/ ٤٣٨) من =

وانظر «ظلال الجنة في تخريج السنَّة» (١/ ٢٠٢).

OOOOO

=

طريقين عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥) من طريق ثالثة عن سفيان به.

باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

٢٧- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ٢٣٤) عند حديث ابن عباس قال: «**أتحبُّون أن أُرِيَكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ ... ثم قبض قبضة أخرىٰ من الماء فرشّ علىٰ رجله اليمنىٰ وفيها النعل؛ ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل ...**»:

«ثم إنني أرىٰ أن ذكر المسح علىٰ النعلين -من فوقهما ومن تحتهما- لا معنىٰ له مع رش الرجلين الذي هو كناية عن غسلهما، بل ذلك من أوهام هشام بن سعد؛ فقد تابعه علىٰ هذا الحديث جمع من الثقات، فلم يذكر أحد منهم المسح علىٰ النعلين.

وقال الحافظ في «الفتح»[1]: وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: فرشَّ علىٰ رجله اليمنىٰ... إلخ؛ فالمراد بالمسح: تسييل الماء حتىٰ يستوعب العضو، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل؛ كما سيأتي من حديث ابن عمر.

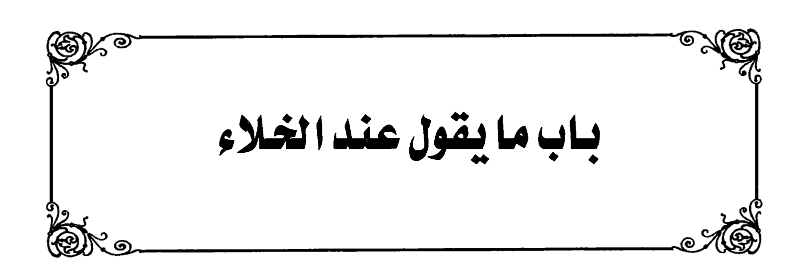
(١) (١/ ٢٤١).

وأما قوله: (تحت النعل)؛ فإن لم يحمل علىٰ التجوز عن القدم؛ وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به؛ فكيف إذا خالف»!

كذا قال! وفي كلامه في ابن سعد **مبالغة لا تخفىٰ!** ثم هي لا تتفق مع ما نقلناه آنفًا عن كتابه «التقريب»[1]؛ فتأمل!».

○○○○○

(١) حيث قال فيه: «صدوق له أوهام».



باب ما يقول عند الخلاء

٢٨- **قال الألباني في** هامش «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ٢٤-٢٥) عند حديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك** -وفي رواية: **أعوذ بالله**- **من الخُبُثِ والخبائث**».

قال أبو داود: «وقال وُهَيب: فليتعوذ بالله».

قال الشيخ معلقًا علىٰ كلام أبي داود: «هو وهيب بن خالد الباهلي البصري، وروايته هذه لم أقف عليها موصولة، وهو ثقة حُجَّة؛ لكن قال الآجرِّي عن المصنف: تغيَّر وهيب بن خالد، وكان ثقة[1].

وقال يحيىٰ بن سعيد: إسماعيل أثبت من وهيب».

وإسماعيل: هو ابن عُليَّة، أحد رواة الحديث، وهو رواه من فعله -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك رواه كلُّ من حدَّث به عن عبد العزيز، فهي أولىٰ من رواية وهيب هذه.

---

(١) عبارة أبي داود في «سؤالات الآجري» (٤٠٩) كالآتي: «وسمعت أبا داود يقول: ذهب بصره وتغير، وهو ابن ثمان وخمسين سنة -إن شاء الله-، يعني وهيب بن خالد».

نعم؛ تابعه عليها عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر؛ قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث**».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٩٦)[١]:

«رواه العمري، وإسناده علىٰ شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، **ولم أرها** في غير هذه الرواية»!

قلت -الألباني-: وهي رواية شاذة؛ لمخالفتها لجميع روايات الثقات المتقدمة، وعبد العزيز بن المختار وإن كان ثقة؛ فقد قال ابن حبان: «إنه كان يخطئ»[٢]. حتىٰ بالغ ابن معين فقال: «ليس بشيء»[٣]! والحق أنه حجَّة إذا لم يخالف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بالرواية الأولىٰ، دون سائر الروايات فإنها شاذة.

وأما قول الحافظ عن التسمية: «إنه لم يرها في غير هذه الرواية! **فهو**

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٤٤).

(٢) «الثقات» (٧/ ١١٥).

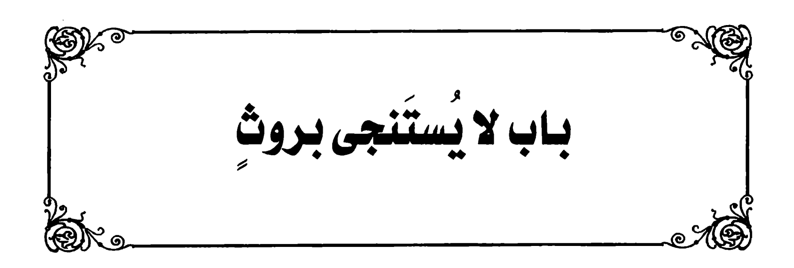
(٣) كما في «تهذيب التهذيب»، وقال مرة: «ثقة». «سؤالات ابن الجنيد» (٣٨٩)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٤).

ذهول؛ فقد رواها ابن السنِّي[1] من طريق قتادة عن أنس؛ لكنَّها معلولة أيضا كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ- في الحديث الآتي»[2].

○○○○○

(١) برقم (٢٠)، وكذا أخرجها من هذا الطريق الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٧/ ١١) في ترجمة عدي بن أبي عمارة.

(٢) انظر: «صحيح أبي داود» (١/ ٢٨-٢٩).



باب لا يُستَنجى بروثٍ

٢٩- قال الألباني في هامش «تأسيس الأحكام» للشيخ النجمي -رحمهما الله- (١/ ١٨-١٩) عند حديث أبي هريرة ﷺ: «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**». وقول الشيخ النجمي: قال الحافظ في «الفتح»[١]: «هذه الزيادة حسنة الإسناد»:

«قلت: **في هذا التحسين عندي نظر**؛ فإن مدار إسناده عند جميع مخرِّجيه علىٰ حصين الحميري وهو مجهول كما قال الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم . وبه أعله الحافظ ابن حجر نفسه في «تلخيص الحبير» وذكر أن في سنده اختلافًا»[٢].

---

(١) (١/ ٢٥٧).

(٢) **قال الحافظ في «التلخيص»** (١/ ٣٠١-٣٠٢): «ومداره علىٰ أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

وضعفه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٠١). وانظر: «البدر المنير» (١/ ٣٠١ -٣٠٣).

- **وقال في** «الضعيفة» (٣/ ٩٩-١٠٠) عند الحديث السابق:

«وإذا عرفت هذا، **فلا تغتر بقول** النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥): «هذا حديث حسن»!

ولا بقول الحافظ نفسه في «الفتح» (١/ ٢٠٦)[1]: «إسناده حسن».

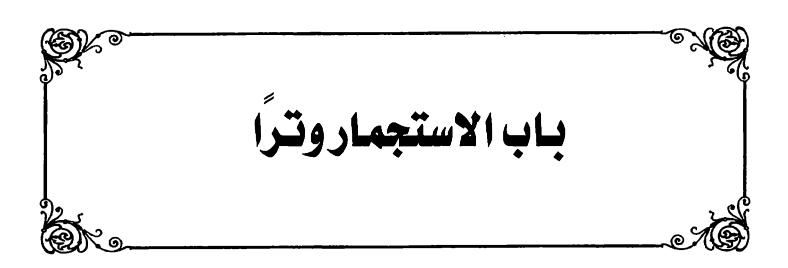
ولا بما نقله الصنعاني في «سبل السلام» عن «البدر المنير أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووي».

لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعًا، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه، وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد: الذهبي **والعسقلاني** والخزرجي؟ **بل كيف يتمشىٰ تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم**، أو المتابعة للغير بدون النظر في الإسناد؟!».

ooooo

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٥٧).



باب الاستجمار وترًا

٣٠- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ١٧٤) عند حديث أبي هريرة «**إذا قام أحدكم من الليل؛ فلا يغمس يده في الإناء ...**» بعد أن خرَّجه من طرق عن أبي هريرة:

«وأخرجه الدارقطني (١٨) -من طريقين- والبيهقي -من طريق ابن خزيمة-؛ ثلاثتهم عن محمد بن الوليد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن خالد... بهذا الإسناد مثله وقال: (**أين باتت يده منه؟**). قال البيهقي: «وقوله: (منه) تفرد به محمد بن الوليد البُسرِي وهو ثقة».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢١٢)[١]: «إن أراد عن محمد بن جعفر فمسَلَّم، وإن أراد مطلقًا فلا؛ فقد قال الدارقطني: تابعه عبد الصمد [ابن عبد الوارث] عن شعبة[٢]، وأخرجه ابن منده من طريقه»!

قلت: وما سلَّمه الحافظ **غير مسلَّم أيضًا**؛ فقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٥)

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٣/ ١٦٥).

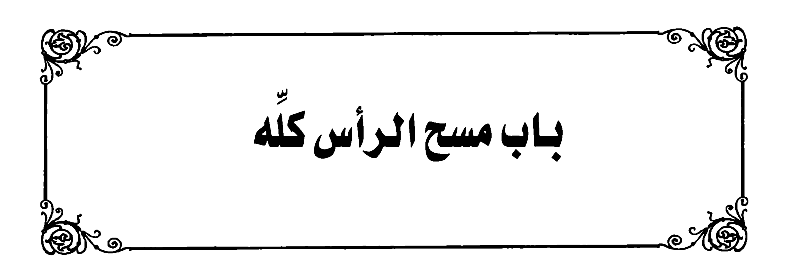
عن شيخه محمد بن جعفر هذا... بإسناده بهذه الزيادة؛ فهي زيادة صحيحة علىٰ شرط مسلم»[١].

○○○○○

---

(١) وسئل الدارقطني -كما في «العلل» (٨/ ٢٨٦)- عن حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتىٰ يغسلها**».

فقال: «يرويه خالد الحذاء عنه؛ حدث به شعبة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، عن خالد، فأما شعبة فرواه غندر عنه وعبد الصمد وزاد فيه لفظًا لم يأت به غيرهما، وهو قوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده منه**»، وغيره لا يذكرها».



باب مسح الرأس كلِّه

٣١- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ٢٠٣) رقم (١٠٩) تحت حديث رواه مالك عن عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم؛ **فدعا بوضوء فأفرغ علىٰ يديه فغسل يديه**(١) **ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين ...**»:

«**تنبيه آخر: زعم الحافظ** في الفتح (١/ ٢٩١): أن مالكًا خالف الحفاظ في قوله في اليدين: مرتين؛ وهم وهيب ومن ذكر معه آنفا فقالوا: ثلاثًا!

وهو وهم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنهم جميعًا قالوا: مرتين كما قال مالك(٢).

---

(١) عند البخاري (١٨٥): (فدعا بماء فأفرغ علىٰ يديه **فغسل مرتين**).

(٢) لم يُصِب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعقبه علىٰ الحافظ؛ فتوهيم الحافظ لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: (فغسل مرتين)؛ يعني: بالنسبة لغسل اليدين إلىٰ الكوعين لا إلىٰ المرفقين؛ فوهيب ومن معه قالوا: (غسل يديه ثلاثًا)، وعذر الشيخ في ذلك أن رواية أبي داود ليس فيها ذكر =

نعم؛ رواه مسلم[1] بهذا اللفظ: ثلاثًا؛ من طريق أخرىٰ عن عبد الله بن زيد، وهي عند أحمد (٤/ ٤١)، فلعلها سبب الوهم، وإسناده الأول أصح، والله أعلم».

٣٢- وقال في «ضعيف أبي داود، الكبير» (٩/ ٤٧) تحت حديث أنس ابن مالك: «**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة**» بعد أن ضعف الحديث براويه أبي معقل:

«لكن الحافظ في الفتح **حاول تقوية الحديث**، حيث قال (١/ ٢٣٤)[2]:

=

العدد بالنسبة لغسل اليدين إلىٰ الكوعين، وإنما فيها ذكر العدد بالنسبة لغسل اليدين إلىٰ المرفقين، بخلاف رواية البخاري فإن فيها ذكر العدد في الموضعين، فظنَّ الشيخ أن كلام الحافظ متعلق بغسل اليدين إلىٰ المرفقين.

انظر: رواية وهيب بن خالد وسليمان بن بلال عند البخاري (١٨٦، ١٩٩)، ورواية خالد ابن عبد الله عند مسلم (٢٣٥).

أما بالنسبة لغسل اليدين إلىٰ المرفقين فلم يخالف مالك الحفاظ الآخرين في العدد باعتراف الحافظ نفسه؛ فقد قال (١/ ٢٩٢): «**لم تختلف الروايات** عن عمرو بن يحيىٰ **في غسل اليدين مرتين**، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأىٰ النبي ﷺ توضأ وفيه: (ويده اليمني ثلاثًا ثم الأخرىٰ ثلاثًا) فيحمل علىٰ أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد».

(١) تحت رقم (٢٣٦).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٩٣).

قد روي ﷺ عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح علىٰ العمامة ولا تعرض لسفر؛ وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه.

وهو مرسل؛ لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولًا؛ أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوه من الصورة المجموعة»!

قلت: لكن حديث عطاء لا يصح إسناده إليه؛ فإنه عند الشافعي في مسنده (ص٥) هكذا: (أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء).

ومسلم هذا: هو ابن خالد الزنجي؛ قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، كثير الأوهام)[1] وابن جريج: (كان يدلس).

قلت: وقد عنعنه؛ فيحتمل أن يكون سمعه من غير ذي ثقة[2].

---

(١) قلت: لكن تابعه وكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة (١/ ١٧٤/ رقم١٨٥٢)، فصحَّ السند إلىٰ عطاء ، لكن بدون ذكر العمامة.

(٢) ثم تبيَّن للشيخ بعدُ أن رواية ابن جريج عن عطاء محمولة علىٰ السماع ولو كانت بالعنعنة؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٣/ ٩٧): «روىٰ أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت.
فهذا نصٌّ منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلَّسه عنه، ولكن هل ذلك خاص بقوله: (قال عطاء) أم لا فرق بينه وبين ما لو قال: (عن عطاء) كما في هذا الحديث وغيره؟ **الذي يظهر لي الثاني**، وعلىٰ هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة علىٰ السماع، إلا ما تبين تدليسه فيه، والله أعلم».

فالحديث -عندي- **ضعيف موصولًا ومرسلًا**»[١].

٣٣- وقال الألباني في هامش «سبل السلام» (١/ ١٢٣) تعليقًا على قول الصنعاني عند حديث ذكره (**ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر**): «فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه فإن الإقبال باليد إذا كان مقدمًا يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد في البخاري بلفظ: وأدبر بيديه وأقبل»:

قال الشيخ: «لا ذكر لليدين في هذه الرواية عند البخاري؛ كما يأتي فيها! والشارح **تبع في ذلك العسقلاني في «الفتح»** (١/ ٢٣٥)[٢]! وتبعه الشوكاني أيضًا (١/ ١٣٥)!

OOOOO

---

(١) قلت: صحَّ عن ابن عمر موقوفًا أنه: (كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة **ومسح مقدم رأسه**). أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٦١) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٢٩٣).

باب استعمال فضل وضوء الناس

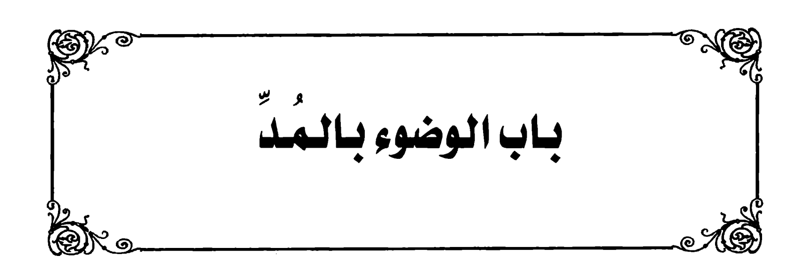
٣٤ - **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ٩٤١-٩٤٢) عند حديث أنس ﷺ مرفوعًا «**كان يتوضأ بفضل سواكه**» بعد أن خرَّجه وضعَّفه وصححه موقوفًا علىٰ جرير بن عبد الله البجلي:

«وأقره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٥) وقال: وذكر أبو طالب في (مسائله) عن أحمد: أنه سأله عن معنىٰ هذا الحديث؟ فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء».

تنبيه: في كلام أحمد -هذا- ما يرشد إلىٰ الجمع بين لفظ الحديث هنا، ولفظ الدارقطني بلفظ: (كان يستاك بفضل وضوئه).

وقد مضىٰ تخريجه من رواية الدارقطني في الأفراد أيضًا وغيره برقم (٤٢٦٨)، فإن بينهما تناقضًا ظاهرًا، حتىٰ يبدو لأول وهلة أن أحدهما مقلوب؛ لكن كلام أحمد قد جمع بينهما جمعًا بيِّنًا، وهو جمع حسن؛ لو كان الحديث ثابتًا.

ومن الغريب أن الحافظ عزاه للدارقطني باللفظ المذكور هنا، **دون أن ينتبه** لما ذكرت من الاختلاف».



باب الوضوء بالمُدِّ

٣٥- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ١٥٦-١٥٧) عند حديث جابر ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد**»:

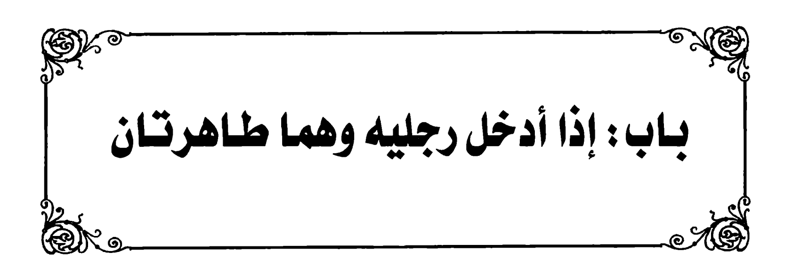
«وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير يزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي مولاهم الكوفي-؛ قال في «التقريب»: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن. وقال المنذري في «مختصره»: يعد في الكوفيين، ولا يحتج به».

ومنه تعلم أن قول الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤)[١]: إن «إسناده صحيح»! **غير صحيح**.

نعم؛ الحديث صحيح باعتبار طرقه وشواهده..».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٣٠٥).



باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

٣٦- **قال الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ٢٥٩-٢٦٠) عند حديث المغيرة بن شعبة المشهور في المسح علىٰ الخفين بعد أن خرجه من طرق، ومنها عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه:

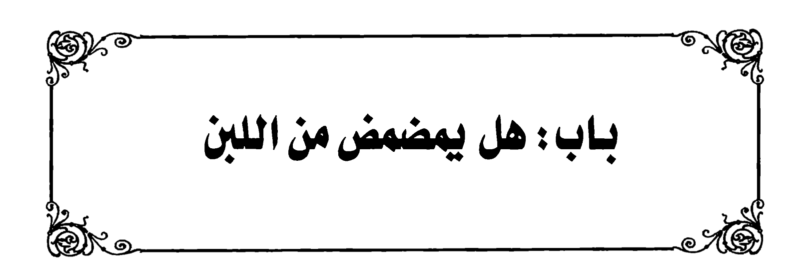
«وحديث زكريا -وهو ابن أبي زائدة-: عند البخاري (١٠/ ٢٢٠)، ومسلم (١/ ١٥٨)، وأبي عوانة أيضًا (١/ ٢٥٥) ... من طرق عنه ... به تامًّا غير مختصر، لكن البخاري اختصره في «الطهارة» (١/ ٢٤٧).

وصرح زكريا بالتحديث في رواية أبي عوانة؛ **ولم يقف عليها -أو لم يستحضرها- الحافظ** حين الكلام علىٰ الحديث فقال:

«وزكريا مدلس، **ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة**، لكن أخرجه أحمد عن يحيىٰ القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعًا لهم؛ صرح بذلك الإسماعيلي»[1]!

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٠٩).



باب: هل يمضمض من اللبن

٣٧- قال الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٣٤٩) عند حديث أم سلمة ﵂ مرفوعًا: «**إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسمًا**» بعد أن خرَّج الحديث:

«وله شاهد، يرويه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا**».

أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري: «هذا إسناد **ضعيف**، عبد المهيمن، قال البخاري: **منكر الحديث**».

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: «**ضعيف**»، فقوله في المكان المشار إليه من «الفتح»[1]: «أخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، و**إسناد كل منهما حسن**. فهو **غير حسن** لحال عبد المهيمن!».



(١) (١/ ٣١٣).



باب غسل الدم

٣٨ - **قال الألباني في** «الصحيحة» (١/ ٦٠٠-٦٠٢) عند حديث يرويه هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: «سألت **امرأة** رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة...»:

«**تنبيه**: اتفق جميع هؤلاء الرواة عن هشام بن عروة علىٰ تنكير المرأة السائلة وعدم تسميتها؛ إلا سفيان بن عيينة في رواية الشافعي وعمرو بن عون عند الدارمي؛ فإنهما قالا عنه: «عن أسماء قالت: سألت رسول الله ﷺ».

فجعلا الراوية هي السائلة، وخالفهما الحميدي عند البيهقي وابن أبي عمر عند الترمذي، فقالا: عن سفيان بن عيينة مثل رواية الجماعة، ولا شك أنها **هي المحفوظة**.

ورواية الشافعي وابن عون **شاذة؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن هشام ورواية الحميدي وابن أبي عمر عن سفيان**، ولذلك ضعفها النووي فأصاب، ولكنه لم يفصح عن العلة، فأوهم ما لا يريد، ولذلك تعقبه الحافظ في

«الفتح» فقال (١/ ٢٦٤)[1] بعد أن ذكر رواية الشافعي هذه: «وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بُعدَ في أن يُبهِم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب».

وقال في «التلخيص» (١٣): «تنبيه: زعم النووي في «شرح المهذب» أن الشافعي روىٰ في «الأم» أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف، وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلَّد في ذلك ابن الصلاح، وزعم جماعة ممن تكلم علىٰ «المهذب» أنه غلط في قوله: إن أسماء هي السائلة، وهم الغالطون».

قلت -الألباني-: كلا، **بل هم المصيبون، والحافظ هو الغالط**، والسبب ثقته البالغة بحفظ الشافعي، وهو حريٌّ بذلك، لكن رواية الجماعة أضبط وأحفظ، ويمكن أن يقال: إن الغلط ليس من الشافعي، بل من ابن عيينة نفسه؛ بدليل أنه صح عنه الروايتان، الموافقة لرواية الجماعة، والمخالفة لها.

فروىٰ الشافعي والذي معه هذه، وروىٰ الحميدي والذي معه رواية الجماعة، فكانت أولىٰ وأصح، وخلافها معلولة بالشذوذ، **ولو أن الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ **جمع الروايات عن هشام كما فعلنا؛ لم يعترض علىٰ النووي ومن معه، بل لوافقهم علىٰ تغليطهم لهذه الرواية، والمعصوم من عصمه الله.**

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٣٣١).

وأما قوله: «ولا بعد في أن يبهم الراوي» ... «فمُسَلَّم، **ولكن ذلك عندما لا تكون الرواية التي وقع فيها التسمية شاذة كما هنا**».

○○○○○

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

٣٩- قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٩٤-٥٩٩) رقم (٢٩٨) تحت حديث «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» بعد أن خرج الحديث من طريق قتيبة بن سعيد وعبد الله بن وهب عن ابن لهيعة:

«وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٢٦٦)(١): رواه أبو داود وغيره، وفي **إسناده ضعف** وله شاهد مرسل».

ثم قال الشيخ بعد أن نقل بعض أوهام العلماء حول هذا الحديث:

ثانيًا: إطلاق الضعف علىٰ ابن لهيعة وإسناد حديثه هذا **ليس بصواب**؛ فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، ولكنه سيئ الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ، وقد نصَّ بعضهم علىٰ أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، فقال الحافظ عبد الغني

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٣٣٤).

ابن سعيد الأزدي: (إذا روىٰ العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ)...

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ هذا بقوله في «التقريب»:

«صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»...

ثم تبين لي أن قتيبة كالعبادلة، فراجع ترجمته في «سير الذهبي»[1].

ثم قال الشيخ بعد كلام:

رابعًا: قول الحافظ فيما سبق: «وله شاهد مرسل»، **وهم أيضًا**، فإننا لا نعلم له شاهدًا مرسلًا، ولا ذكره الحافظ في «التلخيص» وإنما ذكر له شاهدًا موقوفًا عن عائشة قالت: «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران». أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٨)، وسكت عليه الحافظ، وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورواه أبو داود بنحوه . انظر: «صحيح أبي داود» (ج٣/ رقم ٣٨٣).

٤٠- **وقال** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٢/ ٢٠٣) عند حديث أم قَيس بنت مِحصَن رضي الله عنها قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن دم الحيضِ يكون في

(١) **قال الحافظ الذهبي في «السير» (٨/ ١٧)**: «جعفر الفريابي: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة».

الثوب؟ قال: «**حُكِّيه بضلع، واغسليه بماء وسدر**»:

«وهذا **إسناد صحيح**، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير ثابت الحداد -وهو ابن هرمز، أبو المقدام-؛ وعدي بن دينار؛ وهما ثقتان.

وأما الحافظ فقال في «الفتح» (١/ ٢٦٦)[1]: «إسناده حسن».

○○○○○



باب دفع السواك إلى الأكبر

٤١- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٤/ ٧٥) تحت حديث «**أمرني جبريل أن أقدم الأكابر**» بعد أن خرَّجه من طريق نُعيم بن حماد عن عبد الله ابن المبارك عن أسامة بن زيد:

«ثم وجدت لنعيم أكثر من تابع واحد، فأخرجه أحمد (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٠) من طريقين آخرين عن عبد الله بن المبارك ...

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٨٤-فتح) من طريق نعيم بن حماد.

وذكر الحافظ[1] أن أسامة هو ابن زيد الليثي المدني، **ولا أدري ما مستنده في هذا؟** وإن تبعه عليه العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المسند، نعم لعلَّ ذلك إنما هو النظر إلىٰ جلالة الإمام عبد الله بن المبارك وعلمه، فإنه لو كان يعني العدوي الضعيف لبينه.

أو لعل له عادة إذا روىٰ عن الليثي الثقة أطلق ولم ينسبه، وإذا روىٰ عن

(١) «الفتح» (١/ ٣٥٧).

الآخر الضعيف قيده فنسبه، والله أعلم[١].

٤٢- وقال في «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ٨٦) عند حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يَستَنُّ وعنده رجلان أحدُهُما أكبرُ من الآخر، فأوحي إليه في فضل السواك أن كبِّر: أعطِ السواك أكبرهما**»:

«**وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين؛** غير محمد بن عيسىٰ -وهو ابن نَجِيح الطباع-، وشيخه عنبسة بن عبد الواحد، وهما ثقتان اتفاقًا.

وقد تساهل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٤)[٢]، وفي «التلخيص» (١/ ٣٨١)؛ فقال: «إسناده حسن»!

○○○○○

---

(١) **قلت:** لم يتفرد به أسامة بن زيد هذا عن نافع؛ فقد تابعه صخر بن جويرية عنه به، ذكره البخاري تعليقًا في الموضع السابق (باب: دفع السواك إلىٰ الأكبر) ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٥٠).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٣٥٧).





كتاب الغسل

باب إذا التقى الختانان

٤٣- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ٣٩٠) عند حديث «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان؛ فقد وجب الغسل**» بعد أن خرَّجه من الصحيحين وغيرهما:

«وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧): ثنا عفان: ثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة... به، وزاد في آخره: (أنزل أو لم ينزل).

وهي صحيحة على شرط الشيخين.

وهكذا أخرجه الطحاوي والبيهقي وابن أبي خيثمة أيضًا في «تاريخه» -كما في «الفتح» (١/ ٣١٤)[1]- عن عفان.

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٣٩٦).

ورواه عنه الدارقطني في «سننه» (ص٤٢)؛ لكنه لم يذكر أبان في الإسناد مع همام؛ وذكر الحافظ أنه صححه! **وليس هذا في النسخة المطبوعة في الهند من «السنن»**[١]!

OOOOO

(١) ولا هو في طبعة مؤسسة الرسالة!



كتاب الحيض

باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

٤٤- **قال الألباني في** «الإرواء» (٢/ ٢٤٢) رقم (٤٨٥) تحت حديث علي رضي الله عنه: «**كان** صلى الله عليه وسلم ... **لا يحجبه، وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة**» بعد أن خرجه وحكم عليه بالضعف، وحكى تضعيفه عن بعض الأئمة وتصحيحه عن بعضهم:

«وتوسط في «الفتح» فقال (١/ ٣٤٨)[1]: «رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم [أحد] رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

هذا رأي الحافظ في الحديث **ولا نوافقه عليه**؛ فإن الراوي المشار إليه

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٤٠٨).

وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب»: (صدوق تغير حفظه).

وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير[1]، **فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك** حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم».

- وقال في «تمام المنة» (ص١١٦-١١٧) تعقيبًا علىٰ قول الحافظ السابق:

«**قلت: كلا، بل هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة،** لأنه تفرد به عبد الله بن سلمة، وقد كان تغير بآخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في «التقريب»، وفي هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث كما سبق بيانه في فصل ما يستحب له الوضوء، وهي علة قوية تورث شبهة في ثبوت

---

(١) قال الشيخ في صدر تخريج هذا الحديث: «وزاد ابن الجارود: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر، يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو».
ففي هذا النَّص إشارة إلىٰ أن ابن سلمة كان تغيَّر حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روىٰ عنه في هذه الحالة، فهذا مما يوهِّن الحديث ويضعفه، وقد صرَّح بذلك جماعة من الأئمة...».
وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤٨-٤٩) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن سلمة هذا: «وتكلم فيهِ الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كَبِر، قالَ شعبة عنه: كانَ يحدثنا، فكنا نعرف وننكر، وقالَ البخاري: لا يتابع في حديثه، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

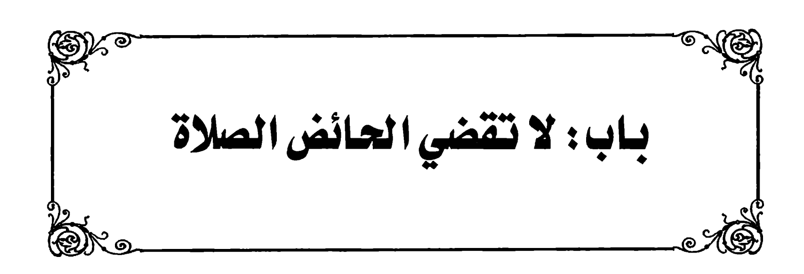
الحديث، تمنع من الاحتجاج به، سيما وقد ثبت عن عائشة ما يعارضه[1]، وقد ذكرته ثَمَّ، وليس له ما يشهد له من الطرق ما يصلح لتقويته».

وانظر: «ضعيف أبي داود» (٩/ ٨٠-٨١) رقم (٣١).

ooooo

(١) وهو قولها رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه). رواه مسلم وغيره، فهو بعمومه يشمل حالة الجنابة وغيرها، كما أن الذكر يشمل القرآن وغيره. انظر «تمام المنة» (١٠٩).

قلت (فواز): وصحَّ عن ابن عباس أنه (كان لا يرىٰ بالقراءة للجنب بأسًا). ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلَّها). ووصله ابن المنذر بلفظ: «كان يقرأ ورده وهو جنب». «الأوسط» (٢ / ٢٢١)، برقم (٦٢١).



باب: لا تقضي الحائض الصلاة

٤٥- **قال الألباني** في «الإرواء» (١/ ٢٢٠) عند حديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضىٰ الصلاة؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»:

«وأخرجه البخاري (١/ ٨٩)، ومسلم أيضًا، وأبو عوانة، وأبو داود (٢٦٢)، والنسائي (١/ ٦٨)، والترمذي (١/ ٢٣٤)... من طرق أيضًا عن معاذة به مختصرًا ...

ولفظ البخاري: (فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله).

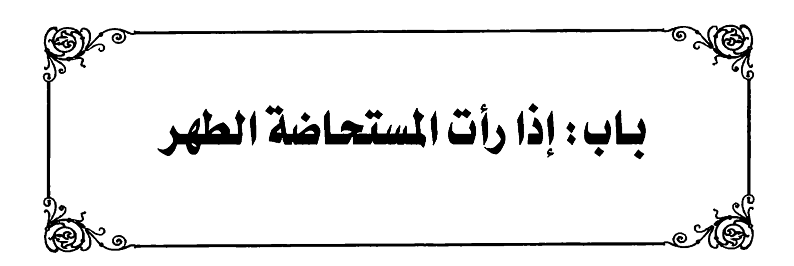
وفي رواية: (فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء).

وهي لأبي عوانة وأبي داود والنسائي وابن الجارود، **واقتصر الحافظ** (١/ ٣٥٨)[1] في عزوها علىٰ الإسماعيلي! وتبعه علىٰ ذلك الشوكاني (١/ ٢٧)!»[2].

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٤٢٢).

(٢) وهي عند أحمد أيضًا (٦/ ٣٢)، وابن حبان (٤/ ١٨١-١٨٢).



باب: إذا رأت المستحاضة الطهر

٤٦- **قال الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٢/ ١١٦) عند حديث عكرمة قال: «**كانت أم حبيبة تستحاض؛ فكان زوجها يغشاها**»:

«وقال الحافظ[1]: هو حديث صحيح؛ إن كان عكرمة سمعه منها!

قلت: **ولم نجد ما ينفي سماعه منها!** وانظر الحديث المتقدم (رقم ٣٢٤)»[2].

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٢٩).

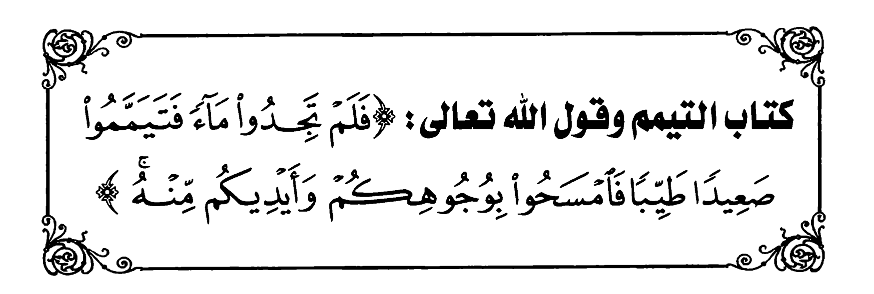
(٢) قال **الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٢/ ١١٢) تحت الرقم الذي أشار إليه الشيخ: «وقول الخطابي: (إن عكرمة لم يسمع من أم حبيبة)! لا ندري ما مستنده في ذلك؟! ولم يذكره أحد ممن ترجم لأم حبيبة وعكرمة!

نعم؛ هناك مجال للشك في سماع عكرمة منها، كما فعل الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٠)، وسيأتي نص كلامه في ذلك (رقم ٣٢٨)، فلو كان صحيحًا ما ذكره الخطابي من نفي السماع؛ لجزم الحافظ بذلك ولم يشك!

على أن الشك المذكور خلاف الأصل؛ لما ذكرنا. والله تعالى أعلم».

قلت -فواز-: قال علي بن المديني -كما في «تحفة التحصيل» (ص٢٣٢)-: «**لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا**».

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

٤٧- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» **(٢/ ١٢٥-١٢٦)** رقم (٣٣٥) تحت حديث عائشة «**بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسًا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء...**»:

«وللحديث طريقان آخران...

والطريق الآخر: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢) عن ابن إسحاق حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت:... الحديث.

وإسناده حسن. **وقد فات هذا الحافظ؛ فعزاه في الفتح (١/ ٣٤٥)**[1] للطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة... نحوه! ثم قال: «وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال»!

قلت -الألباني-: **وليس هو في سند أحمد!**».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٤٣٥).



كتاب الصلاة

باب: وجوب الصلاة في الثياب
وقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٤٨- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ١٩٧-١٩٨) رقم (٦٤٣) تحت حديث سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد؛ أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم، وازرره ولو بشوكة**» بعد أن خرج الحديث من طرق عن موسىٰ بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع:

«وقال الحافظ في شرحه[1] بعد أن ذكر رواية ابن أبي أويس وعطَّاف ابن خالد من «تاريخ البخاري»[2]: «يحتمل أن تكون رواية أبي أويس من

(١) (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٢) (١/ ٢٩٦).

=

المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطَّاف وهمًا، فهذا وجه النظر في إسناده، وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي، وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها».

قلت -الألباني-: **والراجح عندي أن رواية عطاف هي الصواب**(1)؛ لمتابعة الدراوردي له وموافقته له بالتصريح بالسماع عند الحاكم كما تقدم.

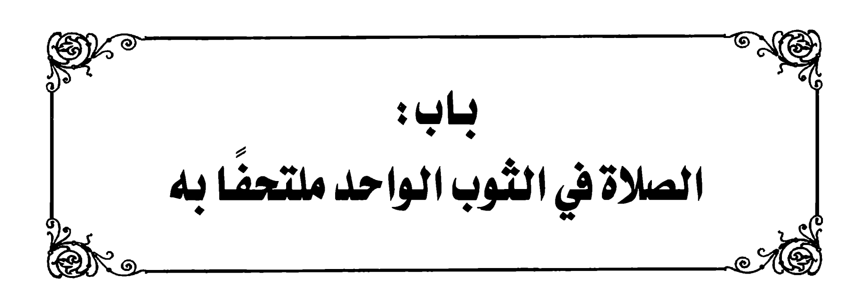
وإسماعيل بن أبي أويس وأبوه -واسمه: عبد الله بن عبد الله- وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما بعض الأئمة لضعفٍ في حفظهما فلا تطمئن النفس لما تفردا به؛ لاسيما إذا كان من رواية الابن عن أبيه كما هنا، والله أعلم».

ooooo

=

قلت: وخرَّج رواية العطَّاف أيضًا: الإمام أحمد (٤/ ٤٩)، والنسائي (٢/ ٧٠)، والشافعي في «الأم» (١/ ٧٨).

(١) **ورجَّحها** الإمام البيهقي؛ فقال في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩٩): «والأوَّل أصحُّ -يعني: رواية من لم يذكر في إسناده: (عن أبيه)-، **ورجَّحها** أيضًا الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣٤١-٣٤٢)، وقال بعد كلامٍ ردَّ فيه علىٰ قول الإمام البخاري حول حديث سلمة بن الأكوع هذا (في إسناده نظر): «وأما حديث الصلاة في القميص وزره بالشوكة، فلا يعرف إلا بهذا الإسناد عن سلمة، **فلا يُعَلَّل بحديث غيره**».



باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به

٤٩- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ١٨٨-١٨٩) رقم (٦٣٦) تحت حديث أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ: أَوَلِكُلِّكم ثوبان؟!**» بعد أن خرج الحديث من الصحيحين وغيرهما من طرق عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب به:

«وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٧٣/ ٧٥٨) وزاد -هو وأحمد[١]-: «قال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة؟ فإنه يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة علىٰ المشجب».

وخالف الوليد بن مسلم فقال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري... به؛ إلا أنه رفع قول أبي هريرة، وجعله جواب النبي ﷺ للسائل بلفظ: فقال: (ليتوشح به ثم ليصلِّ فيه). أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٨/ ٢٣٠٠).

وقد أشار الحافظ في شرحه[٢] لرواية الشيخين إلىٰ رواية ابن حبان

---

(١) (٢/ ٢٣٨).

(٢) (١/ ٤٧١).

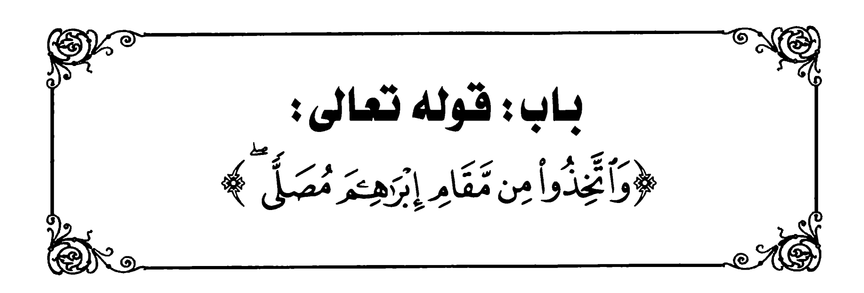
هذه، قال: «فيحتمل أن يكونا حديثين، أو حديثًا واحدًا فرَّقه الرواة، **وهو الأظهر**»!

وأقول -الألباني-: بل الصواب الأول؛ لأن رواية ابن حبان شاذة[1]؛ لمخالفتها لكل الطرق عن أبي هريرة وغيره، ولأن الوليد بن مسلم لم يصرح بتحديث الأوزاعي عن الزهري -والوليد معروف بأنه كان يدلس تدليس التسوية-».

ooooo

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٢/ ٣٥٧).



باب: قوله تعالى:
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

٥٠- قال الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٤٢٧-٤٢٨) **عند حديث صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة حين دخل مكة يوم الفتح،** بعد أن خرَّجه عن جماعة من الصحابة:

«هذا وقد استشكل قول ابن عمر في الروايات السابقة عنه عن بلال أنه قال: (نعم صلىٰ ركعتين). مع قوله في الرواية الأولىٰ من طريق نافع عنه: (ونسيت أن أسأله كم صلىٰ).

وقد أجاب عن ذلك البيهقي وغيره بأنه «يحتمل أن يكون ابن عمر أخبر عن أقلِّ ما يكون صلاة، وسكت عمَّا زاد عليهما؛ لأنه لم يسأل بلالًا».

ومع ذلك فقد قال الحافظ بعد أن ذكر نحو هذا الجمع:

«وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث: (فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ هاهنا؟ فأشار بيده؛ أي: صلىٰ ركعتين، بالسبابة والوسطىٰ)؛ فعلىٰ هذا

يحتمل قوله: نسيت أن أسأله كم صلىٰ، علىٰ أنه لم يسأله لفظًا ولم يجبه لفظًا، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه»[1].

قلت -الألباني-: وهذا أقرب من الجمع الأول.

ثم إن الحافظ قد **أبعد النجعة** حيث عزا حديث ابن أبي رواد لابن شبة مع أنه في «المسند» (٦/ ١٥) باللفظ المذكور تمامًا».

٥١- وقال في «صحيح أبي داود، الكبير» (٦/ ٢٦٥-٢٦٦) رقم (١٧٦٧) تحت حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: «**كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّىٰ ركعتين**» بعد أن خرج الحديث من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد...:

«**قلت**: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عبد الرحمن بن صفوان -وهو ابن قدامة الجمحي- فقد اختلفوا في صحبته، ويزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي مولاهم- فيه ضعف من قبل حفظه...

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٤٣١): ثنا أحمد بن الحجاج: أنا جرير... به..

وأخرجه الطبراني أيضًا بإسناد؛ قال الحافظ (١/ ٣٩٨)[2]: «**صحيح**».

قلت -الألباني-: فلعله عنده من غير طريق يزيد بن أبي زياد؛ فإن كان

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٠٠).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٥٠١).

كذلك ثبتت صحبة عبد الرحمن بن صفوان[1]؛ لأن سياق أحمد والطبراني يدل علىٰ أنه كان حاضرًا حين صلَّىٰ الرسول ﷺ. وقال الهيثمي (٣/ ٢٩٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وعزاه (٣/ ٢٩٥) للبزار، وقال: «ورجاله رجال الصحيح»!

وفاته هو والحافظ: أنه في المسند؛ فلم يعزواه إليه!

ويغلب علىٰ ظني الآن أن سنده عند البزار والطبراني فيه الهاشمي أيضًا، وهو من رجال مسلم مقرونًا، ولذلك قال الهيثمي متسامحًا: «ورجاله رجال الصحيح»! **وتلقاه عنه الحافظ** فقال: «إسناده صحيح»! **ظانًّا أن رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح** وهو المتبادر من ذلك القول، **وخفي عليه** أن الهاشمي من رجاله لم يحتج به مسلم، والله أعلم».

٥٢- وقال في «الضعيفة» (١٢/ ٣٤٨) **تحت حديث: «أولئك رجال آمنوا بالغيب...»**. بعد أن خرجه من طريق تويلة بنت أسلم رضي الله عنها:

---

(١) **قلت**: وجدت -بتوفيق الله ومعونته- متابعًا قويًّا ليزيد بن أبي زياد هذا، ألا وهو منصور بن المعتمر الثقة الثبت؛ قال الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٢٣-١٢٤): «حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا جرير **عن منصور عن مجاهد** عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما كان يوم الفتح لبست ثيابي وذهبت **فصادفت النبي** ﷺ قد خرج من البيت فسألت عمر: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: صلَّىٰ ركعتين».

قلت: فهذا السياق صريح في إثبات صحبة عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه.

«والحديث؛ أورده الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠٣، ٥٠٦-٥٠٧) نقلًا عن «تفسير ابن أبي حاتم» عن ثويلة بنت أسلم... فذكر الحديث مقطعًا في الموضعين دون حديث الترجمة.

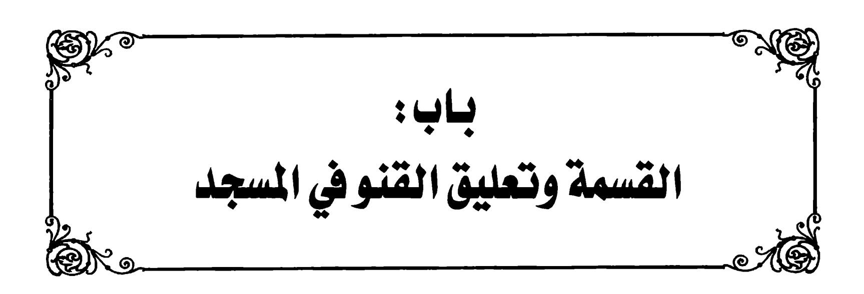
وقد وقع فيهما: (ثويلة)! بالثاء المثلثة، **وأظنه تصحيفًا**، والله ﷻ أعلم»[1].

ooooo

---

(١) وقع اسمها في أغلب المصادر -التي اطلعت عليها- بالتاء المثناة، ووقع في بعض المصادر كالطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٢٣) بالنون (نويلة بنت أسلم)، وفي بعض المصادر بالباء الموحدة (بديلة)، وقد ترجم لها ابن الأثير ثلاث مرات في «أسد الغابة»؛ الأولىٰ ذكرها بالباء الموحدة (٧/ ٤٠)، والثانية ذكرها بالتاء المثناة (٧/ ٤٩)، والثالثة ذكرها بالنون (٧/ ٣٠٦)، ثم قال: «قلت: قد اختلفوا في اسم هذه فقيل: بُدَيلة بالباء الموحدة، قاله الواقدي عن جعفر، وقيل: تُوَيله بالتاء فوقها نقطتان، قاله إبراهيم بن حمزة عن جعفر، وقيل: نُوَيلة بالنون، قاله إسحاق بن إدريس عن جعفر، والله أعلم؛ **فإن الاسم واحد والباقي تصحيف**».

وكذا فعل الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ؛ ترجم لها ثلاث مرات (٧/ ٥٤٢، ٥٤٦) (٨/ ١٤٥) وقال هنا: «نويلة بنت أسلم أو مسلم الأنصارية الحارثية، ويقال: أولها مثناة فوقانية تقدمت في المثناة وهذه التي بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن محمود والتي تقدمت رواية إبراهيم بن حمزة **وهو أوثق**».



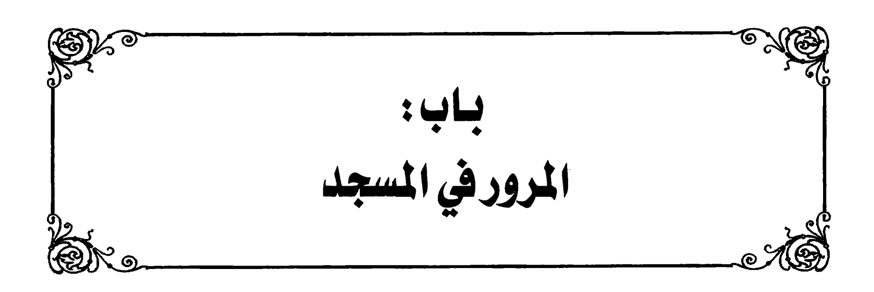
باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد

٥٣- قال الألباني في «الثمر المستطاب» (٢/ ٨٢٢) عند حديث (**أُتي النبي ﷺ بمال البحرين...**) تعقيبًا علىٰ قول الحافظ في الفتح (١/ ٥١٦): «وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه...»:

«**قلت**: وقد طلبت الحديث في مظانِّه من المستدرك **فلم أجده**؛ فالله أعلم بمكانه منه»[1].

ooooo

(١) قد وجدته بحمد الله في (٣/ ٣٧٢) تحت باب: (ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، واختلاف الروايات في وقت إسلامه).



باب: المرور في المسجد

٥٤- **قال الألباني** في «الثمر المستطاب» (٢/ ٧٢٧) عند حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه **«إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك علىٰ نصالها...»**:

«والحديث دليل علىٰ جواز المرور في المسجد حتىٰ ولو كان حاملًا للسلاح، وقد ترجم له البخاري بما ذكرنا فقال: (باب المرور في المسجد).

قال الحافظ[١]: «أي: جوازه، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية».

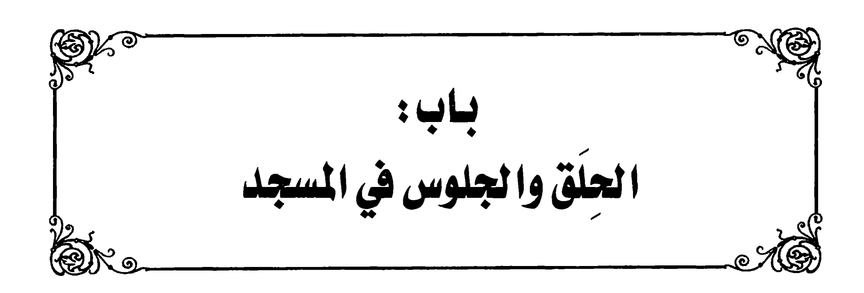
قلت: لكن ينبغي أن يحمل علىٰ الحاجة والندرة بحيث لا يؤدي إلىٰ استطراق المسجد المنهي عنه كما سبق[٢]، والله أعلم».



(١) «الفتح» (١/ ٥٤٧).

(٢) انظر: «الثمر المستطاب» (٢/ ٧٢٣).





باب:
الحِلَق والجلوس في المسجد

٥٥- **قال الألباني في** «الثمر المستطاب» (٢/ ٧٩١) عند حديث «**بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر...**». تعقيبًا علىٰ قول الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٢): «وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «**ما لي أراكم عزين**». فلا معارضة بينه وبين هذا؛ لأنه إنما كره تحلّقهم علىٰ ما لا فائدة فيه ولا منفعة، بخلاف تحلُّقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه»:

«**قلت**: هذا الحديث **ليس فيه إنكاره** -عليه الصلاة والسلام- تحلّقهم مطلقًا، بل إنما أنكر عليهم تفرُّقهم حلقًا حلقًا، وهذا هو معنىٰ قوله (**عزين**).

قال النووي: «أي: متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي، الواحدة: عزة، معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع»[1].

---

(١) وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (عزين)؛ يعني: **متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد**، وواحد العزين: عزة، يقال: عزة وعزون، كما يقال: ثبة وثبون وثبات، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض».

=

قلت: ويؤيد ذلك أن أبا داود أخرج الحديث (٢/ ٢٩٢) من طريق الأعمش ثم روىٰ عقب ذلك عنه أنه قال: «كأنه يحب الجماعة».

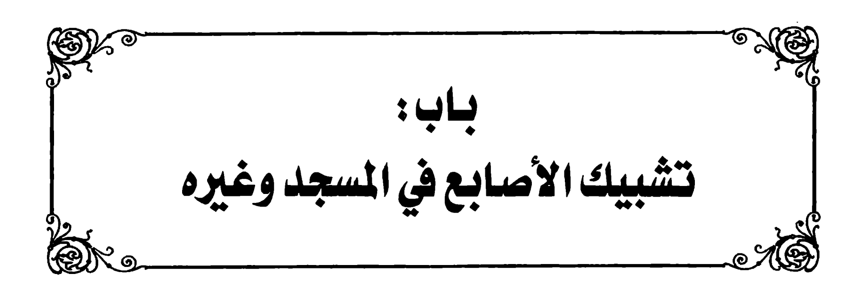
فالحديث إذن **لا علاقة له بالتحلُّق** لا سلبًا ولا إيجابًا».

○○○○○

=

انظر: «شرح السنة» (١٢/ ٣٠٣)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ١٥٣).

قلت: علَّق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كلام الحافظ في هذا الموطن بقوله: «هذا فيه نظر؛ والظاهر أنه أنكر عليهم تفرُّقهم ودلَّ بذلك علىٰ استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقًا، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة، والله أعلم».

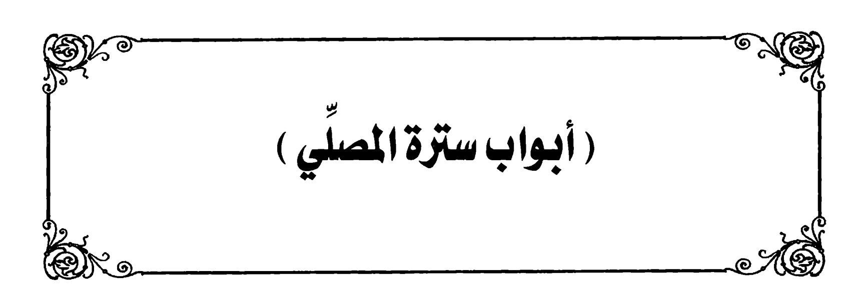


باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٥٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ٧٢١) رقم (٦٨١٥) تحت حديث «**إذا كان أحدكم في المسجد؛ فلا يشبِّكن...**». بعد أن خرَّج الحديث من طريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن عمه عن مولىٰ لأبي سعيد الخدري، وبعد أن نقل قول الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦): «وفي إسناده ضعيف، ومجهول»:

«وأظن أنه يعني بالمجهول: المولىٰ، وبالضعيف: الراوي عنه (عبيد الله بن عبد الله بن موهب)، وحينئذٍ ففي قوله: (ضعيف) **تسامح... مخالف لما عليه العمل**؛ فإن هذا يقال فيمن هو ضعيف فعلًا، ليس في المجهول أو بالأحرىٰ ممن قال هو فيه: (مقبول)، فتأمل»[1].

(١) مقصود الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عبيد الله بن عبد الله هذا (مقبول) عند الحافظ في «تقريبه» وهو لا يقول ذلك في الغالب إلا فيمن هو مجهول الحال أو العين، كما قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١٠٨٥)، فكان علىٰ الحافظ -علىٰ رأي الشيخ الألباني- أن يقول في هذا الإسناد: (وفي إسناده مجهولان).



باب: قَدْرِ كم ينبغي أن يكون بين الْمُصَلِّي والسترة

٥٧- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٧٥) تعليقًا علىٰ قول سهلٍ ﵁: (**كان بين مصلَّىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة**):

«أي موضع سجوده[١]، وقول العسقلاني[٢]: (أي مقامه في الصلاة) **فيه بُعد**، إذ لا يمكن السجود عادة في مثل هذه المسافة، إلا أن يقال: إنه يتأخر عند السجود، وإليه ذهب بعض المالكية، واستبعده أبو الحسن السندي - رحمه الله تعالىٰ -[٣]، ومما يؤيده أنه يلزم منه أن يكون قيامه ﷺ في حالة كونه

---

(١) فسَّر الشيخ قول سهل: «مصلَّىٰ رسول الله ﷺ» بـ «موضع سجوده ﷺ» فيكون معنىٰ كلام سهل ﵁: «كان بين موضع سجوده ﷺ وبين الجدار ممر الشاة».

(٢) في «الفتح» (١/ ٥٧٤).

(٣) في «حاشيته علىٰ صحيح البخاري» (١/ ٩٤) وقال: «... وممر الشاة علىٰ ما يظهر لا يزيد علىٰ نصف الذراع... وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفىٰ، وقد علم أنه -صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم- صلىٰ في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، **وهذا هو** =

قريبًا من الجدار بذاك القرب، بعيدًا عن الصفِّ الذي خلفه نحو ثلاث أذرع، وهذا مما ينافي السنة في تسوية الصفوف، وهو قوله: (قاربوا بين الصفوف)».

٥٨- **وقال في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ٢٧٩) رقم (٦٩٣) تحت حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «**كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عنز**»:

«**قلت**: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأخرجاه وكذا أبو عوانة في صحاحهم بلفظ: (مُصلًّىٰ) وهو الصواب.

فهذا اللفظ الذي عند المصنف شاذ عندي!

ويؤيد ذلك: أن المقام هو المكان الذي كان يقوم فيه -عليه الصلاة والسلام-؛ فعلىٰ هذا لا يمكنه ﷺ أن يسجد وبينه وبين الجدار ممر عنز أو شاة كما عند الآخرين؛ لأنها مسافة ضيقة قدر ذراع!

وأما علىٰ رواية الجماعة: (مصلًّىٰ)؛ فلا إشكال فيه؛ لأنه يمكن تفسيره بموضع السجود وبذلك جزم النووي في شرح مسلم.

وأما الحافظ[1]**؛ فقد أبعد النجعة وأفسد معنىٰ هذه الرواية؛** حيث

=

الذي يمكن أن يعتمد عليه... فالوجه أن يحمل المُصَلَّىٰ علىٰ موضع السجود، وتحمل رواية موضع القيام علىٰ تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنىٰ...».

ورجَّح هذا أيضًا النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٤/ ٢٢٥).

(١) في «الفتح» (١/ ٥٧٤).

جعل الرواية الشاذة مفسرة لها! وقد ثبت في البخاري وغيره: أن النبي ﷺ لما صلَّىٰ في الكعبة؛ كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وهذا هو الممكن المعقول».

- **وقال في «صفة الصلاة، الكبير» (١/ ١١٤-١١٥):**

«... وأخرجه أبو داود (١/ ١١١) من هذا الوجه بلفظ: «وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز».

وبهذه الرواية فسَّر الحافظ في «الفتح» الرواية الأولىٰ؛ فقال: «قوله: (مصلَّىٰ رسول الله ﷺ): **مقامه في صلاته**، وكذا هو في رواية أبي داود».

قلت -الألباني-: **وهذا مشكل**؛ فإنه علىٰ هذا التفسير لا يبقىٰ بينه وبين الجدار فسحة لسجوده ﷺ، فالصواب قول النووي في «شرح مسلم»[١]: «يعني بالمصلَّىٰ: موضع السجود».

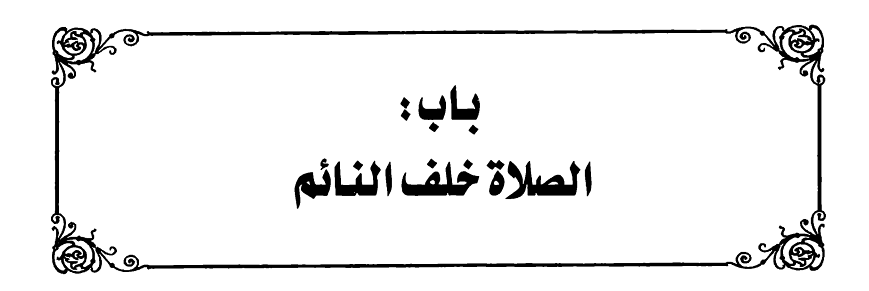
وعلىٰ هذا فرواية أبي داود مروية بالمعنىٰ، قال البغوي[٢]: «استحب أهل العلم الدنو من السترة؛ بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين، وقد ورد الأمر بالدنو منها».



---

(١) (٤/ ٢٢٥).

(٢) «شرح السنة» (٢/ ٤٤٧).



باب: الصلاة خلف النائم

٥٩- قال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٩٥-٩٧) عند حديث ابن عباس مرفوعًا «**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**» بعد أن خرَّجه وحسَّنه:

«ومن أبواب البخاري في «صحيحه» (باب: الصلاة خلف النائم) ثم أورد فيه حديث عائشة الذي ذكره الخطابي[1].

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٥)[2]: «وكأنه أشار إلىٰ تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلىٰ النائم[3]، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من

(١) وهو (صلاة النبي ﷺ وعائشة معترضة بينه وبين القبلة).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١/ ٥٨٧).

(٣) وكذلك النسائي حين قال في «سننه»: «الرخصة في الصلاة خلف النائم» ثم ذكر حديث عائشة، وابن حبان حين قال في «صحيحه»: «ذكر إباحة الصلاة للمرء بحذاء المرأة النائمة قدامه» ثم ذكر حديث عائشة، والبيهقي حين قال في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٩٦): «فأما الصلاة وبين يديه نائم فلا يحتشم منه فقد كان النبي ﷺ يفعلها...» وذكر حديث عائشة، فكأنهم أشاروا إلىٰ تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلىٰ النائم -كما قال ابن حجر عن البخاري-.

=

حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية. انتهىٰ.

وفي الباب عن ابن عمر. أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في «الأوسط»[1] **وهما واهيان أيضًا**».

وأما حديث أبي هريرة فقد وقفت علىٰ إسناده في «الجمع بين معجمي الطبرانىٰ الصغير والأوسط» (١/ ٣١/ ٢): حدثنا محمد بن الفضل السقطي حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، حدثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام».

وقال الطبرانىٰ: «لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع، تفرد به سهل».

قلت: وهو ثقة كما قال أبو حاتم وغيره، وكذلك بقية الرواة كلهم ثقات معروفون من رجال «التهذيب» غير شيخ الطبرانىٰ هذا، ترجمه الخطيب وقال (٣/ ١٥٣): «وكان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: صدوق».

وليس في واحد منهم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة

=

وأما ابن خزيمة فقد صرَّح بضعف ونكارة كلِّ ما خالف حديث عائشة رضي الله عنها، فقال في «صحيحه»: باب ذكر البيان علىٰ توهين خبر محمد بن كعب «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين»، ولم يَروِ ذلك الخبرَ أحد يجوز الاحتجاج بخبره» ثم ذكر حديث عائشة.

(١) (٥/ ٢٥٦).

الليثي المدني ففيه ضعف يسير من قبل حفظه، ولكنه كما قال الذهبي: «شيخ مشهور **حسن الحديث**، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

قلت: **فالحديث عندي حسن**[1]**، وتضعيف الحافظ له مما لا يساعد**

---

(١) قد يكون لحديث أبي هريرة هذا علة خفية؛ فقد رواه أبو داود في (سننه، رواية أبي الطيب ابن الأشناني) -كما في «تحفة الأشراف» [رقم/ ٦٥٧٤]-، وأبو موسىٰ المديني الحافظ (نزهة الحفاظ) [ص/ ٢٧٣٨/ مؤسسة الكتب الثقافية] من طريق يعلىٰ بن عبيد الطنافسي حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الكريم عن ابن عباس به... وسنده صحيح إلىٰ محمد بن عمرو..

فقد اختلف في سنده علىٰ محمد بن عمرو بن علقمة! فرواه عنه شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة به... كما مضىٰ عند الطبراني!

وخولف فيه شجاع! خالفه يعلىٰ بن عبيد -وهو أوثق منه وأثبت-! فرواه عن محمد بن عمرو فقال: عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن عباس به... كما أخرجه أبو داود وأبو موسىٰ المديني سابقًا...

وعبد الكريم أبو أمية ضعيف كما في «التقريب».

فلعل هذا الوجه هو المحفوظ -إن شاء الله- عن محمد بن عمرو، فكأنَّ شجاع بن الوليد قد أخطأ فيه وسلك في روايته الجادة! وشجاع كانت له أوهام غمزه بعضهم لأجلها، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ورع له أوهام»...[استفدت هذا التعليل من بحث وجدته في أرشيف المكتبة الشاملة للباحث أبي المظفَّر السنَّاري].

قلت: وقد يكون الوهم من محمد بن عمرو نفسه؛ فقد كان يخطئ بالذات في حديث =

عليه مصطلح الحديث...

ثم ذكر الشيخ للحديث شاهدًا آخر من حديث مجاهد مرسلًا، وقال: فالحديث **أقلّ أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح** بهذا المرسل، والله أعلم».

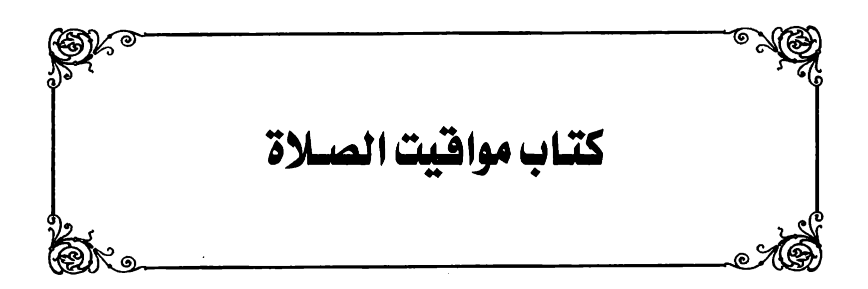
○○○○○

=

أبي سلمة عن أبي هريرة، قال ابن معين -وقد سئل عن محمد بن عمرو-: «ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة!». انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٦).

فلعلَّ الحافظ ابن حجر اطَّلع علىٰ هذه العلة فقال ما قال عن حديث أبي هريرة... والله أعلىٰ وأعلم...

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب مواقيت الصلاة

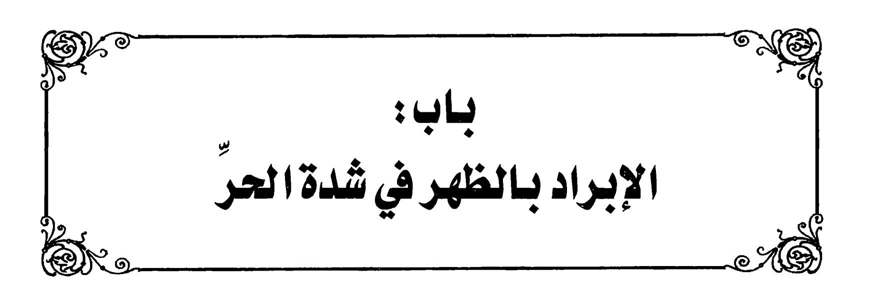
باب مواقيت الصلاة وفضلها

٦٠- **قال الألباني في** هامش «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨١) عند حديث يرويه عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن عروة بن الزبير في **مواقيت الصلاة التي بيَّنها جبريل لنبينا** ﷺ:

«وأشار الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥) إلىٰ هذه الرواية، وقال: «وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب».

قلت: وأسامة بن زيد -وهو الليثي- فيه ضعف».

○○○○○



باب: الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ

٦١- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٢/ ٣٦٢) رقم (٩٤٩) تحت حديث «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة...**» بعد أن خرج الحديث من طريق شريك القاضي وضعفه:

«**قلت**: ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣)[١]: «**رجاله ثقات**، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان»، **وهم أو تساهل منه**[٢]، وإن قلَّده فيه الصنعاني في «العدة» (٢/ ٤٨٥)».

OOOOO

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ١٧).

(٢) وقد قال الحافظ نفسه في شريك القاضي هذا: «**صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة**».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الأذان

باب الدعاء عند النداء

٦٢- **قال الألباني** في «الثمر المستطاب» (١/ ١٩٠-١٩١) عند حديث **(من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة...»** بعد أن خرَّج الحديث من «صحيح البخاري» وغيره:

«ورواه الطحاوي فجعله من فعله -عليه الصلاة والسلام- فقال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: (اللهم.. إلخ)...

وقد جاء في هذه الرواية: (المقام المحمود) بالتعريف وهي رواية النسائي والطبراني والبيهقي وهي في «صحيح ابن خزيمة» وابن حبان أيضًا كما في «الفتح»[1]؛ قال: «وفيه تعقب علىٰ من أنكر ذلك كالنووي».

---

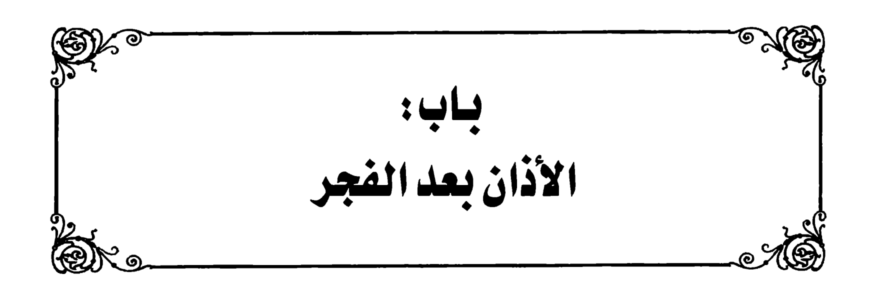
(١) (٢/ ٩٥).

لكن **الصحيح** التنكير لثبوتها في «صحيح البخاري» ولموافقتها للفظ القرآن: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]. ولوجوه أخرىٰ ذكرها المحقق ابن القيم في «بدائع الفوائد»[1] فأبدع، فليراجعه من شاء».

OOOOO

---

(١) (٤/١٤٨٦-١٤٨٧).



باب: الأذان بعد الفجر

٦٣- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ٧) عند قول امرأة من بني النَّجار: «**كان بيتي من أطول بيت حول المسجد؛ فكان بلال...**»:

«**قلت**: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير أن ابن إسحاق مدلِّس، وقد عنعنه، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٦): «إسناده ضعيف».

فقول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨١)[1]: «وإسناده حسن»! **غير حسن**[2].

ولو سكت عليه كما فعل في «التلخيص» (٣/ ١٧٥)؛ **لكان أحسن**.

نعم؛ هو حسن لغيره، فقد وجدت له طريقًا أخرىٰ، كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ...».

- **وقال في** «الإرواء» (١/ ٢٤٧) بعد أن ذكر مثل الكلام السابق حول هذا الحديث:

---

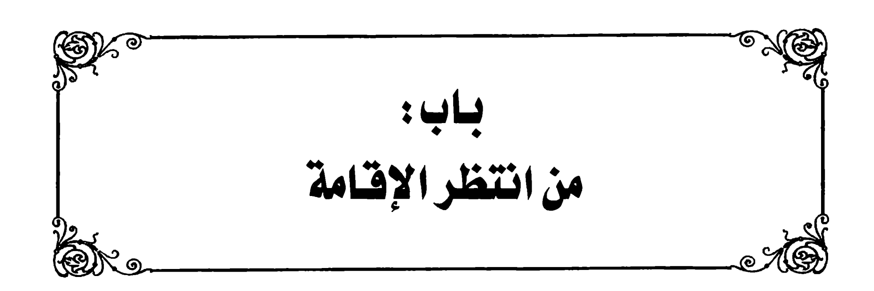
(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ١٠٣).

(٢) وهو القائل في «التقريب» في ترجمة محمد بن إسحاق: «**صدوق يدلس**».

«نعم قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٥٦) فزالت بذلك شبهة تدليسه، وعاد الحديث حسنًا، وقد حسنه ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٨٧)».

وانظر: «الثمر المستطاب» (١/ ١٥٨).





باب: من انتظر الإقامة

٦٤- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ٦٦٨) تحت حديث «**كان يخرج بعد النداء إلىٰ المسجد، فإذا رأىٰ أهل المسجد قليلًا...**»:

«أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ١٩-٢٠) من طريق الفاكهي: أنبأ أبو يحيىٰ عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة: ثنا أبي: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج: أخبرني موسىٰ بن عقبة عن سالم أبي النضر: أن النبي ﷺ كان... الحديث.

قلت: وهذا إسناد مرسل، ولكنه قد جاء موصولًا كما يأتي، وقال الحافظ عقبه في «الفتح» (٢/ ١١٠): «**وإسناده قوي مع إرساله**».

وأقول: **كأنه لم يتنبه**[1] أن البيهقي قال عقبه مباشرة: «قال -يعني: ابن جريج-: وحدثني موسىٰ بن عقبة أيضًا عن نافع بن جبير عن مسعود بن

(١) يعني: لم يتنبه للشاهد الصحيح الموصول الذي ذكره البيهقي عقب الرواية المرسلة، فيكون بذلك الحديث صحيحًا سالمًا من علَّة الإرسال.

الحكم الزرقي عن علي بن أبي طالب ﵁ مثل هذا الحديث»[1].

قلت: وهذا إسناد **جيد متصل**، وإنما قوّىٰ الحافظ مرسله مع أن فيه عبد المجيد بن عبد العزيز -وهو ابن أبي رواد-؛ متكلم فيه؛ لكنه قوي في روايته عن ابن جريج خاصة؛ قال ابن معين: «كان أعلم الناس بابن جريج».

وقال الدارقطني: «كان أثبت الناس في ابن جريج»[2].

OOOOO

---

(١) وأخرجه بهذا السياق موصولًا الحاكم في «مستدركه» (١/ ٣١٨) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جريج به... وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، فهذه متابعة قوية من الوليد بن مسلم.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب»، «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب (٢/ ٦٨٢).

باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

٦٥- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ١٢-١٣) تحت حديث أبي جحيفة في الأذان «... **فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه هنا وهنا.. فلما بلغ: حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح لوَّىٰ عنقه يميناً وشمالًا ولم يستدر...**» بعد أن خرج الحديث وحكم علىٰ لفظة: «**ولم يستدر**» بالشذوذ، وذكر رواية أحمد من طريق عبد الرزاق وفيها: «**رأيت بلالًا يؤذن ويدور...**»:

«وفيه إثبات الدوران في الأذان؛ وهو مما يدل علىٰ ضعف رواية قيس ابن الربيع الذي نفىٰ الدوران.

لكن قد ذكر البيهقي أن هذه اللفظة: (ويدور) رواها عبد الرزاق إجازة عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة... مدرجًا في الحديث، وبيَّن ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩١)[1] فقال: «فأما قوله: (ويدور) فهو مدرج في

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ١١٥).

رواية سفيان عن عون، بيَّن ذلك يحيىٰ بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: «رأيت بلالًا أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينًا وشمالًا».

قال سفيان: كان حجاج -يعني: ابن أرطاة- يذكر لنا عن عون أنه قال: «فاستدار في أذانه» فلما لقينا عونًا، لم يذكر فيه الاستدارة. أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيىٰ بن آدم.

وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، لكن لم يسمِّ حجاجًا وهو مشهور عن حجاج. أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه، ولم ينفرد به، بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون، **لكن الثلاثة ضعفاء**، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه: «ولم يستدر». أخرجه أبو داود».

قلت -الألباني-: ثم ذكر الحافظ الجمع بين الروايتين بنحو ما نقلناه عن البيهقي آنفًا[1]، ثم قال: «وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل عن سفيان. أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في «تغليق التعليق» أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله

---

(١) وهو قوله في: «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٩٥): «ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة: التفاته في حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح؛ فيكون موافقًا لسائر الرواة، والحجاج بن أرطاة ليس بحجَّة».

الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ... فذكر الحديث، وفيه قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت».

قلت -الألباني-: الحديث عند المصنف[1] في «الخراج»، وسيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- (رقم...) **لكن ليس فيه هذا المقدار**؛ إلا أن المصنف قد أشار إلىٰ أنه لم يسق الحديث بتمامه؛ فالظاهر أن هذا مما اختصره، وهو في الطبراني الكبير (١/ ٥٦/ ١) لكن ظاهره أنه ليس في الأذان.

ثم إن كلام الحافظ هذا يشعر أن الاستدارة تفرد بها الثلاثة الضعفاء عن عون وعبد الرزاق عن سفيان عنه! **وليس كذلك**.

أما الأول؛ فقد نقلنا فيما سبق عن الحافظ نفسه: أن حماد بن سلمة وهشيمًا قد رويا الاستدارة أيضًا[2].

وأما الآخر؛ فقال ابن التركماني: «وروىٰ أبو نعيم الحافظ في مستخرجه علىٰ كتاب البخاري قال: وثنا أبو أحمد ثنا المطرز ثنا بندار ويعقوب قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عون عن أسامة (**كذا!** والصواب: عن أبيه): رأىٰ بلالًا **يؤذن ويدور**.. إلىٰ آخره»[3].

---

(١) يعني: أبا داود.

(٢) انظر: «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ١٠).

(٣) **وقال الحافظ أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٤/ ١١١٧)**:

«ولأن أبا نعيم رواه في مستخرجه عن أبي أحمد ثنا المطرز نا بندار ويعقوب ثنا ابن مهدي =

فهذه الطرق تبين أن الاستدارة صحيحة عن عون، وأن نفيها من قيس ابن الربيع وهم منه؛ فكان شاذًّا، بل منكرًا».

٦٦- وقال في «الثمر المستطاب» (١/ ١٦٤) **وهو يذكر ما يستحب للمؤذن:** «... **الحديث الثاني:** عن عبد الله الهوزني قال: **قلت لبلال:** كيف كانت نفقة النبي ﷺ... فذكر الحديث وفيه قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت.

ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩١)[1] وقال: «إنه من أصح شواهد الحديث الأول». وقال: «رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه به».

=

نا سفيان عن عون، فذكر استدارته وجعل الإصبعين في أذنيه، ورواه أبو عوانة في صحيحه عن يوسف القاضي عن محمد بن أبي بكر ثنا مؤمل عن سفيان عن عون به، وفي هذا ردٌّ لما قاله البيهقي أيضًا: (وهم عبد الرزاق في إدراجه) لمتابعة مؤمل وابن مهدي...

وقد وجدنا لسفيان متابعًا من طريق حسنة عند الطبراني، رواها عن الحسن بن العباس الرازي عن محمد بن نوح الرازي عن زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون عن أبيه، فذكره، ورواه أبو الشيخ أيضًا عن الصوفي ثنا علي بن الجعد ثنا حماد بن سلمة (ح) وأنبأ أبو يعلىٰ ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا كامل ثنا حماد (ح) وثنا ابن ناجية نا الربيع بن ثعلب ثنا هشيم جميعًا عن عون به».

وانظر بحثًا موسعًا حول هذا الحديث وثبوت ذكر الاستدارة فيه: «البدر المنير» (٣/ ٣٧٣-٣٨٠).

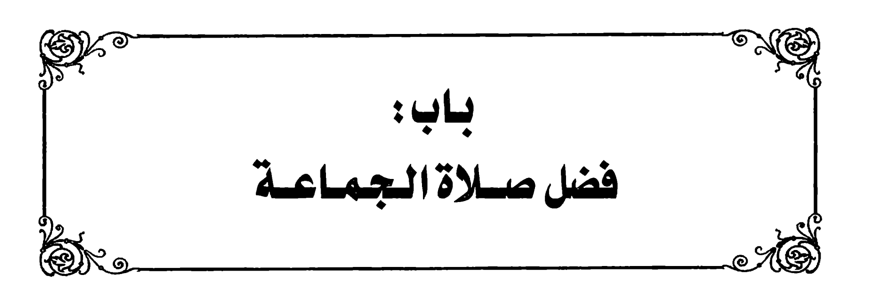
(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ١١٥).

قلت -الألباني-: الحديث في سنن أبي داود (٢/ ٤٦-٤٧) **لكن لم يسق الحديث بتمامه**، بل قال في موضع منه: فذكر الحديث. وفي آخره: وقصَّ الحديث. إشارة إلىٰ اختصاره؛ ولذا **فليس فيه قول بلال**: (فجعلت... إلخ).

فالظاهر أنه من جملة المختصر عنده وسنده هكذا: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع: ثنا معاوية -يعني: ابن سلام- عن زيد أنه سمع أبا سلام: ثني عبد الله الهوزني به.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم سوىٰ عبد الله الهوزني وهو ابن لحي، وهو ثقة مخضرم».

○○○○○



باب: فضل صلاة الجماعة

٦٧- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ١٣٩٢) عند حديث **«صلاةُ الرَّجلِ في جماعةٍ تزيدُ علىٰ صَلاتِهِ وحدَه خمسًا وعشرينَ دَرجَةً، وإن صلاها بأرضِ فلاةٍ، فأتمَّ وُضوءها وركوعَها وسجودَها؛ بلغت صلاتُه خمسينَ درجةٍ»**:

«**تنبيه**: قال أبو داود عقب الحديث: «قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «**صلاة الرجل في الفلاة يضاعف علىٰ صلاته في الجماعة**» وساق الحديث».

قلت: هذا معلَّق لم يسنده أبو داود عن عبد الواحد، ولا ندري هل أسنده أو أعضله[1]؟! ولذلك لم ينشرح صدري لذكره في كتابي «صحيح الترغيب»...

وقد اختلف العلماء في قوله في حديث الترجمة: «وإن صلاها بأرض

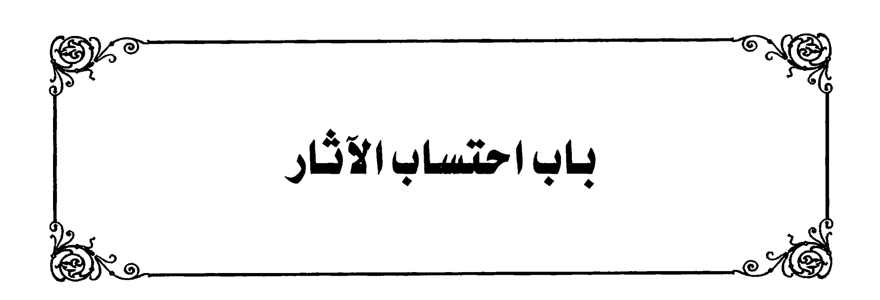
(١) **قال الحافظ أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي في «شرحه علىٰ ابن ماجه» (٥/ ١٣١٠) عقب كلام أبي داود هذا**: «وفيه نظر؛ من حيث إن حديث عبد الواحد لم أر أحدًا ذكره في طرق حديث أبي سعيد فيما علمت».

فلاة...». هل يعني في جماعة؛ **كما هو ظاهر الحديث؟!** أو المنفرد؛ كما هو صريح رواية عبد الواحد؟! وإلىٰ هذا مال الشوكاني في «نيل الأوطار»؛ خلافًا للحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣٤-١٣٥)، **والغريب** أنه سكت عن الرواية المذكورة، وقد عرفت ما فيها!!»[1].

OOOOO

---

(١) **قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في حاشيته علىٰ «الفتح» (٢/ ١٣٤)**: «وإنما يجب حمل هذا النص -إن صح- علىٰ من صلَّىٰ في الفلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند إمكانها، فأتمَّ ركوعها وسجودها، مع كونه خاليًا بربِّه بعيدًا عن الناس، فشكر الله له هذا الإخلاص والاهتمام بأمر الصلاة فضاعف له هذا التضعيف، والله أعلم».



باب احتساب الآثار

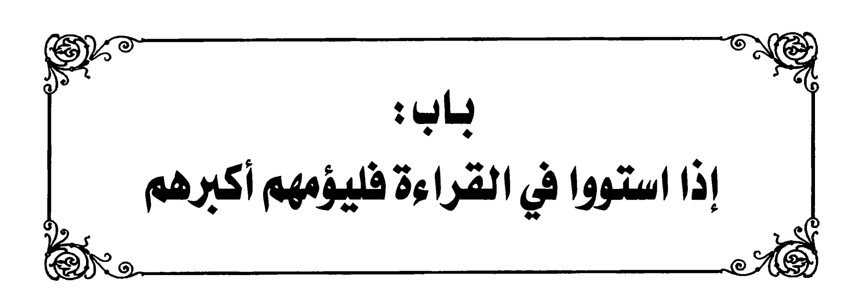
٦٨- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ١٤٥٢) عند حديث «**إنَّ آثارَكم تُكتَبُ**» بعد أن ضعَّف إسناده، وذكر له شاهدًا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس:

«**قلت:** وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن تكلم بعضهم في سماك، لاسيما في روايته عن عكرمة[1]، **ومع ذلك** قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٧/ ١٠): «رواه ابن ماجه بإسناد جيد»! **وقوَّاه الحافظ في** «الفتح»[2]!».

○○○○○

(١) قال الحافظ نفسه في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن».

(٢) (٢/ ١٤٠).



باب:
إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٩- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ١٤٠) رقم (٦٠٤) تحت حديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما**».

زاد في رواية: قال: «**وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم**».

وفي الرواية الأولىٰ: «**قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين**»:

«**قلت**: الإسناد الأول صحيح علىٰ شرط البخاري.

والآخر ضعيف؛ من قِبل مسلمة بن محمد -وهو الثقفي- وهو مختلف فيه؛ قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء». وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور، يكتب حديثه»[1]...

ثم قال الشيخ بعد كلام:

قلت: وهذا الحديث مما يدل علىٰ ضعفه؛ حيث أدرج في الحديث:

---

(١) وقال الحافظ في «التقريب»: «ليِّن الحديث».

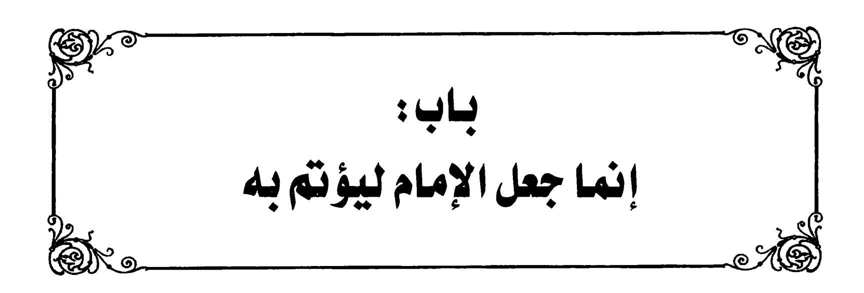
«وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم»! وإنما هي من كلام أبي قلابة كما في حديث إسماعيل -وهو ابن علية-؛ وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٣٥)[١] بعد ذكر رواية مسلمة هذه من طريق المصنف:

«وأظن في هذه الرواية إدراجًا... ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به فينتفي الإدراج عن الإسناد، والله أعلم».

قلت: وهذا جمع حسن، **لو ثبتت رواية مسلمة؛ وإذ ليس، فلا مسوِّغ لهذا الجمع!**».

ooooo

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ١٧٠-١٧١).



باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

٧٠- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٦٧٧) عند ذكر الأدعية التي تقال بعد الرفع من الركوع، ومنها قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: [اللهم] ربنا ولك الحمد**»:

«... وكلُّها أحاديث صحيحة، وقد احتج بها من خَصَّ المؤتم بالتحميد دون الإمام، وهم من ذكرنا آنفًا، كما أنهم احتجوا بها علىٰ أنه ليس للمؤتم أن يقول: «**سمع الله لمن حمده**».

قال الحافظ في «**الفتح**» (٢/ ١٤٣)(١): «وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم؛ مقتضاه أن المأموم يقول: «**ربنا لك الحمد**» عقب قول الإمام: «**سمع الله لمن حمده**».

فأمَّا منع الإمام من قول: «**ربنا ولك الحمد**»؛ **فليس بشيء**؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما». اهـ

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ١٧٩-١٨٠).

قلت -الألباني-: وكذلك مَنعُ المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضًا، ولعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». وللحديث الذي بعده: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».

فإن من الائتمام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية -علىٰ ما سبق بيانه في محلِّه-»[١].

○○○○○

---

(١) وانظر تمام بحث الشيخ وترجيحه في هذه المسألة في الموضع المشار إليه فوق من «صفة الصلاة».



باب: إمامة العبد والمولى

٧١- **قال الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ١٣٧) عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما **«لما قدم المهاجرون الأولون؛ نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ؛ فكان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا»**.

وزاد في رواية: **«وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد»**:

والحديث أخرجه البيهقي (٣/ ٨٩) عن المؤلف.

وأخرجه البخاري (٢/ ١٤٨): حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: ثنا أنس ابن عياض... به.

ثم أخرج (١٣/ ١٤٣)، والبيهقي من طريق ابن جريج أن نافعًا أخبره أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره... به مختصرًا نحوه وزاد: «في مسجد قباء؛ فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة».

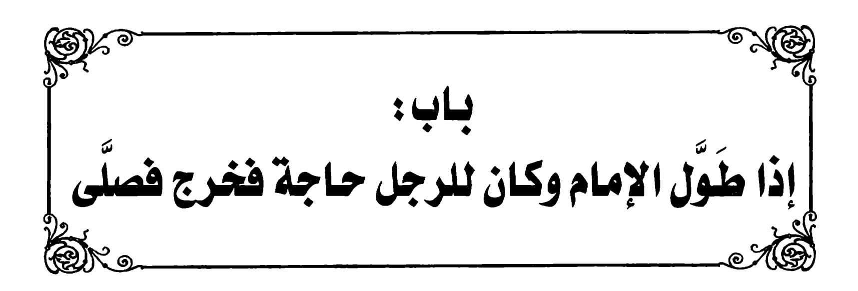
قال البيهقي: «كذا قال: «وفيهم أبو بكر»! ولعله في وقت آخر؛ فإنه إنما قدم أبو بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده، وقول الراوي: «وفيهم أبو بكر» أراد بعد قدومه».

قلت: «**وهذا التأويل لا بد منه وإن لم يرتضه الحافظ**[1]؛ وذلك لأن الرواية الأولىٰ صريحة بأنه كان يؤمهم قبل مقدم النبي ﷺ؛ فليست تشمل أبا بكر؛ للسبب الذي ذكره البيهقي، ولذلك لم ينصّ فيها علىٰ أبي بكر»[2].

ooooo

(١) «الفتح» (٢/ ١٨٦).

(٢) **قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٧٨)**: «**والمراد بهذا** [يعني: الرواية التي فيها ذكر أبي بكر]: **أنه كان يؤمهم بعد مقدم النبي** ﷺ؛ ولذلك قال: (في مسجد قباء)، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم: أبا بكر، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ، وليس في هذه الرواية: (قبل مقدم النبي ﷺ) كما في الرواية التي خرجها البخاري هاهنا في هذا الباب، **فليس في هذا الحديث إشكال كما توهمه بعضهم**».



باب:
إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى

٧٢- قال الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٣١) رقم (٢٩٥) تحت قصة الرجل الذي صلىٰ خلف معاذ ثم فارقه وصلَّىٰ وحده في ناحية المسجد:

«**تنبيه:** استدل المؤلف بهذه القصة علىٰ أنه يصح للمأموم أن ينوي مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة، وفي ذلك نظر؛ فإن الظاهر من روايات القصة أنَّ حرامًا قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد كما في الرواية السابقة «فانصرف الرجل فصلىٰ في ناحية المسجد»؛ فإن الانصراف دليل القطع الذي ذكرنا.

وقول الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦٢)[1]: وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة. **فيه بُعد**، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلىٰ ناحية المسجد لأنه يتضمن عملًا كثيرًا تبطل الصلاة به كما لا يخفىٰ، علىٰ أن الحافظ استدرك فقال: «لكن في مسلم: فانحرف

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ١٩٣).

الرجل فسلم، ثم صلىٰ وحده». فهذا نص فيما ذكرنا، والله أعلم»[1].

---

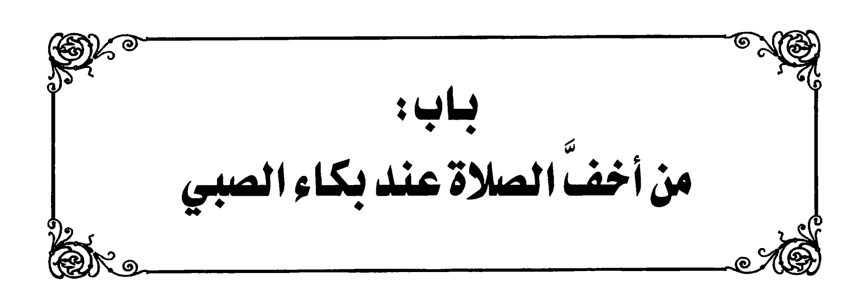
(١) ثم تبيَّن للشيخ بعدُ شذوذ زيادة ذكر (التسليم) في رواية مسلم في بحثٍ نفيس أودعه في «الصحيحة» (٧/ ٥١٤-٥١٨) ومما قاله فيه: «... وجملة القول: إن عدم ورود سلام الرجل في تلك الروايات الصحيحة عن سفيان بن عيينة، وفي تلك المتابعات له ولشيخه عمرو بن دينار، مما لا يدع مجالًا للشك في خطأ محمد بن عباد بذكر السلام فيه؛ وهو الذي أشار إليه البيهقي كما تقدم، وقد بيَّنه الحافظ بقوله في «الفتح» (٢/ ١٩٤) -بعد ذكر لفظ ابن عباد-: «وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة؛ لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عبَّاد -شيخ مسلم- **تفرد عن ابن عيينة بقوله: (ثم سلم)، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام...**».

ثم ذكر الخلاف بين الرافعي والنووي في دلالة الحديث؛ هل المراد به قطع القدوة فقط، أم قطع الصلاة وإبطالها؟ فحكىٰ الأول عن الرافعي، والآخر عن النووي، **وهذا هو الذي كنت ملت إليه** في «الإرواء» (١/ ٣٣١)، وذكرت هناك ردًّا علىٰ الحافظ أنه لو كان المراد قطع القدوة؛ لم يكن هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلىٰ ناحية المسجد؛ لأنه يتضمن عملًا كثيرًا تبطل الصلاة به كما لا يخفىٰ؛ وكنت استدللت عليه برواية مسلم: (فسلم، ثم صلىٰ وحده)، وقلت: «فهذا نص فيما ذكرنا، والله أعلم».

والآن، وقد تبيَّن بوضوح لا خفاء فيه أنها رواية شاذة غير صحيحة؛ فقد رجعت عن الاستدلال بها، والروايات الأخرىٰ تغني عنها، والحمد لله علىٰ توفيقه، وأسأله المزيد من فضله».

قلت -فواز-: وقال البيهقي أيضًا بعد أن ساق رواية محمد بن عباد هذه التي فيها ذكر التسليم: «**ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها**، والله أعلم».

انظر: «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٨٥) و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٩٨) كلاهما للبيهقي، «فتح الباري» (٦/ ٢١١) للحافظ ابن رجب، «البدر المنير» (٤/ ٤٩٣-٤٩٤).



باب: من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي

٧٣- قال الألباني في «الثمر المستطاب» (٢/ ٧٦٠-٧٦١) عند حديث أنس ﵁ مرفوعًا «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به**»:

«وله شاهد من حديث أبي قتادة في البخاري[1] وغيره ولعله يأتي.

قال الحافظ[2]: واستدل بهذا الحديث -يعني: حديث أبي قتادة- علىٰ جواز إدخال الصبيان المساجد، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفًا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه»:

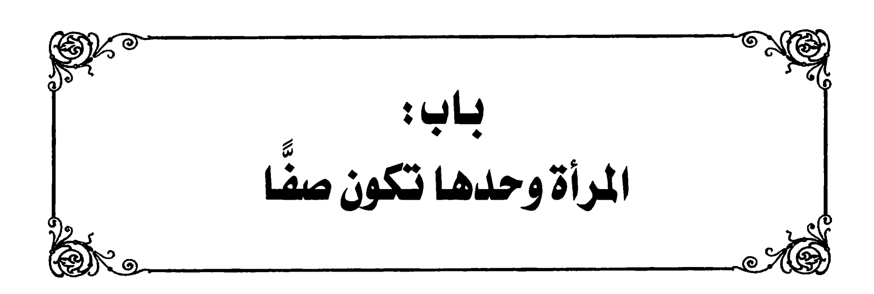
«**قلت: هذا الاحتمال بعيد** لاسيما وفي حديث أنس الأول: «يسمع بكاء الصبي **مع أمه**»[3] فإن ظاهره، بل هو نصٌّ علىٰ أن الصبي كان يكون مع أمه في المسجد، **فبطل الاحتمال المذكور**».

---

(١) ولفظه في البخاري (٦٦٦): (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق علىٰ أمه).

(٢) «الفتح» (٢/ ٢٠٢).

(٣) ذكره الشيخ قبل حديث أنس السابق، أخرجه مسلم (٢/ ٤٤) وغيره من حديث أنس أيضًا.



باب: المرأة وحدها تكون صفًّا

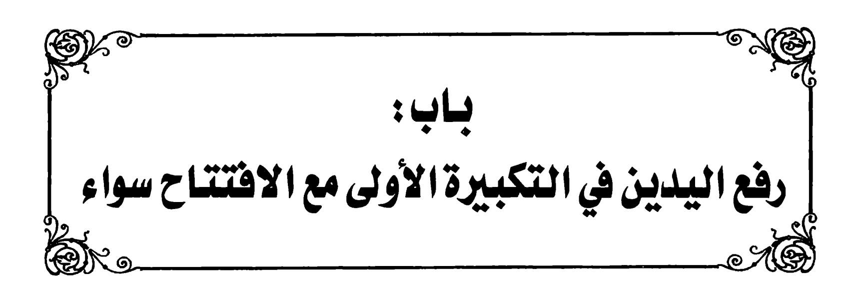
٧٤- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ٣٠٥) عند حديث **«المرأة وحدها صف»**:

«موضوع.

وضعه إسماعيل بن يحيىٰ بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا.

كذا في «التمهيد» (١/ ٢٦٨) لابن عبد البر، ولم أقف علىٰ من أخرجه بإسناده عن إسماعيل؛ لكن ابن عبد البر حافظ حجة، **وكان من أسباب نقله عنه** أنني رأيت الحافظ ابن حجر قد عزاه في «الفتح» (٢/ ٢١٢) **إليه دون أن يذكر حكمه عليه بالوضع أولًا، ومع سكوته عليه الموهم أنه حسن عنده ثانيًا!!**».

○○○○○



باب:
رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

٧٥- **قال الألباني في** «تمام المنة» (ص١٧٣) عند قول السيد سابق «وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ: **كبر ثم رفع يديه**. رواه مسلم. وهذا يفيد تقديم التكبيرة علىٰ رفع اليدين. **ولكن الحافظ قال**[1]: **لم أَرَ من قال بتقديم التكبير علىٰ الرفع**»:

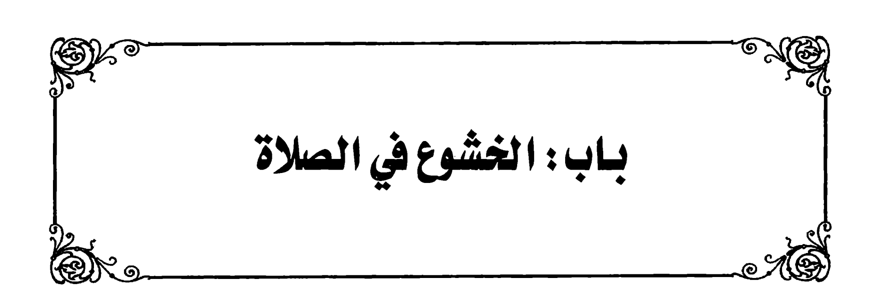
«**قلت**: بلىٰ، هو قول في مذهب الحنفية[2]، وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به، ولاسيما وللحديث شاهد من رواية أنس عند الدارقطني (ص١١٣)، فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة، تارة بهذه، وتارة بهذه، وتارة بهذه، لأنه أتم في اتباعه عليه السلام». وانظر: «صفة الصلاة، الكبير» (١/ ١٩٨).

○○○○○

---

(١) في «الفتح» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (١/ ٣٢٢).



باب: الخشوع في الصلاة

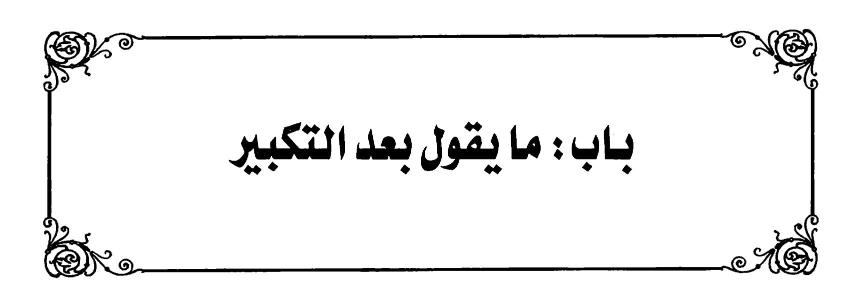
٧٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ٥٢٤) تحت حديث «**الخشوع في القلوب...**» بعد أن حكم عليه بالوقف وضعَّفه:

«ولقد كان الباعث علىٰ تخريج هذا الحديث مع كونه غير مرفوع أنني رأيت الحافظ قال في «الفتح» (٢/ ٢٢٥) وقد ذكر الخلاف في تفسير الخشوع:

«ويدل علىٰ أنه من عمل القلب حديث علي: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم، وأما حديث «لو خشع قلب هذا؛ خشعت جوارحه» ففيه إشارة إلىٰ أن الظاهر عنوان الباطن».

فظاهر قوله: «حديث علي...» يشعر أن الحديث مرفوع عند الحاكم ويؤيده قوله: «وأما حديث: لو...»؛ فإن هذا قد روي مرفوعًا، ولا يصح، ولذلك كنت خرجته قديمًا في «الضعيفة» (١١٠)، **فدفعًا لهذا الظاهر**، وبيانًا لكونه موقوفًا أولًا، وضعيفًا ثانيًا، كتبت هذا التحقيق، والله ولي التوفيق».

○○○○○



باب: ما يقول بعد التكبير

٧٧- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ١٢٥٩) رقم (٢٩٩٦) تحت حديث «**كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك...**»: «وبمناسبة ذكر حديث أبي سعيد الخدري أقول: قد عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٠) لـ«صحيح ابن حبان»، **وهو وهم**، وإنما أخرجه من حديث جبير بن مطعم نحوه برقم (٤٤٣-موارد)، ولذلك لم يعزه في «بلوغ المرام» إلا للخمسة، يعني أصحاب السنن الأربعة وأحمد».

٧٨- **وقال في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ٣٤٩) تحت حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة...**»: «وفي هذه الرواية -كرواية الكتاب- التصريح بأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول ذلك في الفريضة.

قال الشوكاني: «وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل».

وذكر نحوه الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٢٣١)، وفي «الفتح» (٢/ ١٨٣)[1]!

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٣٠).

وهذا وهم منهما؛ فليس هذا القيد في هذا الحديث عند مسلم ولا عند غيره[1].

والزيادة المذكورة إنما هي عند مسلم (٢/ ١٨٤) من حديث ابن عباس الآتي قريبًا في الكتاب رقم (٧٤٥) وهو في مسلم قبيل هذا الحديث؛ **فلعل نظر الحافظ** انتقل إليه حين كلامه علىٰ هذا **فوهم**، وتبعه عليه الشوكاني**!** والله أعلم».

- **وقال في** «صفة الصلاة، الأصل» (١/ ٢٤٤) عند ذكر أدعية الاستفتاح تحت حديث «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا**..».

تعقيبًا علىٰ قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٣)[2]: «وورد فيه أيضًا حديث (**وجهت وجهي**... إلخ) وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيَّده بصلاة الليل»:

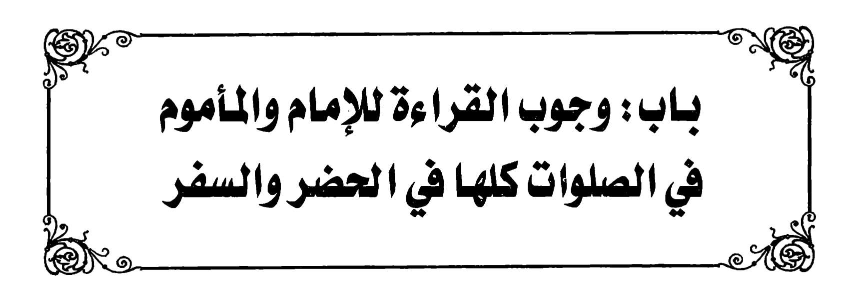
«**قلت: ولم أجد هذه الرواية في** «صحيح مسلم»؛ بل ولا في شيء من طرق الحديث عند غيره**!**».

○○○○○

---

(١) ونبه علىٰ هذا الوهم أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموطن من «الفتح».

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٣٠).



باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر

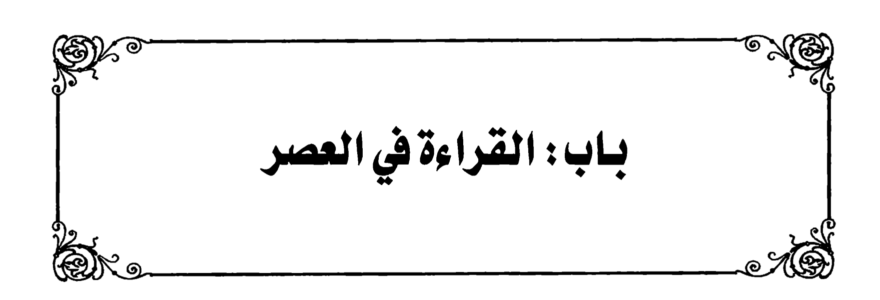
٧٩- **قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (٣/ ٤٠٨) عند** حديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بـ (فاتحة الكتاب) فصاعدًا**»:

«**وذهل الحافظ** -رحمه الله تعالىٰ- في «الفتح»؛ فلم يَعزُ هذه الزيادة -يعني: (فصاعدًا)- لمسلم(١)؛ خلافًا لصنيعه في «التلخيص»».

ooooo

(١) حيث قال في «الفتح» (٢/ ٢٤٣): «فائدة: زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب (فصاعدًا)، أخرجه النسائي وغيره».

قلت: وهو في «صحيح مسلم» برقم (٣٩٤).



باب: القراءة في العصر

٨٠- **قال الألباني في** «صفة صلاة النبي، الأصل» (٢/ ٤٨٢) عند حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنها سمعت ابنها عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقرأ «**والمرسلات عرفًا**»؛ فقالت: «... **إنها لآخر ما سمعت رسول الله** ﷺ **يقرأ بها في المغرب**» بعد أن خرَّجه من طريقين:

«وقد جاء في «البخاري» (٢/ ١٣٧) وغيره من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهرَ.

وقد جمع الحافظ[1] بين هذا، وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حَكَتها عائشةُ كانت في المسجد، والتي حَكَتها أُمُّ الفضل كانت في بيته -كما في الطريق الثاني-.

ثم أَوَّلَ حديث ابن إسحاق -المذكور آنفًا[2]- بأن معناه: خرج إلينا من

---

(١) في «الفتح» (٢/ ٢٤٦).

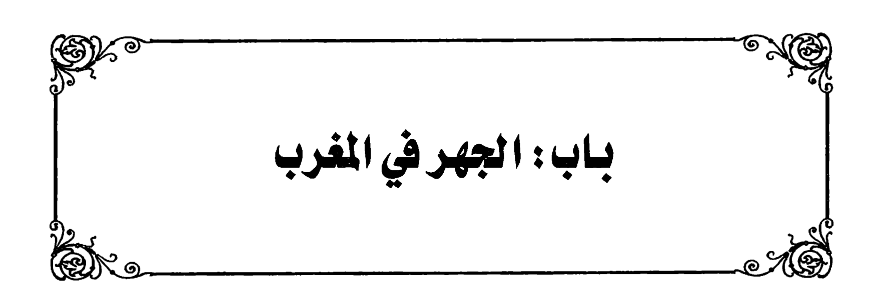
(٢) وهو رواية ابن إسحاق لحديث أم الفضل هذا؛ رواه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن أمه أم الفضل بلفظ: (خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلَّىٰ المغرب فقرأ بـ: (المرسلات).

مكانه الذي كان راقدًا فيه إلىٰ من في البيت، فصلىٰ بهم.

قلت: وهذا جمعٌ حسنٌ؛ لكن ابن إسحاق يخطئ أحيانًا، وقد تفرد بذكر الخروج فيه دون جميع الثقات الذين رووه عن الزهري؛ فلا يقوىٰ حينئذٍ لمعارضة رواية أنس الصحيحة[1]، **وبالتالي لا حاجة إلىٰ الجمع بينهما كما لا يخفىٰ**».

OOOOO

(١) وهي الطريق الثاني لحديث أم الفضل؛ يرويه عنها أنس رضي الله عنهما بلفظ: (صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في بيته -متوشحًا في ثوبٍ- المغرب فقرأ: (المُرسَلَات)، ما صلىٰ صلاةً بعدها حتىٰ قُبض ﷺ).



باب: الجهر في المغرب

٨١- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٤٧٩-٤٨٠) عند مبحث القراءة في صلاة المغرب، وأنه ﷺ **كان أحيانًا يقرأ بطوال المفصل وأوساطه**، وذكر الأدلة في ذلك:

«والحديث دليلٌ علىٰ أن المغرب لا يختص بقصار المفصل -كما هو المشهور-؛ بل يستحب القراءة فيه أحيانًا بطوال المفصل، وبأطول من ذلك -كما يأتي في الكتاب-، وقد ذهب إلىٰ ذلك الإمام الشافعي وغيره، وخالف فيه مالك، وأكثر علمائنا.

قال الترمذي (٢/ ١١٣): وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يُقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو: ﴿ٱلطُّورِ﴾ و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾.

قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يُقرأ بهذه السور في صلاة المغرب.

قال الحافظ[1]: وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٤٨).

والمعروف عند الشافعية: أنه لا كراهية في ذلك، ولا استحباب»[(١)].

قلت: وهذا غير معقول، فإن القراءة عبادة؛ فإما أن تكون مستحبة؛ إذا وافقت السنة، وإما أن تكون مكروهة؛ إذا خالفتها، وأما أن تكون غير مستحبة وغير مكروهة؛ **فهذا غير معقول في شيء من العبادات مطلقًا؛** فتأمل»[(٢)].

٨٢- وقال في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٤٧٦) في فصل (ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات، صلاة المغرب) تحت حديث «**وقرأ في سفر بـ: التين والزيتون في الركعة الثانية**»[(٣)] **بعد أن أورد الحديث من طريق البراء ابن عازب وعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

«**ولم يستحضر الحافظ هذين الحديثين** حينما قال في «الفتح» (٢/ ١٩٧)[(٤)]:

ولم أَرَ حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص علىٰ القراءة فيها[(٥)] بشيء من قصار

---

(١) **قلت**: أما قراءة قصار المفصَّل في المغرب فقد صرَّح غير واحد من الشافعية باستحباب ذلك من غير كراهة. انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص٣٠)، «المجموع» للنووي (٣/ ٣٨٥)، «إعانة الطالبين» للدمياطي (١/ ١٧٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التوسل والوسيلة» (ص٢٤١-٢٤٢): «والعبادات لا تكون إلا واجبة أو مستحبة، فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة».

(٣) يعني: في صلاة المغرب كما في حديثي البراء وابن عمر.

(٤) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٤٨).

(٥) يعني: صلاة المغرب.

المفصل إلا حديثًا في ابن ماجه[1] عن ابن عمر؛ نصَّ فيه علىٰ (الكافرون) و(الإخلاص)، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة.

فأما حديث ابن عمر **فظاهر إسناده الصحة**؛ إلا أنه معلول؛ قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

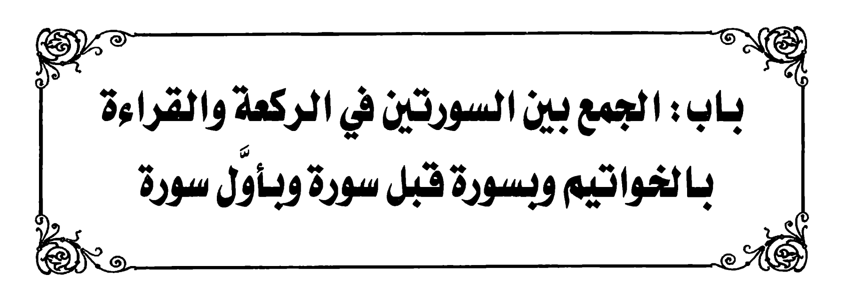
وأما حديث جابر بن سمرة: ففيه سعيد بن سِمَاك؛ وهو متروك».

ثم قال الشيخ بعد كلام:

قلت: يُتعجب من قول الحافظ: إن «ظاهر إسناده الصحة»؛ فإنه هو القائل في ترجمة أحمد بن بديل هذا من «التقريب»: «صدوق له أوهام» فمن كان كذلك، **كيف يصح إسناده؟!**».

OOOOO

(١) (١/ ٢٧٥) من طريق أحمد بن بديل.



باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأوَّل سورة

٨٣- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (١/ ٤٠٢) تحت حديث «**كان ﷺ يقرن بين النظائر من المفصل...**»:

«اختُلِف في المراد بالمُفصَّل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، وقد ذكر الحافظ (٢/ ١٩٨) الأقوال في ذلك فبلغت العشرة؛ منها: أنه يبتدئ من (الحجرات).

ثم قال: وهو الراجح. ذكره النووي.

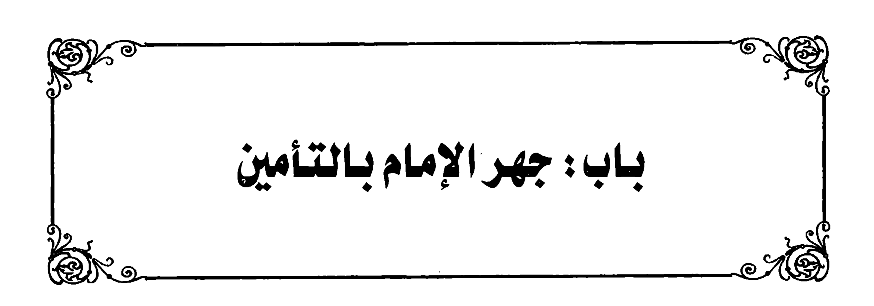
وقال الحافظ في مكان آخر (٢/ ٢٠٦)[1]: تقدم أنه من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح.

كذا قال، وهذا القول إنما ذكره هناك في جملة الأقوال التي قيلت، ولم يصححه ولا رجَّحه».



---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٥٩).



باب: جهر الإمام بالتأمين

٨٤- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (١/ ٣٨٤) **عند حديث** «**إذا قال الإمام:** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]؛ **فقولوا آمين؛** [**فإن الملائكة تقول**: آمين، **وإن الإمام يقول**: آمين]، **فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وبعد أن خرَّج الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه:

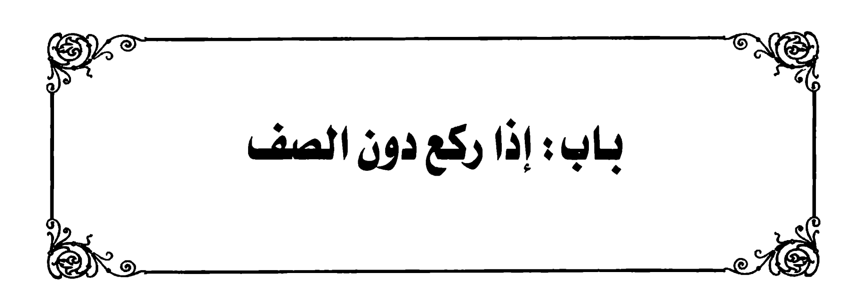
«وعزا الزيادة[1] الحافظ في «الفتح»[2] لأبي داود أيضًا! وهو وهم».

○○○○○

---

(١) وهي زيادة: [فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين].

(٢) (٢/ ٢٦٤).



باب: إذا ركع دون الصف

٨٥- **قال الألباني** في «الضعيفة» (٢/ ٤٠٨) عند حديث أبي هريرة مرفوعًا «**إذا أتىٰ أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتىٰ يأخذ مكانه من الصف**» بعد أن خرجه من طريق المقدمي قال: حدثني عمر بن علي قال: حدثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة به:

«... قلت: **وهذا إسناد ظاهره الصحة**، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٤)[1] إنه حسن، **ولكنه معلول**، وعلته خفية جدًّا، فإن الرجال كلهم ثقات... وعمر بن علي هو عم المقدمي، **وهو علة الحديث**، فإنه وإن كان ثقة محتجًّا به في «الصحيحين» فقد كان يدلس تدليسًا سيئًا جدًّا، قال ابن سعد: «كان ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة، والأعمش!».

وقال أحمد: «كان يدلس، سمعته يقول: «حجاج، وسمعته»؛ يعني: حديثًا آخر، قال أحمد: كذا كان يدلس!». وقال أبو حاتم: «محله الصدق،

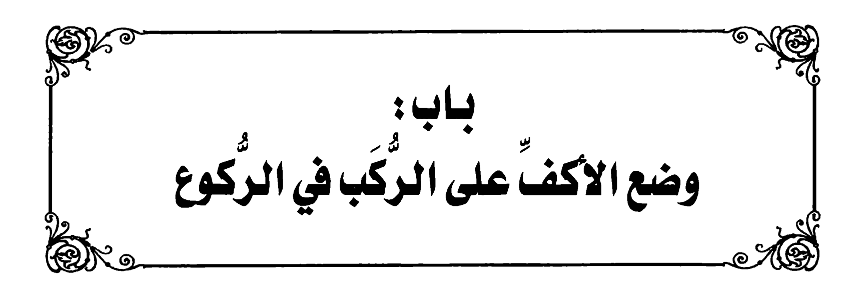
(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٦٩).

ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة».

قلت: **وأنا أخشىٰ أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد الرفع**، والمعروف أنه موقوف، فقال ابن أبي شيبة (١/ ٩٩/ ٢): «أخبرنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به موقوفًا بلفظ: «**لا تكبر حتىٰ تأخذ مقامك من الصف**».

ثم قال: «أخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن عجلان به بلفظ: (إذا دخلت والإمام راكع، فلا تركع حتىٰ تأخذ مقامك من الصف)».



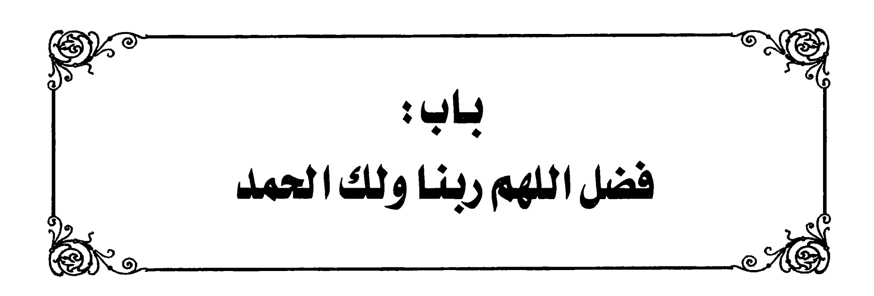


باب:
وضع الأكفِّ على الرُّكَب في الرُّكوع

٨٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٩/ ١٤٤) عند حديث «**إذا ركعت؛ فإن شئت قلت هكذا:...**». بعد أن خرَّجه من طريق أبي إسحاق السبيعي وحكم عليه بالوقف والنكارة:

«**فالعجب** منه كيف قال في «الفتح» (٢/ ٢٧٤) بعد أن عزاه لابن أبي شيبة في «المصنف»: «وإسناده حسن»!





باب:
فضل اللهم ربنا ولك الحمد

٨٧- **قال الألباني** في «صفة الصلاة، الأصل» (٣/ ٩٦٣) عند حديث أنس ﷺ قال: «**كان القنوت في المغرب والفجر**» بعد أن خرَّجه وعزاه للبخاري وغيره:

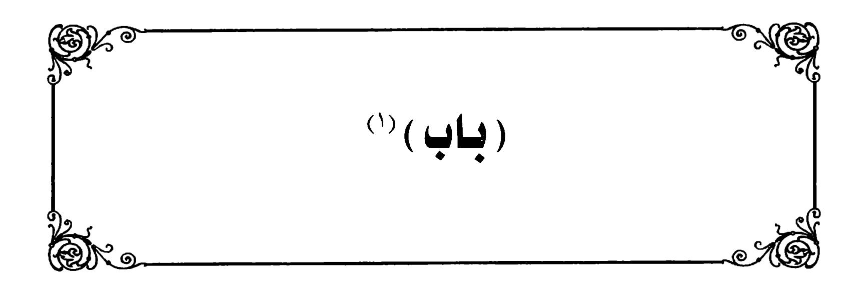
«وقد وهم **الحافظ**[١]؛ حيث عزاه لمسلم».

ooooo

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٨٥).





(باب) [١]

٨٨- **قال الألباني في** هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص١٨٦/ رقم ٥٣٥) عند حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: قال رجل عند النبي ﷺ: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**». فقال النبي ﷺ: «**من صاحب الكلمة؟**...»:

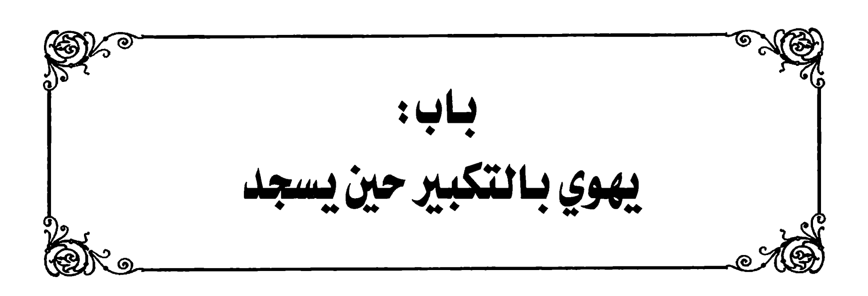
«هذا الحديث عزاه الحافظ في «الفتح»[٢] للطبراني فقط، كما تقدم ذكره في التعليق السابق، **وكان الأولىٰ به** أن يعزوه إلىٰ البخاري كما لا يخفىٰ، وقد فعل ذلك في «التهذيب»... **فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر** رواية البخاري إيَّاه، والله أعلم».

○○○○○

---

(١) **قال الحافظ**: «كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف (باب: من الذي قبله) وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها علىٰ (فضل اللهم ربنا لك الحمد) إلا بتكلف، فالأولىٰ أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع...».

(٢) (٢/ ٢٨٦).



باب:
يهوي بالتكبير حين يسجد

٨٩- **قال الألباني** في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٧٢٢) عند حديث يرويه عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إذا سجد أحدكم؛ فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل**»:

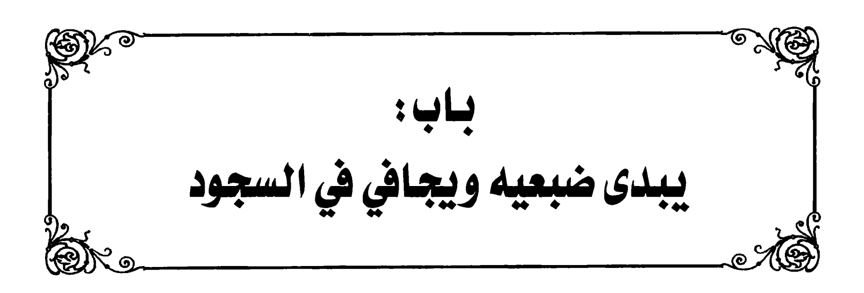
«قال الحافظ (٢/ ٢٣١)[1] -تبعًا للبيهقي-: «إسناده ضعيف».

وأقول: بل هو ضعيف جدًّا، وعلته عبد الله بن سعيد هذا، وهو المقبري، وهو متروك[2] -كما سبق في الحديث الذي قبل هذا-، وقد اتهمه بعضهم بالكذب، ولعله تعمد، فقلب هذا الحديث؛ فغير بذلك المعنى».

ooooo

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٩١).

(٢) كما عند الحافظ نفسه في «التقريب»!



باب: يبدى ضبعيه ويجافي في السجود

٩٠- قال الألباني في «صفة الصلاة، الأصل» **(٢/ ٧٥٩)** عند حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا تبسط ذراعيك... وتجاف عن ضبعيك...**»:

«وهذا الحديث، وحديث البراء[1] الماضي يدلان علىٰ وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة المذكور بعده، يدل علىٰ الاستحباب.

كذا أطلق الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٤)[2]، وأرىٰ أن الصواب أن يقال: **يجب التفريج**؛ إلا إذا وجد مشقة منه؛ فيرخص حينئذٍ تركه، ويدل علىٰ هذا القيد عبارة ابن عجلان الآتية. فتأمل»[3].

---

(١) وهو قولهﷺ: «**إذا سجدت؛ فضع كفَّيك، وارفع مرفقيك**».

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٩٤).

قلت: وتتمة كلام الحافظ: «لكن أخرج أبو داود ما يدل علىٰ أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: شكا أصحاب النبيﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: (استعينوا بالركب)..» وسيأتي بكماله عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) **قال العلامة الصنعاني في** «**سبل السلام**» **(١/ ٣٠٨)**: «الحديث دليل علىٰ وجوب هذه الهيئة للأمر بها، وحمله العلماء علىٰ الاستحباب، قالوا: والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع

- (تنبيه من ناشر كتاب صفة الصلاة الكبير): كان في المتن بعد قوله: «سجد كل عضو منك معك»:

«ورخص في ترك التفريج: التجافي؛ إذا كان يشق علىٰ الساجد، وذلك حينما شكَا أصحاب النبيﷺ إليه مشقة السجود -عليهم- إذا تفرجوا.

فقال: «**استعينوا بالركب**». [قال ابن عجلان -أحد رواته-: وذلك أن يضع مرفقيه علىٰ ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا]».

وعلق الشيخ: عليه بقوله: «هو من حديث أبي هريرة ﷺ».

أخرجه أبو داود (١/ ١٤٣)، وعنه البيهقي (٢/ ١١٦-١١٧)، والترمذي عن قُتيبة (٢/ ٧٧)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وعنه البيهقي أيضًا عن شعيب بن الليث بن سعد، وأحمد (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) عن يونُس؛ ثلاثتهم عن الليث عن ابن عجلان عن سُمَي عن أبي صالح عنه به، والزيادة لشعيب ويونس، **وقد عزاها الحافظ في «الفتح» لأبي داود، وهو وهم!**

=

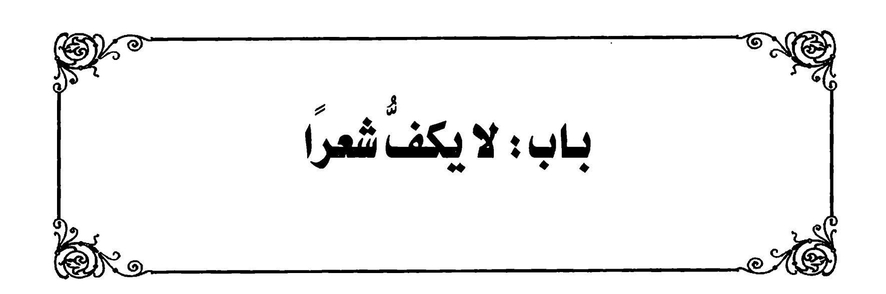
وأتم في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالىٰ، فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها».

وقال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٦٤) عقب قول الحافظ السابق: «الظاهر أن التفريج في السجود واجب عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب، والله تعالىٰ أعلم».

قلت: وهذا موافق تمامًا لما رجَّحه الشيخ الألباني -رحم الله الجميع-.

ثم واصل الشيخ تخريجه مبيِّنًا أن الراجح في هذا الحديث الإرسال **خلافًا** لصنيع الحافظ ابن حجر الذي احتج بهذا الحديث، وجعله صارفًا للأمر المفيد للوجوب في حديث البراء وغيره.

○○○○○



باب: لا يكفُّ شعرًا

٩١- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٧٤٤) عند حديث يرويه عمران بن موسىٰ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع مولىٰ النبيﷺ مرفوعًا: «**ذلك كِفل الشيطان**»:

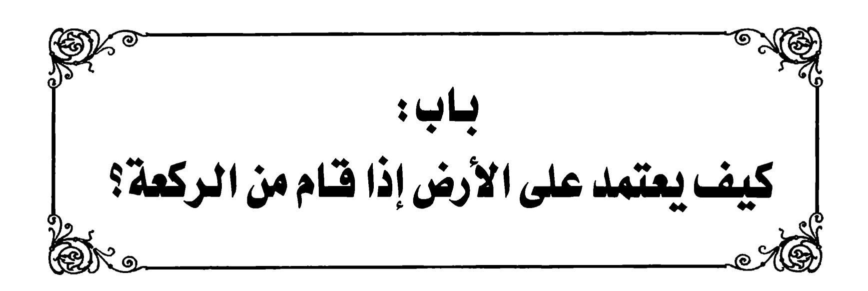
«وعمران بن موسىٰ هذا: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابن جريج، لكن أفاد الحاكم: أن إسماعيل بن عُلَيَّة روىٰ عنه أيضًا. وفي «التقريب»: «مقبول».

وقال في «الفتح» (٢/ ٢٣٨)[1]: «إسناده جيد». **وليس بجيد**؛ فإن المقبول عنده -كما قال في مقدمة «التقريب»-: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول حيث يتابع، وإلا؛ فليِّن الحديث».

فبما أن عمران هذا قد تفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ؛ فهو ليِّن الحديث، ضعيف».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٩٩).



باب:
كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟

٩٢- **قال الألباني** في «الضعيفة» (٢/ ٣٩٣) تحت حديث ذكره أثناء التخريج، وهو ما أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد علىٰ يديه في الصلاة إذا قام، فقلت له:؟؛ فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعله**»:

«تنبيه: لقد **خفي** حديث ابن عمر هذا المرفوع علىٰ الحفاظ الجامعين المصنفين كابن الصلاح والنووي **والعسقلاني** وغيرهم، فقد جاء في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠) ما نصه: «حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده علىٰ الأرض كما يضع العاجن، قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به.

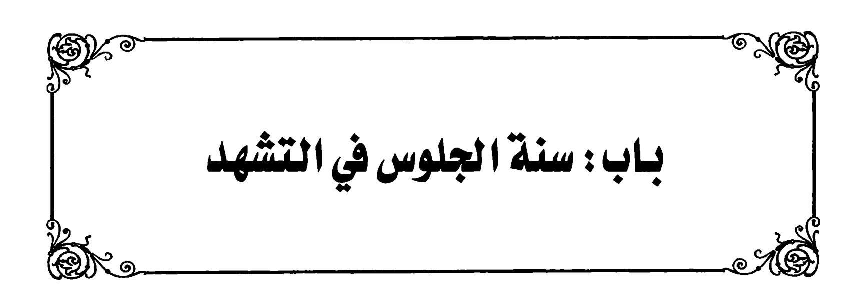
وقال النووي في «شرح المهذب»: «هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال في «التنقيح»: ضعيف باطل».

هذه هي كلماتهم كما نقلها الحافظ العسقلاني عنهم، **دون أن يتعقبهم**

بشيء، اللهم إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في «الفتح» لعبد الرزاق[1]؛ فإنه عزاه هنا للطبراني في «الأوسط»، **فلم يقف علىٰ هذا الحديث المرفوع صراحة**، مصداقًا للقول المشهور: كم ترك الأول للآخر، فالحمد لله علىٰ توفيقه، وأسأله المزيد من فضله».

○○○○○

(١) **قال في «الفتح» (٢/ ٣٠٣)**: «وروىٰ عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا علىٰ يديه قبل أن يرفعهما».



باب: سنة الجلوس في التشهد

٩٣- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (٢ / ٦٠٦-٦٠٧) بعد أن أورد حديث أبي حميد الساعدي بطوله في صفة صلاة النبي ﷺ عند البخاري في «جزء رفع اليدين» وأبي داود في «سننه» وبعد أن صححه:

«وضعفه الطحاوي (١/ ١٣٤) بأمرين:

الأول: ضعف عبد الحميد هذا.

والثاني: أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمعه من أبي حميد؛ بينهما رجل مجهول.

وهذا ليس بشيء: أما أولًا؛...

وأما ثانيًا؛ فإن محمد بن عمرو قد صرح بسماعه من أبي حميد -كما سبق-؛ فلا يُلتفت بعد ذلك إلىٰ القول بأنه لم يسمعه منه، واحتجاج الطحاوي بما أخرجه (١/ ١٥٣) من طريق عَطَّاف بن خالد قال: ثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: ثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسًا... فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء، لا يفيده شيئًا؛ لأن عَطَّاف بن خالد فيه كلام، ولم يحتج به أحد «الصحيحين»...

نعم؛ أخرجه أبو داود (١/ ١١٧)، وكذا الطحاوي (١/ ١٥٣ و٢/ ٤٠٥) من طريق الحسن بن الحُرِّ: ثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عباس -أو: عياش- بن سهل الساعدي:...

فقد تابع عَطَّافًا عيسىٰ بنُ عبد الله هذا، وزاد عليه أن سَمَّىٰ الرجل المبهم، ولكن عيسىٰ بن عبد الله: قال ابن المديني: «مجهول».

ولذا قال في «التقريب»: «مقبول». فثبت بذلك أنه لم تصح الرواية عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل؛ **وعليه فلا يصح أن تكون رواية عيسىٰ عن محمد هذا من (المزيد في متصل الأسانيد) -كما ذهب إليه الحافظ** (٢/ ٢٤٤)(١)-؛ لعدم ثبوت عدالة عيسىٰ هذا»(٢).

٩٤- وقال في «ضعيف أبي داود، الكبير» (٩/ ٢٧٤-٢٧٥) رقم (١١٨) تحت حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ،

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٣٠٧).

(٢) **قال الحافظ ابن رجب في «فتحه» (٧/ ٣٠٧-٣٠٨)، وهو يبين خطأ رواية عيسىٰ بن عبد الله هذا ومخالفته للثقات الذين رووا الحديث بدون واسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء و أبي حميد الساعدي:** «وأما رواية عيسىٰ بن عبد الله عن محمد بن عمرو؛ **فعيسىٰ ليس بذلك المشهور، فلا يقضي بروايته علىٰ رواية الثقات الأثبات؛ فإن رواية عيسىٰ كثيرة الاضطراب...**

وفي حديث الحسن بن الحر وهم في هذا الحديث، وهو أنه ذكر أنه تورك في جلوسه بين السجدتين دون التشهد **وهذا مما لا شك أنه خطأ، فتبين أنه لم يحفظ متن هذا الحديث ولا إسناده**».

بعد أن خرَّج الحديث من طريق الحسن بن الحرِّ عن عيسىٰ بن عبد الله بن مالك عن عبَّاس أو عيَّاش بن سهل الساعدي عن أبي حميد الساعدي وضعف الحديث براويه عيسىٰ بن عبد الله بن مالك وذكر أنه أخطأ في هذا الحديث في موضعين؛ في سنده وفي متنه:

«وأما خطأ عيسىٰ بن عبد الله في متن الحديث؛ فهو قوله: (ثم كبر فجلس فتورك)!

فذكر التورك بين السجدتين، ولم يذكره في التشهد الأخير! وذلك خطأ منه، والصواب خلافه...

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤٥)[1] -بعد أن ذكر قول عيسىٰ بن عبد الله هذا-: «وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد روايةُ فليح عند ابن حبان بلفظ: «كان إذا جلس بين السجدتين؛ افترش رجله اليسرىٰ، وأقبل بصدر اليمنىٰ علىٰ قبلته»...

وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين، ولفظه: «فاعتدل علىٰ عقبيه وصدور قدميه»؛ فإن لم يحمل علىٰ التعدد، وإلا فرواية عبد الحميد أرجح».

قلت -الألباني-: **لا أشك أن روايته هي الأرجح،** بل هي الصواب، **والحمل علىٰ التعدد بعيد،** لما بينَّا من حال المخالفين في الضعف؛ ومنهم ابن إسحاق عند المخالفة...

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٣٠٨).

وأيضًا؛ فقد خالف عيسىٰ بن عبد الله في موضع ثالث -وتبعه عليه ابن إسحاق أيضًا- وذلك أن تمام الحديث عند غير المصنف من طريق عيسىٰ: أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون إليه فبدأ فكبر فرفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضًا حتىٰ أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده...) إلخ.

ففي حديثه أن أبا حميد وصف الصلاة بالفعل، وفي حديث الثقتين وغيرهما أنه وصفها بالقول، وهذا هو الصواب...

وذهب **الحافظ** إلىٰ الجمع بين الروايتين، فقال: «ويمكن الجمع بينهما بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل»!

قلت: قد علمت مما تقدم أن عيسىٰ بن عبد الله ليس مشهورًا ولا معروفًا بالعدالة(1)، **فمثله لا يشتغل بالجمع بين حديثه وحديث الثقات المخالفين له في غير ما موضع**(2).

---

(1) نقل الشيخ قبيل ذلك عن ابن المديني أنه قال فيه: «**مجهول**»، وعن الحافظ: «**مقبول**».

قلت: وقال ابن القطان الفاسي: «**حاله مجهولة**»، وقال ابن رجب: «**ليس بذلك المشهور**».

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٢٣)، «ميزان الاعتدال» (٨/ ١٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٠٧).

(2) انظر كلام الحافظ ابن رجب السابق.

علىٰ أنه قد وافقهم هو نفسه في هذا الموضع في رواية عنه، كما سنذكره قريبًا، إلا أن الحافظ أيَّد ما ذهب إليه بقوله: «ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه... فساق الحديث بصفة الفعل أيضًا، والله أعلم»!

قلت: وابن إسحاق ممن لا يُحتَجُّ به عند المخالفة، والله أعلم».

○○○○○

باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

٩٥- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (٣/ ٨٦٠-٨٦١) عند مبحث «**وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه**» بعد أن ذكر الأحاديث في ذلك:

«وقد استدل بعض العلماء بالأحاديث المتقدمة -في عدم رجوعه إلىٰ التشهد حينما ذُكِّر- علىٰ أن التشهد الأول غير واجب.

قال الحافظ (٢/ ٢٤٧)[1]: «ووجهه؛ أنه لو كان واجبًا؛ لرجع إليه لمَّا سبحوا به بعد أن قام، وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، وفي رواية للحنفية».

قلت: وفي هذا التوجيه نظر؛ فإن لقائل أن يقول: عدم رجوعه ﷺ إنما هو لوجود مانع شرعي؛ وهو الاستتمام قائمًا -كما سبق في حديث المغيرة[2]-،

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٣١٠).

(٢) ولفظه: (إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوىٰ =

ولو أنه لم يستتم قائمًا؛ لرجع ﷺ؛ ولذلك أمر بالرجوع في هذه الحالة، فهو وحده دليل مستقل علىٰ وجوب التشهد هذا. وهو الحق.

وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث -كما يأتي[١]-.

وقال الشوكاني (٢/ ٢٢٨): «وتجبيره بالسجود دائمًا يكون دليلًا علىٰ عدم الوجوب؛ إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يُجبر به المسنون دون الواجب؛ وهو غير مُسَلَّم»[٢].

OOOOO

=

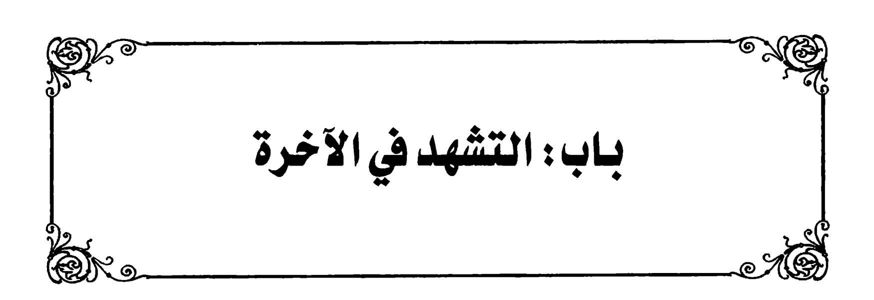
قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو)، وقد خرَّجه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٣٢١) و«الإرواء» (٣٨٨، ٣٨٩).

(١) انظر (٢/ ٨٦٦).

(٢) **قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ٣١٨)**: «وقال الثوري وأحمد -في ظاهر مذهبه- وإسحاق وأبو ثور وداود: إن ترك واحدًا منها -يعني: التشهد الأول والجلوس له- عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا سجد لسهو.

وحكىٰ الطحاوي مثله عن مالك؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم عليه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وإنما تركه نسيانًا، وجبره بسجود السهو...

والعجب أنَّ من المخالفين في ذلك من يقول في خطبتي الجمعة: إذا لم يجلس بينهما لم تصح الخطبة، وهو يقول: لو صلىٰ الظهر أربعًا من غير جلوس في وسطها صحت صلاته!».



باب: التشهد في الآخرة

٩٦- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (٣/ ٩٠٠) عند ذكر تشهد أبي موسىٰ الأشعري، وفيه مرفوعًا: «**وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات... أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]...**»:

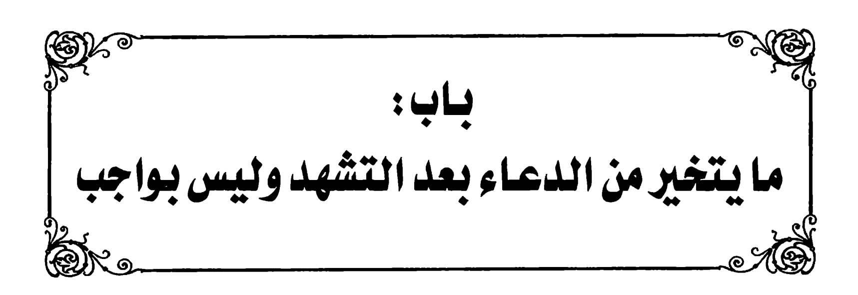
«والزيادة الأولىٰ: هي عند أبي داود، والنسائي في رواية لهما، من طريق المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة به...

وقول الحافظ في «**الفتح**» (٢/ ٢٥١)[١]: (ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسىٰ عند مسلم). وَهمٌ».

OOOOO

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٣١٥).



باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

٩٧- **قال الألباني** في «صفة الصلاة، الأصل» (٣/ ٩٩٩) عند مبحث وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء، بعد أن ذكر الحديث في ذلك، وفيه في أوَّله «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر؛ فليستعذ بالله من أربع...**»: «قال الحافظ[1]: وأفرط ابن حزم؛ فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضًا. وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود: (ثم ليتخير من الدعاء)؛ لقلت بوجوبها».

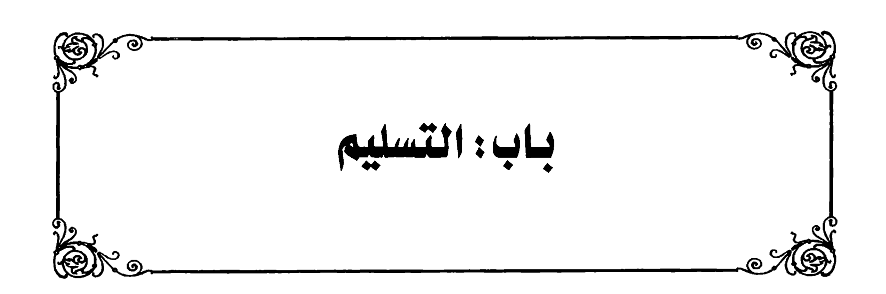
أقول: هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع؛ بدليل أن التخيير جاء مقيدًا بما بعد الفراغ من هذه الأربع -كما سبق-؛ **فالحق وجوبها، والله أعلم**»[2].

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٢١).

(٢) **وقد قال الحافظ قبل كلامه السابق**: «وادَّعىٰ بعضهم الإجماع علىٰ عدم الوجوب، وفيه نظر؛ فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل علىٰ أنه يرىٰ وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، وذلك أنه سأل ابنه: هل قالها بعد التشهد؟ فقال: لا. فأمره أن يعيد الصلاة. وبه قال بعض أهل الظاهر، وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول...».

قلت: والقول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربع هو رواية عن الإمام أحمد، حكاها عنه القاضي. انظر: «الإنصاف» (٢/ ٨١)، «المبدع» (١/ ٤١٦).



باب: التسليم

٩٨- **قال الألباني في** «الإرواء» (٢/ ٩) رقم (٣٠١) تحت حديث «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» بعد أن خرجه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل:

«وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٧)[1]: (أخرجه أصحاب السنن **بسند صحيح). كذا قال، ولا يخفىٰ ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا:** (صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره).

وله طريق أخرىٰ عن علي مرفوعًا به. أخرجه أبو نعيم (٧/ ١٢٤)، وسنده ضعيف، لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقىٰ بها إلىٰ درجة الصحة وقد أوردتها في كتابنا الكبير «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ» ويراجع لها «نصب الراية» (١/ ٣٠٨)».

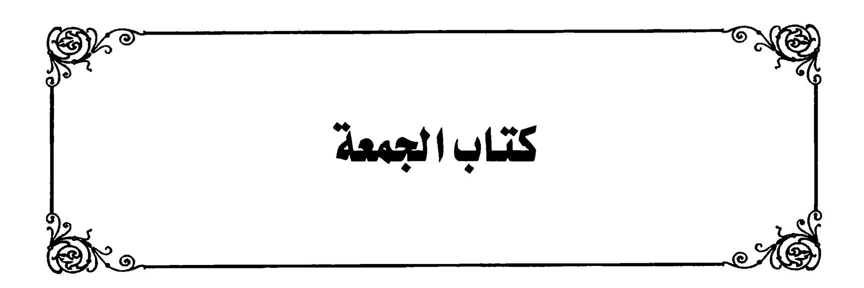
وانظر: «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ١٠٣-١٠٤).

OOOOO

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٣٢٢).





كتاب الجمعة

باب فضل الغسل يوم الجمعة

٩٩- قال الألباني في «الضعيفة» (٨/ ٤٢٩-٤٣٠) عند حديث ذكره أثناء التخريج «**الغسل يوم الجمعة علىٰ كل حالم من الرجال، وعلىٰ كل بالغ من النساء**» بعد أن خرجه من طريق عثمان بن واقد العمري، وحكم علىٰ زيادة ذكر النساء بالشذوذ:

«**وقال الحافظ** بعد أن عزاه لأبي عوانة وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨):

«ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشىٰ أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه»».

أقول: ولا شك في وهمه في ذلك؛ فقد رواه جمع من الثقات، عن نافع به؛ دون ذكر النساء.

أخرجه أحمد (٢/ ٣ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥)

من طرق كثيرة، عن نافع به دون الزيادة، وكذلك رواه مالك (١/ ١٢٥)، وعنه أحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري، وغيرهما.

وكذلك رواه جمع آخر من الثقات، عن ابن عمر مرفوعًا، دون الزيادة، فراجع «المسند» (٢/ ٩ و٣٥ و٣٧ و٤٧ و٥١ و٥٣ و٥٧ و٦٤ و٧٥ و١١٥ و١٢٠ و١٤١ و١٤٥ و١٤٩).

فمن وقف علىٰ هذه الطرق **لم يشك مطلقًا في شذوذ تلك الزيادة وضعفها**»[1].

١٠٠- **وقال** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٢/ ١٧٠-١٧١) عند حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**» بعد أن خرَّجه من طريق مالك عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به:

«وقد تابعه ابن عيينة؛ فقال أحمد (٣/ ٦): ثنا سفيان عن صفوان بن سليم... به.

---

(١) **وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٥٢) بعد أن ذكر قول البزار السابق:** «وعثمان ابن واقدٍ هذا وثقه ابن معين، وقال أحمد والدارقطني: لا بأس به.

قال أبو داود: هو ضعيفٌ، حدث أن النبيﷺ قال: «**من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**». **لا نعلم أن أحدًا قال هذا غيره.**

يعني أنه لم يتابع عليه، وأنه منكرٌ لا يحتمل منه تفرده به».

وأخرجه البخاري (٢/ ٢٧٥)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وابن ماجه (١/ ٣٣٨)، والطحاوي (١/ ٦٩) كلهم عن سفيان... به.

وقد أبعد الحافظ[١] **النجعة؛** حيث قال -عقب رواية البخاري عن مالك-:

«وقد تابع مالكًا علىٰ روايته: الدراوردي عن صفوان: عند ابن حبان!

وكأنه ذهل عن رواية سفيان هذه!

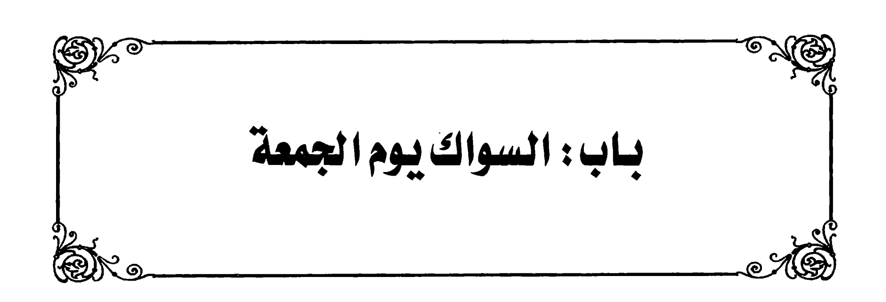
وفي رواية الدراوردي زيادة شاذة، نبهت عليها في «الضعيفة» (٣٩٥٨)».

وانظر: «الإرواء» (١/ ١٧٢-١٧٣).

○○○○○

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٦١).



باب: السواك يوم الجمعة

١٠١- **قال الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ١٠٠) عند حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «**بتُّ ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه؛ أتىٰ طَهوره، فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤]»، بعد أن خرَّجه وصححه:

«وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٤) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرًا...

وإسناده هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع: ثنا عَثَّام بن علي عن الأعمش...

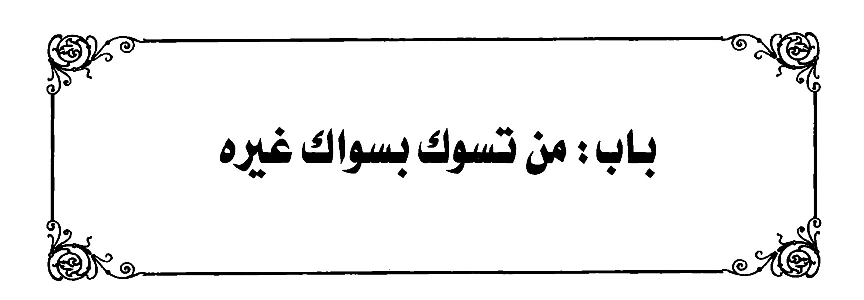
وزعم العراقي في «التقريب» (٢/ ٦٦-٦٧) أن إسناده صحيح، وتبعه الحافظ في «الفتح»[1]! مع أنه قال في ترجمة سفيان بن وكيع من «التقريب»:

«كان صدوقًا؛ إلا أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه».

○○○○○

---

(١) (٢/ ٣٧٦).



باب: من تسوك بسواك غيره

١٠٢- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ٨٩):

«وأخرج البخاري، والحاكم (١/ ١٤٥)... من طريقين عن هشام بن عروة: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ...).

أخرجه البخاري من طريق إسماعيل قال: ثني سليمان بن بلال قال: قال هشام.

فقال الحافظ[1]: (فائدة): رجال الإسناد مدنيون، وإسماعيل شيخ البخاري: هو ابن أبي أويس، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه»!!

قلت: فقد خفيت عليه رواية الحاكم هذه؛ وهو أخرجها من طريقين آخرين عن إسماعيل بن أبي أويس: ثنا سليمان بن بلال: ثنا هشام... به.

١٠٣- **قال الألباني في** «تمام المنة» (ص٢٧١) عند قول سيد سابق رحمه الله:

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٧٧).

«وروىٰ الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر فرأىٰ أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة»:

«قلت: هذا الحديث **غير صحيح** وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي **وتبعه الحافظ في «الفتح»**[1]، والسبب في هذا أنهم نظروا إلىٰ ظاهر إسناده فصححوه، فقد رواه الحاكم من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر.

فهذا إسناد صحيح في الظاهر، لكنه منقطع، بَيَّن ذلك غير يحيىٰ بن سعيد، فقال يزيد بن هارون: أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز -قال: ولم أسمعه من أبي مجلز- عن ابن عمر. أخرجه البيهقي وأحمد وأبو داود والطحاوي.

وقد بيَّن معتمر بن سليمان أن الواسطة بين سليمان التيمي وأبي مجلز رجل مجهول، فقال معتمر: عن أبيه عن رجل يقال له: أمية عن ابن عمر. أخرجه البيهقي وأبو داود.

وأمية هذا مجهول اتفاقًا فعاد الحديث إلىٰ أنه عن مجهول، ولا حجة في رواية المجهول عند المحدثين...

قلت: ولهذا لم يأخذ الإمام أحمد بالحديث؛ فقال أبو داود في

---

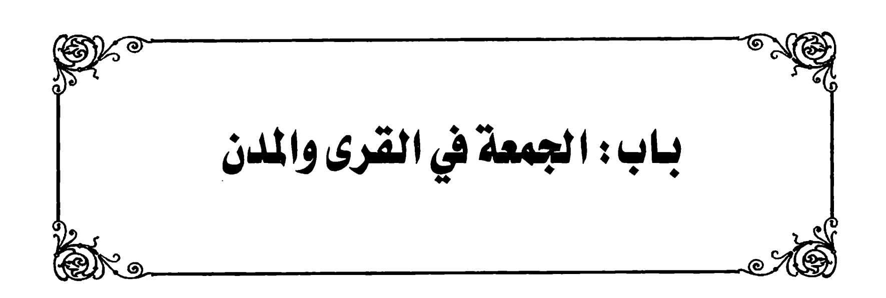
(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

«مسائله» (ص٣٨): «سمعت أحمد وسئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ فقال: لا، فذكر له حديث ابن عمر، فقال: لم يسمعه سليمان عن أبي مجلز، وقال: **بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر**».

وهذه علة ثانية قد أشار إليها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، **وهي الإرسال**»[1].

○○○○○

(١) **سئل الإمام الدارقطني عن هذا الحديث فقال (١٣/ ٢٤٢)**: «يرويه سليمان التيمي، واختلف عنه؛ فرواه يحيىٰ بن سعيد القطان، وعيسىٰ بن يونس، وعبثر بن القاسم، ويزيد ابن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.
وخالفهم المعتمر بن سليمان، واختلف عنه؛ فرواه يحيىٰ بن معين، ويحيىٰ بن داود الواسطي، عن معتمر، عن أبيه، قال: حدثني أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.
وقال غيرهما: عن معتمر، عن أبيه، عن أبي أمية، ولم يصنع شيئًا. وقال سعيد بن منصور: عن معتمر، عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز مرسلًا، ومرة لم يذكر: أمية. ويشبه أن يكون عبد الكريم أبا أمية». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٢-٤٣)، «البدر المنير» (٤/ ٢٦٤-٢٦٥).



بـاب: الجمعة في القرى والمدن

١٠٤- **قال الألباني في** «تمام المنة» (ص٣٣٢) متعقبًا السيد سابق:

«قوله في أثر عمر: «أن جمّعوا حيثما كنتم»[1]: (وهذا يشمل المدن والقرىٰ)».

قلت: كذا قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٠)[2]، وتبعه الشوكاني (٣/ ١٩٨) أيضًا، **وهو أعمّ من ذلك**، فيشمل أهل المياه أيضًا، فقد روىٰ ابن أبي شيبة أيضًا (٢/ ١٠٢) عقب أثر عمر، قال: حدثنا ابن إدريس عن مالك قال: «كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون».

ويشهد له أثر ابن عمر المذكور في الكتاب آخر هذا البحث[3]، وقال

(١) أثر عمر هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٥) برقم (١٧٤١) من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي هريرة به، ونقل الحافظ ابن رجب في «فتحه» (٨/ ١٣٩) تصحيحه عن الإمام أحمد.

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٣٨٠).

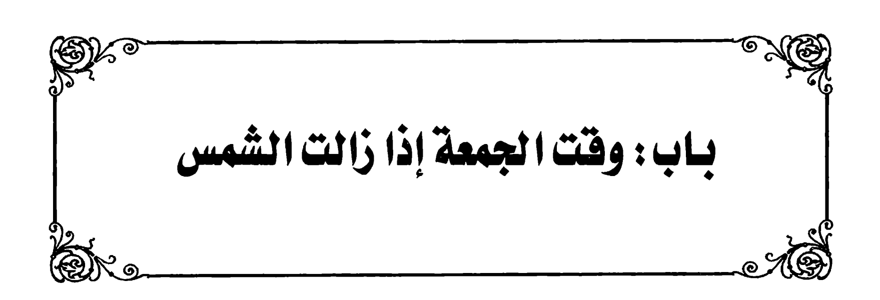
(٣) ولفظه: «كان ابن عمر يرىٰ أهل المياه بين مكة والمدينة يجمّعون فلا يعيب عليهم». أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨)، برقم (١٧٣٨)، وجاء فيه أيضًا (عبد الله) مكبرًا.

فيه: «**رواه عبد الرزاق بسند صحيح**».

قلت: كذا قال الحافظ، وذكره الشوكاني دون أن ينسبه إليه كغالب تخاريجه، واستشهد به المؤلف، **وفيه ما لا يخفىٰ**.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٧٠/ ٥١٨٥)، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... فذكره. كذا وقع فيه: (عبد الله) مكبرًا، وهو ضعيف، فلعل الأصل (عبيد الله)، مصغرًا، وهو ثقة، بدليل تصحيح الحافظ لإسناده، والله أعلم».

○○○○○



باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس

١٠٥- **قال الألباني في** «تمام المنة» (ص٣٣٠-٣٣١) متعقبًا السيد سابق:

«قوله في آخر بحث وقت الجمعة مرجحًا مذهب الجمهور أنه بعد الزوال نقلًا عن الحافظ: «فروىٰ ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلىٰ مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. وإسناده قوي».

قلت: صدق سويد رَحِمَهُ اللَّهُ، **وأخطأ الحافظ** ومن قلده كالمؤلف ومن قبله الشوكاني (٣/ ٢٢١) في استدلالهم بهذا الأثر علىٰ ما ذكرنا، مع أنه ليس فيه ذكر لصلاة الجمعة لا تصريحًا ولا تلويحًا، وهذا بناء علىٰ السياق الذي ذكره الحافظ ونقلوه عنه، وهو في «الفتح» (٢/ ٣٨٧) كما نقلوا، **وهو من أخطائه العجيبة التي لا أستطيع تصور صدورها من مثله**؛ فإن هذا الأثر لا تعلق له هنا ألبتة، وإنما بصلاة الظهر، كذلك وقع التصريح به عند ابن أبي شيبة، أخرجه بسنده الصحيح عن ميمون بن مهران: (أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا.

فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إلي

من أن أدعها). أورده (١/ ٣٢٢-٣٢٣) تحت باب: **(من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها)**.

إذا عرفت هذا، فلا يصلح للمعارضة المدَّعاة، لكن الحافظ ذكر عقبه آثارًا أخرىٰ بمعناه عن عمر وغيره من الصحابة، لكن الحقيقة أنه لا تعارض بينها وبين أثر ابن سيدان[1]، كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة لها، وبين الأحاديث الموافقة له، فالصحابة رضي الله عنهم تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ، فكانوا -كما كان عليه السلام- يفعلون تارة هذا وتارة هذا، كما ذكرته في رسالتي «الأجوبة النافعة».

١٠٦- وقال الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص٤٢-٤٣) **تعقيبًا علىٰ** قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢١)[2] مترجمًا لعبد الله بن سيدان: **(تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة)**:

---

(١) ولفظه: عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق **فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار**، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٥)، والدار قطني (٢/ ١٧).

قال الحافظ ابن رجب: «إسناده جيد». وقال الألباني: «وإسناده محتمل للتحسين، بل هو حسن علىٰ طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره...». انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٧٣)، «الأجوبة النافعة» (٤٢-٤٣).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٣٨٧).

«**قلت: قد روىٰ عنه أربعة من الثقات**، وهم: ثابت بن الحجاج، وجعفر بن برقان كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٦٨)، وميمون بن مهران، وحبيب بن أبي مرزوق كما في «ثقات ابن حبان» (١/ ١٠٦).

وقول الحافظ بعد أن ساق له هذا الأثر: «وقال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه[1]، بل عارضه ما هو أقوىٰ منه»، ثم ذكر آثارًا صحيحة عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال.

فأقول: لا تعارض بينها وبين هذا الأثر كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له، وبين الأحاديث الموافقة لها، فالصحابة تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ، فكانوا -كما كان عليه السلام- يفعلون تارة هذا، وتارة هذا»[2].

---

(١) **قلت**: قول الإمام البخاري هذا ليس حكمًا عامًّا علىٰ كلِّ حديث ابن سيدان، وإنما هو حكم علىٰ حديثٍ واحد وهو حديثه في صلاة الجمعة قبل الزوال؛ قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٢٢) بعد أن ذكر كلام البخاري: «وهذا الذي أشار إليه البخاري هو حديث واحد».

وقال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٧٣): «وأما البخاري فقال: لا يتابع علىٰ حديثه، كأنه يشير إلىٰ حديثه هذا».

(٢) **قال الحافظ ابن رجب في «فتحه»** (٨/ ١٧٢-١٧٣): « وكل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصًّا صريحًا في قوله، وإنما يدل علىٰ جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو علىٰ استحبابه، أمَّا منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلّها، ولا يردّ منها شيئًا ؛ فروىٰ جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق...

=

وانظر «الإرواء» (٣/ ٦٢).

١٠٧- **وقال الألباني في** «الأجوبة النافعة» (ص٤٣-٤٤) وذكر حديث عبد الله بن سلمة قال: «**صلىٰ بنا عبد الله الجمعة ضحىٰ، وقال: خشيت عليكم الحر**»:

«**قلت**: ورجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة، قال الحافظ في «الفتح»[1]: (صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر).

قلت: ومثله إنما يخشىٰ منه الخطأ في رفع الحديث، أو في روايته عن غيره، مما لم يشاهد وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال، فاجتماع هذه الأمور، **مما يرجح حفظه لما شاهد، فالأرجح أن هذا الأثر صحيح**».

=

ورواه الإمام أحمد -في رواية ابنه عبد الله- عن وكيع، عن جعفر، واستدل به.

وهذا إسنادٌ جيدٌ... وعبد الله بن سيدان السلمي المطرودي، قيل: إنه من الربذة، وقيل: إنه جزريٌّ، يروي عن أبي بكر وحذيفة وأبي ذر، وثقه العجلي، وذكره ابن سعدٍ في طبقة الصحابة ممن نزل الشام، وقال: ذكروا أنه رأىٰ النبي ﷺ، وقال القشيري في «تاريخ الرقة»: ذكروا أنه أدرك النبي ﷺ.

وأما البخاري فقال: لا يتابع علىٰ حديثه، كأنه يشير إلىٰ حديثه هذا.

وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت. هو متابعة لقول البخاري، وأحمد أعرف بالرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه...».

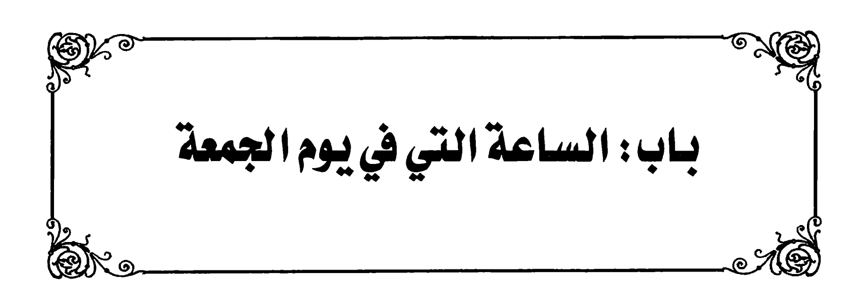
(١) «الفتح» (٢/ ٣٨٧).

١٠٨ - **وقال الألباني في** هامش «الأجوبة النافعة» (ص٤٥-٤٦) وذكر أثر أبي رزين قال: «**كنا نصلِّي مع علي الجمعة، فأحيانًا نجد فيئًا، وأحيانًا لا نجده**»:

«وأما قول الحافظ[1]: (وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلًا)، **فلا يخفىٰ بُعده**؛ فإن أبا رزين يخبر عمَّا كانوا يشاهدونه، فيقول: إنهم كانوا لا يجدون الفيء بعد صلاة الجمعة، مع العلم أنه سبقها الخطبة والأذان».

○○○○○

(١) «الفتح» (٢/ ٣٨٧).



باب: الساعة التي في يوم الجمعة

١٠٩- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٤/ ٢١٧) عند حديث جابر ﷺ مرفوعًا «**يوم الجمعة ثِنتا عَشرَةَ -يريد- ساعةً، لا يوجد مسلم يسأل الله ﷻ شيئًا؛ إلا أتاه الله ﷻ، فالتمسوها آخرَ ساعة بعد العصر**»:

«قلت: **وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات** رجال مسلم؛ غير أحمد بن صالح، وهو ثقة من شيوخ البخاري، وقد توبع...

وأما الحافظ؛ **فاقتصر على تحسينه** في «الفتح» (٢/ ٣٣٦)[1]!

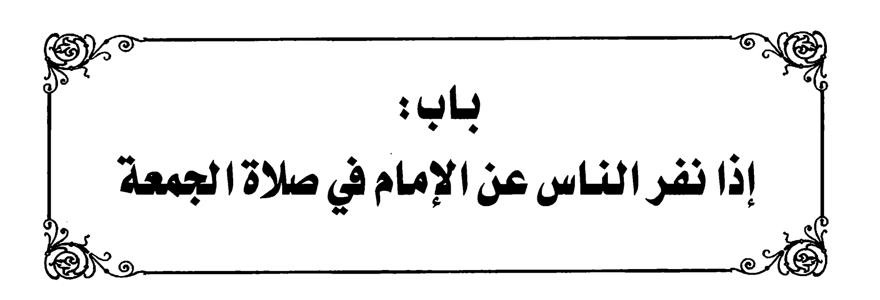
وله شاهد من حديث أبي هريرة تقدم قبل حديث.

ورواه أحمد (٢/ ٢٧٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة معًا؛ وفيه محمد بن سلمة الأنصاري، ولم أجد له ترجمة!

وعزاه الحافظ في «الفتح» من طريقه لابن عساكر **وحده!**».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٤٢٠).



باب:
إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

١١٠- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ٤١٢-٤١٣) عند حديث **«والذي نفسي بيدِه! لو تتابعتُم حتَّىٰ لا يبقىٰ منكم أحدٌ؛ لسال بكُمُ الوادي نارًا»** بعد أن خرَّج الحديث:

«نعم؛ لحديث الترجمة شاهد مرسل قوي[1]، فقال **الطبري** في «تفسيره» (٢٨/ ٦٧-٦٨): حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن **قتادة**:

(بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة..)..

ثم قال الشيخ بعد أن ساق الحديث بقصته من مرسل قتادة:

---

(١) **قلت:** كيف يكون مرسلًا قويًّا، وهو من مرسلات قتادة، وهي من أضعف المراسيل، بل بمنزلة الريح.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٣) رقم (١): «حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيىٰ بن سعيد القطان لا يرىٰ إرسال الزهري **وقتادة شيئًا**، ويقول: **هو بمنزلة الريح**، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه».

وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٣٧).

(تنبيه): جاء في «فتح الباري» (٢/ ٤٢٤) ما نصه:

«ووقع في «تفسير الطبري» و«ابن أبي حاتم» بإسناد صحيح إلىٰ **أبي قتادة** قال...» فذكر الحديث.

فأقول: هكذا وقع فيه (أبي قتادة)! وهكذا نقله عن «الفتح» مؤلف «تحرير المرأة في عصر الرسالة» (٢/ ١٨٢)، **وهو خطأ مطبعي**، والصواب: (قتادة) دون أداة الكنية: (أبي) ويؤيد ذلك أنه **وقع علىٰ الصواب** في موضعين آخرين من «الفتح»:

أحدهما: في «التفسير» قال (٨/ ٦٤٤): «ووقع عند الطبري من طريق **قتادة**...».

والآخر: في «الجمعة» قبل الموضع الأول بصفحة (٢/ ٤٢٣) قال: «وفي مرسل قتادة عند **الطبراني**»! كذا وقع فيه، **وهو خطأ مطبعي أيضًا**؛ بدليل أن محققه علق عليه بقوله: «وفي المخطوطة: (الطبري)».

قلت: **وهذا هو الصواب** الذي يدل عليه ويؤكده تحقيقنا هذا.

فلا أدري لِمَ لَم يثبته محققه كما في الأصل؟!

○○○○○



كتاب العيدين

باب: الحراب والدرق يوم العيد

١١١- **قال الألباني في** «تمام المنة» (ص٣٥١) متعقبًا السيد سابق:

«**قوله تحت عنوان**: اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد: «قال الحافظ في «الفتح»[1]: وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذٍ: لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة؛ إني بعثت بحنيفية سمحة».

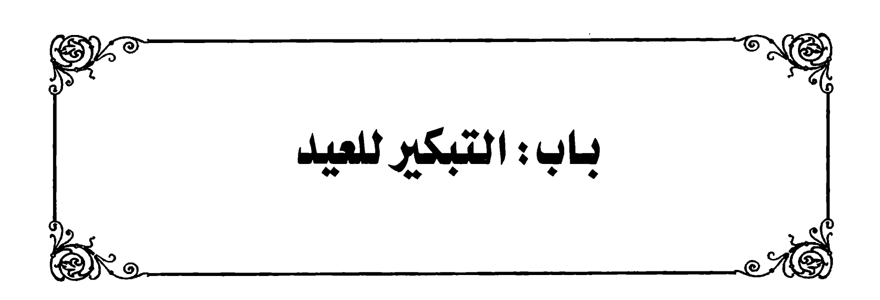
قلت: الذي في «الفتح»: (السراج) بدون: (ابن)، وهو الصواب، وهو الحافظ الإمام الثقة أبو العباس محمد بن إسحاق النيسابوري صاحب «المسند» و«التاريخ»، له ترجمة واسعة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٦٨- ٢٧٢).

---

(١) (٢/ ٤٤٤).

ثم إن اقتصار الحافظ علىٰ عزوه للسراج يوهم أنه لا يوجد عند من هو أشهر منه، وليس كذلك، فقد أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٦٦ و٢٣٣) من طريق عبد الرحمن؛ يعني: ابن أبي الزناد، قال: قال لي عروة...».

ooooo



باب: التبكير للعيد

١١٢- **قال الألباني** في «الإرواء» (٣/ ١٠١) عند حديث يرويه يزيد ابن خمير الرحبي، قال: «**خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح**»:

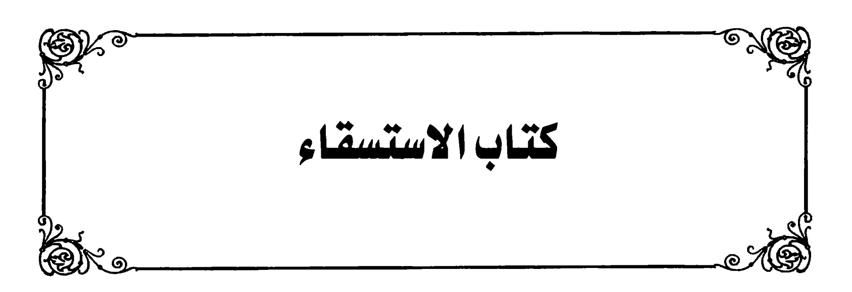
«تنبيه: أخرج أبو داود والحاكم هذا الحديث من طريق أحمد، وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٠)[1] **ولم أره في مسنده**[2]، والله أعلم».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٢/ ٤٥٧).

(٢) هو مما سقط من المسند؛ قال المعلقون على «المسند، طبعة الرسالة» (٣٩/ ٥٨٧-٥٨٨): «سقط من (م) والنسخ الخطية في مسند عبد الله بن بسر المازني السالف في الجزء التاسع والعشرين (١٧٦٧٢-١٧٦٩٩) الحديث الآتي، واستدركناه من «أطراف المسند» (٢/ ٦٨٨) وبعض المصادر:

حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثنا يزيد بن خمير قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحىٰ...» الحديث.



كتاب الاستسقاء

باب: تحويل الرداء في الاستسقاء

١١٣ - **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٢/ ٢٧٩-٢٨١) عند حديث (**استسقاء النبي ﷺ، وفيه أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة**) بعد أن خرَّجه من طريق إسحاق بن سليمان الرازي أو إسحاق بن عيسىٰ بن نجيح عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني به، وحكم بشذوذ زيادة «**بدأ بالصلاة قبل الخطبة**» لمخالفة إسحاق كل من رواه عن مالك بدون الزيادة، وكذا متابعة جمع من الحفاظ لمالك بدونها:

«...ومنهم: شعبة: عند الطحاوي، وكذا البخاري (١٠١١)؛ لكن قال عنده: «عن محمد بن أبي بكر» مكان: «عبد الله بن أبي بكر»، وهما أخوان كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٨)، **ولم يشر إلىٰ رواية الطحاوي هذه التي يبدو لي أنها الأرجح**؛ لأن جلّ روايات هذا الحديث تدور عليه، ثم علىٰ أبيه كما يأتي.

وأما رواية أخيه محمد هذا؛ فلم أرها في مكان آخر. والله أعلم».

١١٤- **وقال** في «الضعيفة» (١٢/ ٢٨٣) تحت حديث صحيح ذكره أثناء التخريج «**خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فجعل إلىٰ الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلىٰ ركعتين**»:

«**ومن العجيب أن الحافظ** في شرحه لحديث الزهري هذا وتعليقه علىٰ قوله فيه:

(ثم صلىٰ ركعتين) قال (٢/ ٤٩٩-٥٠٠):

«واستدل به علىٰ أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضىٰ حديث عائشة وابن عباس المذكورين؛ **لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه**».

قلت: حديث عبد الله بن زيد قد علمت أنه **شاذ مخالف لروايات الثقات، ومثله بل أسوأ منه: حديث أبي هريرة**؛ فقد شذ راويه النعمان بن راشد عن جميع أصحاب الزهري الذين رووه عنه عن عباد عن عبد الله بن زيد كما تقدم؛ فشذ هو عنهم جميعًا سندًا ومتنًا، وهذا ما سأقوم بتحقيقه في الحديث الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ».

١١٥- **وقال الألباني** في «الضعيفة» (١٢/ ٢٩٣) تحت حديث «**خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي، فصلىٰ بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم خطبنا**»

بعد أن بيَّن نكارة ذكر الخطبة بعد الصلاة:

«ومن ذاك القبيل؛ قول محدثهم الأكبر -بحق- في «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠):

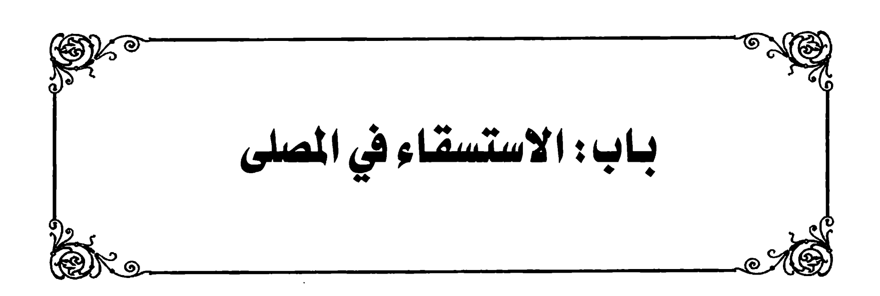
(ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلىٰ ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة علىٰ شيء، وبعضهم علىٰ شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف)! ونقله عنه الشوكاني (٤/ ٥)!

فأقول:

أولًا: الجمع فرع التصحيح، فما دام أنه لم تثبت خطبته ﷺ بعد الصلاة؛ **فلا جمع**؛ لأنه يشترط فيه أن تكون الروايتان المختلفتان من قسم (المقبول)؛ كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في «شرح النخبة».

وثانيًا: يدفع الجمع المذكور برواية ابن خزيمة المتقدمة في أوَّل هذا التخريج؛ فإنها صرحت بأن النبي ﷺ **لما استسقىٰ خطب ودعا**. فسقط الجمع المذكور، فوجب الاعتماد علىٰ الأحاديث الصحيحة فقط والأثر الموافق لها».

ooooo



باب: الاستسقاء في المصلى

١١٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٢/ ٢٧٩-٢٨١) عند حديث (استسقاء النبي ﷺ، وفيه أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة) بعد أن خرّجه من طريق إسحاق بن سليمان الرازي أو إسحاق بن عيسىٰ بن نجيح عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني به، وحكم بشذوذ زيادة (بدأ بالصلاة قبل الخطبة) لمخالفة إسحاق كل من رواه عن مالك بدون الزيادة، وكذا متابعة جمع من الحفاظ لمالك بدونها:

«قلت: فاتفاق هؤلاء الثقات الثلاثة مع مالك في رواية الجماعة عنه المحفوظة مما يؤكد شذوذ رواية إسحاق عنه؛ كما لا يخفي علىٰ من مارس هذا العلم الشريف وعرف علله؛ بل هي مخالفة لظاهر رواية سفيان منهم، فإنها بلفظ:

(خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ، فاستسقىٰ واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلىٰ ركعتين).

هذا لفظ مسلم والآخرين. ولفظ البخاري: (فصلىٰ ركعتين). وفي آخر له: (خرج إلىٰ المصلىٰ يستسقي، واستقبل القبلة. فصلىٰ ركعتين وقلب رداءه).

قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين علىٰ الشمال.

قلت: فهذا اللفظ بظاهره يخالف سياق الجماعة المتقدم عن سفيان، فإن لم يؤول بحيث يتفق مع لفظهم؛ فهو شاذ، ولعله من الممكن أن يقال: إنما أخر ذكر القلب فيه ليتصل تفسير أبي بكر إياه به، وذلك تصرف من شيخ البخاري فيه عن سفيان.

وإن مما يؤكد ذلك أمران:...

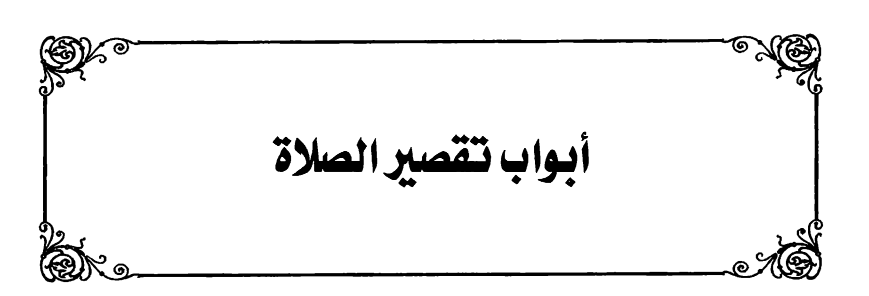
قلت: فهذا كله يؤكد أن لفظ البخاري وقع فيه تقديم وتأخير، وأن المعتمد لفظ الجماعة.

ومن الغريب -حقًّا- **ألا يتعرَّض الحافظ** ابن حجر لبيان ذلك؛ **بل هو علىٰ العكس** أشار من طرف خفي إلىٰ أنه **لا شيء فيه** حين قال تحته (٢/ ٥١٥):

«قال ابن بطال: حديث أبي بكر يدل علىٰ أن الصلاة قبل الخطبة؛ لأنه ذكر أنه صلىٰ قبل قلب ردائه، قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر؛ حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة».

وأغرب من ذلك أنه أقرَّ ابن بطال علىٰ هذا الكلام ولم يعلق عليه بشيء، مع كونه **كلام بطَّال**؛ لأن حديث أبي بكر مثل حديث ابنه في أنَّ كلًّا منهما ذكر الخطبة قبل الصلاة، أما حديث الابن فهو الذي كنا في صدده، وأما حديث الأب فهو التالي!».

بسم الله الرحمن الرحيم



أبواب تقصير الصلاة

باب: يقصر إذا خرج من موضعه

١١٧- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١٠/ ٧٥) عند حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا لمَّا أنكر الناس عليه إتمامه بمنًى «**من تأهَّل في بلد؛ فليصل صلاة المقيم**» بعد أن خرجه وضعَّفه:

«والحديث؛ قال الحافظ في «الفتح»[1]: «لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به.

ويرده قول عروة: إن عائشة تأوّلت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل، فدل على وهاء هذا الخبر... والمنقول أنه كان يرى القصر مختصًّا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام بمكان أثناء سفره؛ فله حكم المقيم فيتم». نقله المناوي.

(١) (٢/ ٥٧٠-٥٧١).

وأقول: وهذا يشبه قول من يقول: إن الجمع بين الصلاتين خاص بمن كان سائرًا خلافًا للنازل! **وهذا وذاك خلاف السنة الثابتة**؛ كما هو مبين في «التعليقات الجياد على زاد المعاد»(١).

١١٨- وقال في «الضعيفة» (١٤/ ٩٩٩) عند حديث يرويه معمر عن الزهري أن: «**عثمان إنما صلى أربعًا؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج**» بعد أن خرجه وضعفه، ونقل عن الحافظ قوله في «الفتح» (٢/ ٥٧١): «ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري؛ فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، **فروى الطحاوي وغيره** من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع»:

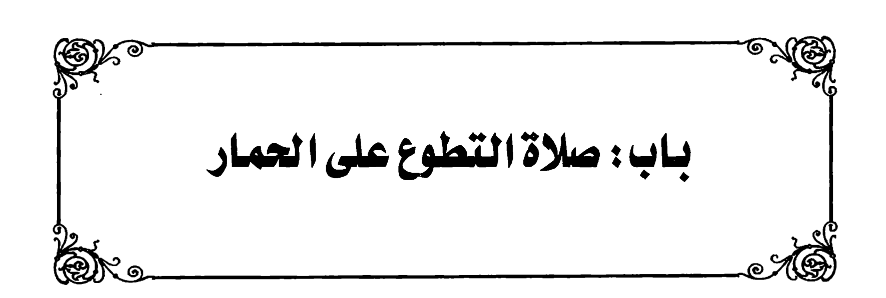
«قال الشيخ: قلت: ولهذا كنت أوردت رواية أيوب المتقدمة عن الزهري في «صحيح أبي داود» (١٧١٣)، **وقد فات الحافظ أن يعزوها لأبي داود**»(٢).

○○○○○

---

(١) ينظر: «عمدة القاري» (٧/ ١٣٤). وينظر في الرد على من يقول: إن الجمع بين الصلاتين خاص بمن كان سائرًا خلافًا للنازل: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٦٣-٦٤)، «الفتح» (٢/ ٥٨٣)، «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٢٧)، «الصحيحة» (١/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) انظر: «صحيح أبي داود» (٦/ ٢٠٦-٢٠٧).



باب: صلاة التطوع على الحمار

١١٩- **قال الألباني** في «الثمر المستطاب» (١/ ٣٤٧-٣٤٨) عند حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ حمار وهو متوجه إلىٰ خيبر تطوعًا**» بعد أن خرَّجه وصحَّحه:

«وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك:

(أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلي علىٰ حمار وهو راكب إلىٰ خيبر والقبلة خلفه). أخرجه النسائي عن محمد بن عجلان عن يحيىٰ بن سعيد عنه.

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن عجلان ففيه كلام، وهو حسن الحديث.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح»[1] **للسراج فقط** ثم قال: «إسناده حسن».

قلت: إلا أن النسائي قال بعد أن ساقه: «الصواب موقوف علىٰ أنس»[2].

---

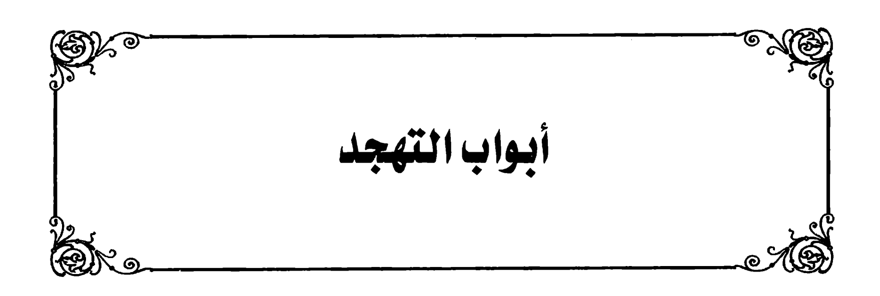
(١) (٢/ ٥٧٦).

(٢) وكذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١١)، والدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٢٠).

قلت: أخرجه كذلك موقوفًا مالك (١/ ١٦٥) عن يحيىٰ بن سعيد قال: (رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي علىٰ حمار وهو متوجه إلىٰ غير القبلة...).

وأخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق أخرىٰ عن أنس ابن سيرين قال: (استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي علىٰ حمار..).

ooooo



باب: طول القيام في صلاة الليل

١٢٠- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٥٠٠) عند حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «**صلَّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البَقَرَة... ثم افتتح النِّسَاء، فقرأها، ثم افتتح آل عِمرَان، فقرأها...**» بعد أن بيَّن شذوذ رواية من قدَّم ذكر سورة آل عمران على سورة النساء:

«**وقد وهم الحافظ** في «الفتح» (٣/ ١٥)[1]، وتبعه الشيخ القاري وغيره في «شرح الشمائل» (٢/ ٩٥)؛ حيث عزَوا الحديث باللفظ الثاني[2] إلى «صحيح مسلم»! **وليس هو فيه**؛ بل ولا عند أحد من مخرجيه، حاشَا أحمد في رواية -كما ذكرنا-».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ١٩).

(٢) يعني بتقديم ذكر آل عمران على النساء.

١٢١- وقال في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٥٠٧) عند حديث صلاة حذيفة مع النبيﷺ في ليلة وتطويلهﷺ لتلك الصلاة جدًّا:

«قال الحافظ (٣/ ١٥)[١]:

«وهذا إنما يتأتىٰ في نحو من ساعتين؛ فلعلهﷺ أحيا تلك الليلة كلها، وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة؛ فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل».

قلت: قد صح عنها أنهﷺ ما قام ليلة حتىٰ الصباح[٢]، وهو محمول علىٰ الغالب من أحوالهﷺ -كما سيأتي-.

ثم إن تقدير الحافظ ذلك بـ: (نحو ساعتين) **بعيد عن التجربة**؛ وذلك أننا صلينا منذ بضعة أيام صلاة الخسوف -الذي وقع ليلة الإثنين (١٦/ ١/ ٦٦هـ)-، فقرأنا في الركعة الأولىٰ بـ: سورة (إبراهيم)، وفي الثانية بنحوها من سورة (الإسرَاء)، وأطلنا الركوعين في كل من الركعتين، وكذا السجدتين وما بين ذلك -حسب السنة- بعضَ الإطالة، بحيث لا يصح أن يقال: إن كلًّا من ذلك كان نحو القيام أو قريبًا منه، ومع هذا؛ فقد أخذت هذه الصلاة ساعة كاملة من الزمن.

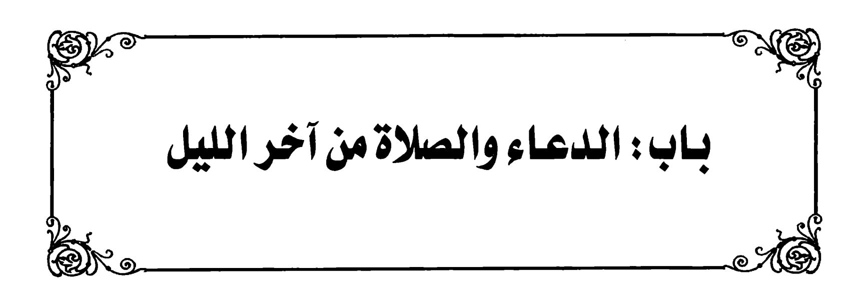
---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ١٩).

(٢) رویٰ ذلك عنها الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٤٦) وغيره.

فأين ذلك من صلاته ﷺ أربع ركعات -علىٰ الراجح من الروايات-؟! يقرأ في الأولىٰ بثلاث سور من الطوال؛ يترسل، ويتمهل في قراءته، ويقف يسأل الله، ويستعيذ به، ثم يجعل ركوعه وسجوده وما بين ذلك قريبًا من قيامه؛ فلا شك أن ذلك لا يتأتىٰ إلا في ثلاث ساعات، فإذا أضيف إلىٰ ذلك ثلاث ركعات أخرىٰ؛ فيكون ﷺ قد أحيَا الليل كله».

ooooo



باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل

١٢٢- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٨/ ٣٥٨-٣٦٠) رقم (٣٨٩٧) تحت حديث «**إن الله عَجَلَّ يمهل حتىٰ يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا ينادي يقول: هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطىٰ؟**» بعد أن خرج الحديث وحكم عليه بالنكارة بهذا السياق:

«واعلم أن الذي حملني علىٰ تخريج هذا الحديث في هذا الكتاب أمران اثنان:

الأول: أني رأيت الحافظ ابن حجر -عفا الله عنا وعنه- قد ساقه من الطريقين: طريق النسائي عن الأغر...، وطريق أحمد عن عثمان بن أبي العاص؛ **مقويًا به تأويل بعض النُّفَاة لنزول الرب تبارك وتعالى تأويلًا منكرًا، ينافي سياق كل الطرق الثابتة عن النبي ﷺ**.

فقال في «الفتح» (٣/ ٢٥)[1]: وقد حكىٰ أبو بكر بن فورك: أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله علىٰ حذف المفعول، أي يُنزل ملكًا، ويقويه

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٣٠-٣١).

ما رواه النسائي من طريق الأغر... وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي مناد: هل...» الحديث.

قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال. ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني: ينزل الله إلىٰ السماء الدنيا، فيقول: «**لا يسأل عن عبادي غيري**»؛ لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور»!

كذا قال الحافظ -عفا الله عنه-! فلقد سلك في كلامه هذا علىٰ الحديث **مسلك أهل الأهواء والبدع** من حيث الرواية والدراية.

أما الرواية؛ فإنه سكت عن إسناد الحديثين؛ مع أنه يعلم مخالفتهما للروايات الثابتة عن النبي ﷺ في نزول الرب تعالىٰ إلىٰ السماء الدنيا، وقوله هو نفسه: (هل من...)، لما رأىٰ أن فيهما تقوية لتأويل المبتدعة للحديث.

وأما الدراية؛ فلا يخفىٰ **ضعف بل بطلان** التأويل المذكور إذا ما قورن بالروايات الصحيحة للحديث، التي منها رواية رفاعة التي أشار إليها ابن حجر، ولفظها:

«إذا مضىٰ شطر الليل -أو قال: ثلثاه-؛ **ينزل الله** إلىٰ سماء الدنيا، ثم يقول: لا أسال عن عبادي غيري: من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يدعوني فأجيبه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، حتىٰ ينفجر الفجر».

فكيف لا يعكّر علىٰ ذلك التأويل الذي ذكره قوله في هذا الحديث: «**ثم يقول: لا أسأل عن عبادي غيري**»! لأن ضمير قوله: (ثم يقول) يعود

علىٰ تأويلهم، إلىٰ الملك الذي زعموا أنه المفعول المحذوف؛ لضبطهم لفظ (ينزل) علىٰ البناء للمجهول؟! بل كيف لا ينافي هذا التأويل تمام الحديث في جميع طرقه وألفاظه التي ذكرت أن الله سبحانه هو الذي يقول: «**من ذا الذي يسألني فأعطيه...**». إلخ.

فهل الملك هو الذي يعطي ويستجيب الدعاء ويغفر الذنوب؟! **سبحانك هذا بهتان عظيم!**

ولقد أبطل التأويل المذكور شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- من وجوه في كتابه «حديث النزول» (ص٣٧-٤٢ طبع المكتب الإسلامي)، منها ما أشرت إليه من أن الملك ليس له أن يقول ما ذكرناه من الحديث.

وقال شيخ الإسلام عقبه: «وهذا أيضًا مما يبطل حجة بعض الناس (كأنه يشير إلىٰ ابن فورك)؛ فإنه احتج بما رواه النسائي في بعض طرق الحديث: «**أنه يأمر مناديًا فينادي**»؛ فإن هذا إن كان ثابتًا عن النبي ﷺ؛ فإن الرب يقول ذلك، ويأمر مناديًا بذلك، لا أن المنادي يقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟**».

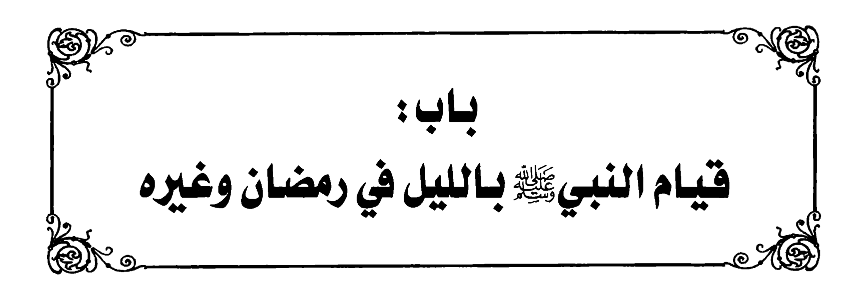
ومن روىٰ عن النبي ﷺ أن المنادي يقول ذلك؛ **فقد علمنا أنه يكذب** علىٰ رسول الله ﷺ؛ فإنه -مع أنه خلاف اللفظ المستفيض المتواتر الذي نقلته الأمة خلفًا عن سلف- فاسد في المعقول، يعلم أنه من كذب بعض

المبتدعين، كما روىٰ بعضهم: (ينزل) بالضم، وكما قرأ بعضهم: «**وكلم الله موسىٰ تكليمًا**»، ونحو ذلك من تحريفهم اللفظ والمعنىٰ».

قلت -الألباني-: فقد أشار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالىٰ- إلىٰ شكِّه في ثبوت رواية النسائي هذه، فهذا الشك من الشيخ، وسكوت الحافظ عليها، مما حملني علىٰ تحقيق القول فيها؛ لأن السكوت لا يجوز، والشك يشعر بأن الشيخ لم يكن علىٰ بينة من حالها، وإلا لبادر إلىٰ إنكارها، ولم يكن به من حاجة إلىٰ الجمع بينها وبين اللفظ المحفوظ المستفيض».

○○○○○





باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١٢٣- **قال الألباني** في «صفة الصلاة/ الأصل» (١/ ١٠٦) عند حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك**». بعد أن خرّج الحديث، ونقل عن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣) قوله: «فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكي عن أشهب، **وبعض الحنفية**...»:

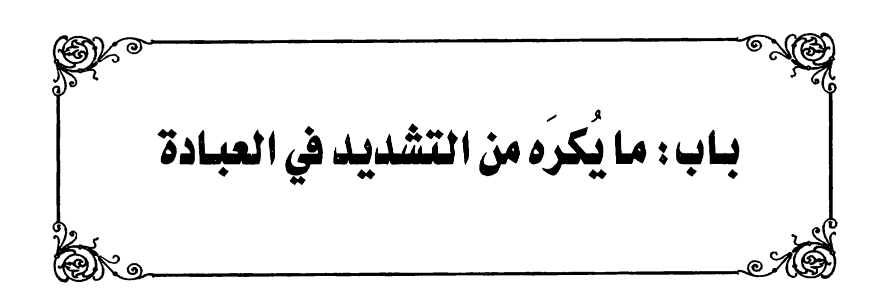
«وما نقله الحافظ عن بعض الحنفية **ذكر الطحاوي**[1] **خلافه** عن الأئمة الثلاثة وهو: أن الأولى الأخذ بحديثها الأول[2] دون حديث ابن شقيق عنها[3]».

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٩)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٠٦).

(٢) وهو حديثنا هذا.

(٣) حديث ابن شقيق عنها ساقه الشيخ قبل حديثنا هذا، ولفظه: (كان ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ قائمًا؛ ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا؛ ركع قاعدًا). أخرجه مسلم وغيره.



باب: ما يُكرَه من التشديد في العبادة

١٢٤- **قال الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٥/ ٥٦-٥٧) رقم (١١٨٥) تحت حديث أنس قال: «**دخل رسول الله ﷺ وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟! فقيل: يا رسول الله، هذه حمنة بنت جحش تصلي فإذا أعيت تعلقت به...**».

وفي رواية: «**فقال: ما هذا؟! فقالوا: لزينب تصلي؛ فإذا كسلت أو فترت أمسكت به...**». بعد أن خرج الحديث من طريق زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي عن إسماعيل بن إبراهيم:

«**قلت**: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين من طريق زياد.

وأما متابعه هارون؛ فمقبول عند الحافظ... ويبدو لي أنه ضعيف الحفظ؛ فقد خالف زياد بن أيوب في تسميته صاحبة القصة بـ (حمنة) وسمَّاها زياد بـ (زينب) وهو الصواب؛ لما عرفت من ثقة زياد.

نعم؛ قد روي في حديث مرسل: أنها حمنة بنت جحش، فقال أحمد (٣/ ١٨٤): ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلىٰ قال: رأىٰ رسول الله ﷺ حبلًا ممدودًا بين ساريتين فقال: «**لمن هذا؟! قالوا: لحمنة بنت جحش...**».

ثنا عبد الرحمن ثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ: **مثله**...

قلت: والإسنادان رجالهما ثقات رجال مسلم، لكن الأول مرسل، والآخر مسند علىٰ شرط مسلم.

وقوله فيه: (مثله) قد يشعر بأن فيه تسمية المرأة بـ (حمنة) كما في المرسل!

وهو الذي فهمه الحافظ، فقال في الفتح (٣/ ٣٠)[1]: «وروىٰ أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش»!

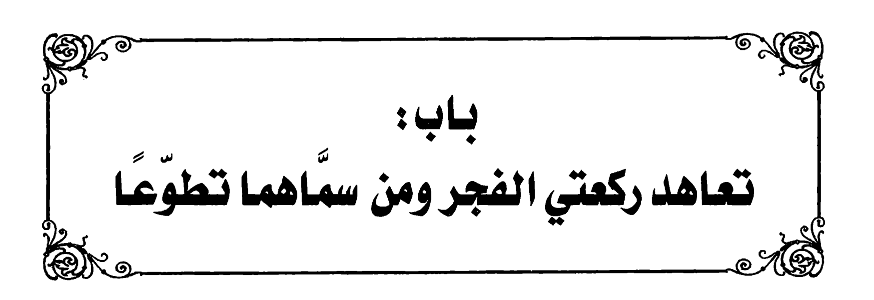
وفي هذا العزو نظر عندي؛ لأنه لا يلزم من قوله: (مثله) المماثلة من كل جهة كما هو معلوم لدىٰ العارفين بهذا العلم.

ويؤيده أن أحمد ساق في مكان آخر (٦/ ٢٠٤) متن الحديث -من طريقين-، وابن نصر (٧٨) -من طريق ثالث-، وكذا في «ابن حبان» (٢٤٨٤) عن حميد... به، وفيه: فقالوا: لفلانة...لم تُسَمَّ، والله أعلم».

○○○○○

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٣٦).



باب:
تعاهد ركعتي الفجر ومن سمَّاهما تطوّعًا

١٢٥- **قال الألباني** في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٤٥٥) عند حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن القراءة في الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقالت: (**كان رسول الله ﷺ يُسِرُّ القراءة فيهما**. وذكرت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]. و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]. بعد أن خرجه من طريق هشام عن محمد بن سيرين من «مسند أحمد» وغيره:

«وعزاه الحافظ[1] لابن أبي شيبة ثم قال: «وقد صححه ابن عبد البر».

قلت: وهو معلول بالانقطاع -كما سبق-، **وبالاضطراب في متنه**؛ فقد رواه هشام عن محمد هكذا.

وتابعه خالد الحذاء عند أحمد (٦/ ١٨٤)، لكن رواه عنه علي بن عاصم، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه.

وخالفهما أيوب عن محمد؛ فرواه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يخففهما.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٧).

قالت: فأظنه كان يقرأ بنحو من: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

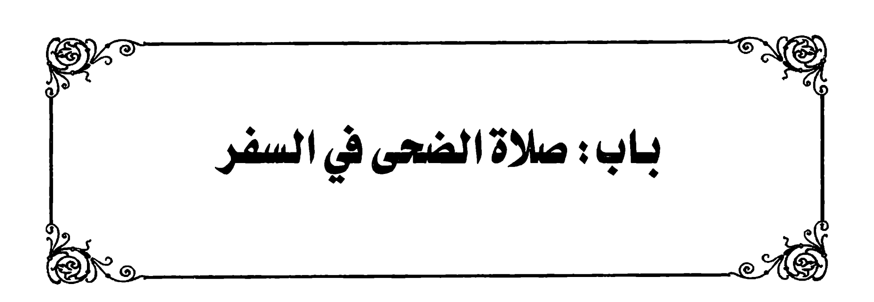
أخرجه أحمد أيضًا (٦/ ١٨٣): ثنا عبد الوهاب الثَّقَفي عن أيوب به.

والمخالفة من وجهين:

الأولى: أنها لم تعين السورتين، وإنما ذَكَرَتهُما تقديرًا؛ لأن القراءة كانت سرية.

والأخرى: أنها لم تقطع بذلك؛ بل روته ظنًّا، والله أعلم».

○○○○○



باب: صلاة الضحى في السفر

١٢٦ - **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ٩٧٣-٩٧٤) رقم (٦٤٣٥) تحت حديث: «**إِن صَلَّيتَ الضُّحَىٰ رَكعتَينِ، لَم تُكتَب مِنَ الغَافِلِينَ، وَإِن صَلَّيتَ أَربَعًا، كُنتَ مِنَ العَابِدِينَ**...» بعد أن أورده من حديث أبي ذر وأبي الدرداء، وبعد أن حكم عليه بالنكارة:

«وقد أجمل القول في تضعيفه -يعني: حديث أبي الدرداء-، وتضعيف حديث أبي ذر أيضًا الحافظ ابن حجر، فقال في «الفتح» (٣/ ٥٤): «وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعًا (فذكره)، وقال: وفي إسناده ضعف أيضًا، وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه البزار، وفي إسناده ضعف أيضًا».

وأقول: في اعتباره لحديث أبي ذر شاهدًا **نظرٌ قوي عندي**، لأن مدار الحديثين علىٰ زبد بن أسلم، اختلف عليه في إسناده حسين بن عطاء والصلت بن سالم: فقال الأول: عنه عَن ابنِ عُمَرَ عن أبي ذر.

وقال الآخر: عن ابن عمرو عن أبي الدرداء. وقد سبق بيانه.

أضف إلىٰ ذلك شدة ضعف حسين هذا[1]، فلا يصلح للاستشهاد.

---

(١) **قال فيه أبو حاتم**: «شيخ منكر الحديث وهو قليل الحديث وما حدث به فمنكر».

=

وقد بقي عليَّ بيان اختلافهما في المتن، وذلك في موضعين منه:

أحدهما: أن الصَّلت لم يذكر الذنب في الست ركعات، بل قال: (ومن صلىٰ ستًّا، كفي ذلك اليوم). وقد ساق لفظه بتمامه المنذري والهيثمي والعسقلاني.

والآخر: أنه لم يذكر الصلت في الفقرة الأخيرة قوله: (ولا ساعة).

وإن مما لا شك فيه أن الاضطراب علة من علل الحديث، وبخاصة إذا كان من الضعفاء، وبصورة أخص إذا كان في السند والمتن معًا. فتنبه لهذا!».

١٢٧- **وقال في** «تمام المنة» (ص٢٥٩) عند قول السيد سابق: «وعن أم هانئ أن النبي ﷺ **صلَّىٰ سبحة الضحىٰ ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين**». رواه أبو داود بإسناد صحيح» بعد أن ضعف الحديث:

«... ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة أيضًا (١٢٣٤)، وإليه عزاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٣)، وسكت عنه، ولكنه دعمه بقوله: «وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفىٰ أنه صلىٰ الضحىٰ ركعتين، فسألته امرأته؟

فقال: «إن النبي ﷺ صلىٰ يوم الفتح ركعتين». وهو محمول علىٰ أنه

=

وقال ابن حبان: «روىٰ عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات»، ثم ذكر ابن حبان من منكراته حديثنا هذا، ونقل الحافظ في «اللسان» (٢/ ٢٩٨) تكذيبه عن ابن الجارود. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١)، «المجروحين» (١/ ٢٤٣).

رأىٰ من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، والله أعلم».

قلت -الألباني-: **لكن في إسناد الطبراني الشعثاء**، قال الهيثمي (٢/ ٢٣٨): «ولم أجد من وثقها ولا جرحها».

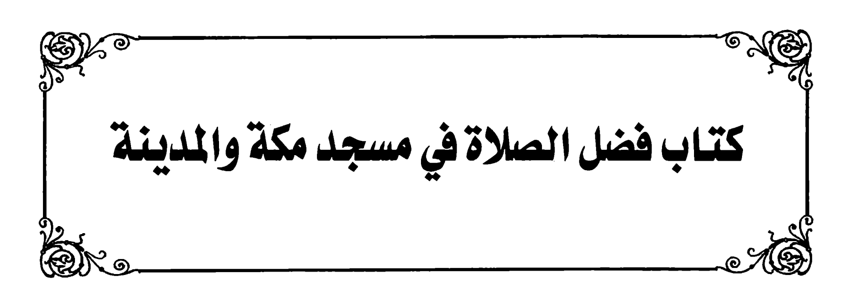
قلت: هي مجهولة. وقد أشار إلىٰ ذلك الذهبي بقوله في «الميزان»: «تفرد عنها سلمة بن رجاء».

وصرح بذلك الحافظ نفسه، فقال في «التقريب»: «لا تعرف». **فَدَعمُه بحديثها لحديث أم هانئ واهٍ**»[1].

○○○○○

---

(١) **قلت**: وفي إسناد الطبراني أيضًا: سلمة بن رجاء وفيه ضعف: قال أبو زرعة: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال عباس عن يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «ينفرد عن الثقات بأحاديث»، وقال ابن عدي: «وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها» وذكر هذا الأخير والعقيلي والذهبي حديث الشعثاء هذا في ترجمته فيما أُنكِر عليه. ينظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٦٠)، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٤٢)، «الكامل» (٣/ ٣٣١)، «ضعفاء العقيلي» (٢/ ١٤٩-١٥٠)، «سؤالات الحاكم» (٣٤٢)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٠).



كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١٢٨- قال **الألباني** في «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٥٨-٥٥٩) عند حديث «**لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلىٰ ثلاثة مساجد**» بعد أن خرَّجه عن جماعة من الصحابة:

«قوله: «**إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**».

قال الحافظ: (الاستثناء مفرغ والتقدير: لا تشد الرحال إلىٰ موضع، ولازمه منع السفر إلىٰ كل موضع غيرها؛ لأن المستثنىٰ منه في المفرغ مقدر بأعمّ العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي»[1].

قلت -الألباني-: **وهذا ضعيف والصواب الأول** كما سنذكره».

---

(١) «الفتح» (٣/ ٦٤).

وانظر «أحكام الجنائز» (ص٢٨٨).

١٢٩- وقال في «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٦٠-٥٦٤) تعقيبًا علىٰ قول الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٥) **وهو يحكي اختلاف العلماء في حكم شدّ الرحال إلىٰ غير المساجد الثلاثة** وذكر مذهب المجيزين وأجوبتهم علىٰ حديث النهي: «... وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلىٰ هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ: (لا ينبغي للمطي أن تعمل) وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر علىٰ نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به. قاله ابن بطال.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روىٰ أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمصلي أن يشدَّ رحاله إلىٰ مسجد...**». وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف» اهـ كلام الحافظ.

أقول -الألباني-: لقد **ألان الحافظ** القول هنا في شهر وحسَّن حديثه

بهذا اللفظ، مع أنه حكم عليه بأنه كثير الأوهام كما سبق نقله عنه فيما تقدم[1]؛ **فمن كان كذلك كيف يُحسّن حديثه؟!** لاسيما إذا تفرد به دون كلّ من روىٰ الحديث؛ فقد ورد من طرق ثلاثة أخرىٰ عن أبي سعيد، وليس فيها هذه الزيادة التي احتج بها الحافظ وهي: (**إلىٰ مسجد**).

يضاف إلىٰ ذلك أنه ورد الحديث عن سبعة من الصحابة غير أبي سعيد من طرق كثيرة عن رواة ثقات، ولم يقل أحد منهم ما قال شهر؛ فهل بعد هذا دليل وبرهان علىٰ خطأ شهر في هذه الزيادة؟!

علىٰ أنه قد اختلف فيها علىٰ شهر؛ فذكرها بعضهم عنه دون بعض كما سبق بيان ذلك... وقد بدَا لي حجة أخرىٰ تؤيد خطأ شهر فأقول:

ومما يدلك علىٰ ضعف هذه الزيادة، بل بطلانها: أن في حديث شهر نفسه أن أبا سعيد أنكر عليه الذهاب إلىٰ الطور، واحتج عليه بهذا الحديث، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص معناه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة لما جاز لأبي سعيد -وهو العربي الصميم- أن يحتج به؛ لأن شهرًا لم يقصد الذهاب إلا إلىٰ الطور، وليس هو مسجدًا وإنما هو جبل مقدَّس كلَّم الله تعالىٰ عليه موسىٰ عليه السلام؛ فلا يشمله الحديث لو كانت فيه الزيادة، فإنكاره الذهاب إليه أكبر دليل علىٰ بطلان نسبتها إلىٰ حديثه...

---

(١) وانظر مثل هذا التعقب فيما يخص شهر بن حوشب: «أحكام الجنائز» (ص٢٨٩-٢٩٠).

وأما الجوابان الآخران اللذان حكاهما الحافظ فهما ضعيفان أيضًا وإليك البيان:

أما الجواب الأول فالحديث وإن كان بلفظ النفي فهو بمعنىٰ النهي كما حكاه الحافظ نفسه عن الطيبي. ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أنه جاء صريحًا بالنهي في الرواية الثانية: «**لا تشدوا**».

والآخر: أنه الذي فهمه الصحابة فنهوا عن الذهاب إلىٰ الطور كما سبق.

وهناك أمر ثالث يقوي ذلك: وهو أن الحديث من رواية أبي سعيد في (الصحيحين) وغيرهما قطعة من حديث ورد فيه النهي عن أربعة أمور:

(أ) شد الرحال.

(ب) سفر المرأة بغير محرم.

(ج) صوم يومي الفطر والأضحىٰ.

(د) الصلاة بعد الصبح والعصر.

والنهي في هذا للتحريم، فحمل النهي عن شد الرحال خاصة للتنزيه خلاف الظاهر المتبادر، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز إلا لصارف ولا صارف هنا، ورواية أحمد التي **احتج بها الحافظ** بلفظ: «**لا ينبغي للمطي أن تعمل**». **غير صحيحة** كما سبق بيانه مرارًا فلا حجة فيها.

علىٰ أن هذه الرواية لو صحت فهي لا تفيد الجواز المجرد عن الكراهة،

بل هي نصٌّ في الكراهة...

بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ فنقول:

إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص، والحديث أعم من ذلك وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي عموم من كتاب أو سنة، ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونًا بالدليل والبرهان فأين الدليل هنا على هذه الدعوىٰ؟!».

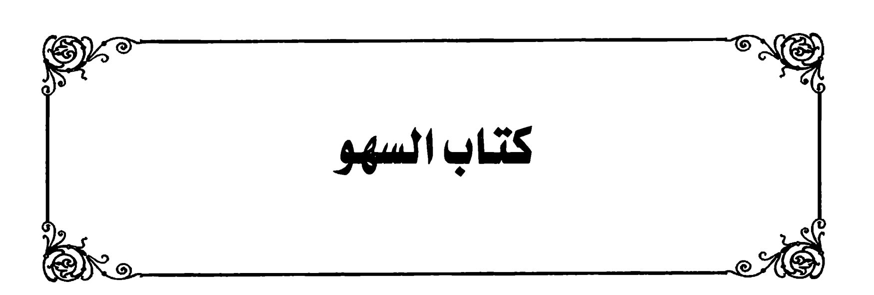
١٣٠- **وقال الألباني في** «الثمر المستطاب» (٢/ ٥١٨) تعقيبًا علىٰ قول الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٢)[١]: «وللنسائي من رواية الجهني عن نافع عن ابن عمر كلفظ أبي هريرة وفي آخره: إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة»:

«**قلت**: وهذه الزيادة **ليست في النسائي**، بل ليست في شيء من الطرق المتقدمة، ولعلها في «سنن النسائي الكبرىٰ»[٢]، والله أعلم».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٦٧).

(٢) لم أجدها في «الكبرىٰ» أيضًا، وإنما وجدتها عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٩).



كتاب السهو

باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو

١٣١- قال الألباني في «ضعيف أبي داود، الكبير» (٩/ ٣٨٧) عند حديث «**إذا كنت في صلاة فشكَكت في ثلاث وأربع...**». بعد أن خرَّج الحديث وضعَّفه:

«تنبيه: عزَا الحديث المنذريُّ في «مختصره» (١/ ٤٦٧)، والحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٧)[1] للنسائي أيضًا، **ولم أره عنده من هذا الوجه! وبهذا اللفظ!**[2]».

نعم؛ أخرجه (١/ ١٨٤) من طريق الحكمِ قال: سمعت أبا وائل يقول:

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٩٩).

(٢) **قلت**: هو في «السنن الكبرىٰ» له برقم (٦٠٥) من حديث محمد بن سلمة عن خصيف به.

قال عبد الله: «من أوهم في صلاته؛ فليتحرَّ الصواب، ثم يسجدُ سجدتين بعدما يفرُغُ؛ وهو جالس».

○○○○○

باب: إذا لم يدرِكَم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس

١٣٢- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٤/ ١٨٧-١٨٨) رقم (٩٤٣) تحت حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه...**». بعد أن خرج الحديث من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

«وتابعه يحيىٰ بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن... به أتم منه.

أخرجه البخاري (٣/ ٨٠)، ومسلم (٢/ ٨٣)... والدارقطني (١٤٥)...

وزاد الدارقطني في آخره: (ثم يسلم)؛ أخرجه من طريق عكرمة بن عمار عن يحيىٰ.

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: (إسناده قوي)!

وهو خطأ بيِّن؛ لاسيما من مثله؛ فإن عكرمة ضعيف في روايته عن

---

(١) (٣/ ١٠٤).

يحيىٰ، يشهد بذلك الحافظ نفسه، فقد قال في ترجمته من «التقريب»: (صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطراب)!

ثم كيف يصح ذلك القول منه والثقات[1] رووه عن يحيىٰ بدون هذه الزيادة؟!

فلو كان عكرمة ثقة لأمكن القول بأن زيادته هذه شاذة، **فهي** إذن منكرة.

نعم؛ قد جاءت هذه الزيادة من طريق أخرىٰ عن الزهري، وهي...».

○○○○○

(١) **منهم**: هشام الدستوائي عند البخاري في السهو: باب إذا لم يدر كم صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا (١٢٣١)، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٨٩)، وأحمد (٢ / ٥٢٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٤٥)، وابن حبان (١/ ١٩٣).
ومنهم: معمر عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٦٢)، ومن طريقه ابن حبان (٤/ ٥٤٨)، والأوزاعي عند البخاري (٣٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الجنائز

باب: كيف الإشعار للميت

١٣٣- قال الألباني في «الضعيفة» (١٢/ ٧٥٠-٧٥٢) رقم (٥٨٤٤) تحت حديث (**كُفِّن ﷺ في ثوبين سحوليين**) بعد أن حكم عليه بالنكارة[(١)]:

«ومثله في النكارة: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب. أخرجه أحمد (١/ ٩٤، ١٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨٧)، والبزار (١/ ٤٠١/ ٨٥٠) وقال: «لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه»... ولذلك؛ لما أخرج الحديث الحافظ الجورقاني في كتابه «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٥٤-٥٥) من طريقه قال: «هذا حديث منكر، تفرد به ابن عقيل...»».

---

(١) وذلك لمخالفته لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وسائر الستة: (أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية...).

قلت: والظاهر أن الهيثمي لم يتنبه لنكارة حديثه هذا، فجرىٰ فيه علىٰ الجادة؛ فقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣): «رواه أحمد، وإسناده حسن، والبزار»!...

ونحوه: ما جاء في «فتح الباري» (٣/ ١٣٣) تحت شرح حديث أم عطية ﵂ في قصة غسلها لابنة النبي ﷺ (زينب)، وقول النبي ﷺ بعد أن ألقىٰ إليها إزاره: «**أشعرنها إياه**».

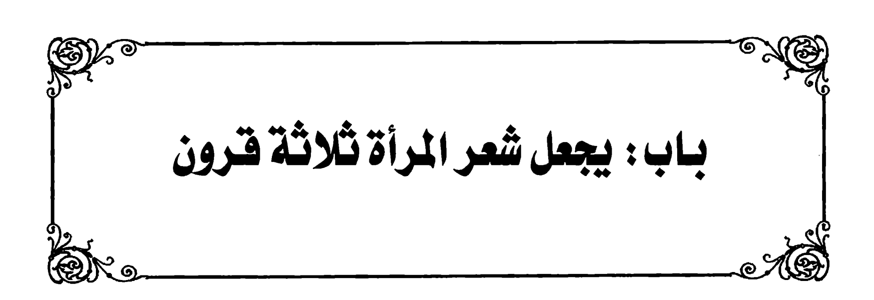
قال الحافظ: «وروىٰ الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «فكفَّنَّاها في خمسة أثواب، وخمَّرناها كما يخمَّر الحيّ». **وهذه الزيادة صحيحة الإسناد**».

قلت -الألباني-: **لكنها ليست صحيحة المتن، وربما يكون سندها غير صحيح** أيضًا علىٰ ما سيأتي بيانه:

أما الأول: فلشذوذها ومخالفتها لرواية الثقات للقصة، وقد كنت خرجتها في «أحكام الجنائز» (ص٤٨) من رواية أصحاب الكتب الستة وغيرهم، واستخرجت منها مختلف الزيادات التي وردت في طرقهم، ووضعت كل زيادة في مكانها اللائق من القصة، وليس منها هذه الزيادة، فسألني أحد الطلبة -بارك الله فيه- عنها وعن تصحيح الحافظ لها، فكتبت هذا التحقيق جوابًا عنه، وهاك البيان...»[1].

---

(١) ثم بيَّن الشيخ بيانًا شافيًا وساق الأدلة علىٰ وهم إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ومخالفته =



باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٣٤- قال الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١١٣٢-١١٣٣) تحت حديث «**اغسلنها، ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، واجعلن لها ثلاثة قرون**»، بعد أن حكم علىٰ زيادة حماد بن سلمة «**واجعلن لها ثلاثة قرون**» **بالشذوذ:**

«... قلت: فاتفاق هؤلاء الثقات السبعة علىٰ رواية هذه الجملة من

=

لسبعة من الثقات رووا القصة عن هشام دون الزيادة...

ومع أن الزيادة هذه ضعيفة، لكن قال بمقتضاها أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر في «**الأوسط**» (٥/ ٣٨٢): «واختلفوا في عدد كفن المرأة، **فقال كثير من أهل العلم**: تكفن المرأة في خمسة أثواب كذلك قال النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال أبو بكر: **وكذلك نقول**».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «**المغني**» (٢/ ٤٧٠): «والمرأة تكفّن في خمسة أثواب... قال ابن المنذر: **أكثر من نحفظ من أهل العلم** يرىٰ أن تكفن المرأة في خمسة أثواب».

وقال الترمذي في «**جامعه**» (**١٠٠٢/ تحفة**): «هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق».

قلت: وهو قول الحسن والشعبي وابن سيرين والنخعي، صحَّت بذلك الأسانيد عنهم، انظرها كلّها في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٤٣٣-٤٣٤).

الحديث الصحيح من فعل أم عطية ﵂، لا من أمره ﷺ مما يدل دلالة قاطعة علىٰ وهم حماد بن سلمة في روايته إياها من أمره ﷺ...

وإن مما يؤكد وهمه متابعة هشام المذكورة[1]، **ولا يخلُّ بها ما ذكره الحافظ** في «الفتح» (٣/ ١٣٤) أن سعيد بن منصور رواه بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**اغسلنها وترًا، واجعلن شعرها ضفائر**».

أقول: لا يخلُّ هذا بالمتابعة المذكورة؛ لأن الجواب عن رواية سعيد هذه هو الجواب عن رواية حماد بن سلمة، هذا؛ إن سلم من النقد ما بين هشام وسعيد بن منصور[2]...

لاسيما وأن الحافظ ذكر خلافًا في العمل بها في الجملة؛ فقال تحت حديث هشام (٣/ ١٣٤): «واستدل به علىٰ ضفر شعر الميت خلافًا لمن منعه.

فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يكف (وفي نسخة: بل يلف).

---

(١) يعني: متابعة هشام بن حسَّان لابن سيرين علىٰ رواية الزيادة من فعل أم عطية لا من أمر النبي ﷺ. أخرجها -كما قال الألباني-: البخاري (١٢٦٢ و١٢٦٣) ومسلم أيضًا، وابن سعد (٨/ ٣٤ و٤٥٥)، والبغوي (٥/ ٣٠٥)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٩ و٤/ ٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥/ ٦٤ و٦٥) من طرق كثيرة عن هشام... به.

(٢) **قلت**: صدق الشيخ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد ساق ابن الجوزي إسناد سعيد بن منصور، وفيه **رجل مبهم**، وهو الراوي عن هشام. انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٣/ ٨٥٣).

وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلىٰ وجهها مفرقًا.

قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلىٰ النبي ﷺ فيكون مرفوعًا، أو هو شيء رأته ففعلته استحسانًا؟ كِلَا الأمرين محتمل، لكن الأصل ألا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعًا، كذا قال! وقال النووي(١): الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له.

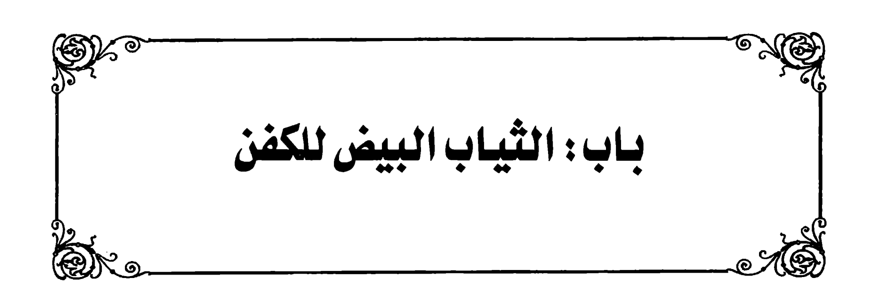
قلت -الحافظ هو القائل-: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر... إلخ.

فأقول -الألباني-: وقد عرفت أن **الأمر لا يصح رواية**؛ لكن ما استظهره النووي هو الصواب عندي دراية».

○○○○○

---

(١) في «شرح مسلم» (٧/ ٤).



باب: الثياب البيض للكفن

١٣٥- **قال الألباني** في «أحكام الجنائز» (ص٨٣-٨٤) عند حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا «**إذا توفِّي أحدكم فوجد شيئًا، فَليُكَفَّن في ثوب حِبَرة**[١]»:

«اعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في (البياض): «**وكفنوا فيها موتاكم**»[٢].

لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الآن منها وجهان:

الأوَّل:...

الثاني: أن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل بالحديثين معًا.

وبهذا قال الحنفية[٣]، ودليلهم هذا الحديث، **وليس هو الحديث الذي**

---

(١) علَّق الشيخ هنا بقوله: بكسر الحاء المهملة وفتح الموحَّدة، ما كان من البرود مُخَطَّطًا.

(٢) ولفظه: «البِسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم». وانظر تخريجه عند الشيخ في (ص٨٢).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (٣/ ٤٢)، «فيض القدير» (٦/ ٣٠٥).

عزاه الحافظ[1] لأبي داود عن جابر أنه عليه السلام «**كُفِّن في ثوبين وبرد حبرة**».

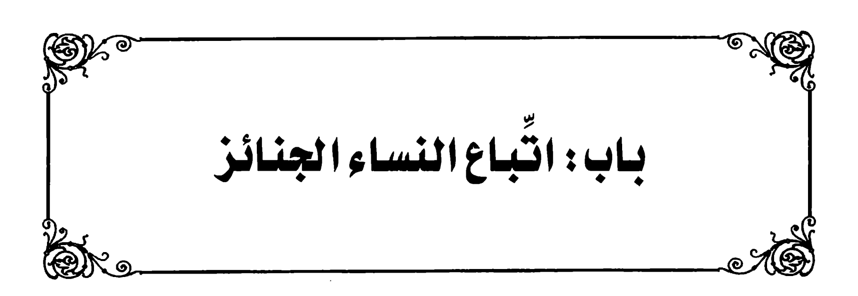
وقال: إسناده حسن، **فإن هذا لم يستدلوا به، بل لا وجود له عند أبي داود**، بل عنده عن عائشة في حديثها وهو الثاني قالت: أتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه»[2].

○○○○○

(١) «الفتح» (٣/ ١٣٥).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها لفظه: «كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

قال: فذكروا لعائشة قولهم: **في ثوبين وبرد حبرة**، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه». أخرجه: أبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٠٣٧) وغيرهم.



باب: اتِّباع النساء الجنائز

١٣٦- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١١٣- ١١٤) عند حديثٍ أورده البخاري معلقًا عن أم عطية قالت: «**كنّا نُنهىٰ** (وفي رواية: **نهىٰ النبي** ﷺ **أن نُحِدّ**...)»:

«هذه الرواية معلقة عند المصنف هنا، **وقد وصلها** في (الطلاق) (٦/ ١٨٧)، ووصلها البيهقي أيضًا[١]، **ففات هذا كلُّه** علىٰ الحافظ في شرحه الجملة الأخيرة منه في «الجنائز»[٢]، بل **ووقع له وهم لا** مجال لبيانه هنا، فقال: أخرجه الإسماعيلي بلفظ: «فنهانا رسول الله»! **فلو تذكر** ما ذكرت لم يكن به حاجة أن يعزوه للإسماعيلي».

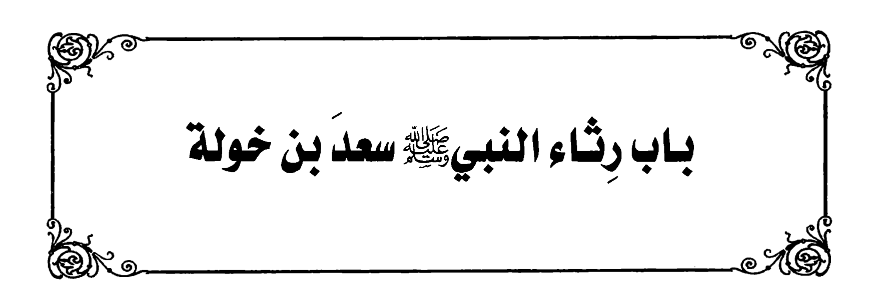
○○○○○

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٠).

قلت: ووصله مسلم أيضًا من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به (٩٣٨) من كتاب الطلاق.

(٢) «الفتح» (٣/ ١٤٥).



باب رِثاء النبي ﷺ سعدَ بن خولة

١٣٧- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٣٨٠) عند حديث سعد بن أبي وقاص الطويل وفيه: «قال سعد: **يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة**»:

«قلت: هذه الزيادة[١] **ذهل عنها** الحافظ[٢]، فلم يتعرض لذكرها، بل إنه من أجل أنه لم يستحضرها عند شرح الحديث ذهب إلىٰ أن قوله: «يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» مدرج في الحديث، وأنه من قول الزهري:! **وليس كذلك**، بل هي من الحديث كما يدل عليه سياقه، ويؤكده هذه الزيادة الثابتة في «الصحيح»... ثم رأيت ابن حجر تنبه لهذا الذي ذكرته، فذكر الزيادة، وقال: (فلا ينبغي الجزم بإدراجه)[٣]. انظر «الفتح» (٥/ ٣٦٥)».

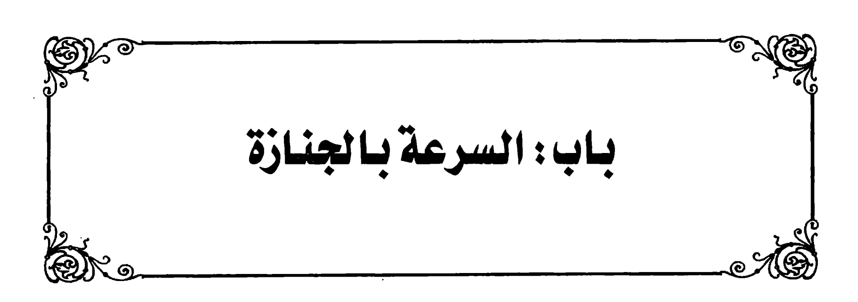
---

(١) وهي: (قال سعد).

(٢) في «الفتح» (٣/ ١٦٥).

(٣) وهذا كلام الحافظ بتمامه: «وقول الزهري في روايته: يرثي له... إلخ، قال ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله يرثي ... إلخ من كلام الزهري، وقال ابن الجوزي وغيره: هو مدرج من قول الزهري.

قلت: وكأنهم استندوا إلىٰ ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن =



باب: السرعة بالجنازة

١٣٨- **قال الألباني** في «أحكام الجنائز» (ص٩٦) عند قول علي رضي الله عنه: «**المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا**»: «أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٠١)، وأحمد (٧٥٤)، من **طريقين عنه**، قال الحافظ (٣/ ١٤٣)[1] في أحدهما: «وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده».

قلت: لكنه يتقوى بالطريق الآخر».

١٣٩- **وقال** في «أحكام الجنائز» (ص٢٤) عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «**أسرعوا بالجنازة...**» بعد أن ذكر له شاهدين، أحدهما من حديث ابن عمر -عند الطبراني- والآخر من حديث حصين بن وحوح رضي الله عنهما وضعفهما جدًّا:

=

الزهري فإنه فصَّل ذلك، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره: «لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ». **فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه**».

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ١٨٣).

«فإذا عرفت هذا **فالعجب من الحافظ** حيث قال في «الفتح» (٣ / ١٤٣)[١] في حديث الطبراني هذا[٢]: «إسناده حسن»! ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٣٠٩) وأقره!

ثم قال الشيخ بعد تخريجه لهذين الشاهدين:

ثم إن الاستدلال بحديث أبي هريرة علىٰ ما ذكرنا[٣] إنما هو بناء علىٰ أن المراد بـ (أسرعوا) الإسراع بتجهيزها، وأما علىٰ القول بأن المراد الإسراع بحملها إلىٰ قبرها، فلا يتم الاستدلال به.

وهذا القول هو الذي استظهره القرطبي ثم النووي[٤]، وقوّىٰ الحافظ القول الأول بالحديثين اللذين تكلمنا عنهما آنفًا، **ولا يخفىٰ ما فيه**».

❍❍❍❍❍

---

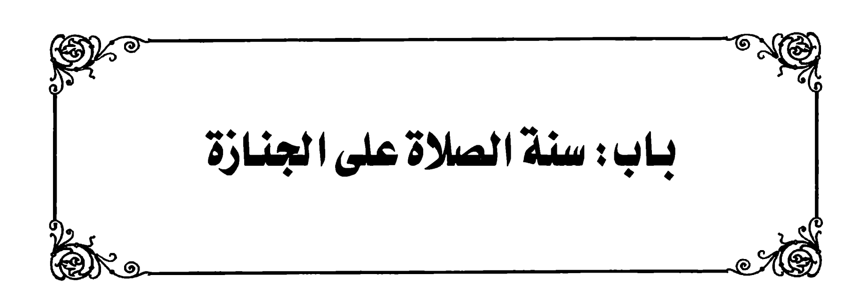
(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ١٨٤).

(٢) ولفظه: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلىٰ قبره**».

(٣) أي: من التعجيل بتجهيز الميت وإخراجه إذا بان موته.

(٤) وكذا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٥٢)، بل والجمهور.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٣): «وهذا الذي ذكرناه من **استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب** الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد: الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها، **وهذا قول باطل مردود بقوله** ﷺ: «**فشر تضعونه عن رقابكم**»، وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول علىٰ الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها».



باب: سنة الصلاة على الجنازة

١٤٠- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٣/ ١٤٨) عند حديث «**كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلىٰ الجنائز**» بعد أن خرَّجه من طريق عبَّاد بن صهيب عن عبد الله بن محرر وضعَّفه جدًّا لأجل هذين، فإنهما متروكان:

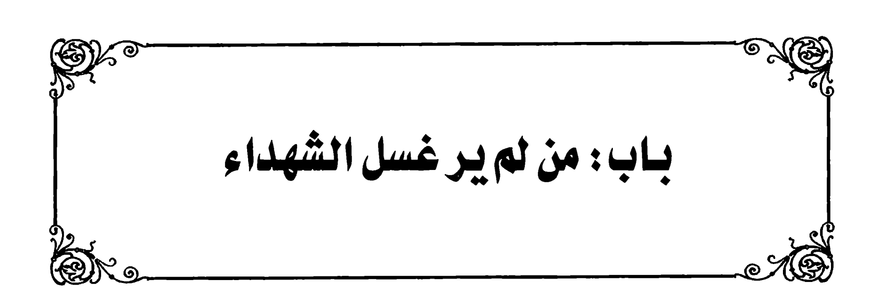
«ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في «التلخيص» (ص١٧١) بعد أن ذكر قول الطبراني المتقدم: «لم يرو هذه اللفظة... إلا ابن محرر تفرد بها عباد»: «وهما ضعيفان».

وقوله في «الفتح» (٣/ ١٤٨)[1]: «إسناده ضعيف».

قلت: في ذلك كله تسامح كبير، فإنَّ حقَّه أن يقول: ضعيفان جدًّا، وضعيف جدًّا، ومما يشهد لذلك قوله في «التقريب»: «عبد الله بن محرر متروك».

ooooo

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ١٩٠).



باب: من لم ير غسل الشهداء

١٤١- **قال الألباني في** «أحكام الجنائز» (ص٧٥)، وذكر حديث ابن عباس «**أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما**». وحسَّنه الشيخ ثم ذكر له شاهدًا مرسلًا عن الحسن مرفوعًا مثله:

«**قلت**: وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، **وفيه ردٌّ على الحافظ**[1]؛ فإنه وصف حديث ابن عباس بالغرابة، لأنه ذُكر فيه حمزة، مع أنه قال في سنده: إنه لا بأس به، كما حكاه الشوكاني عنه (٤/ ٢٦)، فالظاهر أن الحافظ **لم يقف على هذا الشاهد**».

ooooo

(١) «الفتح» (٣/ ٢١٢).

باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

١٤٢- **قال الألباني** في «الإرواء» (٥/ ١٠٧) تحت حديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ**» بعد أن خرَّج الحديث من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو المزني ﷺ، وحكم علىٰ عبد الله بن حشرج وأبيه بالجهالة(١):

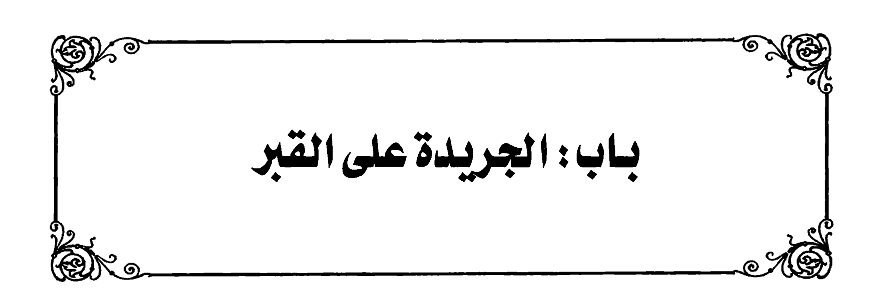
«ومما سبق تعلم أن قول الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٧٥)(٢) بعد أن عزاه للروياني والدارقطني و«فوائد أبي يعلىٰ الخليلي»: (بسند حسن). **وهم ظاهر**، فلا يتبع عليه. نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ الآتي».

○○○○○

(١) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: «أوردهما ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/ ٢/ ٤٠، ١/ ٢/ ٢٩٥-٢٩٦)، وقال في كلٍّ منهما عن أبيه: «لا يعرف».

وأقرَّه الحافظ في «اللسان»، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٣) عن الدارقطني أنه قال فيهما: «مجهولان».

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٢٢٠).



باب: الجريدة على القبر

١٤٣- قال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٩٦) عند أثر بريدة الأسلمي ﷺ أنه أوصىٰ بأن توضع في قبره جريدتان:

«وهذا سند صحيح، وعلقه البخاري (٣/ ١٧٣) مجزومًا.

قال الحافظ في شرحه[1]: (وكأن بريدة حمل الحديث علىٰ عمومه، ولم يره خاصًّا بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما[2]، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظلّه عمله».

---

(١) «الفتح» (٣/ ٢٢٣).

(٢) **علَّق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا الموضع بقوله:** «القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يغرز الجريدة إلا علىٰ قبور عَلِم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سُنَّة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه.

أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم».

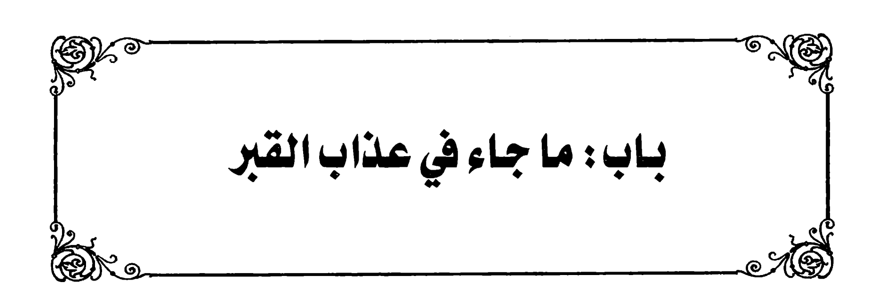
قلت: يرىٰ الحافظ أن الظاهر من تصرُّف البخاري في هذا الباب أنه يرجح وضع الجرائد علىٰ العموم أي كما هو مذهب بريدة ﷺ؛ فقد قال في (ص٢٢٤): «**والذي يظهر من** =

قلت: ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه، لأنه رأي والحديث لا يدل عليه حتىٰ لو كان عامًّا، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد».

○○○○○

=

تصرفه -يعني: البخاري- ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر بن عمر بأن ضرب الفسطاط علىٰ القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت، **بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله**ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال أنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالىٰ علىٰ حال الميت».



باب: ما جاء في عذاب القبر

١٤٤- قال الألباني في حاشية كتاب «الآيات البينات» (ص١٠٢) تعقيبًا علىٰ قول الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٣٥): «إن المصنف -يعني: البخاري- أشار إلىٰ طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة **بحمل حديث ابن عمر علىٰ أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذٍ كانت الروح قد أُعيدت إلىٰ الجسد**، وقد تبين من الأحاديث الأخرىٰ أن الكافر المسئول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول علىٰ غير وقت المسألة فيتفق الخبران»:

«**قلت -الألباني-**: وكذا قال الطحطاوي (ص٥٤٦)، **وهذا باطل** فقد ثبت في بعض طرق القصة عن أنس أن رسول الله ﷺ ترك قتلىٰ بدر ثلاثًا ثم أتاهم فناداهم... وفيه أن عمر قال: «يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنّىٰ يجيبوا وقد جيفوا؟» الحديث.

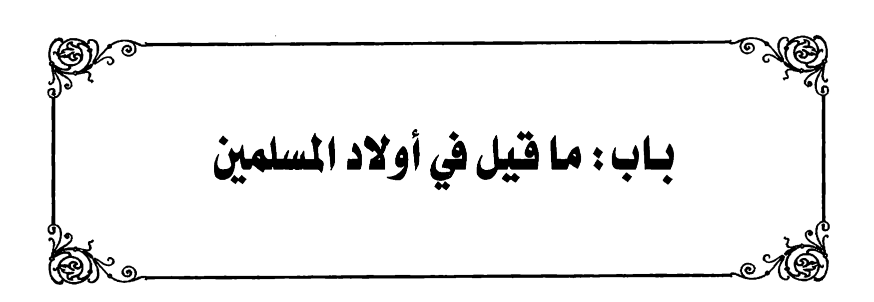
أخرجه مسلم (٨/ ١٦٣)، وأحمد (٣/ ٢٨٦) من رواية ثابت عنه.

ورواه حميد عنه بلفظ (قالوا) بدل (قال عمر) كما تقدم قريبًا. ومعناه في طريق قتادة الذي سبق تخريجه (ص٥٤) **فالعجب من الحافظ كيف فاته**

هذا، وهو الذي نقل في شرحه لهذا الحديث قول السهيلي المتقدم وفيه قول الصحابة: «أتخاطب أقوامًا قد جيفوا»، بل وذكر قبل ذلك حديث أنس هذا من طريق مسلم؟!

إلا أن يقال: إن الروح تبقىٰ مدة في جسدها بعد إعادتها إليه وهو بعيد جدًّا لعدم ورود نص بذلك، والله أعلم».

❍❍❍❍❍



باب: ما قيل في أولاد المسلمين

١٤٥- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١٢/ ٦٤١-٦٤٢) تحت حديث **«إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار...»**:

«والحديث؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٧): رواه عبد الله بن أحمد، وفيه محمد بن عثمان، ولم أعرفه»[1]!

وعزاه الخطيب التبريزي في «المشكاة» (١١٧) لرواية أحمد! وذلك من أخطائه،... **وإنما الاعتراض بحق على الحافظ ابن حجر**؛ فإنه أورده في «الفتح» (٣/ ٢٤٥) برواية عبد الله دون أن يسوق إسناده؛ بل **وموهمًا صحته** بقوله عقبه:

«وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس».

وإنما يصح هذا الكلام إذا ما حمل على أولاد المؤمنين؛ فإنه الذي

---

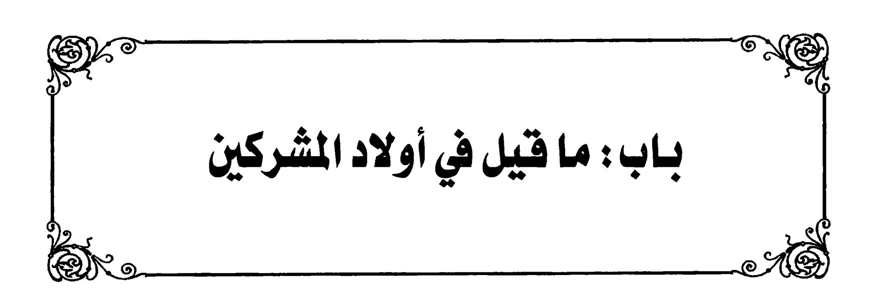
(١) **وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٤٢)**: «لا يدرى من هو فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر» ثم ساق هذا الحديث بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» -كما في كنز العمال (٤٦٢٣)-: «في إسناده محمد بن عثمان لا يقبل حديثه، ولا يصح في تعذيب الأطفال حديث».

جزم به ابن عباس ﷺ، فيما رواه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿**والذين آمنوا أتبعناهم ذرياتهم بإيمان**﴾، قال: «إن الله -تبارك وتعالىٰ- يرفع للمؤمن ذريته وإن كانوا دونه في العمل؛ ليقر الله بهم عينه».

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٧/ ١٥)، والحاكم (٢/ ٤٦٨) من طرق عن عمرو به. وهذا إسناد صحيح موقوف».

○○○○○



باب: ما قيل في أولاد المشركين

١٤٦- **قال الألباني** في «الضعيفة» (٨/ ٣٦٩) عند حديث عائشة وقول النبي ﷺ لها: «**إن شئتِ أسمعتك تضاغيهم في النار. يعني: أطفال المشركين**» بعد أن خرَّجه من مسند أحمد، وحكم عليه بالوضع:

«... ثم إن حديث الترجمة ذكره الحافظ[1] من رواية أحمد بلفظ أتم مما تقدم عنه، فإنه قال: وروىٰ أحمد من حديث عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين؟

قال: **في الجنة**. وعن أولاد المشركين؟ قال: **في النار**.

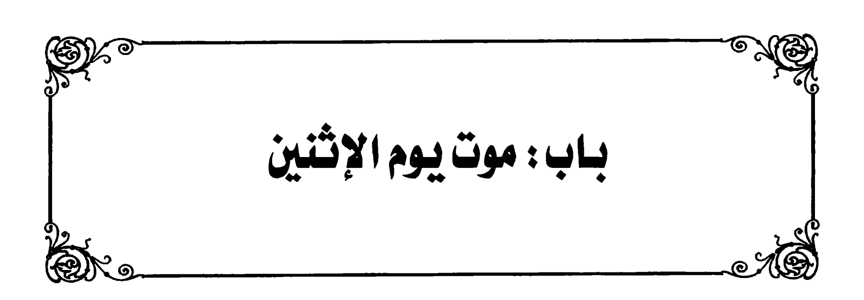
فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال؟! قال: **ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار**».

ولم أره في «مسند أحمد» بهذا التمام، وظني أنه في «الكامل» لابن عدي، فليراجع في ترجمة ابن المتوكل هذا، فإن نسخة الظاهرية منه فيها خرم»[2].

---

(١) «الفتح» (٣/ ٢٤٦).

(٢) نعم هو فيه بهذا التمام (٢/ ٢٥٩) و(٩/ ٤١)، وفي «مسند الحارث» كذلك (٢/ ٧٥٧)، وكذا «التمهيد» (١٨/ ١٢٢).



باب: موت يوم الإثنين

١٤٧- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٨/ ٤٢٨) رقم (٢٧٢٢) تحت حديث عبيد بن خالد السلمي: «**موت الفجأة أَخذَةُ أَسِفٍ**»:

«**قلت**: وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح؛ وقد أُعِلَّ بما لا يقدح، فقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٥٤): (ورجاله ثقات؛ إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرىٰ)!

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن الراوي قد لا ينشط أحيانًا فيوقفه، ولهذا قال المنذري في مختصره -وأجاد-: (رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر؛ فإن مثله لا يؤخذ بالرأي فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟! والله أعلم)[1].

---

(١) وصححه الحافظ نفسه في «تخريج المختصر» (ق٧٦/ ١) -كما في «الضعيفة» (١٢/ ٧٨)-.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحديث أورده الحافظ في «تخريج المختصر» (ق٧٦/ ١) من رواية الطبراني من رواية الوقاصي فقط، وقال: « وهو متروك ».

ذكره في جملة أحاديث في موت الفجأة، أعلَّها كلها، غير حديث عبيد بن خالد، رفعه مرة، ومرة لم يرفعه، بلفظ: «موت الفجأة أخذة أسف».

وقال: « أخرجه أبو داود هكذا، **وسنده صحيح، وليس في الباب حديث صحيح غيره**».

قلت: وهو مخرج في « المشكاة » (١٦١١) مصححًا، ومن رواية أحمد والبيهقي أيضًا».





كتاب الزكاة

باب: الصدقة من كسبٍ طيِّبٍ

١٤٨- **قال الألباني** في «الإرواء» (٣/ ٣٩٣-٣٩٤) رقم (٨٨٦) تحت حديث «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يصعد إلىٰ الله إلا الطيب-؛ فإن الله تعالىٰ يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوَّه حتىٰ تكون مثل الجبل**»:

«صحيح، واللفظ للبخاري أخرجه (٤/ ٤٥٩ - طبع أوربا) معلقًا فقال: وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قال الحافظ (٣/ ٢٢٢)[1]: (وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد).

قلت -الألباني-: ووصله البخاري (٣/ ٢٢٠-فتح) من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه به نحوه. وقال: «**ولا يقبل الله إلا الطيب**»...

وعلقه البخاري في موضعين من صحيحه وعلق الحافظ عليه في الموضع الأول منه[١]: (ولم أقف علىٰ رواية ورقاء هذه موصولة) ثم قال: (تنبيه: وقفت عليها موصولة وقد **ثبت** ذلك في (كتاب التوحيد)».

قلت: وهو الموضع الثاني الذي أشرنا إليه، وهو الذي علق فيه رواية أبي صالح، ثم أتبعها برواية سعيد هذه وهي معلقة أيضًا **خلافًا لما توهمه ابن حجر**»[٢].

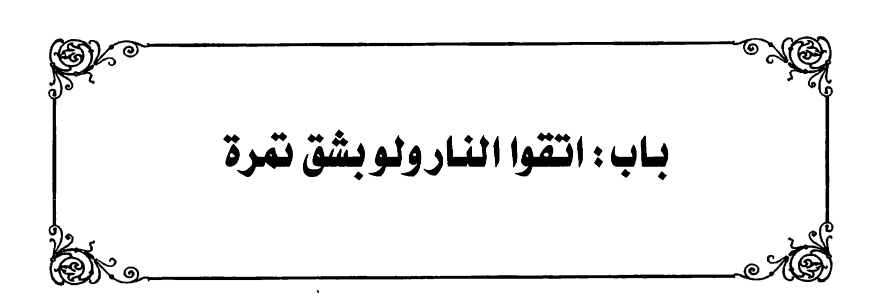
---

(١) وهو تحت بابنا هذا (باب الصدقة من كسبٍ طيِّبٍ).

(٢) **يعني**: خلافًا لما توهمه ابن حجر من أنه وقف علىٰ رواية ورقاء موصولة في «كتاب التوحيد» من صحيح البخاري.

قلت: لم يتوهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ شيئًا، بل كلامه حقٌّ وصواب، فقد بيَّن في «كتاب التوحيد» (١٣/ ٤١٧) أن البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ وصل رواية ورقاء هذه، والذي أوقع الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في توهيم الحافظ هو عبارة الحافظ الخاطئة التي نقلها الشيخ عنه سابقًا «**تنبيه**: وقفت عليها موصولة **وقد ثبت** ذلك في (كتاب التوحيد) ووجه الخطأ علىٰ الحافظ في هذه العبارة هو قوله (وقد ثبت) والصواب فيها: (وقد **بيَّنت** ذلك في كتاب التوحيد) كما في طبعة دار المعرفة (٣/ ٢٨١)، وطبعة دار الكتب العلمية، وطبعة السلام..

فبناءً علىٰ ذلك فهم الشيخ أن الحافظ يزعم أن البخاري وصل رواية ورقاء في كتاب التوحيد، وليس الأمر كذلك، وإنما زعم الحافظ -وهو محقٌّ- أنه وقف علىٰ رواية ورقاء موصولة وأنه بيَّن ذلك في «كتاب التوحيد». انظر رواية ورقاء عند البيهقي (٤/ ١٧٦).



باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة

١٤٩- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٢/ ٥٦٥) عند حديث ذكره أثناء التخريج، من حديث المطلب بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدَّها من الشبعان**»:

«أخرجه أحمد (٦/ ٧٩) **بإسناد حسن** كما قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٢)، **وتبعه الحافظ** في «الفتح» (٣/ ٢٢١)[١]؛ **لولا أن فيه عنعنة المطلب هذا؛ فإنه كثير التدليس** كما قال في «التقريب»، **علىٰ أنهم اختلفوا في ثبوت سماعه من عائشة**، فنفاه أبو حاتم[٢]، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون سمع منها»[٣].

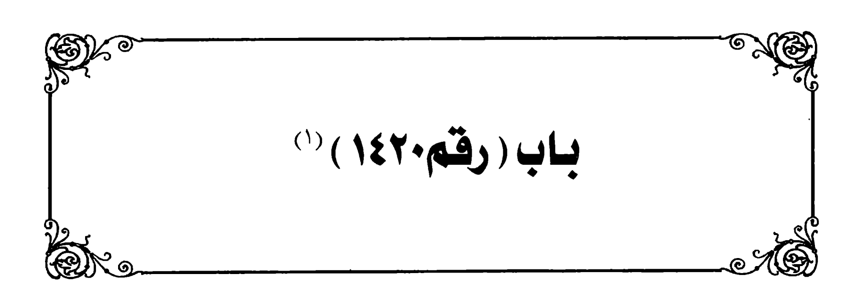
○○○○○

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٢٨٤).

(٢) كما في «المراسيل» لابنه (ص٢١٠/ رقم٧٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩).

(٣) كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٥٩).



باب (رقم١٤٢٠)[1]

١٥٠- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ٧٤٧) تحت حديث أورده تحت حديث الترجمة «... **فكانت سودة أطولهن يدًا**...» بعد أن خرجه عن البخاري وغيره:

«وقوله: (سودة). وهمٌ من أبي عوانة، كما حققه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٨٦-٢٨٨) وقال: وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ: (سودة) من سياق الحديث لما أخرجه في «الصحيح» لعلمه بالوهم فيه!

كذا قال! وقد وهم هو أيضًا، فإن لفظ: (سودة) مذكور في «صحيح البخاري»[2] -كما ذكرت آنفًا-!».

○○○○○

(١) **قال الحافظ**: «كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي، وسقط لأبي ذر، فعلىٰ روايته هو من ترجمة (فضل صدقة الصحيح)، وعلىٰ رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه».

(٢) (٣/ ٢٨٥-٢٨٦).

باب:
الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

١٥١- **قال الألباني** في «الإرواء» (٣/ ٣٩٠) عند حديث رائطة امرأة عبد الله بن مسعود **وأم ولده**، وكانت امرأة صناع اليد، قال: «فكانت تنفق عليه **وعلىٰ ولده** من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت **وولدك** عن الصدقة...».

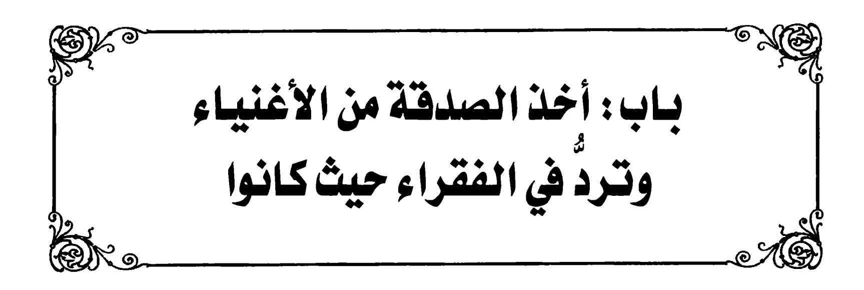
بعد أن خرَّجه:

«وفي هذه الرواية نصّ علىٰ أن رائطة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده، **ففيه رد علىٰ ما في «الفتح»** (٣/ ٢٦٠)[1]: وقال ابن التيمي: قوله: (وولدك) (يعنىٰ في الحديث المتقدم، ٨٧٨) محمول علىٰ أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها!

وسكت عليه الحافظ، **فكأنه لم يستحضر ما في هذا الحديث من التنصيص** علىٰ خلاف قول ابن التيمي».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٣٣٠).



باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتردُّ في الفقراء حيث كانوا

١٥٢- قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٣٩٦) رقم (٧٦٧) عند حديث «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا، ففجوره علىٰ نفسه**» أورده شاهدًا لحديث الباب:

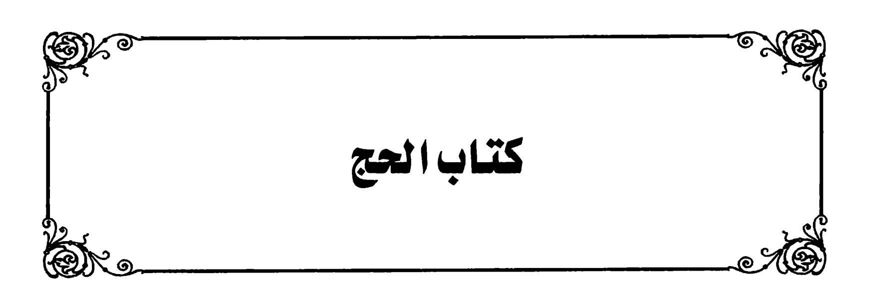
«قلت: وهذا **إسناد فيه ضعف** لسوء حفظ أبي معشر، وقول الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٨١)[1]: «**وإسناده حسن**».

وكذا قال شيخه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٥١) لعلهما أرادا لاعتضاده، وإلا فالحافظ نفسه قد **جزم بضعف** أبي معشر في «التقريب»».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٣٦٠).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الحج

باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجَّل ويدَّهن

١٥٣- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٣/ ٩٦) عند حديث: «**يا صاحب الحَبل ألقِهِ**» بعد أن ضعَّفه:

«قلت: ومع ضعف هذا الحديث، فقد رُوي ما يخالفه، وهو بلفظ: «**رخص** ﷺ **في الهميان للمُحرِمِ**»، ذكره ابن حزم (٧/ ٢٥٩)...

قلت -الألباني-: والصواب فيه الوقف، فقد أخرج الدارقطني (٢٦١) والبيهقي (٥/ ٦٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «رخَّص للمحرم في الخاتم والهميان».

وشريك سيئ الحفظ، **لكنه لم يتفرد به**، فقد ذكره ابن حزم من طريق

وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم: (لا بأس به).

قلت: وهذا إسناد جيد موقوف، وقد علَّقه البخاري (٣/ ٣٠٩) عن عطاء، ووصله الدارقطني من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء مثله.

قلت: وهذا سند صحيح، ولهذا قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: «وهو أصح من الأول»، يعني: من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس، وهو كما قال، لما عرفت من حال شريك فمخالفته لسفيان لا تقبل، **لكن خفيت علىٰ الحافظ** طريق حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس التي ذكرنا.

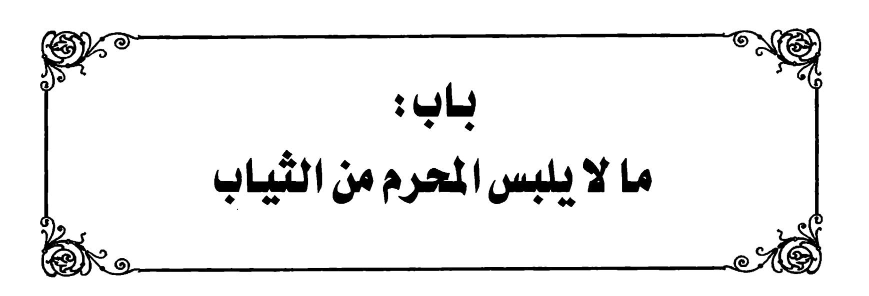
فالصواب أنه صحيح عن كل من ابن عباس وعطاء، وهذا إنما تلقاه عنه، وقد ورد نحوه عن عائشة أيضًا أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «وما بأس؟ ليستوثق من نفقته».

أخرجه البيهقي بسند صحيح عنها، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: إنها كانت ترخص في الهميان يشدُّه المحرم علىٰ حقويه، وفي المنطقة أيضًا».

○○○○○

---

(١) (٣/ ٣٩٧).



باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٥٤- **قال الألباني** في «الإرواء» (٤/ ١٩٤) عند حديث ابن عباس مرفوعًا «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**» بعد أن خرَّجه من البخاري ومسلم وغيرهما:

«وقال أبو داود: (هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلىٰ البصرة إلىٰ جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف).

قلت: **كذا قال أبو داود** أن جابر بن زيد تفرد به، **وكذا قال الحافظ** في «الفتح» (٣/ ٣٢١)[1]، **وهو منقوض** بما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٦٠/ ٢)[2]: حدثنا أحمد بن يحيىٰ بن خالد بن حبان الرقي نا يحيىٰ بن سليمان الجعفي نا يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية نا أبو إسحاق الشيباني

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٤٠٣).

(٢) وهو كذلك بنفس السند في «الأوسط» (١/ ٣١/ ٨٠)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الشيباني إلا يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية، وأبو شهاب الحناط».

قلت: لكنه لم يسق رواية أبي شهاب الحناط حتىٰ ننظر هل صحَّ السند إليه أم لا.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبيﷺ قال... فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أحمد بن يحيىٰ الرقي ولم أجد له الآن ترجمة»[1].

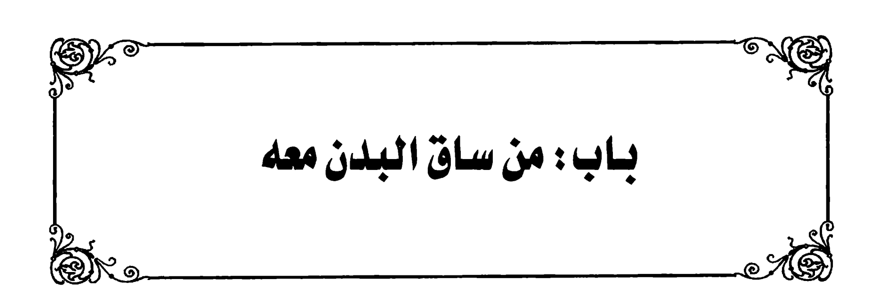
ooooo

---

(١) نقل العراقي في «ذيل الميزان» (ص٦١/ رقم٢١٢) توثيقه عن أبي نصر هبة الله بن معاذ السجزي.

قلت: لكنَّه معلول بما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٢٤/ ١٥٧٧٥) عن علي ابن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إذا لم يجد المحرم إزارًا فليلبس سراويل». وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٣).

فأنت ترىٰ أن عليَّ بن مسهر رواه عن الشيباني موقوفًا علىٰ ابن عباس، بينما رواه يحيىٰ ابن عبد الملك عن الشيباني مرفوعًا! وابن مسهر أوثق وأحفظ من أبي غنية.



باب: من ساق البدن معه

١٥٥- **قال الألباني في** هامش «حجة النبي ﷺ» (ص٤٨) تعليقًا على قول جابر رضي الله عنه: **(وساق هديًا)**:

«أي من ذي الحليفة كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه[1]: (وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، **وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس**).

كذا قال، وفيه نظر؛ لأن سوق الهدي مما لم يستقر عليه هديه ﷺ، بل ندم عليه كما في الفقرة الآتية (٤١): (ولو استقبلت من أمري ما استدبرت **لم أسق الهدي، فحلّوا**).

فهذا القول منه ﷺ دل على أمرين هامين:

أولًا: على أن التمتع بالعمرة إلى الحج بالتحلل بينهما أفضل من سوق الهدي مع القران؛ لأنه ﷺ تأسَّف إذ لم يفعل ذلك، ولا يمكن أن يكون إلا على ما هو الأفضل كما هو ظاهر، فالأفضل إذن ترك سوق الهدي.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٥٤٠).

ثانيًا: أن كل من لم يسق الهدي من الحجاج سواء كان قارنًا أو مفردًا فيجب عليه أن يتحلل من ذلك بعمرة ثم يلبي بالحج يوم التروية، لأمره ﷺ بذلك كما يأتي، بل صح أن النبي ﷺ غضب علىٰ الذين لم يبادروا إلىٰ تنفيذ أمره بالتحلل، وأكد ذلك ﷺ بقوله: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**».

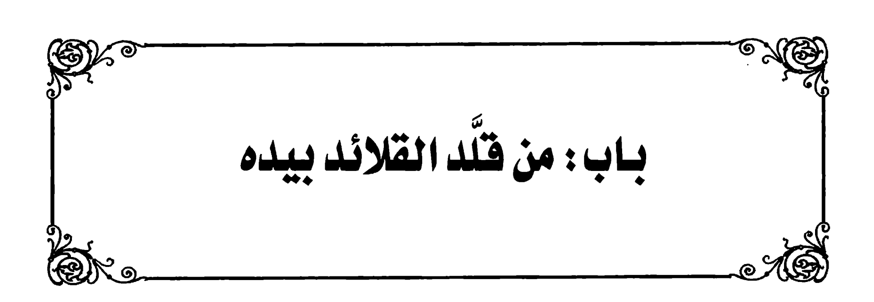
فهذا نص أيضًا علىٰ أن العمرة صارت جزءًا لا يتجزأ من الحج، فكل حاج لابد له من أن يقرن مع حجِّه عمرة إما بدون تحلل منها وذلك إذا كان قد ساق معه الهدي، وإما بالتحلل إذا لم يسق الهدي، وبهذا قال ابن حزم وحكاه عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وانتصر له ابن القيم في «زاد المعاد»[1] انتصارًا بالغًا فليراجعه من شاء البسط».

○○○○○

---

(١) (٢/ ١٨٢ - ١٨٦) وحكاه عن ابن عباس وأبي موسىٰ الأشعري وأهل بيت رسول الله ﷺ وعن الإمام أحمد وأتباعه وأهل الحديث معه.



باب: من قلَّد القلائد بيده

١٥٦- قال الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ٤٠٤) عند حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتشعر اليوم علىٰ ماء كذا وكذا، فلبست قميصًا ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، وكان قد بعث ببدنه من المدينة، وأقام بالمدينة**» بعد أن خرجه وأعلَّه بمخالفة راويه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة لرواية الثقات، وذكر حديثين يخالفان روايته:

«والآخر: حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، **ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم**. متفق عليه...

فهذا خلاف حديث جابر صراحة، وإليه ذهب فقهاء الأمصار، وهو أن من أرسل هديًا لا يصير بذلك محرمًا، ولا يمسك عمَّا يمسك عنه المحرم؛ خلافًا لبعض السلف.

قال الحافظ (٣/ ٤٣٠)[1]: (ومن حجتهم: ما رواه الطحاوي وغيره (فذكر حديث جابر هذا).

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٥٤٦).

وقال: (وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده)!

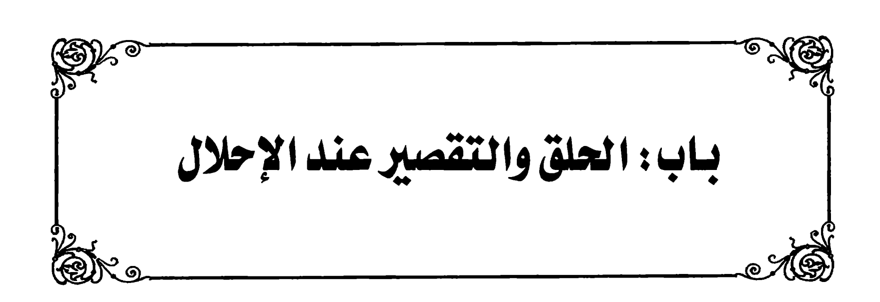
قلت: ولا يخفي ما في الجزم بالضعف بعد أن عرفت الخلاف في راويه ابن أبي لبيبة! فهذا في طرف، وشيخه الهيثمي في طرف آخر؛ حيث قال (٣/ ٢٢٧): رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات!

قلت: فهذا التوثيق المطلق في طرف آخر! والحق التفصيل الذي أوضحته لك»[١].

OOOOO

---

(١) مراد الشيخ بالتفصيل، هو ما حكاه من أقوال أئمة الجرح والتعديل في حال عبد الرحمن ابن عطاء بن أبي لبيبة، وقال في ختام ذلك: «فهو ممن يتردد النظر بين تحسين حديثه أو الاستشهاد به، فإذا وجد في حديثه أقل مخالفة لما رواه الثقات؛ تعرض للوهن والسقوط. وقد وجدت حديثين يخالفان بعض ما جاء فيه...».



باب: الحلق والتقصير عند الإحلال

١٥٧- قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٨٤-٢٨٥) تحت حديث **«دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة»** بعد أن أورد زيادة في رواية مسلم:

«... وفي أخرىٰ له في أوله: «حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال...» فذكره.

وهذه الزيادة خرجها البخاري أيضًا في «المغازي» (٣/ ١٧٥) لوحدها دون المتن وأخرج أبو داود (١٩٨٠) منها قوله «حلق ﷺ رأسه في حجة الوداع». وهو رواية للبخاري.

واستنبط من ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٧)[1] أن هذا القول وقع منه ﷺ في حجة الوداع، ثم ذكر عن ابن عبد البر أنه قال: (لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف، وإنما جرىٰ ذلك يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد....

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٥٦٣).

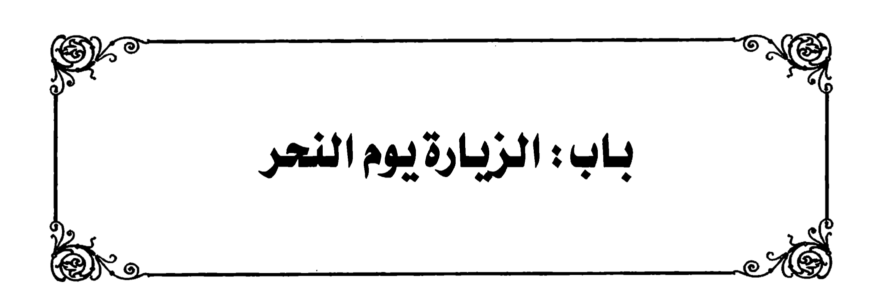
قال الحافظ: (ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئًا **ولم أقف علىٰ تعيين الحديبية** في شيء من الطرق عنه، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع، كما يومئ إليه صنيع البخاري).

قلت -الألباني-: قد وقفت علىٰ التعيين المذكور الذي **خفي علىٰ الحافظ** ومن قبله ابن عبد البر والحمد لله علىٰ توفيقه، فقال عبد الرزاق: أنا معمر عن أيوب عن نافع به بلفظ: «أن النبي ﷺ قال **يوم الحديبية**: اللهم اغفر للمحلقين...» الحديث.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤، ١٥١). ولذلك شواهد تأتي».

وانظر: «صحيح أبي داود، الكبير» (٦/ ٢٢٢).

○○○○○



باب: الزيارة يوم النحر

١٥٨- **قال الألباني في** «الإرواء» (٤/ ٢٦٤-٢٦٥) عند قول ابن عمر «**أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر**» بعد أن خرَّجه وذكر له شاهدين من حديث عائشة وجابر -رضي الله عنهم جميعًا-، وفي حديث جابر التصريح بأن ذلك لم يكن ليلًا:

«فائدة: قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله: (وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: **أخَّر النبي ﷺ الزيارة إلىٰ الليل**).

وقد وصله أبو داود (٢٠٠٠)، والنسائي، والترمذي (١/ ١٧٣)، والبيهقي، وأحمد (١/ ٢٨٨، ٣٠٩، ٦/ ٢١٥) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ: «أخَّر طواف -وفي لفظ: الطواف- يوم النحر إلىٰ الليل».

وفي رواية لأحمد بلفظ: «**أفاض** رسول الله ﷺ من منىٰ ليلًا».

وقد تأوَّل هذا الحديث الحافظ ابن حجر (٣/ ٤٥٢)[1] فقال: «يحمل حديث جابر وابن عمر علىٰ اليوم الأول، وهذا الحديث علىٰ بقية الأيام».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٣/ ٥٦٧).

قلت: وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذى عند البخاري: «أخر الزيارة إلى الليل».

وأما الألفاظ الأخرى **فهي تأبى ذلك لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر**، ولذلك فلابد من الترجيح، ومما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها، بل إن هذا معلول عندي، فقد قال البيهقي عقبه: «وأبو الزبير سمع من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر، قاله البخاري».

قلت: وهذا إعلال قاصر، لأنه إن سمع من ابن عباس، فالحديث متصل من هذا الوجه، فلا يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة، وهو معروف بالتدليس...»[1].

---

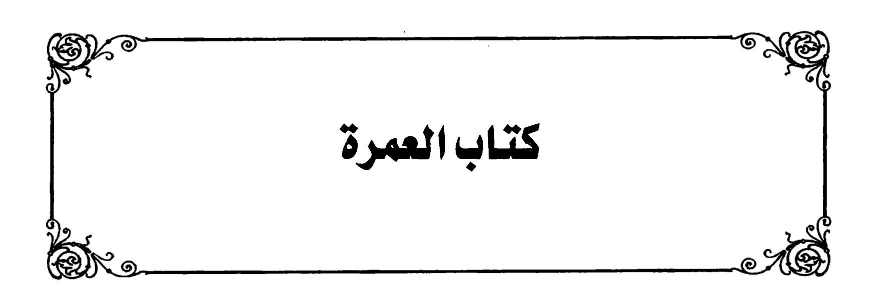
(١) **قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «حجة الوداع» (ص٢٩٥)**: «وهذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مدلس؛ فما لم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت فهو غير مقطوع على أنه مسند، حاشا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر، فإنه كله سماع».

وقال الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦-٣٣٧): «لكن هذا الحديث وهمٌ؛ فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث، وقد تقدم قول عائشة: أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر، من رواية أبي سلمة والقاسم عنها. قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح...

ويمكن أن يحمل قولها: أخر طواف يوم النحر إلى الليل، على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر...».

=





كتاب العمرة

باب: من اعتمر قبل الحج

١٥٩- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (٦/ ٢٢٦) رقم (١٧٣٣) تحت حديث ابن عمر قال: «**اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج**» بعد أن خرج الحديث من طريق ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر:

«قال الحافظ[1]: (فإن قيل: أن ابن جريج ربما دلس، فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: **قال عكرمة ابن خالد**... فذكره)!!

=

وقال أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٤): «وعندي أن هذا الحديث ليس بصحح؛ فإن النبي ﷺ إنما طاف يومئذٍ نهارًا... وهو شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعًا عن عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضًا من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه».

(١) «الفتح» (٣/ ٥٩٩).

قلت -الألباني-: **وهذا مما لا طائل تحته**؛ فإنه لا فرق بين رواية ابن خزيمة ورواية البخاري في الحاجة إلىٰ إزالة شبهة التدليس.

والجواب الشافي: ما سبقت الإشارة إليه من المتابعة، وهو ما صنعه البخاري؛ فإنه عقَّب الحديث بقوله: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حدثني عكرمة ابن خالد... به.

وهذا وصله أحمد (٢/ ١٥٨): ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي...

وهذا إسناد **موصول جيد**»[1].

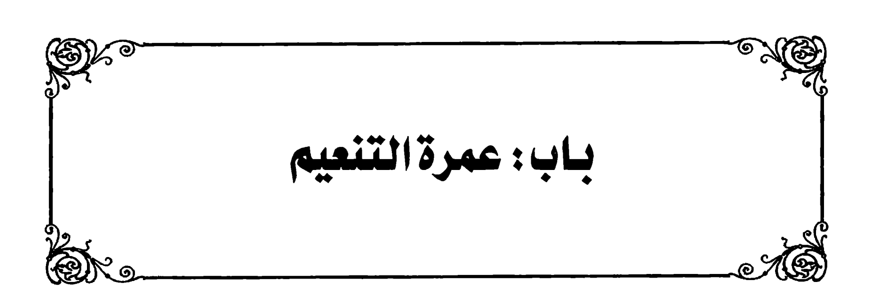
○○○○○

---

(١) **قلت**: وتابع ابن جريج أيضًا عن عكرمة: شعيب بن أبي حمزة عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٣٦) بسند صحيح إلىٰ شعيب.

والحديث له شاهد مرسل؛ قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «موطّئه» (رقم٩٧٣): «عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب فقال: أعتمرُ قبل أن أحجَّ؟ فقال سعيد: نعم. **قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحجَّ**»، وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٣) بعد أن ساق مرسل ابن المسيّب: «يتصل هذا الحديث من **وجوه صحاح**، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: (إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته).



باب: عمرة التنعيم

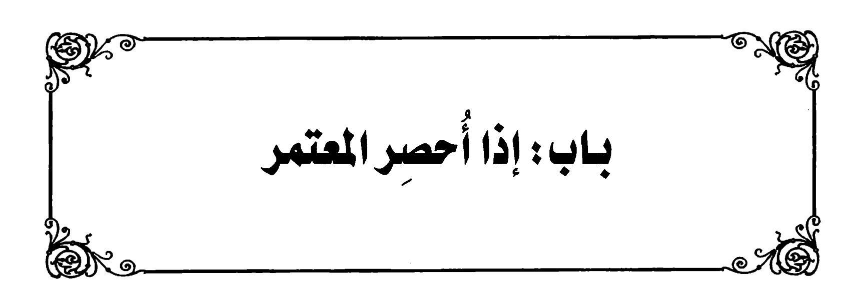
١٦٠- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ٢٦١) رقم (٢٦٢٦) عند حديث عائشة **في عمرتها من التنعيم بعد أن نقل قول الحافظ في الفتح** (٣/ ٦٠٦): «وبعد أن فعلته عائشة بأمره **دلَّ علىٰ مشروعيته**»!:

«ومن تأمل ما سقناه من الروايات الصحيحة، وما فيها من بيان سبب أمره ﷺ إيَّاها بذلك **تجلَّىٰ له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجَّاج**، ولو كان كما **توهم الحافظ** لبادر الصحابة إلىٰ الإتيان بهذه العمرة في حجته ﷺ وبعدها، فعدم تعبدهم بها، مع كراهة من نصَّ علىٰ كراهتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل علىٰ عدم شرعيتها.

اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة رضي الله عنها من المانع من إتمام عمرتها، والله تعالىٰ ولي التوفيق»[1].

---

(١) وانظر تمام البحث في هذه المسألة عند الشيخ رحمه الله في الموضع المشار إليه فوق، فقد ذكر آثارًا عن السلف في كراهية هذه العمرة، ونقل في ذلك نقولًا عزيزة عن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحم الله الجميع-.



باب: إذا أُحصِر المعتمر

١٦١- **قال الألباني في** «التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية» (٢/ ١١٦) وهو يرد علىٰ صديق خان قوله: بأن الحاج لا يلزمه إلا طواف واحد لا ثلاثة (طواف القدوم والزيارة والوداع):

«نعم؛ في بعض الروايات عنه[1] ما يدل -بظاهره- علىٰ ما ذهب إليه الشارح، وهو قوله بعد قول نافع: «فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد علىٰ ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم، حتىٰ كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأىٰ أن قد قضىٰ طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ».

ولهذا قال الحافظ (٤/ ٥)[2]: «وهذا ظاهره أنه اكتفىٰ بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، وهو مشكل».

قلت: لكن هذا الظاهر غير مراد من الحديث، والدليل قوله فيه: (كذلك فعل رسول الله ﷺ)، فإنه من المعلوم أنه ﷺ كان في حجِّه قارنًا،

---

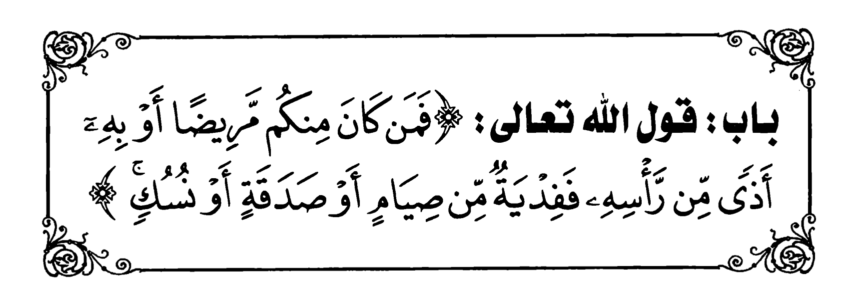
(١) يعني: ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) «الفتح» (٤/ ٦).

وأنه طاف لذلك طوافًا واحدًا، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم طواف الوداع؛ كما ورد عن جمع من الصحابة؛ منهم ابن عمر نفسه، في «البخاري» (٣/ ٤٢٤-٤٢٦) وغيره.

فإذا حُمِل قوله في الحديث: (كذلك فعل رسول الله ﷺ) علىٰ اكتفائه بطوافه الأول عمّا بعده من الإفاضة والوداع -كما فهم الشارح واستشكله الحافظ-؛ تناقض حديثاه، وذا لا يجوز؛ فوجب حمله علىٰ معنىٰ لا يختلف مع حديثه الآخر، وليس هو إلا ما ذكرناه من اكتفائه لقدومه بطواف لحجه وعمرته، لا الاكتفاء به عمَّا بعده من الطواف».

○○○○○



١٦٢- **قال الألباني** في «الإرواء» (٤/ ٢٣٢) عند حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام** ...». بعد أن خرَّجه من طرق عن كعب بن عجرة:

«وأخرجه الإمام مالك (١/ ٤١٧/ ٢٣٩) عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال... الحديث.

قلت: وعطاء الخراساني فيه ضعف من قبل حفظه، وشيخه الذي لم يسم، قال الحافظ (٤/ ١١)[1]: «قال ابن عبد البر[2] يحتمل أن يكون

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ١٣).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

قلت: بينما جزم في «التمهيد» (٢١/ ٤) بأنه ليس هو ابن أبي ليلىٰ، فقال: «ويقولون: إن الشيخ الذي روىٰ عنه عطاء الخراساني هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهذا =

عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، أو عبد الله بن معقل».

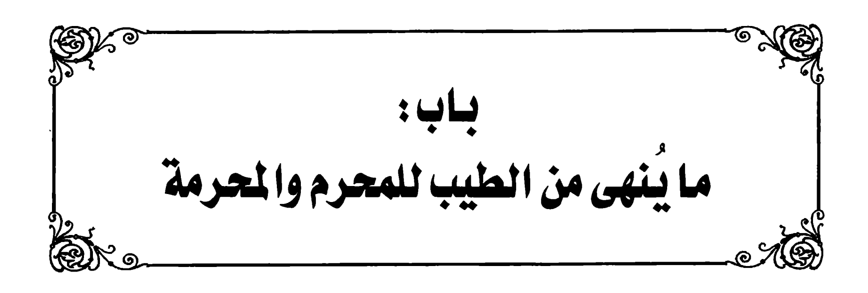
قلت: الاحتمال الأول بعيد عندي، لأنه ليس في حديث ابن أبي ليلىٰ: (وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به)، وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل وحديث القرظي كما تقدم، فالشيخ الذىٰ لم يسم **هو أحد هذين، والله أعلم**»[1].

ooooo

=

بعيد لأن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لما عرف أنه كوفي وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة ظن أنه هو، والله أعلم».

(١) وجزم الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٢٠) بأن المبهم هو ابن أبي ليلىٰ، حيث بوَّب علىٰ الحديث بقوله: (عطاء الخراساني، عنِ ابنِ أَبِي ليلَىٰ، عن كعب بن عجرة)، ثم ذكره.
وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٦٦-٦٧ رقم ٣٣٥٣) من طريق ابن وهب، عن مالك به.
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ الحديث بعد أن نقل قول ابن عبد البر السابق: «**ويحتمل أن يكون غيرهما**، فالإسناد منقطع حتىٰ نَستَيقِن مَن هذا المبهم».



باب:
ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة

١٦٣- **قال الألباني** في «الإرواء» (٤/ ١٩٠) عند حديث ابن عمر **«أن النبيﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة...»** بعد أن خرَّجه من البخاري ومسلم وغيرهما:

«وزاد البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد: **«ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»**.

وأشار البخاري إلىٰ صحة هذه الزيادة، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها[1]، **خلافًا للحافظ** في «الفتح» فرجح أنها موقوفة علىٰ ابن عمر، **والأرجح عندي الأول** وهو الذي يشعر به قول الترمذي: حديث حسن صحيح»[2].

---

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥٣-٥٤) من وصل هذه المتابعات، وقد وصلها أيضًا الحافظ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٣-٧٤)، ونقل عن أبي علي الحافظ أن الزيادة هذه من قول ابن عمر وأنها أدرجت في الحديث، وأقرَّه. وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٤٠).

(٢) وممن صحح الحديث مرفوعًا بالزيادة: الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٠٦)، =

١٦٤- وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٩٨-٢٠٠) رقم (١٠١٦) تحت حديث المحرم الذي وقصته دابته، المتفق عليه «**لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» بعد أن خرج الحديث من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

=

فقال: «**رفعه صحيح** عن ابن عمر»، وصححه أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣٢٢، ٣٢٦).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «**تهذيب السنن**» (٥/ ١٩٩): «فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه **تعليل باطل**، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد **من أصح الأحاديث** عن رسول الله ﷺ **مرفوعًا إليه ليس من كلام بن عمر**.

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعًا اختلف عليه فيه؛ فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر فيه «ولا تلبس القفازين»، قال أبو داود: ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيىٰ ابن أيوب عن موسىٰ بن عقبة عن نافع علىٰ ما قال الليث، ورواه موسىٰ بن طارق عن موسىٰ بن عقبة موقوفًا علىٰ ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفًا، وكذلك هو في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**».

ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسىٰ بن عقبة في الأكثر عنه وإبراهيم بن سعد أيضًا رفعه عن نافع، ذكره أبو داود، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعا كما تقدم... ولم يروا وقف من وقفه علة...».

«... وفي رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير بلفظ: «**وأن يكشفوا وجهه** -حسبته قال: ورأسه-». أخرجه مسلم وأبو عوانة.

وقد جاءت[(١)] من طريق آخر عن سعيد بن جبير، يرويه شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير... فذكر الحديث بلفظ: «... وأن يكفن في ثوبين، ولا يمس طيبًا، خارج رأسه. قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه **ووجهه**». أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي.

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٨-٢٩) بلفظ: «وكفِّنوه في ثوبين ثم قال علىٰ أثره: خارجًا رأسه، قال: ولا تمسوه طيبًا...)...

وأما قول الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٧)[(٢)] بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم: (وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روىٰ هذا الحديث، فلعلَّ بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلىٰ التغطية).

قلت -الألباني-: وهذا من الحافظ **أمر عجيب**؛ فإن الطرق كلَّها تدلُّ أن الرواية إنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب علىٰ خلاف ما حملها عليه الحافظ، **وإنما غرَّه** رواية مسلم، وفيها تقديم وتأخير[(٣)] كما دل علىٰ ذلك

---

(١) يعني زيادة ذكر الوجه.

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ٥٤).

(٣) يعني: أن رواية مسلم حصل فيها تأخير بالنسبة لجملة (خارج رأسه) فهي عنده بعد جملة: =

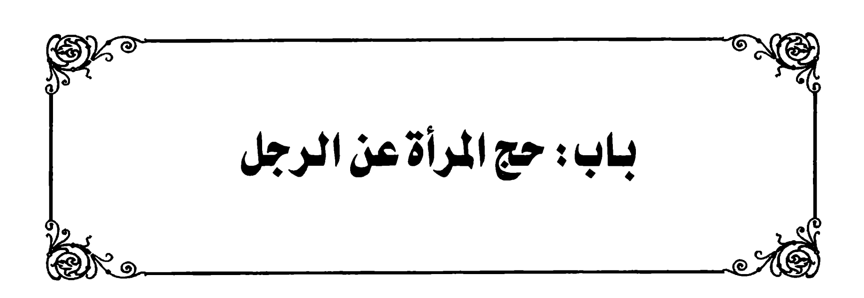
رواية النسائي وغيره، فقوله: «**خارج رأسه**» عند مسلم جملة حالية لقوله: «**وأن يكفن في ثوبين**» لا لقوله: «**ولا يمس طيبًا**». **كما توهم الحافظ**، ويؤيد ذلك رواية شعبة نفسه فضلًا عن غيره: «**ولا تخمروا وجهه ورأسه**». فإنها صريحة فيما ذكرنا».

ooooo

=

«**ولا يمس طيبًا**» بينما هي عند الآخرين واقعة قبل جملة: «**ولا يمس طيبًا**»؛ أي: أنها حالية لجملة: «وأن يكفن في ثوبين» لا لقوله: «**ولا يمس طيبًا**» -كما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

انظر: «مسند الطيالسي» (٢٧٤٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٩٢)، «سنن النسائي» (٢/ ٢٨-٢٩).



باب: حج المرأة عن الرجل

١٦٥- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١١/ ٥١٧-٥٢٠) تحت حديث «**كُنت رِدفَ رسول الله ﷺ وَأَعرَابِيّ مَعَهُ ابنة له حسناء، فَجَعَلَ يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها...**»:

«وهذا إسناد **ظاهره الصحة**، وقد جرىٰ علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر؛ فقال في «الفتح» (٤/ ٥٨-بولاق)[1]: «رواه أبو يعلىٰ **بإسناد قوي**»!

قلت -الألباني-: **وهو في نقدي معلول**، فعزمت علىٰ بيان ذلك؛ أداء للأمانة العلمية، ولكي لا يغتر به بعض الطلبة ممن لا معرفة عندهم بعلل الحديث...!

فأقول:

فيه ثلاث علل:

الأولىٰ: أبو إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي-؛ فإنه مع كونه من رجال الشيخين؛ فإنه مدلس، وكان اختلط في آخره.

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ٦٨).

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص٤٣١): «أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه».

ثم هو -إلىٰ ذلك- قد عنعنه.

الثانية: يونس بن أبي إسحاق، وإن كان قد احتج به مسلم؛ فلعل ذلك منه علىٰ سبيل الاختيار والانتقاء من حديثه؛ فقد قال الحافظ فيه في كتابه «تقريب التهذيب»: «صدوق يهم قليلًا».

قلت: وقد خالفه في متنه ابنه إسرائيل -كما يأتي-؛ وهو أوثق منه.

الثالثة: قبيصة بن عقبة؛ قال الحافظ: «صدوق ربما خالف».

واعلم أنه مما لا يخفىٰ عليَّ -والحمد لله- أن مثل هذا الجرح والذي قبله مما لا يسقط صاحبه من مرتبة الاحتجاج بحديثه مطلقًا! كلا، ولكن قلَّ من يعلم من المشتغلين بهذا العلم أن مثله مما يعرض صاحبه لنقد حديثه عند مخالفته لمن هو أوثق منه، فيصير بسبب ذلك حديثه شاذًّا، أو منكرًا.

وهذا هو الواقع في هذا الحديث؛ فقد جاء من طرق دون قوله: (فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها)!

بل جاء كذلك من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٣) قال: حدثنا حجين بن المثنىٰ وأبو أحمد -يعني: الزبيري- المعني، قالا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق به؛ دون الزيادة.

أما الطريق الثانية؛ فهي من رواية الحكم بن عتيبة عن ابن عباس به.

أخرجه أحمد أيضًا (١/ ١١٣)؛ ورجاله ثقات كالذي قبله.

قلت: فاتفاق هذه الطرق الثلاث علىٰ خلاف رواية يونس؛ **لدليل واضح علىٰ شذوذ ما تفرد به دونهم، بل وعلىٰ نكارته**؛ فإنه يحتمل أن يكون ذلك من أبي إسحاق نفسه، حدث به في حالة اختلاطه؛ فذكرها تارة، فسمعها منه يونس، ولم يذكرها تارة، فلم يذكرها إسرائيل في حديثه عنه؛ وهذا هو الصواب؛ لموافقته للطرق الأخرىٰ.

ويؤيده: أن سليمان بن يسار رواه أيضًا عن ابن عباس مثله دون الزيادة؛ لكنه جعله من مسند ابن عباس، وذكر أن السائل إنما هي المرأة الخثعمية، وأنها هي التي كان ينظر الفضل إليها، وأنها قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا...

فتأول الحافظ قولها: (أبي) بأنها لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها!

وهذا التأويل لو كان للتوفيق بين حديث «الصحيحين» من جهة وحديث الترجمة من جهة أخرىٰ؛ **لكان لا وجه له عندي**؛ لم ذكرته من المخالفة فيها، ولكن لما كانت الطرق الثلاث متفقة علىٰ أن أباها كان معها؛ كان لابد من التأويل المذكور، والله أعلم.

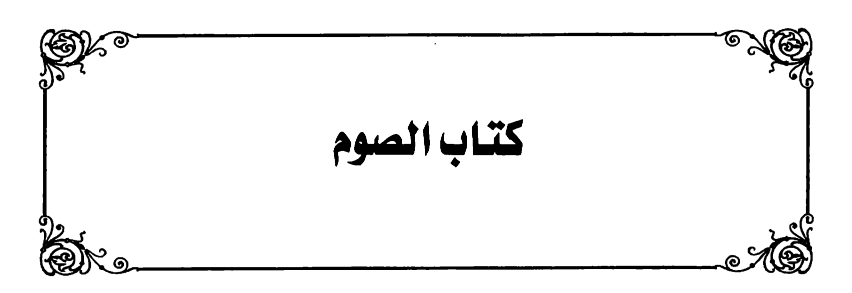
ويؤيده أيضًا: أن الحديث قد جاء من حديث علي ﷺ مطولًا، وفيه

قصة الفضل مع الخثعمية، وليس فيها تلك الزيادة؛ فثبت أنها منكرة».

١٦٦- **وقال في** «الضعيفة» (١٢/ ٩١١-٩١٢) تحت الحديث السابق:

«منكر بزيادة (العرض)... ولذلك؛ **فقد وهم الحافظ** في قوله في «الفتح» (٤/ ٦٨): «رواه أبو يعلىٰ بإسناد قوي»! **وهذا منه غريب جدًّا**؛ فإنه إن كان جرىٰ علىٰ ظاهر الإسناد وتساهل في عدم الاعتداد بما ذكره هو من اختلاط أبي إسحاق وتدليسه، فكيف خفي عليه هذه المخالفة، وهو الحافظ الذي لا يبارىٰ؟!». وانظر: «الرد المفحم» (٦٠).

ооооо



كتاب الصوم

باب: فضل الصوم

١٦٧- قال الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ٩٨٤-٩٨٥) رقم (٦٤٣٨) تحت حديث «**الصوم جُنَّة؛ ما لم يخرقها**»:

«تنبيه: عزاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٤) للدارمي وأحمد فقط، وقال: (زاد الدارمي «بالغِيبة»).

وهذا من أوهامه رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن هذه الزيادة عند الدارمي في الموضع الذي سبقت الإشارة إليه[1] ليست من الحديث، بل إنه قال من عنده مفسرًا إياه: «قال أبو محمد: يعني بالغيبة».

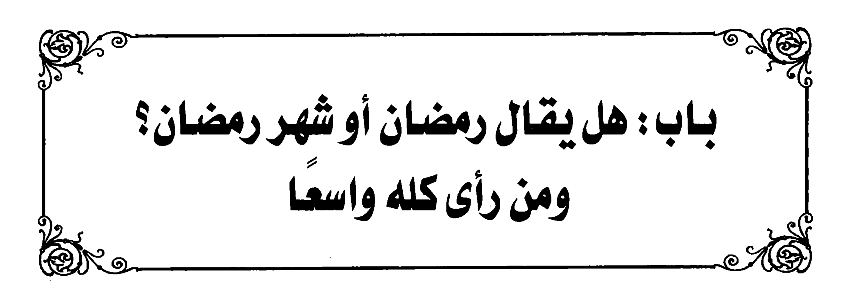
وأبو محمد هو: الدارمي نفسه.

---

(١) (٢/ ٢٦).

علىٰ أنني أقول: لو كان عنده من تمام الحديث لقلت: إنها زيادة منكرة مدرجة فيه من بعض رواته؛ لمخالفتها لكل الروايات المخرجة عند غيره -كما تقدم-، نعم قد جاءت فِي حديث آخر من حديث أبي هريرة مرفوعًا، لكن إسناده ضعيف جدًّا -كما تقدم بيانه برقم (٢٦٤٢)-».

○○○○○



باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا

١٦٨- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١٤/ ٦٠٢) عند حديث «**لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالىٰ، ولكن قولوا: شهر رمضان**» بعد أن حكم عليه بالبطلان:

«وصرح الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٣) بأنه: «حديث ضعيف»».

والصواب قول ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٨٧):

«هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر: كان يحيىٰ بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه ويضحك إذا ذكره، وقال يحيىٰ بن معين: «إسناده ليس بشيء»»[1].

---

(١) وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ١١٣): «**باطل**»، ورجَّح أبو حاتم وقفه علىٰ أبي هريرة -كما في «العلل» (٣/ ١١١)-، وقال الذهبي في «تلخيص موضوعات ابن الجوزي» (ص١١٧): «تفرد به أبو معشر نجيح -وهو واهٍ- عن المقبري عن أبي هريرة».

باب:
من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية

١٦٩- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١١/ ١٣٧-١٣٨) عند حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». بعد أن خرجه من طرق كثيرة عن ابن عيينة، وحكم بالشذوذ علىٰ زيادة (وما تأخر) من راويها؛ إما قتيبة بن سعيد أو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ:

«... قال المنذري بعد كلامه السابق: (انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان، وهو ثقة ثبت، وإسناده علىٰ شرط (الصحيح))»!

وقد أشار الحافظ إلىٰ الرد عليه في دعواه التفرد؛ فقال -بعد أن ذكر الزيادة من رواية النسائي عن قتيبة- (٤/ ٩٩)[1]: «وتابعه حامد بن يحيىٰ عن سفيان. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[2] واستنكره؛ **وليس بمنكر**؛ فقد تابعه قتيبة كما ترىٰ، وهشام بن عمار؛ وهو في الجزء الثاني عشر من «فوائده»،

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ١١٥-١١٦).

(٢) (٧/ ١٠٥).

والحسين بن الحسن المروزي؛ أخرجه في «كتاب الصيام» له، ويوسف بن يعقوب النجاحي؛ أخرجه أبو بكر بن المقرئ في «فوائده»؛ كلهم عن سفيان. والمشهور عن الزهري بدونها».

قلت: الذين لم يذكروها عن سفيان أكثر عددًا، وأقوىٰ ضبطًا وحفظًا، فلا جرم أن أعرض عن إخراجها الشيخان وغيرهما ممن ألف في «الصحيح»؛ **فهذا وحده يكفي لعدم اطمئنان النفس لثبوتها عن سفيان؛** فضلًا عن النبي ﷺ، فكيف إذا انضم إلىٰ ذلك الأسباب الآتية:...».

١٧٠- وقال في «الضعيفة» (١١/ ١٤٦) عند الحديث السابق، بعد أن خرَّجه من طريقين عن عبادة بن الصامت؛ أحدهما من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت به دون الزيادة.

والآخر من طريق سعيد بن سلمة وزهير بن محمد؛ كلاهما عن عبد الله ابن محمد بن عقيل بالزيادة، وضعَّف الحديث من الطريقين:

«وجملة القول: أن حديث عبادة هذا ليس له إسناد ثابت، فالأول منقطع، والآخر فيه ذاك المجهول، وقد غفل عن هذه الحقيقة الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٤/ ١٦٣)؛ حين وقف عند ابن عقيل قائلًا:

«وحديثه حسن»! دون أن ينظر إلىٰ ما بيناه من الانقطاع والجهالة، ومثل

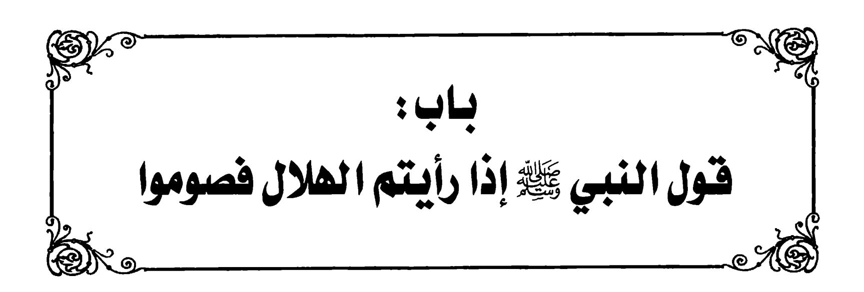
ذلك صنيع الهيثمي (٣/ ١٨٥)، **ونحوه قول الحافظ** ابن حجر (٤/ ٩٩)[1]:

«حديث عبادة عند الإمام أحمد من وجهين، وإسناده حسن»!

ooooo

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ١١٦).



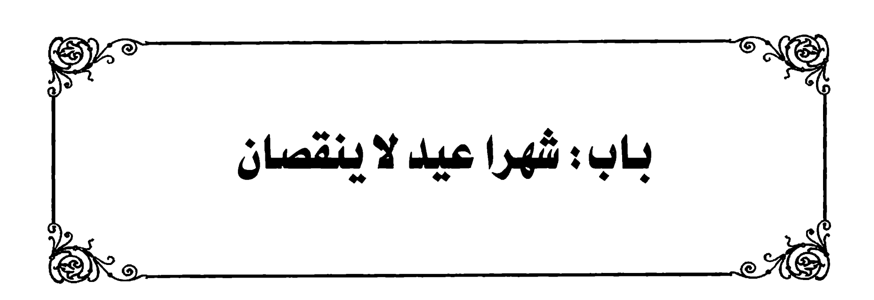
باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا

١٧١- **قال الألباني** في «الإرواء» (٤/ ١٢٦-١٢٧) عند حديث يرويه عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر وناسًا معه أتوهم بسلونة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان.. الحديث:

«قلت: **وهذا سند صحيح علىٰ شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في** «الفتح»[1] علىٰ تحسينه ولعله ما ذكر بعد أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار، وعبد العزيز العمي الذئ رواه ابن أبي شيبة عنه ثقة حافظ احتج به الستة، فالذي خالفه، وأدخل بين ربعي وعمار رجلًا لم يسمه **لم يذكره الحافظ حتىٰ ننظر** في مخالفته هل يعتد بها أم لا»[2].

(١) (٤/ ١٢٠).

(٢) المخالف هو جبل الحفظ: سفيان الثوري، رواه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣١٨).



باب: شهرا عيد لا ينقصان

١٧٢- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ١٠٢٢) رقم (٦٤٥٣) تحت حديث «**لا يتمُّ شهران ستين يومًا**» بعد أن خرج الحديث من طريق سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب وبعد أن حكم عليه بالوضع:

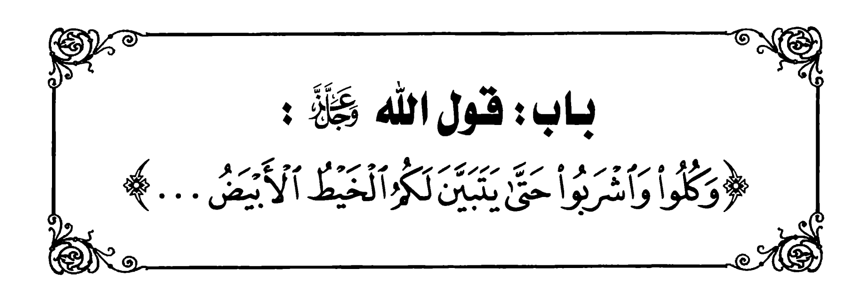
«**تنبيهان**:

الأول: عزا الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٦) طريق زيد بن عقبة المتقدمة في صدر هذا البحث للبزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني. **فوهم في عزوه للبزار**؛ لأنه لم يروه من هذا الوجه، وإنما من الطريق الأخرىٰ ذات الثلاث علل»[1].

○○○○○

---

(١) قد ذكر الشيخ في تخريجه لهذا الحديث طريق البزار هذه وضعَّفها جدًّا، فانظر «الضعيفة» (١٣/ ١٠٢٠).



باب: قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾

١٧٣- قال الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١٠١٨-١٠١٩) رقم (٦٤٥٢) تحت حديث «**كَانَ يَتَسَحَّرُ، فَجَاءَ بِلالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ فَلَم يرجع شَيئًا... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ بِلَالًا، لَولا بِلالٌ، لَرَجَوتُ أَن يُرَخَّصَ لَنَا إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمسِ**» بعد أن خرج الحديث من طريق حكيم بن جابر مرفوعًا من «مراسيل أبي داود» و«مصنف عبد الرزاق» وحكم عليه بالإرسال والانقطاع:

«وكذلك **أخطأ الحافظ** في «الفتح» (٤/ ١٣٥) حين قال: «رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالًا... «فلم يسنده إلىٰ حكيم أو علىٰ الأقل أن يقول: (مرسلًا)، دفعًا لوهم من قد يتوهم أنه مسند، وبخاصة أنه أيَّد به قول من قال: إن الأكل إلىٰ الإسفار كان جائزًا ثم نسخ.

وأنا أرىٰ أن الجواز إذا كان المقصود به ابتداء الأكل بعد طلوع الفجر الصادق، فليس عليه دليل صحيح صريح، وأنه علىٰ افتراض ثبوته، فآية: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وحديث: «**حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**»، يكفي في إثبات النسخ.

أما إن كان المقصود جواز الاستمرار في الأكل وقد ابتدأه قبل طلوع الفجر، فهو جائز لصريح قوله ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء علىٰ يده فلا يضعه حتىٰ يقضي حاجته منه**».

وهو حديث صحيح، مخرج في بعض كتبي منها «الصحيحة» (١٣٩٤)، وكان يفتي به عروة بن الزبير. فراجع له من أجل الناحية الفقهية كتابي «تمام المنة» (ص٤١٧-٤١٨).

فالحديث هذا ليس منسوخًا؛ لأنه خاص في الصورة المذكورة؛ فهو مبين للآية والحديث المقرون معها، فتنبه!».

ooooo

باب:
إذا نوى بالنهار صومًا

١٧٤- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٦/ ٢٤٨) عند حديث «**أذِّن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء: من كان أكل فليصم بقية يومه إلىٰ الليل، ومن لم يكن أكل فليصم**» بعد أن خرَّجه من حديث جماعة من الصحابة، منهم هند بن أسماء -رضي الله عنهم جميعًا-، وبعد أن خرَّجه من طريق ابنه حبيب بن هند به، وحكم بحسن هذا الطريق:

«وفي رواية لأحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيىٰ بن هند ابن حارثة -وكان هند من أصحاب الحديبية- وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء -وهو أسماء بن حارثة- فحدثني يحيىٰ بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه، فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم...» الحديث نحوه.

لكن يحيىٰ بن هند هذا لا يعرف إلا برواية ابن حرملة هذا، و بها ذكره ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ١٩٤-١٩٥) ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فأورده أيضا في «الثقات» (٣/ ٢٨٧).

وقال في ترجمة حبيب بن هند بن أسماء المتقدم: «كأنهما أخوان إن شاء الله».

وقال الحافظ[1] **في التوفيق بين روايتيهما:** «قلت: فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولىٰ علىٰ الجد اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جدِّ أسماء، فتتحد الروايتان، والله أعلم».

قلت: التوفيق فرع التصحيح، وما أرىٰ أن الرواية الأخرىٰ ثابتة، لما عرفت من حال راويها يحيىٰ بن هند».

١٧٥- **وقال** في «الضعيفة» (١١/ ٣٢٢-٣٢٤) رقم (٥١٩٩) تحت حديث «**صمتم يومكم هذا؟**

قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه؛ يعني: يوم عاشوراء» بعد أن خرجه من «سنن أبي داود» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وحكم علىٰ لفظة (واقضوه) بالنكارة:

«والحديث؛ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٢١) من طريق أخرىٰ عن محمد بن المنهال به؛ إلا أنه وقع عنده: «شعبة» مكان: «سعيد»! وهو وهم من بعض الرواة؛ كما أشار إلىٰ ذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي».

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٤٢).

وقد تابعه جمع عن سعيد بن أبي عروبة؛ فقال أحمد (٥/ ٤٠٩): ثنا روح: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن **عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي!** عن عمه به دون قوله: «واقضوه»...

ثم واصل الشيخ في ذكر الاختلاف علىٰ قتادة في تسمية شيخه.. إلىٰ أن قال:

قلت: وهذا الاختلاف في اسم شيخ قتادة في هذا الحديث؛ ليدل -عند العارفين بهذا العلم الشريف- أنه غير مشهور ولا معروف، ولذلك جهله البيهقي كما تقدم، وضَعَّف حديثه عبد الحق الإشبيلي، وتبعه علىٰ ذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ١١٨)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»[١]، فقد ذكر الحديث؛ وقال: «حديث غريب، مختلف في إسناده ومتنه، **وفي صحته نظر**».

نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٦)، وأقره[٢].

---

(١) (٣/ ١٨٧).

(٢) **وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٩): «وهو حديث مختلف فيه علىٰ قتادة؛** فسعيد يقول: عبد الرحمن بن سلمة أو سلمة عن عمه، وشعبة يقول: عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي عن عمه أن النبيﷺ قال لأسلم يوم عاشوراء: **صوموا اليوم، قالوا:** إنا قد أكلنا، قال: **صوموا بقية يومكم**».

وقال العيني في «شرح البخاري» (١٦/ ٣٥١): «والحديث الذي قوىٰ كلامه به غير صحيح من وجوه، **الأول:** أن النسائي أخرجه ولم يذكر (واقضوه)، وقال عبد الحق في =

فالعجب من الحافظ ابن حجر؛ كيف سكت عليه في «الفتح» (٤/ ٢٠١)، بل أشار قبل ذلك (٤/ ١١٤)[1] إلىٰ **تقويته؟!** فإنه قال في صدد البحث في وجوب القضاء علىٰ من لم يبيت النية، وأن قولهﷺ: «**فأتموا بقية يومكم**». -كما في الأحاديث الصحيحة- لا ينافي الأمر بالقضاء، قال:

«بل ورد ذلك صريحًا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي...» فذكره، وقال:

«وعلىٰ تقدير ألا يثبت؛ فلا يتعين ترك القضاء...»!

=

«الأحكام الكبرىٰ»: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، وقال ابن حزم في (المحلىٰ): لفظة (واقضوا) موضوعه بلا شك، **الثاني**: أن البيهقي قال: عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم أبيه ولا يدرىٰ مَن عمه، وقال المنذري: قيل: عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره أبو داود، وقيل: ابن سلمة، وقيل: ابن المنهال بن سلمة، ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه أن رسول الله قال لأسلم: «**صوموا اليوم**، قالوا: إنا قد أكلنا، **قال: صوموا بقية يومكم**»؛ يعني: عاشوراء.

وفي رواية أخرىٰ أخرجها ابن حزم أيضًا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال: غدونا علىٰ رسول الله صبيحة عاشوراء فقال لنا: «**أصبحتم صيامًا**؟ قلنا: قد تغدينا يا رسول الله، فقال: **فصوموا بقية يومكم**» ولم يأمرهم بالقضاء».

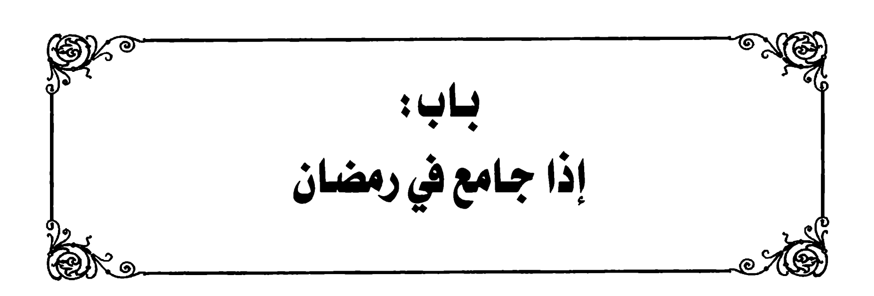
وانظر مزيد بيان حول هذا الحديث: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفاسي (٣/ ٤٤٠-٤٤١).

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ١٤٢).

أقول: **وكذلك لا يتعين إيجاب القضاء**، بل هذا خلاف الأصل؛ فإنه ينافي البراءة الأصلية فالإيجاب لابد له من أمر خاص، وهذا غير موجود إلا في هذا الحديث، وهو ضعيف السند منكر المتن؛ كما تقدم بيانه، **فلا تغتر بموقف الحافظ** منه؛ فإنه خلاف ما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية!»[1].

ooooo

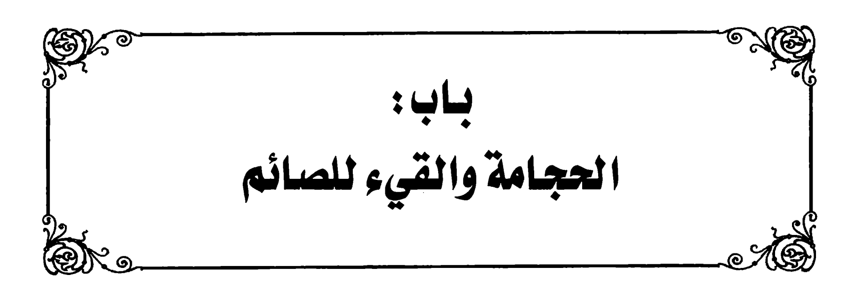
(١) **قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الصحيحة» (٢٦٢٤)**: «وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «الاختيارات العلمية» (٤/ ٦٣-الكردي): «ويصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه **ولا يلزمه قضاء** وإن كان أكل». وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم، والشوكاني، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ١٠٩ و١١٧-١١٨)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٢٣٥)، و«تهذيب السنن» له (٣/ ٣٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٦٧)».



باب:
إذا جامع في رمضان

١٧٦- **قال الألباني في** «تمام المنة» (ص٣٩٦-٣٩٧) متعقبًا قول السيد سابق: «وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر كله، وإن صامه**». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة رفعه...»:

«**قلت**: الحديث ضعيف، وقد أشار لذلك البخاري بقوله: «ويذكر»، وضعفه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٨)، والمنذري والبغوي والقرطبي والذهبي والدميري فيما نقله المناوي، والحافظ ابن حجر، وذكر له ثلاث علل: الاضطراب، والجهالة، والانقطاع! راجع لها «فتح الباري» (٤/ ١٦١)، **ولكنه أخطأ في قوله**: «وصححه ابن خزيمة»، **والصواب أن يقال**: رواه في صحيحه، وضعفه في الترجمة بقوله: «إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف ابن المطوس، ولا أباه».



باب: الحجامة والقيء للصائم

١٧٧- **قال الألباني في** «الإرواء» (٤/ ٧٣) رقم (٩٣١) تحت حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بعد أن خرج الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، ومنهم أنس بن مالك وشداد بن أوس رضي الله عنهما:

«ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث[1] في «الفتح» من رواية الدارقطني ثم قال (٤/ ١٥٥)[2]: «ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في (الفتح)، وجعفر قتل قبل ذلك».

كذا قال، وليس في المتن، حتىٰ ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في (الفتح)، فالله أعلم»[3].

---

(١) يعني: من طريق أنس رضي الله عنه.

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ١٧٨).

(٣) **قلت**: ورد في سياق شداد بن أوس لهذا الحديث أن ذلك كان في رمضان عام الفتح، فلعل هذا هو مستند الحافظ، والله أعلم. انظر رواية شداد هذه عند أحمد (٤/ ١٢٢)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢ / ٢١٧).

١٧٨- وقال الألباني في هامش **«حقيقة الصيام»** لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧٠-٧١) عند حديث (احتجم وهو صائم) بعد أن نقل تصحيح الحافظ له في «الفتح» (٤/ ١٧٨):

«لكن الاستدلال به علىٰ نسخ حديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم» لا يخلو من بحث، فالأولىٰ الاستدلال عليه** بحديث أبي سعيد الخدري قال: «أرخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة»[1]. فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ علىٰ نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا، كما قال ابن حزم وغيره»[2].

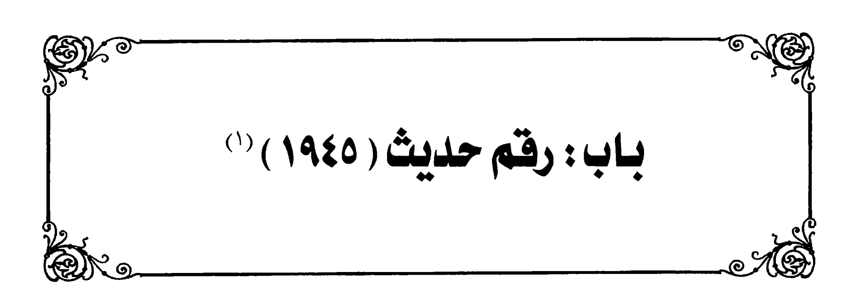
---

(١) انظر: «الإرواء» (٤/ ٧٢-٧٤).

(٢) **قلت**: أوردت كلام الألباني هذا ضمن التعقبات علىٰ الحافظ في «فتحه» مع أنه ليس تعقبًا صريحًا؛ لأن الحافظ لم يستدل بالحديث هذا علىٰ نسخ حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) وإنما نقل ذلك عن ابن عبد البر وغيره...

وسبب إيرادي لكلام الألباني هذا وجعله ضمن التعقبات، هو أن الحافظ لا يرىٰ النسخ مطلقًا في هذه المسألة، وإنما ذهب مذهبًا آخر، قال رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٧٨): «**ومن أحسن ما ورد في ذلك** ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهىٰ النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء علىٰ أصحابه». إسناده صحيح.

والجهالة بالصحابىٰ لا تضر، وقوله: «إبقاء علىٰ أصحابه» يتعلق بقوله: «نهىٰ»، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: «إنما نهىٰ النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف؛ أي: لئلا يضعف».



باب: رقم حديث (١٩٤٥) [١]

١٧٩- **قال الألباني في** «الصحيحة» (١/ ٣٧٤) رقم (١٩١) تحت حديث أبي الدرداء -وقد أورده تحت حديث الباب- «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتىٰ إن كان أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة**» بعد أن حكم علىٰ زيادة (في شهر رمضان) بالشذوذ:

«ولم أجد من نبه علىٰ شذوذ هذه الزيادة، حتىٰ ولا الحافظ ابن حجر[٢]، بل إنه ذكرها من رواية مسلم ثم بنىٰ عليها قوله: (وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال (يعني علىٰ جواز إفطار المسافر في رمضان) ويتوجه الرد بها علىٰ ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعًا)».

فأقول -الألباني-: إن الرد المذكور **غير متجه** بعد أن حققنا شذوذ رواية مسلم، شذوذًا لا يدع مجالًا للشك فيه، ولو أن الحافظ: تيسر له تتبع

---

(١) **قال الحافظ**: «كذا للأكثر بغير ترجمة».

(٢) في «الفتح» (٤/ ١٨٢).

طرق هذا الحديث وألفاظه لما قال ما ذكر».

- **وقال في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٧/ ١٧١-١٧٢) رقم (٢٠٨٤) تحت حديث أبي الدرداء السابق:

«والحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥): حدثنا داود بن رُشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز... به...

تنبيه: زاد داود بن رُشيد في روايته فقال: في شهر رمضان!

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٤): «وبهذه الزيادة يتم الاستدلال، ويتوجه الرد بها علىٰ أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعًا»!

وأقول: لكن هذه الزيادة شاذة عندي؛ لتفرد ابن رشيد بها دون مؤمل بن الفضل[١] عن الوليد من جهة[٢].

فإن كانت محفوظة عنه؛ فقد تفرد بها الوليد دون عمرو بن أبي سلمة عن سعيد[٣] من جهة أخرىٰ؛ فإن كانت محفوظة عنه؛ فهي شاذة؛ لمخالفتها

(١) وهي رواية أبي داود.

(٢) **قلت**: لم يتفرد بها ابن رشيد عن الوليد بن مسلم؛ بل تابعه: أحمد بن أبي الحواري الثقة عند أبي سعد النقَّاش في «فوائد العراقيين» (رقم١٠٥)، وسليمان بن عبد الرحمن بن عيسىٰ الدمشقي الصدوق عند ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٦٦٤).

(٣) **قلت**: لم يتفرد الوليد بن مسلم بذكر هذه الزيادة عن سعيد بن عبد العزيز؛ فقد تابعه: =

لرواية ابن جابر وهشام بن سعد عن إسماعيل، فاثنان أحفظ من واحد، وهو سعيد بن عبد العزيز؛ لاسيما وقد كان اختلط كما سبق»(١).

○○○○○

=

الوليد بن مزيد البيروتي -وهو ثقة ثبت- عند تمام في «الفوائد» (١/ ٢٦١)، وخالفهما بعدم ذكر الزيادة عن سعيد: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الثقة كما في «مسند أحمد» (٥/ ١٩٤)، وعبد الله بن صالح كاتب الليث عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٨)، وبشر بن بكر ومحمد بن بكَّار الثقتان عند أبي عوانة في «مستخرجه» (٢/ ١٩١)، **وقد أشار إلىٰ هذه المخالفة أبو عوانة نفسه.**

(١) **قلت**: ممن ضعف هذه الزيادة وحكم بشذوذها في بحث موسع: الشيخ طارق بن عوض الله في كتابه «ردع الجاني المتعدِّي علىٰ الألباني» (ص١٢٤-١٢٨)، ومما زاده علىٰ الألباني في ذلك مستفيدًا من الحافظ (٤/ ١٨٢): أن هذه الغزوة لا يمكن أن تكون في رمضان من الناحية التاريخية؛ لأن الرسول ﷺ لم يغز في رمضان إلا غزوة بدر وغزوة الفتح، فأما الفتح فلا يمكن أن تكون هي المقصودة لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة وهي قبلها بلا خلاف، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ، ولأن سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صيامًا كانوا جماعة، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحدهُ...

وأما غزوة بدرٍ؛ فأيضًا ليست هي المقصودة، لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذٍ أسلم، وهو الذي يحكي القصة هنا، ويقول فيها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...». وانظر: «عون المعبود» (٧/ ٣٧).

باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصيام في السفر»

١٨٠- **قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٥٦-٥٧)** تحت حديث «**ليس من البر الصيام في السفر**» بعد أن خرج الحديث من طريق جابر ﷺ وفيه زيادة «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**» ونقل عن ابن القطان قوله:

«إسنادها حسن متصل -يعني: الزيادة- قال: وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن، ورواه عن كل منهما يحيىٰ بن أبي كثير:

أحدهما: ابن ثوبان.

والآخر: ابن سعد بن زرارة، فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين». اهـ

قال الشيخ الألباني: نقله الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٥) وأقره، **وأما في «الفتح» (٤/ ١٦٢)**[1] فذهب إلىٰ أن الصواب في رواية يحيىٰ بن

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ١٨٥).

أبي كثير أنها عنه عن محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر، وأن قول من قال فيها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد[1].

وهذا عندي بعيد؛ لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد بن مسلم ووكيع فإنهما قالا: (ابن ثوبان) كما سبق[2]، ومثل هذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين علىٰ نحو ما ذكرنا، وذهب إليه ابن القطان، والله أعلم.

وخلاصة القول: أن هذه الزيادة إسنادها صحيح، ولا يضره تفرد يحيىٰ ابن أبي كثير بها؛ لأنه ثقة ثبت كما في «التقريب» وإنما يخشىٰ البعض من التدليس، وقد صرح هنا بالتحديث فَأَمِنَّا بذلك تدليسه».

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» في الصفحة المشار إليها آنفًا:

«**تنبيه**: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيىٰ بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن

---

(١) وهو ما رجَّحه أبو حاتم -كما في «العلل» لابنه (٣/ ١٠٢)-.

(٢) وتابعهما أيّوب بن سويد -وهو ضعيف- عند الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٥٣/ ٢٤٥).

عاصم الأشعري كما تقدم».

قلت -الألباني-: وفي هذا الكلام ملاحظتان:

الأول: أن الذي أخذه الحافظ على صاحب «العمدة»، قد وقع فيه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦١) فقال عقب الحديث: «وزاد مسلم في لفظه: وعليكم برخصة الله التي رخص لكم».

وليس هذا فقط، بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في «الدراية» (ص ١٧٧)!

والأخرى: قوله: «وعند الطبراني...».

فإني أظنه خطأ مطبعيًّا، فإنه قال قبل صحيفة: «قال الطبري، بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم، قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟

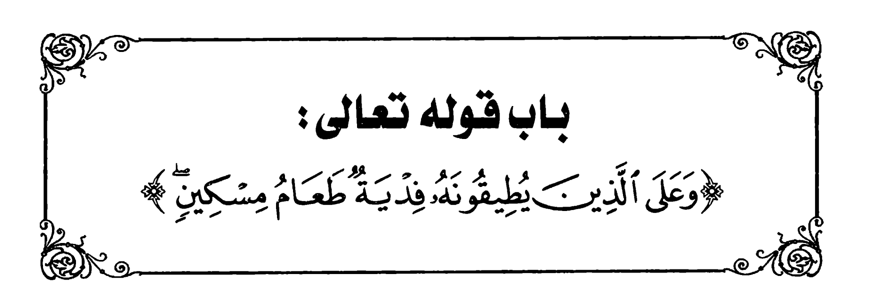
فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ حينئذٍ: «**ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم**».

فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال».

قلت -الألباني-: فهذا الحديث **لم أجده في تفسير الطبري** مع أنه قد ذكر فيه (٣/ ٤٧٤) نحو هذا الكلام ولكن عقب حديث جابر هذا، وليس فيه حديث كعب هذا، فلعله في بعض كتبه الأخرىٰ كـ «التهذيب» مثلًا[1]، والله أعلم».

○○○○○

(١) نعم؛ هو في «تهذيب الآثار، مسند ابن عباس» (١/ ١٥٨).



باب قوله تعالى:
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

١٨١- **قال الألباني في** «الإرواء» (٤/ ٢٢-٢٥) رقم (٩١٢) تحت قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾: «**ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم**»، وهو يجيب عن التعارض المُشكِل بين قول ابن عباس هذا الذي يفيد أن الآية ليست منسوخة، وبين قولٍ له آخر يفيد أن الآية منسوخة:

«... غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ليست منسوخة، وأن المراد بها الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام إشكالًا كبيرًا؛ ذلك لأن معنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: يستطيعون بمشقة، فكيف تفسر حينئذٍ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام، لاسيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان؛ أي: يستطيعان الصوم ثم نسخت، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و (لا يستطيعون)؟!...

فلعل مراد ابن عباس رضي الله عنه أن حكم الفدية الذي كان خاصًّا بمن يطيق

الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن، كان هذا الحكم مقررًا أيضًا في حقِّ من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه، غير أن الأول ثبت بالقرآن وبه نسخ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن، ثم لم ينسخ، بل استمرت مشروعيته إلىٰ يوم القيامة، فأراد ابن عباس رضي الله عنهما أن يخبر عن الفرق بين الحكمين: بأن الأول نسخ، والآخر لم ينسخ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، **وبذلك يزول الإشكال** -إن شاء الله تعالىٰ-.

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس -في رواية عزرة- بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال: (وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا).

ففي قوله: (ثبت) إشعار بأن هذا الحكم في حقِّ من لا يطيق الصوم كان مشروعًا كما كان مشروعًا في حق من يطيق الصوم فنسخ هذا واستمر الآخر، وكلٌّ من شرعيته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة وليس من القرآن...

ثم ذكر الشيخ ما يؤكِّد هذا المعنىٰ إلىٰ أن قال:

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٤)[1]: «أن ابن عباس ذهب إلىٰ أن الآية المذكورة محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ١٨٨).

لما عرفت أن ابن عباس صرَّح بأن الآية منسوخة[١]، لكن حكمها منسحب إلىٰ العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه.

وقد توهم كثيرون أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلىٰ نسخ الآية **وانتصر لهم الحافظ** ابن حجر في «الفتح» فقال (٨/ ١٣٦) تعليقًا علىٰ رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو صريح في دعوىٰ النسخ ورجَّحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام».

قلت -الألباني-: وهذه حجَّة قاطعة فيما ذكر وهو يشير بذلك إلىٰ الرد علىٰ ابن عباس، ومثله لا يخفىٰ عليه مثلها، ولكن القوم نظروا إلىٰ ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ، **ولم يتأملوا في الرواية الأخرىٰ الصريحة في النسخ**، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله.

وخلاصته: **أن يحمل النفي علىٰ نفي نسخ الحكم لا الآية، والحكم مأخوذ من السنة، ويحمل النسخ عليها.**

وبذلك يتبين أن ابن عباس رضي الله عنه ليس مخالفًا للجمهور.

---

(١) وذلك في رواية عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد ذكرها الشيخ في تخريجه هذا وخرَّجها وحكم عليها بالصحة.

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه»[1].

١٨٢- **وقال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٢/ ٤٣٢) رقم (٥٢٤) تحت حديث معاذ بن جبل «**أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...**» بعد كلام:

«... ولذلك علَّق البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٢) قسمًا من الحديث من طريق الأعمش فقال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلىٰ، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشقَّ عليهم...

فقال الحافظ[2]: «قوله: وقال ابن نمير.. إلخ، وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه».

---

(١) من أوجه الجمع بين قولي ابن عباس: أن يحمل قوله بالنسخ علىٰ معنىٰ إرادة التخصيص، فقد كان المتقدمون يطلقون النسخ علىٰ التخصيص؛ قال العلامة القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٨٨-٢٨٩): «قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر.
والقول الأول صحيح أيضًا، **إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنىٰ التخصيص**، فكثيرًا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم».
وعلىٰ هذا، فتكون الآية نُسِخ حكمها في حق من يطيق الصيام، وبقي فيمن لا يطيقه إلا بمشقة...

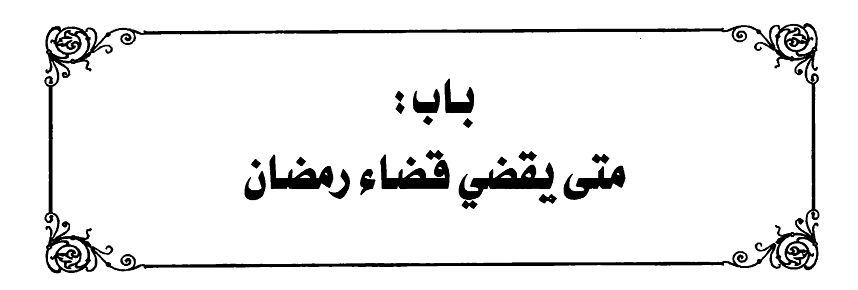
(٢) «الفتح» (٤/ ١٨٨).

قال: «وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي **عن الأعمش**... مطولًا في الأذان والقبلة والصيام.

واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا وطريق بن نمير هذه أرجحها».

وقوله: (عن الأعمش)! **وهم منه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو **سبق قلم**؛ والصواب: (عن عمرو بن مرة) كما سبق».

OOOOO



باب: متى يقضي قضاء رمضان

١٨٣- **قال الألباني في** «تمام المنة» (ص٤٢٢) عند قول السيد سابق: «**فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان**» (**رواه أحمد ومسلم**)، **ولم تكن تقضيه عند قدرتها علىٰ القضاء**»:

«واعلم أن ابن القيم والحافظ وغيرهما قد بينا أن قوله في الحديث: «**الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ**»، مدرج في الحديث، ليس من كلام عائشة، بل من كلام أحد رواته، وهو يحيىٰ بن سعيد، ومن الدليل علىٰ ذلك قول يحيىٰ في رواية لمسلم: «**فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ**».

ولكن هذا لا يخدج فيما ذكرنا، لأننا لم نستدل عليه بهذا المدرج، بل بقولها: «**فما أستطيع...**» والمدرج إنما هو بيان لسبب عدم الاستطاعة، وهذا لا يهمنا في الموضوع، **ولا أدري كيف خفي هذا علىٰ الحافظ** حيث قال في خاتمة شرح الحديث[1]: «وفي الحديث دلالة علىٰ جواز تأخير

---

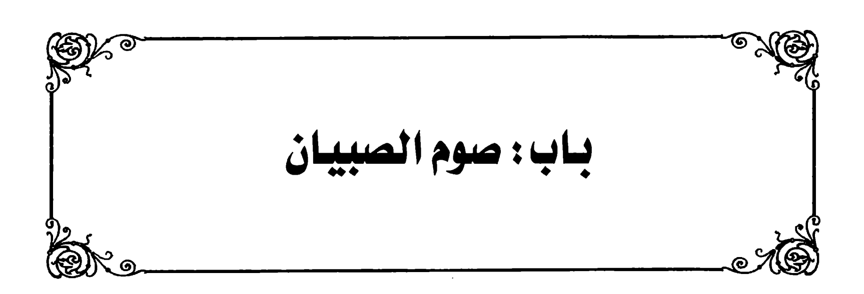
(١) «الفتح» (٤/ ١٩١).

قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر أو لغير عذر، لأن الزيادة كما بيناه مدرجة...»؟! **فخفي عليه أن عدم استطاعتها هو العذر**. فتأمل»[1].

○○○○○

---

(١) وذهب إلىٰ وجوب المبادرة إلىٰ القضاء حين الاستطاعة: ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٢٦٠)، والزين ابن المنير كما في «الفتح» (٤/ ١٨٩).



باب: صوم الصبيان

١٨٤- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١٤/ ٥٤٩-٥٥١) عند حديث رزينة قالت: «**كان يعظم يوم عاشوراء، حتىٰ إن كان ليدعو بصبيانه، وصبيان فاطمة المراضيع، فيقول لأمهاتهم: لا ترضعوهم إلىٰ الليل، ويتفل في أفواههم، فكان ريقه يجزئهم**» بعد أن خرج الحديث من طريق عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة عن ابنة رزينة عن أمِّها رزينة:

«وقال ابن خزيمة مترجمًا للحديث: (باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء؛ تعظيمًا ليوم عاشوراء إن صح الخبر؛ فإن في القلب من خالد بن ذكوان).

ثم ساق هذا الحديث، ولم يتكلم علىٰ إسناده؛ لكن الظاهر من هذه الترجمة أنه يشير إلىٰ تضعيفه، وهو معنىٰ قول الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠١): « أخرجه ابن خزيمة، وتوقف في صحته، **وإسناده لا بأس به**»! كذا قال! خلافًا لإعلال شيخه الهيثمي إياه بقوله (٣/ ١٨٦): «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ولفظه...، وعليلة، ومن فوقها لم أجد من ترجمهن».

وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إلا (رزينة)، فقد ذكروها في الصحابة، بهذا الإسناد! وسكت عنه الحافظ في «الإصابة»، **فأتعجب منه كيف قال فيه: (لا بأس به)؟!**»[1]....

فائدة: قال الحافظ تحت حديث (الربيّع)[2] (٤/ ٢٠١ - ٢٠٢):

«وفي الحديث حجة علىٰ مشروعية تمرين الصبيان علىٰ الصيام كما تقدم؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في الحديث غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين.

وأغرب القرطبي فقال: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك، ويبعد أن يكون أمر بذلك؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة! وما قدمناه من حديث (رزينة) يرد عليه (!) مع أن الصحيح عند أهل الحديث، وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ؛ كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ علىٰ ذلك، وتقريرهم عليه، مع توفر دواعيهم علىٰ سؤاله إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما

---

(١) وقد حكم الحافظ نفسه علىٰ هؤلاء النسوة **بالجهالة** في حديث آخر. انظر: «المطالب العالية» (٤/ ١٣٤-١٣٥/ ٤١٥٥).

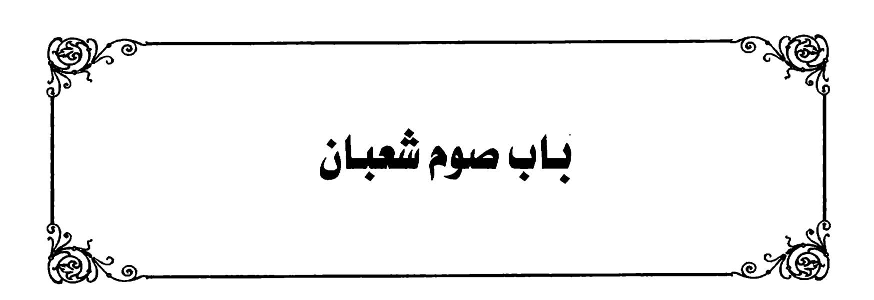
(٢) ولفظه عند البخاري (١٩٦٠): عن الربيّع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلىٰ قرىٰ الأنصار: «**من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم**.

قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكىٰ أحدهم علىٰ الطعام أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار».

فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم».

قلت -الألباني-: وهذا هو الجواب والرد الصواب، وأما الرد عليه بحديث (رزينة) **فليس بحجة؛** لضعفه -كما بينت-، فَدُرْ مع الحق حيث دار».

○○○○○



باب صوم شعبان

١٨٥ - قال الألباني في «تمام المنة» (ص٤١٢) متعقبًا السيد سابق:

«**قوله تحت عنوان**: صيام أكثر شعبان: «وعن أسامة قال: قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه**...» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة».

قلت: تبع المؤلف في عزوه لأبي داود الحافظ في «الفتح»[1]، والصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني في «نيل الأوطار»، وهو **وهم منهم جميعًا** تتابعوا عليه، فليس هو عند أبي داود، وإنما له عن أسامة حديث آخر في صوم الإثنين والخميس».



(١) (٤/ ٢١٥).

باب: صيام البيض
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

١٨٦- **قال الألباني** في «تمام المنة» (ص٤١٤-٤١٥) عند قول سيد سابق تحت عنوان: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**»: «وجاء عنه ﷺ **أنه كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس**»:

«**قلت -الألباني-**: الجزم بنسبته إلىٰ النبي ﷺ فيه نظر، فإنه من رواية سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت... أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن، ورووىٰ عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه».

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: «وهو أشبه».

قلت: وله علة أخرىٰ، فقد ذكر في «التهذيب» في ترجمة خيثمة هذا -وهو ابن عبد الرحمن- أنه روىٰ عن ابن مسعود وعمر ولم يسمع منهما، ثم قال: «وقال ابن القطان: **ينظر في سماعه من عائشة** رضي الله عنها»[(٢)].

(١) (٤/ ٢٢٧).

(٢) بل جزم الإمام أبو داود بعدم سماعه من عائشة رضي الله عنها. انظر: «السنن» تحت رقم (٢١٢٨).

باب: صوم يوم الجمعة
فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر

١٨٧- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٢/ ٧٣٢-٧٣٣) تحت حديث **«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»** رقم (٩٨٠) من الاستدراكات (١٦) **بعد أن نقل عن الحافظ قوله في «الفتح» (٤/ ٢٣٤):**

«ويؤخذ من الاستثناء جواز صيامه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها؛ كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة»!

فأقول -الألباني-: لا يخفىٰ علىٰ الفقيه البصير أن **الاستثناء المذكور فيه مخالفتان:**

الأولىٰ: الإعراض عن الروايات المفسرة والمقيدة بجواز صيامه مقرونًا بيوم قبله أو بعده[1].

---

(١) كحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي =

والأخرىٰ: النهي المطلق عن إفراد صوم يوم الجمعة، ومن المعلوم أن المطلق يجري علىٰ إطلاقه ما لم يأت ما يقيده، فإذا قُيِّد بقيد لم يجز تعدِّيه، ولا يصلح تقييد النهي هنا بما جاء من الفضل في صوم يوم معين -كعرفة أو عاشوراء أو أيام البيض- لمخالفته لقاعدة: الحاظر مقدم علىٰ المبيح، مثل صيام يوم الإثنين أو الخميس إذا اتفق مع يوم عيد الفطر أو أحد أيام الأضحىٰ، فإنه لا يصام، لا لنهي خاص بهذه الصورة وإنما تطبيقًا للقاعدة المذكورة، وما نحن بصدده هو من هذا القبيل»[1].

=

صائمة، فقال: **أصمتِ أمسِ**؟ قالت: لا، قال: **تريدين أن تصومي غدًا**؟ قالت: لا، قال: **فأَفطري**». رواه البخاري (١٩٨٦).

وكحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**». البخاري (١٩٨٥)، و مسلم (١١٤٤).

(١) **قلت**: كثيرٌ من المحققين وافقوا ابن حجر علىٰ هذا الفهم؛ قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٣): «يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، **إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه، مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة**».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح مسلم»** (٨/ ١٩): «وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم **إلا أن يوافق عادة له؛ فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له** بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدًا فوافق يوم الجمعة **لم يكره لهذه الأحاديث**».

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «السيل الجرار»** (٢/ ٨٧-٨٨): «قد ثبت في الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ: «**نهىٰ عن صوم يوم الجمعة**» ثم ثبت في الصحيحين من حديث

=

١٨٨- **وقال الألباني في** «الإرواء» (٤/ ١١٧-١١٨) رقم (٩٥٩) تحت حديث أبي هريرة المتفق عليه «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**» بعد أن خرج الحديث من طرق عن أبي هريرة:

«ثم روىٰ ابن أبىٰ شيبة (٢/ ١٦٠) عن قيس بن سكن قال: «مرَّ ناس من أصحاب عبد الله علىٰ أبي ذر يوم جمعة وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد».

قلت: وإسناده صحيح. ثم روىٰ عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب قال: (من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين).

=

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**».

فهذا الحديث المقيد يقيد به إطلاق الحديث الأول، ثم ثبت في صحيح مسلم وغيره التقييد بقوله: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

فالحاصل أن صوم يوم الجمعة منهي عنه **إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده أو يوافق صومًا كان يصومه**».

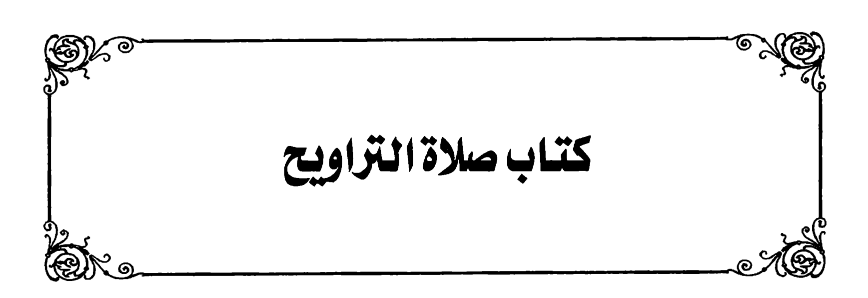
وقال ابن حزم في «المحلَّىٰ» (٧/ ٢٠): «ولا يحلُّ صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يومًا قبله أو يومًا بعده، فلو نذره إنسان كان نذره باطلًا، **فلو كان إنسان يصوم يومًا ويفطر يومًا فجاءه صومه في الجمعة فليصمه**» ثم ساق ابن حزم حديث أبي هريرة الذي فيه: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

وقال الحافظ[1]: (إسناده حسن). **كذا قال،** وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في «التقريب»: (ضعيف)».

○○○○○

(١) «الفتح» (٤/ ٢٣٥).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب صلاة التراويح

باب: فضل من قام رمضان

١٨٩- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (٥/ ١١٦) عند حديث «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذَنبِهِ، فَتُوُفِّيَ** رسول الله ﷺ والأمرُ علىٰ ذلك...» بعد أن خرَّج الحديث وعزاه لمسلم في «صحيحه»، وحكم علىٰ الشطر الثاني منه بالإدراج:

«وكأنه لذلك روىٰ مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٤٨٦) منه المرفوع فقط! وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٨)[1]: «وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر. أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب»!

قلت: وفاته أن مسلمًا أخرجه[2] **كذلك كما تقدم**».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ٢٥٢).

(٢) برقم (٧٥٩)، كتاب [صلاة المسافرين وقصرها].

١٩٠- **وقال الألباني في** هامش «صلاة التراويح» (ص١٢) عند حديث عائشة الطويل في صلاة النبي ﷺ صلاة الليل بأصحابه في المسجد بعض الليالي، وفي آخره: «قال الزهري: **فتوفي رسول الله ﷺ والناس علىٰ ذلك، ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر**»:

قال الشيخ بعد أن خرَّج الحديث: «وقوله: (والأمر علىٰ ذلك)، قال الحافظ[1]: «أي علىٰ ترك الجماعة في التراويح».

قلت -الألباني-: والأولىٰ أن يقال: «أي: علىٰ الصلاة أوزاعًا»[2] كما يدل عليه أوَّل الحديث[3]، أي أنهم استمروا يصلُّونها بأئمة متعددين، وسيأتي ما يؤيِّده في حديث إحياء عمر لهذه السنة».

---

(١) «الفتح» (٤/ ٢٥٢).

(٢) وهذا هو الذي فهمه شُرَّاح «صحيح مسلم»: القاضي عياض وأبو العباس القرطبي والنووي؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ١٠٢): «معناه: استمر الأمر هذه المدة **علىٰ أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا** حتىٰ انقضىٰ صَدرٌ من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر علىٰ أُبَي بن كعب فصلىٰ بهم جماعة، واستمر العمل علىٰ فعلها جماعة».
وقال ابن حبيب المالكي كما في «المنتقىٰ» للباجي (١/ ٢٠٧): «رغب النبي ﷺ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، **فقام الناس وحدانًا**، منهم في بيته ومنهم في المسجد **فمات النبي ﷺ وهم علىٰ ذلك**، وكان الناس علىٰ ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ثم رأىٰ عمر أن يجمعهم».

(٣) وأوَّل الحديث: «كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعًا».

١٩١- **وقال الألباني في** هامش «صلاة التراويح» (ص٤٢) تعليقًا علىٰ قول عمر ﵁ لما رأىٰ الناس مجتمعين علىٰ صلاة التراويح: «**نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون**»:

«**قال الحافظ**[1]: (هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوَّله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادىٰ أفضل من التجميع).

قلت -الألباني-: بل التجميع في أوَّل الوقت أفضل من الانفراد آخر الليل كما سبق (ص١٥)».

OOOOO

(١) «الفتح» (٤/ ٢٥٣).

باب:
رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

١٩٢- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٥٨٨) عند حديث عبادة بن الصامت **عند البخاري** وفيه: «**فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**» وبعد أن ساق كلام الحافظ في «الفتح»: «كذا في معظم الروايات بتقديم (السبع) التي أولها السين على (التسع)؛ ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه.

ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بتقديم (التسع) على ترتيب التدلِّي».

قلت -الألباني-: وفاته أنها[1] كذلك في رواية المصنف هنا كما ترى، ثم إن الحافظ: **نسي في** شرحه لهذه الرواية هنا[2]، ما ذكر هناك[3]، فإنه ذكر

---

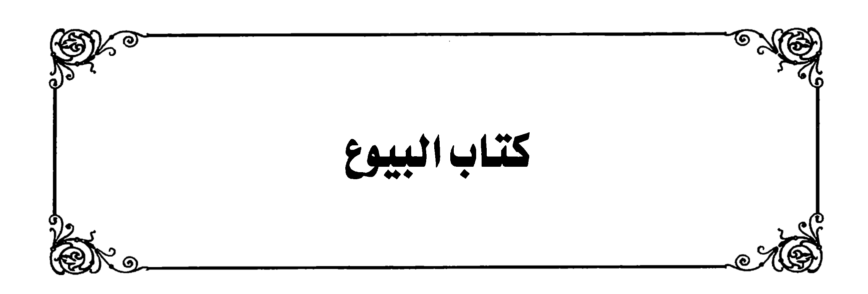
(١) يعني: رواية تقديم (التسع) على (السبع).

(٢) يعني: تحت باب: (رفع معرفة ليلة القدر) من كتاب (فضل ليلة القدر). «الفتح» (٤/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٣) أي: في كتاب (الإيمان). «الفتح» (١/ ١١٤) تحت باب: (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر).

هنا أن الرواية الأخرىٰ هي عند المصنف في «الإيمان» بلفظ: «التمسوها في التسع والسبع والخمس»؛ يعني: بتقديم (التسع) علىٰ (السبع) وعليه شرحه هنا؛ فكأنه **اختلطت عليه** رواية المصنف هنا برواية أبي نعيم التي ذكرها هناك، والمعصوم من عصمه الله تعالىٰ».

ooooo



كتاب البيوع

باب: ما ذُكِر في الأسواق

١٩٣- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٤٠) عند حديث أبي هريرة قال: «**خرج النبي ﷺ...حتىٰ أتىٰ سوق بني قينقاع، [فانصرفَ فانصرفتُ]..**»:

«قلت: **خفيت** هذه الزيادة[1] علىٰ الحافظ كما خفيت علىٰ الداودي الذي جزم بأن في الحديث سقطًا، **وأيَّده الحافظ**[2]، ثم أثبت السقط من

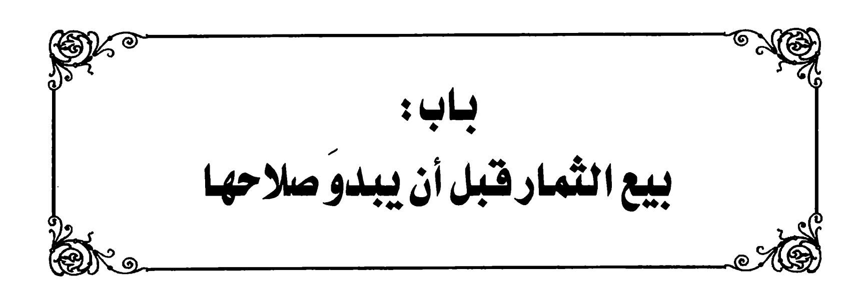
(١) وهي: [فانصرفَ فانصرفتُ].

(٢) حيث نقل في «الفتح» (٤/ ٣٤١) عن الداودي وأيَّده: «سقط بعض الحديث عن الناقل أو أدخل حديثًا في حديث؛ لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع. انتهىٰ، وما ذكره أوَّلًا احتمالًا هو الواقع ولم يدخل للراوي حديث في حديث، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فأثبت ما سقط منه، ولفظه: حتىٰ جاء سوق بني قينقاع **ثم انصرف حتىٰ أتىٰ فناء فاطمة**».

رواية مسلم (٧/ ١٣٠) بلفظ: «حتىٰ جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتىٰ أتىٰ فناء فاطمة».

فأنت ترىٰ أن الانصراف المذكور في رواية مسلم ثابت عند المصنف أيضًا!».

OOOOO



باب: بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها

١٩٤- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٦٣) عند قول البخاري: (رواه علي بن بحر حدثنا حكَّام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد): «كذا ساق إسناده إلىٰ زيد بن ثابت، ولم يسق متنه، وكأنه بنحو المعلق الذي قبله[1].

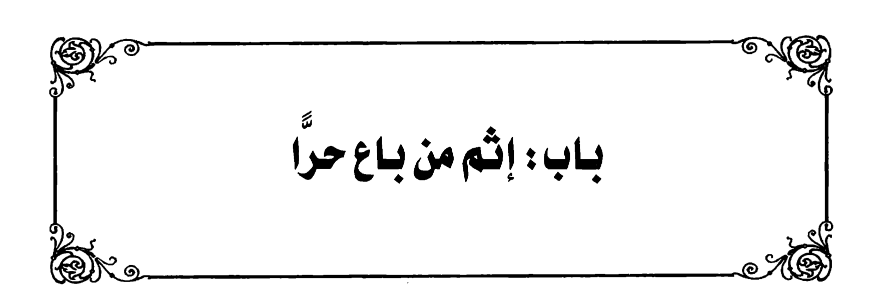
قال الحافظ[2]: (والغرض أن الطريق الأولىٰ عن أبي الزناد ليست **غريبة فردة**).

وأقول -الألباني-: لعلَّ الأَولىٰ أن يقال: الغرض تقوية الطريق الأولىٰ **المعلقة** بهذه الطريق الأخرىٰ **المسندة**، وقد فاتت هذه الطريق الحافظ المزي، فلم يذكرها في ترجمة سهل عن زيد من «تحفة الأشراف» (٣/ ٢١٥ -٢١٦)، وإنما ذكر الأولىٰ فقط!».

---

(١) وهو قول أبي الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت (لم يكن يبيع ثمار أرضه حتىٰ تطلع الثُّريَّا فيتبيَّن الأصفر من الأحمر).

(٢) «الفتح» (٤/ ٣٩٦).



باب: إثم من باع حرًّا

١٩٥- **قال الألباني في** «الإرواء» (٥/ ٣٠٩-٣١١) تحت حديث «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...**». بعد أن خرج الحديث من «البخاري» من طريق يحيىٰ بن سليم الطائفي وحكىٰ كلام أئمة الجرح والتعديل فيه، ومن ذلك قول البخاري نفسه فيه: «**ما حدث الحميدي عن يحيىٰ بن سليم فهو صحيح**». ورجح أنه ثقة في نفسه ضعيف في حفظه:

«**قلت**:... فلا أدري وجه إخراج البخاري له؟! فإن مفهوم قول البخاري المذكور أنه ما حدث غير الحميدي عنه فهو غير صحيح.

ولا يصلح جوابًا عن هذا قول الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث(١): «يحيىٰ بن سُلَيم -بالتصغير- هو الطائفي نزيل مكة، مختلف في توثيقه، وليس له في البخاري موصولًا سوىٰ هذا الحديث، **والتحقيق** أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته».

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤١٧-٤١٨).

أقول: لا يصلح هذا الجواب لأمرين:

الأول: أن التحقيق الذي حكاه إنما هو بالنسبة لرأي بعض الأئمة ممن حكينا كلامهم فيه وهو الساجي[1]، وأما الآخرون من المضعفين، فقد أطلقوا التضعيف فيه، ولم يقيدوه كما فعل الساجي، وهذا هو الذي ينبغي الاعتماد عليه؛ لأن تضعيفه مفسر بسوء الحفظ عند جماعة، منهم الدارقطني

---

(١) بل معه أئمة آخرون؛ منهم البخاري والنسائي؛ أما البخاري فقد قال -كما في «علل الترمذي الكبير» (ص١٩٢)-: «يحيىٰ بن سليم **يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها**».

وأما النسائي فقد قال فيه: «ليس به بأس، **وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر**». نقله عنه الحافظ في «مقدمة الفتح» (٤٥١)، وفي «التهذيب»، والذهبي في «الكاشف».

قلت: ووثقه ابن معين -في رواية الدوري عنه-، وابن سعد، والعجلي، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت أبي عن يحيىٰ بن سُلَيم فقال: كذا وكذا، والله إن حديثه؛ يعني: فيه شيء؛ كأنه لم يحمده».

وقال عباس الدوري: «سَمِعتُ أحمد بن حنبل يقول: أتيت يحيىٰ بن سليم الطائفي فكتبت عنه شيئًا فرأيته يخلط في الأحاديث **فتركته**».

وقال أبو حاتم: «شيخ صالح، محله الصدق ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال الدولابي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ»، وقال يعقوب بن سفيان: «سني رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظًا فيعرف وينكر»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ عندهم»، وقال الدارقطني: «سيِّئ الحفظ». ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٦)، «ضعفاء العقيلي» (٤/ ٤٠٦)، «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٥٠٠)، «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢١٩-٢٢٠)، «تهذيب التهذيب».

فهو جرح مفسر يجب تقديمه علىٰ التوثيق باتفاق علماء الحديث كما هو مشروح في كتب المصطلح.

ثم هو مطلق يشمل روايته عن عبيد الله وغيره، وهو ظاهر كلام البخاري، هذا هو التحقيق الذي ينتهي إليه الباحث في أقوال العلماء في الرجل، وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر نفسه أحسن تلخيص كما هي عادته في «التقريب»، فقال: «صدوق سيئ الحفظ».

فأطلق تجريحه كما فعل الجماعة، ولم يقيد كما فعل الساجي...

والثاني: هب أن التحقيق المذكور سالم من النقد، فالإشكال لا يزال واردًا بالنسبة للبخاري، إلا أن يقال: إن قوله: (ما حدث الحميدي عن يحيىٰ بن سليم فهو صحيح) مما لا مفهوم له. وهذا بعيد كما ترىٰ، والله أعلم».

- **وقال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٧٣-٧٤) عند حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...**»:

«قلت: هذا الحديث تفرد به يحيىٰ بن سُليم، وهو الطائفي، وقد اختلفوا فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:... ومنهم من ضعفه في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري فقط، كالنسائي؛ قال: (ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر).

وهذا الذي اعتمده الحافظ في «**الفتح**»[1]، **فقال**: «والتحقيق أن الكلام

---

(١) (٤/ ٤١٨).

فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته».

كذا قال، وهو خلاف ما جزم به في «التقريب»؛ قال: «صدوق سيئ الحفظ»، **وهذا هو المعتمد عندي**؛ لأن الذين جرَّحوه مطلقًا معهم زيادة علم علىٰ من ضعَّفه في روايته عن عبيد الله خاصة».

١٩٦- وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٥٩٠-٥٩١) عند حديث «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...**». بعد أن خرَّج الحديث من طريق يحيىٰ بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وأعلَّه بضعف يحيىٰ بن سليم واضطرابه في إسناده ومتنه:

«أما الإسناد؛ فرواه الجماعة -كما تقدم- ... عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وقال أبو جعفر النفيلي:... عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه ابن الجارود، والبيهقي في رواية، ونقل عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤١٨) أنه قال: «والمحفوظ قول الجماعة»[1].

---

(١) القائل هو الحافظ ابن حجر نفسه وليس البيهقي؛ قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤١٨): «واتفق الرواة عن يحيىٰ بن سليم علىٰ أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، وخالفهم أبو جعفر النفيلي، فقال: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، **قاله البيهقي، والمحفوظ قول الجماعة**». وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١٤).

قلت: لم أطمئن لهذا الحكم لضعف الطائفي، وثقة النفيلي -وهو: (عبد الله بن محمد)- بل هو فوق الثقة، فقد بالغوا في الثناء عليه وعلىٰ حفظه، فقال الذهبي في «الكاشف»:

«قال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه، وكان أحمد يعظمه. وقال ابن وارة: هو من أركان الدين».

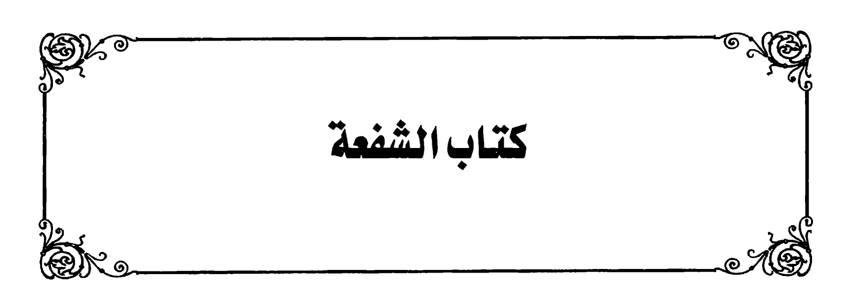
وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة حافظ».

فأقول: فمن الواضح جدًّا أنه إذا دار الأمر بين توهيم الثقة المختلف فيه، وتوهيم الثقة الحافظ المتفق علىٰ توثيقه؛ فإن مما لا مرية فيه أن توهيم الأول منهما هو الصواب، ولاسيما إذا كان الراجح أنه ضعيف من قبل حفظه؛ ولذلك قال الحافظ في «تقريبه»: «صدوق سيئ الحفظ».

فكيف يصح توهيم جبل الحفظ، وشيخه سيئ الحفظ؟! هذا لا يستقيم أبدًا، بل الصواب أن يقال: إن الشيخ كان تارة يذكر في الإسناد: «عن أبيه» فحفظه عنه أبو جعفر النفيلي، وتارة لا يذكره فحفظه الجماعة، وكلٌّ حَدَّث بما سمع».

ooooo

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الشفعة

باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

١٩٧- قال الألباني في هامش «سبل السلام» (٣/ ١٩٨) تعليقًا علىٰ حديث «**قضىٰ النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ شيء**»(١):

«وقال في «الفتح» (٤/ ٣٤٥)(٢): «إسناده لا بأس به»!

قلت: وهو كما قال؛ **لو لا أن فيه عنعنة** ابن جريج(٣)!

---

(١) أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦/ ٥٥٦٤) من حديث ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح به.

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٤/ ٤٣٦).

(٣) لكن عنعنته عن عطاء محمولة علىٰ الاتصال كما قرَّر ذلك الشيخ بنفسه في مواطن من كتبه، وقد سبق أني قلت في هذا البحث تعليقًا علىٰ مثل كلام الشيخ هذا تحت باب: (باب مسح الرأس كلّه): «ثم تبيَّن للشيخ بعدُ أن رواية ابن جريج عن عطاء محمولة علىٰ السماع ولو كانت بالعنعنة؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٣ / ٩٧): «روىٰ أبو بكر بن =

وأخشىٰ أن يكون قوله: (شيء) محرَّفًا من قوله: (شرك) الذي في رواية مسلم وغيره الصحيحة!»[1].

OOOOO

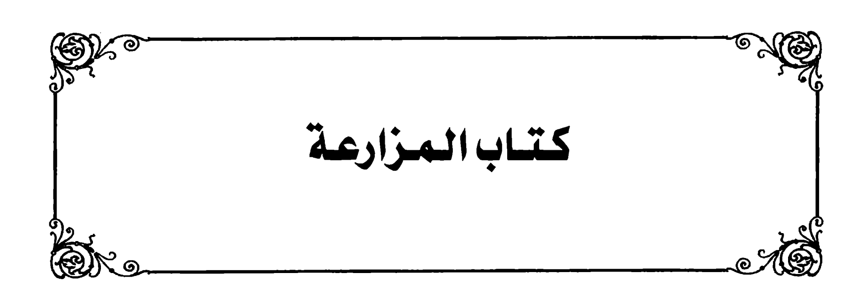
=

أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت.

فهذا نصٌّ منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلَّسه عنه، ولكن هل ذلك خاص بقوله: (قال عطاء) أم لا فرق بينه وبين ما لو قال: (عن عطاء) كما في هذا الحديث وغيره؟ **الذي يظهر لي الثاني**، وعلىٰ هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة علىٰ السماع. إلا ما تبين تدليسه فيه، والله أعلم».

(١) وقد أوضح الشيخ هذا الكلام بتوسع في «الضعيفة» (٣/ ٦٣) وبيَّن خطأ وشذوذ لفظة (شيء) فانظره غير مأمور.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٧٥/ مشهور): «ورواة هذا الحديث ثقات، **وهو غريب بهذا الإسناد**».



كتاب المزارعة

باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

١٩٨- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ٧١٦) رقم (٢٨٠١) تحت حديث «**لا يقولن أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت**»:

«وقد يخطر في البال أن الحديث مخالف لأحاديث صحيحة، منها قوله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**». أخرجه الشيخان وغيرهما كما في «الصحيحة» (رقم٧).

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤): «فيه جواز نسبة الزرع إلىٰ الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث **غير قوي**، أخرجه ابن أبي حاتم... فذكره.

وأقول: قد عرفت أن الحديث قوي، فلابد حينئذٍ من التوفيق بينه وبين حديث «الصحيحين» بوجه من وجوه التوفيق المعروفة، كأن يحمل حديث

الترجمة على أن النهي فيه للكراهة[1] كما قالوا في التوفيق بين أحاديث النهي عن تسمية العنب كرمًا وبين أحاديث أخرى جاء فيها كقوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة». رواه مسلم (٦/ ٨٩)، وكحديث النهي عن بيع الكرم بالزبيب. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥-٣٨٦).

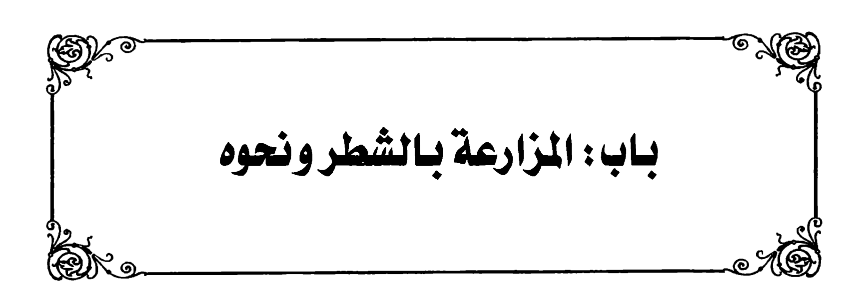
أو يقدم حديث الترجمة لأنه حاظر، والحاظر مقدم على المبيح، والله سبحانه وتعالى أعلم».

○○○○○

---

(١) **رحم الله الشيخ الفقيه، فهذا الذي قاله قد وافقه عليه الإمام القرطبي رحمه الله، فقد قال في «تفسيره» (١٧/ ٢١٨)**: «وكذلك ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقولن أحدكم: زرعت؛ وليقل: حرثت؛ فإن الزارع هو الله**»... **فهو نهي إرشاد وأدب لا نهي حظر وإيجاب**، ومنه قوله عليه السلام: (**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي**)». اهـ

وأخرج عبد بن حميد في «تفسيره» -كما في «الدر المنثور» (٨ / ٢٣)- عن التابعي الجليل أبي عبد الرحمن السلمي (**أنه كره أن يقال: زرعت ويقول: حرثت**).



باب: المزارعة بالشطر ونحوه

١٩٩- قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٠٢-٣٠٤) تحت أثر عمر رضي الله عنه: **«أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»**:

«علقه البخاري (٢/ ٦٩) بصيغة الجزم فقال: (وعامل عمر الناس...).

وقد وصله ابن أبي شيبة[1] كما في الفتح (٥/ ٩) من طريق يحيى بن سعيد: (أن عمر أجلى نجران... فعامل عمر الناس...).

قال الحافظ[2]: «وهذا مرسل، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: (لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقارهم وأموالهم واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض، يعني بياض الأرض على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث).

---

(١) في «المصنف» (٧/ ٤٢٧).

(٢) «الفتح» (٥/ ١٢).

وهذا مرسل أيضًا، **فيقوىٰ أحدهما بالآخر**، وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ: (أن عمر بن الخطاب بعث يعلىٰ بن منية إلىٰ اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء.. فذكر مثله سواء).

قلت -الألباني-: وفي تقوية الحافظ أحد المرسلين بالآخر **نظر بيِّن عندي**؛ لأن من شروط التقوية في مثل هذا أن يكون شيوخ كل من المُرسِلَين غير شيوخ الآخر كما في المصطلح عن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-[1]، وإنما اشترطوا ذلك لضمان ألا يعود إسنادهما إلىٰ شيخ واحد، وإلا كان من قبيل تقوية الشاهد بنفسه! وهذا الضمان مما لم يتحقق هنا، بل ثبت أنه من القبيل المذكور! وإليك البيان:

قد عرفت أن ابن أبي شيبة أخرجه عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا، وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦١) من طريق حماد بن سلمة أن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز.

ومن هذا الوجه هو عند البيهقي (٦/ ١٣٥)، لكن سقط من سنده (يحيىٰ بن سعيد الأنصاري) وصار هكذا: حماد بن سلمة عن إسماعيل بن أبي حماد[2] عن عمر بن عبد العزيز، فلا أدري هذا السقط من الناسخ،

---

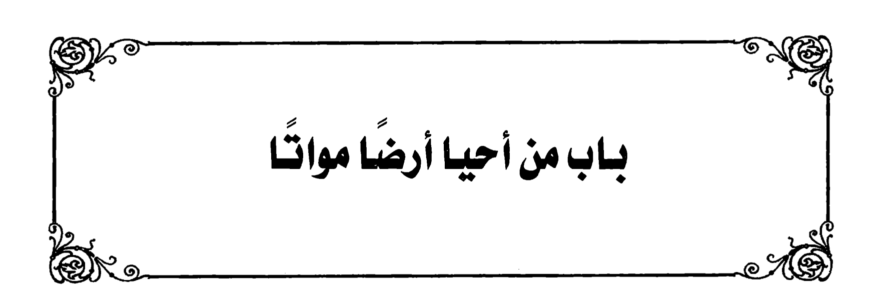
(١) انظر: «الرسالة» (ص٤٦٢).

(٢) سبق قلم الشيخ فكتب إسماعيل بن أبي حماد، والصواب: إسماعيل بن أبي حكيم كما في الإحالة التي أحال عليها الشيخ من «سنن البيهقي»، وقد ذكره الشيخ قبل سطرين علىٰ الصواب.

أو الراوي؟ وإن كان يغلب علىٰ الظن الأول، فإنهم لم يذكروا لحماد بن سلمة رواية عن إسماعيل هذا.

ومن ذلك يتبين أن مدار الحديث عندهم جميعًا علىٰ يحيىٰ بن سعيد، ولكن هذا كان تارة يعضله فلا يذكر إسناده، وتارة يذكره ويسنده إلىٰ عمر بن عبد العزيز، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب، فكان الحديث منقطعًا لا شاهد له، **فهو ضعيف**، والله أعلم».





باب من أحيا أرضًا مواتًا

٢٠٠- **قال الألباني** في «الإرواء» (٥/ ٣٥٣-٣٥٤) عند حديث «**من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ**». بعد أن ذكر أنه رُوِي من طريق جماعة من الصحابة:

«... أما حديث سعيد بن زيد، فيرويه عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبيﷺ...

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، وعنه البيهقي (٦/ ١٤٢)، والترمذي (١/ ٢٥٩) وقال:

«حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبيﷺ مرسلًا».

قلت: أخرجه مالك (٢/ ٧٤٣/ ٢٦) عن هشام به مرسلًا، وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢)، والبيهقي من طرق أخرىٰ عن هشام به.

والطريق الأولىٰ الموصولة، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي

صحيحة، **وقد قواها الحافظ** في «الفتح» (٥/ ١٤)[(١)] **لولا أنها شاذة** لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة[(٢)]...

ثم قال الشيخ بعد أن خرَّج باقي الطرق الأخرىٰ (ص٣٥٦):

«وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أيضًا عند الطبراني، وأبي أسيد عند يحيىٰ بن آدم في «كتاب الخراج» كما في «الفتح» (٥/ ١٤-١٥)، وقال بعد أن ساق من الطرق المذكورة كلها: «وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوىٰ بعضها ببعض».

قلت: **وهذا إنما هو بالنظر إلىٰ الشطر الثاني من الحديث**: (وليس لعرق ظالم حق)، وإلا فإن الشطر الأول منه **صحيح قطعًا**، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة، والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر».

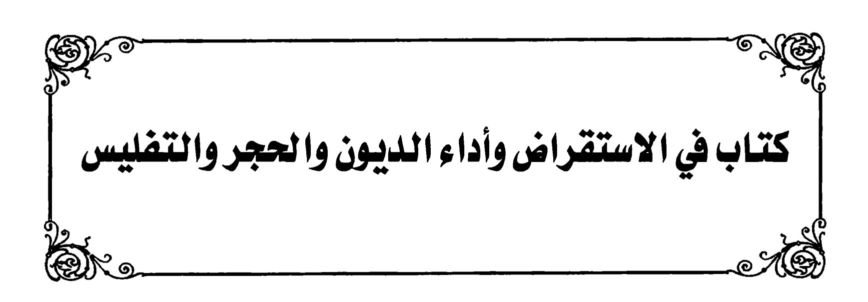
ooooo

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٥/ ١٩).

(٢) **قال الحافظ البزَّار في «مسنده»** (٤/ ٨٦): «وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحدًا قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب».

ومن رجَّح الإرسال أيضًا: الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤١٤-٤١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠).



كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

باب: لصاحب الحق مقال

٢٠١- **قال الألباني في** هامش «سبل السلام» (٣/ ١٣٦) عند حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعًا: «**ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته**» تعليقًا علىٰ قول الحافظ: «وعلَّقه البخاري»:

«**لكنه عنده (٥/ ٤٧) بصيغة التمريض... ثم عزاه الحافظ[1] لأحمد وإسحاق في «مسنديهما» أيضًا، وقال: «وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يرویٰ إلا بهذا الإسناد»!**

وفيه نظر؛ فإن مداره علىٰ محمد بن ميمون بن مسيكة، لم يوثقه غير ابن حبان، وتفرَّد عنه وبر بن أبي دليلة، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٨٠).

(١) «الفتح» (٥/ ٦٢).

وقال **الحافظ في «التقريب»**: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة؛ وإلا فليِّن الحديث.

فإذا تفرَّد بالحديث؛ فهو ليِّن غير مقبول!»[1].

٢٠٢- وقال الألباني في «الضعيفة» (٥/ ٨٢-٨٣) رقم (٢٠٦١) تحت حديث **«من وجد عين ماله عند رجل؛ فهو أحقُّ به، ويتبع البيع من باعه»** بعد أن خرَّجه من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا:

«قلت: وهذا سند ضعيف، رجاله ثقات، ولكنَّه معنعن، قتادة والحسن مدلسان، علىٰ أن الحسن -وهو البصري- في سماعه من سمرة خلاف مشهور، **فقول الحافظ في «الفتح»** (٥/ ٤٩)[2]: «أخرجه أحمد وأبو داود، وإسناده حسن» **غير حسن** لوجهين:

الأول: ما عرفته من التدليس، و لهذا لما نقل صديق خان في «الروضة» (٢/ ٢٣٩) تحسين الحافظ هذا **تعقَّبه** بقوله: «ولكن سماع الحسن عن

---

(١) قد حسَّن له الشيخ هذا الحديث بالذات في «الإرواء» (٥/ ٢٥٩)، وقال: «بحسبه أن يكون حسنًا؛ فإن ابن مسيكة هذا، قال الذهبىٰ في «الميزان»: « روىٰ عنه وبرة بن أبي دليلة فقط، وقد قال أبو حاتم: روىٰ عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

قلت: وقد أثنىٰ عليه خيرًا الراوىٰ عنه وبرة بن أبي دليلة كما تقدم فىٰ سند الحديث، **فهو حسن** -إن شاء الله تعالىٰ-».

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٥/ ٦٤).

سمرة فيه مقال معروف».

الثاني: أن الحديث عند أحمد (٥/ ١٠) دون قوله: (ويتبع البيع من باعه)، وقال: (مفلس) بدل: (رجل). رواه من طريق عمر بن إبراهيم: حدثنا قتادة به.

وعمر هذا هو العبدي، وهو صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف؛ كما قال الحافظ في «التقريب»، **فأنَّىٰ لإسناده الحسن؟!**

نعم؛ الحديث صحيح بلفظ أحمد لأن له شاهدًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا في «الصحيحين» وغيرهما، وقد تقدم في لفظ: (من أفلس...)، وأما الحديث مع الزيادة التي في آخره، فهو منكر».

٢٠٣- وقال الألباني في هامش «سبل السلام» (٣/ ١٣٥):

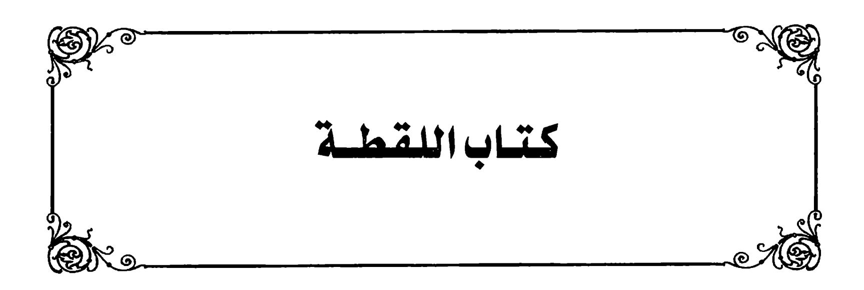
«**وحديث ابن خلدة ضعيف**، كما تقدم[1]، ولم يأت ما يشهد له؛ **فليس بحسن**، خلافًا للشارح، وهو في ذلك **تابع** للحافظ في «الفتح» (٥/ ٥٠)[2]، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ فقد ضعَّفه أبو داود كما تقدم، وتبعه عبد الحق في «أحكامه»، والطحاوي، وابن المنذر».

---

(١) في (ص١٣٢)، ولفظه: عن عمر بن خلدة قال: (أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «**من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به**»).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٥/ ٦٤).





كتاب اللقطة

باب: ضالة الإبل

٢٠٤- **قال الألباني** في «التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية» (٣/ ٢٠٦) عند حديث ذكره صدِّيق خان، وهو حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة...**»... وسأله عن الشاة، فقال: «**خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**».

قال الشيخ تعليقًا علىٰ كلمة «**أو لأخيك**»:

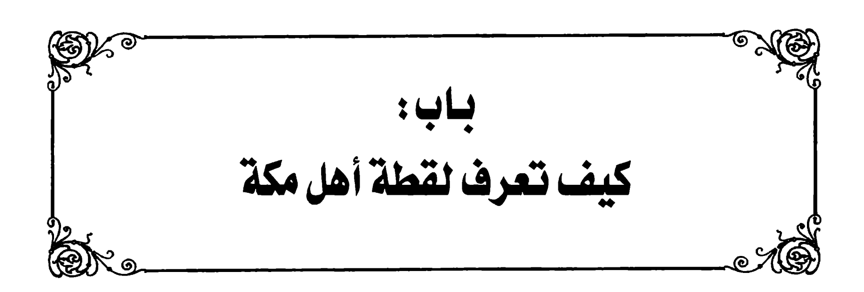
«قال الحافظ (٥/ ٦٢)[١]: «والمراد به ما هو أعم من صاحبها، أو من ملتقط آخر».

(١) «الفتح» (٥/ ٨٢).

قلت: **بل المراد صاحبها**؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعًا بلفظ: «لك، أو لأخيك، أو للذئب، **احبس علىٰ أخيك ضالته**».

وسنده حسن؛ أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٥)».

ooooo



باب:
كيف تعرف لقطة أهل مكة

٢٠٥- **قال الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٦/ ٢٦٠) عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة فتح مكة وقول النبي ﷺ: «**إن الله حبس عن مكة الفيل...**». وفيه «**ولا يُختلَىٰ خَلاها**» بعد أن خرجه من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به:

«وتابعه عكرمة عن ابن عباس... به: أخرجه البخاري (٣/ ١٦٦ و٤/ ٢٥٣ و٥/ ٦٦)، والبيهقي، وأحمد (١/ ٢٥٣).

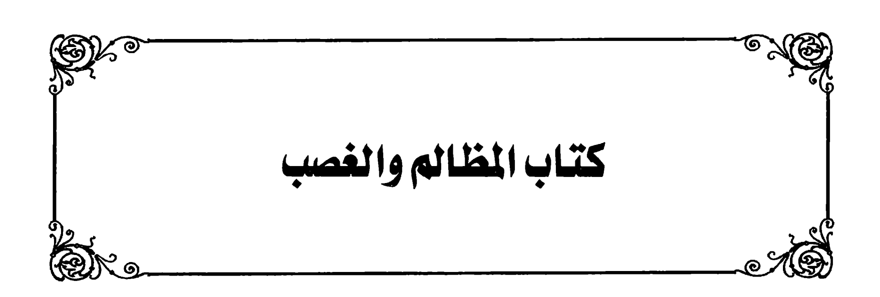
ومعمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أخرجه أحمد (١/ ٣٤٨).

وسنده علىٰ شرط الشيخين، لكن خالفه زكريا بن إسحاق فقال: حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عنه: علقه البخاري، ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم، كما في «الفتح»[1]، **ولم يتعرض لرواية معمر بذكر!** ولعلها شاذة، والله أعلم».

---

(١) (٥/ ٨٧).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب المظالم والغصب

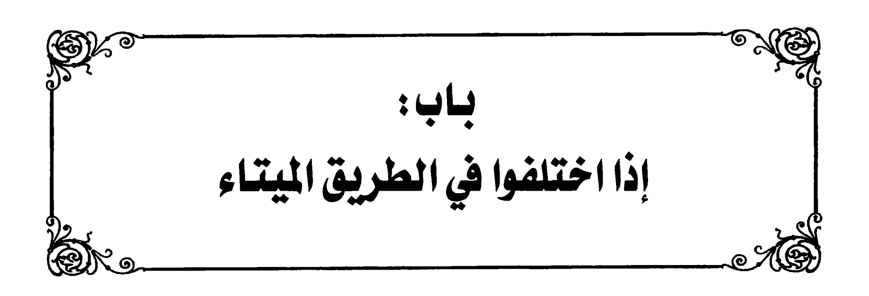
باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض

٢٠٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ٣٥٨) رقم (٦٦٤٨) تحت حديث «**من أخذ من طريق المسلمين شِبرًا؛ جاء يوم القيامة يحملُه من سبعِ أرضِين**» بعد أن خرج الحديث من طريق عطية بن سعد الدَّعَّاء[1] وأعلَّه به لتفرده بلفظة (طريق): «وعلىٰ هذا فقول الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٤): (ولأبي يعلىٰ **بإسناد حسن** عن الحكم بن الحارث السلمي...).

فهو غير حسن، لاسيما وذِكرُ (الطريق) فيه لم يرد في شيء من الأحاديث الصحيحة التي شرحها من «صحيح البخاري»، ولا في غيرها مما خرجه المنذري، والله أعلم».

---

(١) وهو مجهول الحال كما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



باب:
إذا اختلفوا في الطريق الميتاء

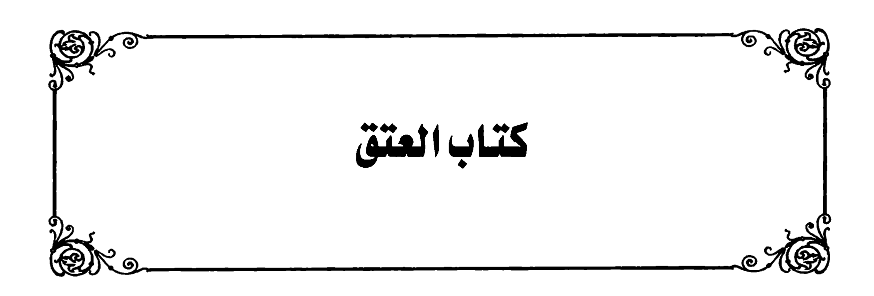
٢٠٧- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ١٦٨٧) رقم (٣٩٦٠) تحت حديث «**إذا اختلفتم في الطريق؛ جُعِل عرضه سبع أذرع**» بعد أن خرجه من طرق عن أبي هريرة، ومنها طريق جرير بن حازم عن الزبير بن خرّيت عن عكرمة عن أبي هريرة:

«وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٩): (وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم، فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهده في (مسلم) من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير بن خرّيت).

قلت -الألباني-: وقوله: (مسلم) من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس!

لعله سبق قلم منه؛ فإنما رواه مسلم **كما تقدم** من رواية عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة».

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب العتق

باب: في العتق وفضله

٢٠٨- قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٢١٧-٢١٩) رقم (٢٦١١) تحت حديث: **«أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار...»** بعد أن خرج الحديث من طرق عن سالم بن أبي الجعد وبيَّن الاختلاف الواقع عليه، ومنها طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل ابن السمط قال:...

«وعزاه[1] الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٤)[2] للنسائي وقال: (إسناده صحيح، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف، **ورجاله ثقات**».

---

(١) أي: طريق عمرو بن مرة عن سالم..

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٥/ ١٤٧).

«قلت: **لم أره** في «صغرىٰ النسائي» فلعله في «الكبرىٰ» له، **وفي توثيق رجال الطبراني نظر يأتي بيانه، وكذا** في قوله: (إسناده صحيح)، إذا كان إسناده من الوجه المذكور فقد أعلَّه أبو داود عقب إخراجه إياه بالانقطاع، فقال: (سالم لم يسمع من شرحبيل؛ مات شرحبيل بـ: صفين).

ثم رأيته في «كبرىٰ النسائي» (٣ / ١٧٠/ ٤٨٨٣) من هذا الوجه، وقد نقل الحافظ في «التهذيب» وفاته (بصفين) عن أبي داود، لكنه ذكر قبيله عن صاحب «تاريخ حمص» أنه توفي بـ (سلمية) سنة (٣٦).

وعن يزيد بن عبد ربه: أنه مات سنة (٤٠) وهذا أكثر ما قيل في وفاته، وهو الذي اعتمده ابن الأثير في «أسد الغابة» فلم يذكر غيره.

وإذا كان كذلك، وكان معلومًا أن عليًّا ﵁ توفي سنة (٤٠) أيضًا، فإنه يؤيد الانقطاع الذي قاله أبو داود ما نقله الحافظ أيضًا في ترجمة سالم بن أبي الجعد عن أبي زرعة أنه قال: (سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان، وعلي، مرسل).

وكذلك يؤيده ما نقله عن أبي حاتم أنه قال: (سالم لم يدرك ثوبان)، مع أن ثوبان تأخرت وفاته إلىٰ سنة (٥٤)[١].

وبالجملة فالإسناد منقطع، فتصحيح الحافظ له هفوة منه، عفا الله عنا وعنه.

---

(١) وانظر: «تحفة التحصيل» (ص١٢٠).

٢٠٩- ثم قال الشيخ بعد كلام: وللحديث شاهد بفقراته الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦/ ٢): حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي: حدثني جدي إبراهيم بن العلاء: حدثني عمي الحارث بن الضحاك: حدثني منصور بن المعتمر قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعًا به في حديث له أوله: (سئل رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟...).

قال المنذري (٣ / ٦٢): «رواه الطبراني، و لا بأس برواته، إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه».

ونحوه قول الهيثمي (٤/ ٢٤٣): «رواه الطبراني، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، و بقية رجاله حديثهم حسن».

ودونه قول الحافظ المتقدم: «ورجاله ثقات»!

قلت -الألباني-: وفي ذلك نظر من وجوه:

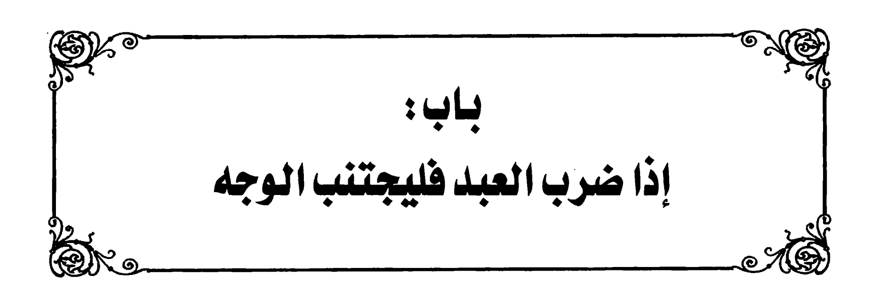
١- الانقطاع الذي صرح به المنذري ثم الهيثمي، وقد نقله الحافظ في «التهذيب» عن جمع من الأئمة المتقدمين كأحمد وغيره.

٢- الحارث بن الضحاك لم أعرفه، ولم أجد أحدًا ترجم له، حتى ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، بل ولم يذكره هو، ولا المزي في شيوخ

ابن أخيه إبراهيم بن العلاء بن الضحاك.

٣- عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، لم أجد له ترجمة أيضًا، ولا في «التاريخ» وإنما ذكره في جملة الرواة عن جده إبراهيم بن العلاء).





باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢١٠- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٣/ ٣١٨) تحت حديث **(إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه، فإنما صورة الإنسان علىٰ صورة وجه الرحمن)** بعد أن خرج الحديث وضعفه:

«ومنه تعلم **ما في قول الحافظ** في «الفتح»[1] بعد أن نقل قول القرطبي:

«أعاد بعضهم الضمير علىٰ الله متمسكًا بما ورد في بعض طرقه إن الله خلق آدم علىٰ صورة الرحمن، قال: وكأن من رواه بالمعنىٰ متمسكًا بما توهمه فغلط في ذلك، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلىٰ تقدير صحتها فيحمل علىٰ ما يليق بالباري سبحانه وتعالىٰ».

فقال الحافظ: «قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة»، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضًا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول، قال: «من

(١) (٥/ ١٨٣).

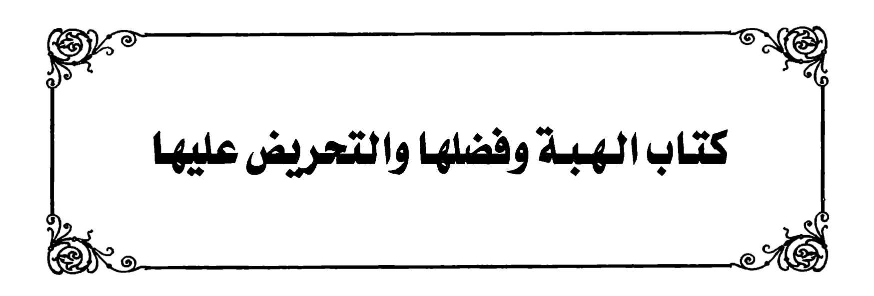
قاتل فليتجنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان علىٰ صورة وجه الرحمن ».

فتعين إجراء ما في ذلك علىٰ ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من **تأويله علىٰ ما يليق بالرحمن** ﷻ».

قلت -الألباني-: والتأويل **طريقة الخلف**، وإمراره كما جاء طريقة السلف، وهو المذهب، ولكن ذلك موقوف علىٰ صحة الحديث عن الرسول ﷺ، وقد علمت أنه لا يصح كما بينا لك آنفًا».

○○○○○

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

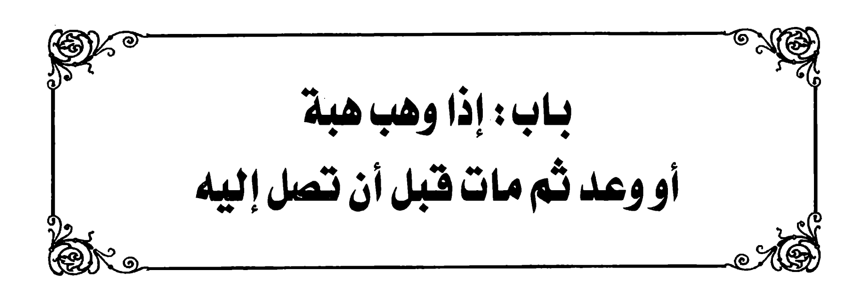
باب: الهبة للولد

٢١١- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١/ ٥١٤-٥١٥) عند حديث **«سَوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء»** بعد أن خرَّجه من طريق سعيد بن يوسف:

«وهذا سند ضعيف، ابن يوسف هذا **متفق علىٰ تضعيفه**، وقال الحافظ ابن عدي بعد أن أخرج له هذا (٣/ ٣٨١): ليس له أنكر من هذا الحديث، ولذا قال ابن حجر في «التقريب» في ترجمته: «**ضعيف**».

ومنه تعلم أن قوله في «الفتح» (٥ / ١٦٣): وإسناده حسن، **غير حسن**».

○○○○○



باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

٢١٢- قال الألباني في «التعليقات الرضية على الروضة الندية» (٢/ ٥٢٤) عند حديث ذكره صدِّيق خان، وهو قوله ﷺ لأم سلمة: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلَّةً وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات...**» من طريق مسلم بن خالد الزنجي:

«وفي «الفتح» (٥/ ١٦٩)[1]: «وإسناده حسن»؛ كذا قال! وانظر: «الإرواء» (٦/ ٦٢)[2]».

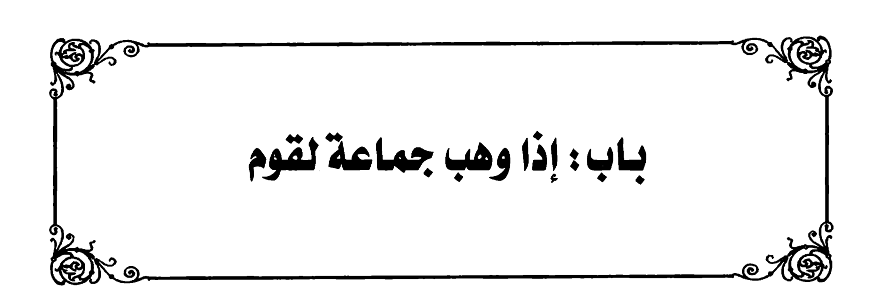
OOOOO

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٥/ ٢٢٢).

(٢) **قال هناك:** «وهذا سند ضعيف، مسلم بن خالد، هو المخزومي، وهو صدوق كثير الأوهام كما في «التقريب».

وعقبة والد موسى، أو أمه لم أعرفهما».



باب: إذا وهب جماعة لقوم

٢١٣- قال الألباني في «الضعيفة» (١١/ ٤١٤) عند حديث **«من أهديت له هدية وعنده قوم؛ فهم شركاؤه فيها»** بعد أن خرجه وضعفه جدًّا من طريق الحسن بن علي وعائشة[(١)]:

«ومما سبق؛ **تعلم تساهل أو تسامح الحافظ ابن حجر** في اقتصاره على إعلال حديث الحسن وعائشة بقوله: «وإسنادهما ضعيف أيضًا»[(٢)]!

فإن الحق أن يقال: «... **ضعيف جدًّا**»؛ وذلك؛ خشية أن يغتر من لا علم عنده بشدة ضعف هذين الإسنادين؛ فيغتر بقول الحافظ المذكور؛ فيدعي -بناء عليه- تقوية الحديث بكثرة الطرق!

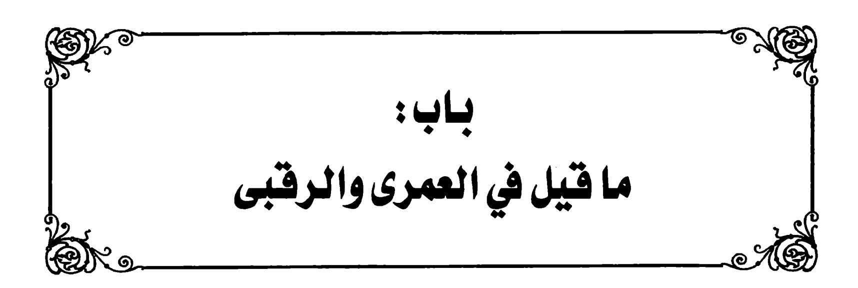
---

(١) وذلك؛ لأن في إسناد حديث عائشة: الوضَّاح بن خيثمة؛ قال فيه ابن حبان في «الضعفاء» (٣/ ٨٥): «**منكر الحديث**، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي **كأنها معمولة**، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه؛ فلا ضير».

وفي إسناد حديث الحسن: يحيىٰ بن العلاء البجلي، وهو **متهم بالكذب**، كما قال الحافظ نفسه في «التقريب».

(٢) «الفتح» (٥/ ٢٢٧).





باب: ما قيل في العمرى والرقبى

٢١٤- **قال الألباني في** «الإرواء» (٦/ ٥٣-٥٤) عند حديث «**لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته**» بعد أن خرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ﷺ به:

«ولابن جريج فيه إسناد آخر، فقال: أني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا...

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن حبيبًا مدلس، وقد عنعنه، بل قال النسائي في روايته عن عطاء عنه عن ابن عمر: «ولم يسمعه منه».

وخالفه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد فقال: عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره بنحوه. أخرجه النسائي.

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٧٧)[1] بعد أن ذكره باللفظ الأول من طريق النسائي: «ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٥/ ٢٤٠).

من ابن عمر، فصرح به النسائي من طريق، ونفاه من طريق أخرىٰ».

قلت: والمثبت مقدم علىٰ النافي، لو كان المثبت -وهو يزيد بن أبي زياد- **في منزلة النافي** وهو عطاء بن أبي رباح في الحفظ والضبط، **وليس كذلك**، فإن يزيد هذا وإن كان ثقة(١)، ولكنه لم يُعرف بالضبط مثل عطاء، ولذلك لا يطمئن القلب للأخذ بزيادته، والله أعلم»(٢).

ooooo

---

(١) وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق».

(٢) **قلت**: الحديث أخرجه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه» (٩/ ١٩٦/ ١٦٩٢٠) ولم يعزه إليه الشيخ! فإن فيه تصريح حبيب بن أبي ثابت بعدم سماعه من ابن عمر إلا الحديث في العمرىٰ، ولم يسمع منه في الرقبىٰ شيئًا، وأنه لم يخبر عطاء في العمرىٰ بشيء.
والذي يظهر أن المخالف ليس هو يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وإنما هو عبدة بن عبد الرحيم الراوي عن وكيع عند النسائي -وهو صدوق عند الحافظ-، وقد خولف من إمامين جبلين هما: أحمد بن حنبل في «المسند» (٢/ ٢٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥١٣/ ٢٢٦٢٧)؛ فقد روياه عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، ولم يذكرا تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



كتاب الشهادات

باب: إذا تسارع قوم في اليمين

٢١٥- **قال الألباني** في «الإرواء» (٨/ ٢٧٦-٢٧٧) عند حديث أبي موسىٰ «**أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما نصفين**» بعد أن خرجه من طرق عن قتادة:

«قلت: ويتلخص مما سبق أن مدار طرق الحديث كلها -حاشا طريق سماك- علىٰ قتادة، وأنهم اختلفوا عليه في إسناده اختلافًا كثيرًا، وكذلك في متنه اختلفوا عليه، ففي روايته عن سعيد بن أبي بردة: (فجعلها بينهما نصفين).

وكذلك قال في روايته عن النضر بن أنس.

وأما في روايته عن خلاس، فليس فيها جعل الدابة بينهما نصفين، وإنما قال: «**استهما علىٰ اليمين ما كان، أَحَبَّا ذلك أو كَرِهَا**» كما تقدم...

وأما الرواية الأخرىٰ[1] فلها شاهدان مرسلان أخرجهما البيهقي (١٠ / ٢٥٩)، أحدهما من طريق سعيد بن المسيب... وإسناده صحيح مرسل.

وله شاهد ثالث موصول من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها**».

أخرجه أبو داود (٣٦١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٥)، وأحمد (٢/ ٣١٧) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبيﷺ به.

قلت: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٠) من هذا الوجه عن أبي هريرة: «أن النبيﷺ عرض علىٰ قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف». وهو رواية للبيهقي.

واللفظ الأول هو الأرجح، لأن عليه أكثر الرواة عن عبد الرزَّاق، ولاسيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبد الرزَّاق كما قال أبو نعيم، والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق!

نعم قد أبدىٰ الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١١)[2] احتمالًا، أن يكون لفظ البخاري هذا في حديث آخر عند عبد الرزاق. **وفيه بُعْدٌ عندي، والله أعلم**».

---

(١) وهي رواية خلاس.

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٥/ ٢٨٦).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الصلح

باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢١٦- قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٨٤-٨٥) رقم (٥٤٥) تحت حديث «**رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته**». وفي رواية: «**وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها**» بعد أن خرج الحديث وذكر له طريقًا فيه زيادة: «**وقالت -يعني: أم كلثوم بنت عقبة راوية الحديث-: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث...**»:

«ولهذا قال الحافظ في «الفتح»[1]: (وهذه الزيادة مدرجة، بيَّن ذلك مسلم[2] في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث، قال: وقال الزهري.

---

(١) (٥/ ٣٠٠).

(٢) في «صحيحه» [كتاب البر والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥)].

وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال: (يونس أثبت في الزهري من غيره).

وجزم موسىٰ بن هارون وغيره بإدراجها.

ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب، فساقه بسنده مقتصرًا علىٰ الزيادة وهو **وهم شديد**».

وأقول -الألباني-: لا وهم منه ألبتة، فإنه ثقة صحيح الحديث كما تقدم وقد تابعه ثقتان:

ابن جريج وصالح بن كيسان[1]، واقتصر الأول منهما علىٰ الزيادة أيضًا كما سبق بيانه.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا علىٰ رفع هذه الزيادة، فصلها اثنان منهما عن أول الحديث ووصلها به الآخر وهو صالح، فاتفاقهم حجة، وذلك يدل علىٰ أنها مرفوعة ثابتة وأنها ليست مدرجة **كما زعم الحافظ،** ويتعجب منه! كيف خفيت عليه رواية ابن جريج فلم يذكرها أصلًا؟! وكيف اقتصر في عزوه رواية ابن رفيع علىٰ «فوائد ابن أبي ميسرة» وهي في «السنن» و«المسند»؟!

- **وقال في** «النصيحة» (ص٢٢٣) وذكر حديث الزهري عن حميد بن

---

(١) رواية صالح بن كيسان رواها مسلم أيضًا وقد أوردها بعد رواية يونس مباشرة، وأما رواية ابن جريج وعبد الوهاب بن رفيع فهي عند أحمد (٦/ ٤٠٤).

عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم..: «**لم أسمع رسول الله ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب؛ إلا في ثلاث...**».

ثم ردَّ الشيخ علىٰ عبد المنان في زعمه أن هذا من كلام الزهري لا من كلام الرسول ﷺ وذكر الأدلة علىٰ ذلك، ثم قال:

«**لقد وهم الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جزمه في «الفتح» (٥/ ٣٠٠) بأن هذه الزيادة مدرجة، وفرح بها (الهدام)؛ فاتخذها تُكَأَة لتضعيف الحديث! وهو غير معذور -لما تقدم-، بخلاف الحافظ؛ فإنه لم يقف -والله أعلم- علىٰ أكثر المتابعات السابقة، وبخاصة منها متابعة (عبد الوهاب بن أبي بكر)(١).

وقد قال فيه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦١/ ١١٨٩) عن أبيه: «هو ثقة، ما به بأس، هو من قدماء أصحاب الزهري، صحيح الحديث، كان وكيلًا للزهري بـ (بَداء شَغب)». وأقرَّه الحافظ في «التهذيب»(٢).

---

(١) ذكر الشيخ في بحثه هذا خمسة طرق عن الزهري -عامتها صحيحة-، ترفع الزيادة إلىٰ النبي ﷺ. انظر: «النصيحة» (ص٢١٦-٢٢٣).

(٢) **قلت**: رجَّح الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني أن الزيادة مدرجة من كلام الزهري لا من كلام أم كلثوم رضي الله عنها؛ حيث قال -وقد وسُئِل عن حديث أم كلثوم هذا-: «يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه أيوب، ومعمر، ومالك، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، وزاد كلمة لم يأت بها غيره، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، الآية، ورواه الزبيدي، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، والجراح بن المنهال، عن الزهري بهذا الإسناد، وزاد فيه: «**ولم يرخص في شيء مما**
=

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الوصايا

باب: الصدقة عند الموت

٢١٧- قال الألباني في «الضعيفة» (٣ / ٤٩١) عند حديث «**مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع**» بعد أن خرَّجه من طريق أبي إسحاق عن

=

يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث».

ويقال: إن هذا ليس من حديث النبي ﷺ، وإنما هو كلام الزهري، **ومن قال فيه: قالت:** (ولم يرخص...) **فقد وهم، وإنما هو قال... يعني: الزهري،** وكذلك روي عن يعقوب ابن عطاء، عن الزهري.

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، وعمرو بن قيس، عن الزهري، وروى هذا الحديث عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري عن حميد عن أمه أنها سمعت النبي ﷺ: «**لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث**» كان النبي ﷺ لا يعده كذبًا، وذكر الثلاثة، **وهذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس.**

ورواه ابن جريج عن الزهري في نحو رواية عبد الوهاب، فإنه روى عنه حديثًا غير هذا.

وقيل: عن ابن جريج في هذا حُدِّثْتُ عن الزهري، **فدل عن صحة ما قلناه...**». انظر: «تتمة علل الدارقطني» (جزء١٥/ رقم٤٠٦٢).

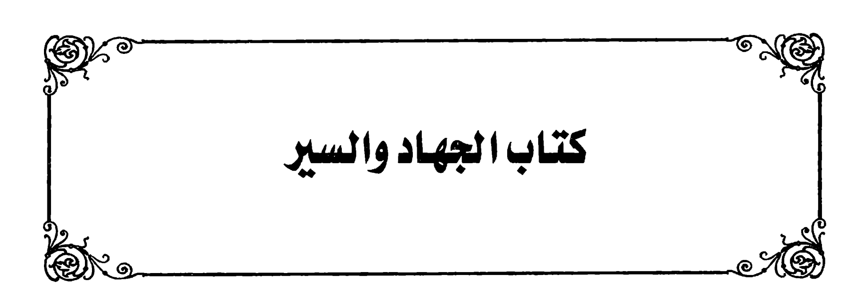
أبي حبيبة الطائي، وأعلَّه بجهالة هذا الأخير[١]:

«فتحسين الحافظ لإسناده في «الفتح» (٥/ ٣٧٤) **غير حسن**، وإن وافقه المناوي وقلَّده الغماري، وأقره المعلق على «شرح السنة» (٦/ ١٧٢)، والله المستعان».

○○○○○

(١) وقال فيه الحافظ نفسه في «التقريب»: «مقبول».

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الجهاد والسير

باب: هل يبعث الطليعة وحده

٢١٨- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٧/ ٣٦٢-٣٦٣) رقم (٢٣٤٦) تحت حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا «**الراكب شيطان...**» بعد أن خرج الحديث من طريق مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه:

«وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٢)، فأغنىٰ عن الإعادة؛ غير أني أزيد هنا فأقول:

إنه رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٠) عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو... به، وخالفه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي فقال: ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به مرفوعًا؛ ذكره الحاكم (٢/ ١٠٢) شاهدًا لحديث الباب، **وتبعه الحافظ في الفتح** (٦/ ٥٣).

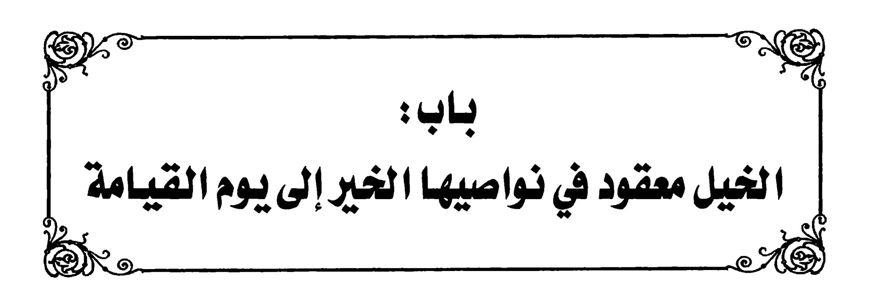
ثم قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»! ووافقه الذهبي! **وأقره العسقلاني! وفي ذلك نظر** من وجهين:

الأول: أن ابن عجلان ليس علىٰ شرط مسلم؛ وإنما روىٰ له تبعًا.

والمخزومي لم يرو له مسلم أصلًا، وإنما البخاري، ثم هو إلىٰ ذلك صدوق يهم كما في «التقريب».

والآخر: أنه -مع وهمه- قد خالف يحيىٰ بن سعيد -الجبل ثقة وحفظًا- في إسناده كما ترىٰ؛ فمثله لا تطمئن النفس للاستشهاد بما خالف فيه! فتأمل».





باب:
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢١٩- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٧/ ١٦٢٦) عند حديث «**البركةُ في نواصي الخيل**» بعد أن خرَّجه من البخاري ومسلم وغيرهما:

«**فائدة**: بوَّب ابن حبان علىٰ الحديث في «صحيحه» (١٠/ ٥٢٦- الإحسان) بقوله:

«ذكر إثبات البركة في ارتباط الخيل للجهاد في سبيل الله».

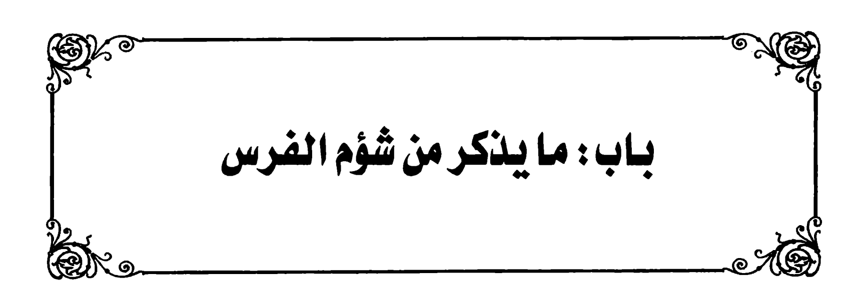
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥٥) معقبًا علىٰ لفظ الحديث: (كذا وقع! ولابد فيه من شيء محذوف يتعلق به المجرور، وأولىٰ ما يقدَّر: ما ثبت في رواية أخرىٰ؛ فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن[1] شعبة، بلفظ: «**البركة تنزل في نواصي الخيل**».

قلت: وعاصم صدوق **ربَّما وهم**؛ كما قال الحافظ نفسُه في «التقريب»!

○○○○○

---

(١) علَّق الشيخ هنا بقوله: تصحَّفت في الطبعة السلفية من «الفتح» إلىٰ (بن)!



باب: ما يذكر من شؤم الفرس

٢٢٠- **قال الألباني في هامش «ضعيف الأدب المفرد»** (ص٦٤/ رقم ١٤٣) عند حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس**»:

«لقد حققت القول في شذوذ هذا النص عن ابن عمر وغيره في المواضع المشار إليها من المصدر المذكور أعلاه[1] بما لا تجده مجموعًا في كتاب آخر.

فإذا تبيَّن لك هذا التحقيق أغناك عن **تكلُّف تأويل** هذا الحديث الشاذ المثبت للشؤم، كما فعل الشارح الجيلاني **تابعًا في ذلك الحافظ العسقلاني**[2]».

---

(١) «الصحيحة» (٧٩٩ و٩٣٣، ١٨٩٧).

(٢) «الفتح» (٦/ ٦١).

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٧٩): «هذا حديث صحيح الإسناد -أعني: ابن شهاب عن سالم وحمزة- أما المتن فقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ؛ فروى مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان ففي الدار والمرأة والفرس**» -يعني: الشؤم- فلم يقطع ﷺ في هذا الحديث بالشؤم، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**لا شؤم، واليمن في الدار والدابة والخادم**، وربما قال: المرأة»، **وهذا أشبه في الأصول؛ لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى...**». وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٣٣٢-٣٤٣).

٢٢١- وقال الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٥٦٥) رقم (١٩٣٠) **تحت** حديث «**لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار**» بعد أن خرج الحديث من طريق هشام بن عمار وعلي بن حجر عن إسماعيل بن عياش:

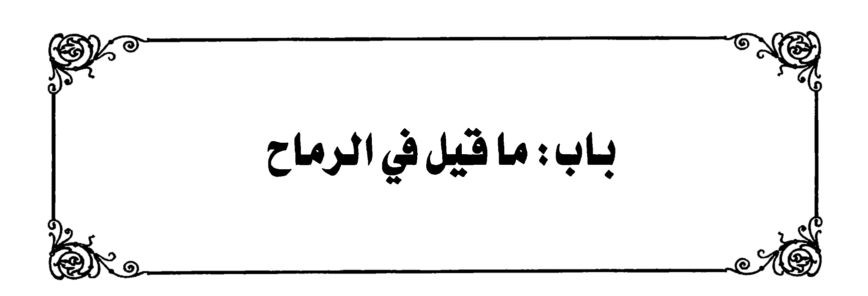
«قلت: وإسماعيل بن عياش حجة في روايته عن الشاميين، وهذه منها.

وأما قول الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٦)[١] بعد أن عزاه للترمذي: «في إسناده ضعف»، فهو **مما لا وجه له** بعد أن بينا أنه إسناد شامي، والخلاف المذكور في اسم صاحبيه لا يضر، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول، علىٰ أن علي بن حجر أوثق وأحفظ من هشام بن عمار، فروايته أرجح وأصح»[٢].

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٦٢).

(٢) علي بن حجر (**ثقة حافظ**) عند الحافظ في «التقريب»، أما هشام بن عمار فهو (**صدوق، كبر فصار يتلقن**)، وقد سمَّىٰ علي بن حجر صحابي الحديث: حكيم بن معاوية، وسمَّاه هشام بن عمار: مخمر بن معاوية، والأمر كما قال الشيخ: «أن علي بن حجر أوثق وأحفظ من هشام بن عمار، فروايته أرجح وأصح».
ورجَّح رواية علي بن حجر: الإمام أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٦/ ١٥٥).
قلت: لا شكَّ في صواب ما رجَّحه الإمامان: أبو حاتم والألباني؛ فبالإضافة إلىٰ ماسبق من أرجحية علي بن حجر علىٰ هشام؛ فقد تابع عليًّا علىٰ روايته جماعة، منهم: الهيثم بن خارجة (الصدوق) عند أبي نعيم في «المعرفة» (٢/ ٧٠٦)، والحسن بن عرفة العبدي (الصدوق) عند أبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٦٠)، وسليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب الدمشقي (الثقة) عند الروياني في «مسنده» (١/ ٢٩٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٩٩).



باب: ما قيل في الرماح

٢٢٢- **قال الألباني** في «الإرواء» (٥/ ١١٠) عند حديث ابن عمر مرفوعًا «**من تشبه بقوم فهو منهم**» بعد أن خرَّج بعض طرقه من طريق الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به:

«... والوليد بن مسلم ثقة محتج به في الصحيحين، ولكنه كان يدلس تدليس التسوية، فإن كان محفوظًا عنه، فيخشىٰ أن يكون سواه!

وقد خالفه في إسناده صدقة فقال: عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيﷺ به.

وخالفهما عيسىٰ بن يونس فقال: عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبيﷺ قال: فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١).

قلت: وهذا مرسل، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٢)[1] من

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٩٨).

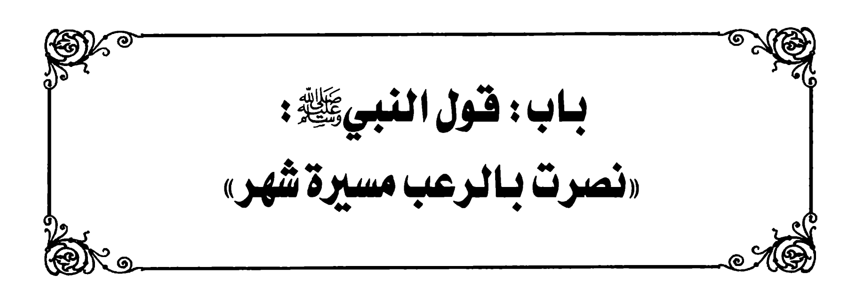
رواية ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبلة مرسلًا، لم يذكر فيه طاوسًا وقال: «إسناده حسن».

كذا قال، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٠) من رواية الأوزاعي عنه وقال عن أبيه: «هو شامي».

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهو علىٰ شرط ابن عساكر في «تاريخه» ولم يورده فيه»[1].

ooooo

(١) ونقل الحافظ في «اللسان» (٣/ ٢٥) عن محمد بن خفيف الشيرازي أنه قال: «ليس عندهم بذاك».



باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

٢٢٣- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٢/ ٨٩٠-٨٩١) عند حديث «**فُضِّلتُ علىٰ الأنبياء بخمس... ونصرت بالرعب شهرًا أمامي وشهرًا خلفي...**». بعد أن حكم بالنكارة علىٰ ذكر (الشهرين):

«**قلت**: وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ ابن أبي فروة هذا؛ متروك، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٥٩)، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٢٨) **فما أحسن!** كما سكت عن حديث آخر، فقال: «ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة: شهرًا أو شهرين»!

قلت: **وهذا إنما هو من حديث ابن عباس** عند الطبراني، **ثم هو منكر** أيضًا؛ فإنه في «المعجم الكبير» (١١/ ٦١/ ١١٠٤٧) من طريق عبد الله بن حماد بن نمير ثنا حصين بن نمير ثنا ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي...**» الحديث.

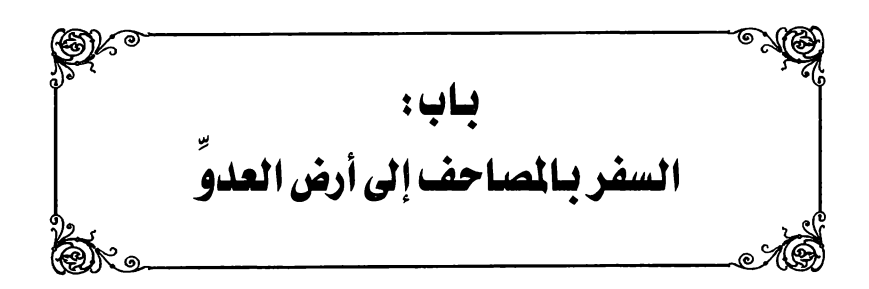
وفيه: «**ونصرت بالرعب، حتىٰ إن العدو ليخافني من مسيرة شهر أو شهرين...**». وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن حماد هذا لم أعرفه.

وابن أبي ليلىٰ: هو محمد بن عبد الرحمن؛ وهو سيئ الحفظ، والظاهر أن قوله: «**شهرًا أو شهرين**»؛ هو من سوء حفظه.

وإن مما يؤكد ذلك: أن الإمام أحمد أخرجه (١/ ٣٠١) من طريق أخرىٰ عن ابن عباس بلفظ: (شهر)، ولم يشك. وقال الهيثمي (٨/ ٢٥٨):

«ورجال أحمد رجال (الصحيح)؛ غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث».

○○○○○



باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدوِّ

٢٢٤- قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٨-١٣٩) تحت حديث «أن النبيﷺ كان ينهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم» بعد أن خرجه من طرق عن نافع عن ابن عمر:

«وتابعهم مالك عن نافع به، إلا أنه جعل الشطر الثاني منه من قوله، فقال: «قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو».

أخرجه هكذا في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦/ ٧)، وعنه البخاري (٢/ ٢٤٥)، ومسلم وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، وأحمد (٢/ ٧، ٦٣) كلهم عن مالك به إلا أنهم اختلفوا عليه، فالشيخان لم يذكرا الشطر الثاني منه أصلًا.

وأبو داود جعله من كلام مالك، وابن ماجه وأحمد جعلاه من تمام الحديث، وهو الصواب الذي صححه الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٩٣)[1] أنه

---

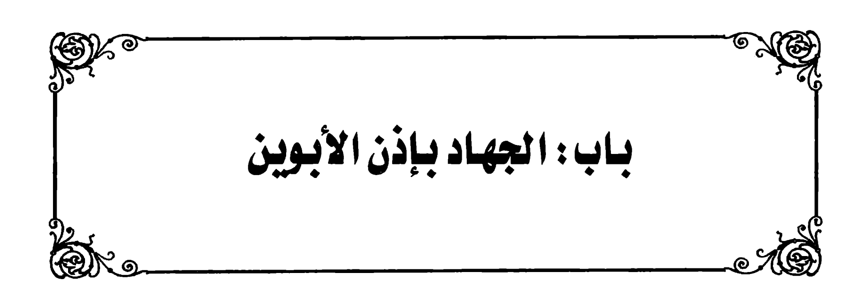
(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ١٣٤).

مرفوع وليس بمدرج، قال: «ولعل مالكًا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه».

لكن الحافظ وهم في نسبته هذه الزيادة لرواية ابن إسحاق عند أحمد، وليس كذلك كما تقدم ذكره»[1].

OOOOO

(١) قال الإمام ابن المناصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص١٥٢) بعد أن خرَّج الحديث من طريق مالك، وفيه: (قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو): «هكذا وقع هذا الحرف في «موطأ يحيىٰ» من قول مالك، وهو في غيره **مرفوع صحيح**».
وقد علَّق الشيخ مشهور حسن -محقق الكتاب- علىٰ كلام ابن المناصف هذا بقوله في الحاشية: «كان مالك يشك في رفع آخر الحديث، فقال -كما عند أبي داود (٢٦١٠)-: «أُراه: مخافة أن يناله العدو»، وعند مسلم: «قال أيوب: فقد ناله العدو». ولم يرفعا هذا اللفظ إلىٰ النبي ﷺ.
قال صاحب «عون المعبود» (٢/ ٣٤١): «واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه [(٢٨٧٩، ٢٨٨٠)، وأبي يعلىٰ في «معجم شيوخه» (٢٥٢)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣٤٦)، بل هو عند مسلم (١٨٦٩) (٩٣)]، ورواياته مفصلة عند ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٤١١-٤١٧/ ط. الفاروق) إذ أورد له خمسة وثلاثين طريقًا، وغيرها مرفوعًا.
وقال الحافظ [في «فتح الباري» (٦/ ١٣٤)]: ولعل مالكًا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه، فجعله في نفسه». اهـ كلام صاحب «العون».
ولكن الحفَّاظ غير مالك أثبتوا رفعه، فارتفع الشك، قاله أحمد شاكر في تحقيقه «المسند» (٦ رقم٤٥٠٧)، وانظر: «التمهيد» (١٠/ ٤٣/ ط. الفاروق).



باب: الجهاد بإذن الأبوين

٢٢٥- قال الألباني في «الضعيفة» (١٢/ ٧٠١) **تحت حديث «أنت أعلم»**. قاله لمن سأله عن أفضل الأعمال، فأجابه بـ «**الجهاد في سبيل الله**.

قال الرجل: فإن لي والدين. قال ﷺ: **آمرك بالوالدين خيرًا...**». بعد أن حكم عليه بالنكارة:

«... من أجل ذلك رأيت أن حديث الترجمة منكر. **وأما الحافظ**؛ فقد استشهد به؛ فقال في «الفتح» (٦/ ١٤٠) تحت حديث الشيخين المتقدم[1]، وقد ترجم له البخاري بـ (باب الجهاد بإذن الأبوين)؛ قال الحافظ عقب حديث أبي سعيد[2]:

«قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما؛ بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين

---

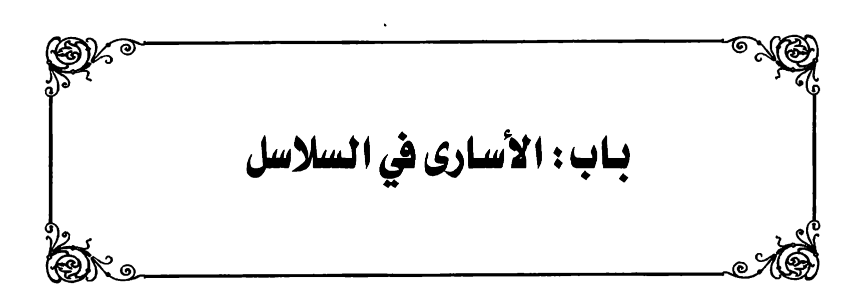
(١) وهو حديث عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحيٌّ والداك؟** قال: نعم. قال: **ففيهما فجاهد**». أخرجه البخاري (٣٠٠٤ و٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) حديث أبي سعيد هو شاهد لحديث ابن عمرو، انظر تخريجه في «الإرواء» (٥/ ٢١).

الجهاد؛ فلا إذن، **ويشهد له** ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرىٰ عن عبد الله ابن عمرو... فذكره، وقال: وهو محمول علىٰ جهاد فرض العين؛ توفيقًا بين الحديثين».

قلت: التوفيق فرع التصحيح؛ كما هو معلوم، ولم يتحقق هذا في حديث الترجمة كما تقدم، والله أعلم».

OOOOO



باب: الأسارى في السلاسل

٢٢٦- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٨/ ١١-١٣) رقم (٢٤٠١) تحت حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**عَجِب ربنا ﷻ من قوم يقادون إلىٰ الجنة في السلاسل**» بعد أن خرج الحديث من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة:

«وتابعه أبو صالح عن أبي هريرة قال: استضحك النبي ﷺ فقال: «**عجبت لأقوام يقادون إلىٰ الجنة في السلاسل وهم كارهون**».

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠٧) من طريق الأعمش به. وسنده حسن.

وهو في المسند (٢/ ٤٤٨) من طريق كامل أبي العلاء قال: سمعت أبا صالح... بلفظ الكتاب. وهو أصح... لكن لفظ «الحلية» له شاهدان:

الأول:...

والآخر:... أخرجه البزار (١٧٣٠) والطبراني؛ إلا أنه قال:... كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٣) وقال: «وفيه بشر بن سهل، كتب عنه أبو حاتم،

ثم ضرب على حديثه، وبقية رجاله وثقوا».

قلت: منهم كثير أبو محمد، لم يوثقه غير ابن حبان، وقَبِله الحافظ، وسكت عن حديثه هذا في «الفتح» (٦/ ١٤٥) **لكن سقط منه مُخرِّجه، فأوهم** أنه في تفسير آل عمران من البخاري!».

OOOOO



كتاب فرض الخمس

باب: قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم

٢٢٧- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٢/ ٤٠١-٤٠٢) رقم (٩٧٢) تحت حديث «**أمر رسول الله ﷺ الشمس أن تتأخر ساعة من النهار، فتأخرت ساعة من النهار**» بعد أن ضعف الحديث:

«وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٩٧)، **وتبعه الحافظ في** «الفتح» (٦/ ١٥٥)[1]: «رواه الطبراني في الأوسط، **وإسناده حسن**»!

وهذا عجيب من هذين الحافظين، إذ كيف يكون الإسناد المذكور حسنًا وفيه العلل الآتية:

أولًا: أبو الزبير مدلس معروف بذلك وقد عنعنه...

ثانيًا: الوليد بن عبد الواحد، مجهول لا يُعرف... وقد تفرد بهذا

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٢٢١).

الحديث كما سبق عن الطبراني فكيف يُحسَّن إسناد حديثه؟!

ثالثًا: محفوظ بن بحر، قال ابن عدي في «الكامل» (ق٣٩٩-٤٠٠)[١]: «سمعت أبا عروبة يقول: كان يكذب».

٢٢٨- قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٣٩٦-٤٠١) رقم (٢٠٢) تحت حديث «**إن الشمس لم تحبس علىٰ بشر إلا ليوشع ليالي سار إلىٰ بيت المقدس...**» بعد أن خرج الحديث من أربع طرق كلها عن أبي هريرة، قال عقب الطريق الرابعة:

«ثم إن في هذه الطريق نكارة واضحة، وهي في هذه الزيادة، فإن فيها تسميته النبي بـ (يوشع) موقوفًا علىٰ كعب، وهي في الرواية الأولىٰ مرفوعة إلىٰ النبي ﷺ.

وفيها تسمية المدينة بـ (أريحا)، وفي الرواية الأولىٰ أنها بيت المقدس وهذا هو الصواب.

ومن الغريب أن يغفل عن هذا الحافظ ابن حجر[٢]، فيقول في تفسير (القرية) المذكورة في رواية «الصحيحين»: «هي أريحا، بفتح الهمزة وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر، سماها الحاكم في روايته عن كعب».

---

(١) وفي المطبوع (٦/ ٤٤١).

(٢) في «الفتح» (٦/ ٢٢٢).

فغفل عما ذكرنا من تسميتها بـ (بيت المقدس) في الحديث المرفوع مع أنه قد ذكره قبيل ذلك في كتابه وصححه كما نقلته عنه آنفًا...

ثم ساق الشيخ بعض الروايات الضعيفة التي جاء فيها أن الشمس قد حبست لغير يوشع عليه السلام؛ ومنها:

ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في «مغازي ابن إسحاق» أن النبي ﷺ لما أخبر قريشًا صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير.

قلت -الألباني-: وهذا معضل، وأما الحافظ فقال:

«وهذا منقطع، لكن وقع في «الأوسط» للطبراني من حديث جابر أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار، **وإسناده حسن**».

قلت: وفي النفس من تحسينه شيء، وإن كان سبقه إليه شيخه الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٩٧)، ولعل الحافظ نقله عنه، والله أعلم.

ولئن صح هذا، فلا يعارض حديث يوشع عليه السلام لإمكان الجمع بينهما.

قال الحافظ: (ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع وليس فيه نفي أنها تحبس بعد **ذلك لنبينا ﷺ**).

وبعد كتابة ما تقدم وقفت -والحمد لله- على إسناد الحديث، **فتبين**

أنه ليس بحسن، بل هو ضعيف أو موضوع، ولذلك أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٩٧٢)»[١].

٢٢٩- وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٩٧-٣٩٨) عند حديث **«اللهم إن عبدك عليًّا احتبس نفسه علىٰ نبيك، فرد عليه شرقها، -وفي رواية: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس..-».** بعد أن حكم عليه بالوضع:

«وأما قول الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٥٥)[٢]: «وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات»، وكذا ابن تيمية في كتاب «الرد علىٰ الروافض»[٣] في زعمه وضعه، والله أعلم».

فهو مع عدم تصريحه بصحة إسناده، **فقد يوهم** من لا علم عنده أنه صحيح عنده! وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط، وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر، وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يحكم علىٰ الحديث بالوضع من جهة إسناده، وإنما من جهة متنه، أما الإسناد، فقد اقتصر علىٰ تضعيفه، فإنه ساقه من حديث أسماء وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، ثم

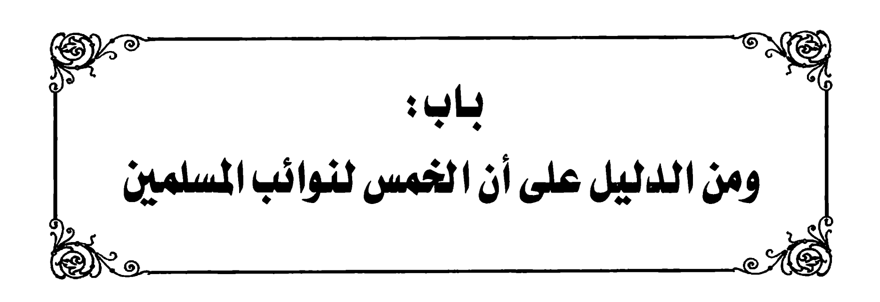
(١) وقد سبق نقل كلامه في تضعيفه لهذا الحديث وتعقبه علىٰ الحافظ وشيخه في التعقب السابق (ص١٨١).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «منهاج السنة» (٨/ ١١٣-١٣٦).

بين الضعف الذي في أسانيدها، وكلها تدور علىٰ رجال لا يعرفون بعدالة ولا ضبط، وفي بعضها من هو متروك منكر الحديث جدًّا، **وأما حكمه علىٰ الحديث بالوضع متنًا، فقد ذكر في ذلك كلامًا متينًا جدًّا، لا يسع من وقف عليه إلا أن يجزم بوضعه...**».

OOOOO



باب:
ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

٢٣٠- **قال الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٨/ ٨٢) رقم (٢٤٥٠) تحت حديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا.**

زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ» بعد أن خرج الحديث من طريق مالك والليث عن نافع:

«والحديث في الموطأ (٢/ ٨)... بإسناده ومتنه، إلا أنه قال: اثني عشر بعيرًا؛ على الشك.

وهكذا أخرجه البخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (٥/ ١٤٦)، وأبو عوانة... وكذا الشافعي... والبيهقي وأحمد (٢/ ٦٢-١١٢) كلهم عن مالك... به على الشك؛ إلا أحمد في الموضع الثاني؛ فإنه رواه من طريق شيخه عن إسحاق: ثنا مالك... به بلفظ الكتاب دون شك. **وهذا مما يخدج فيما نقله الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٣٩)**، قال:

«قال ابن عبد البر[1]: اتفق جماعة رواة الموطأ علىٰ روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعًا فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك علىٰ رواية شعيب».

قال الحافظ: «قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث؛ بغير شك؛ فكأنه أيضًا حمل رواية مالك علىٰ رواية الليث.

قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيرًا... بغير شك، لم يقع الشك فيه إلا من مالك)!

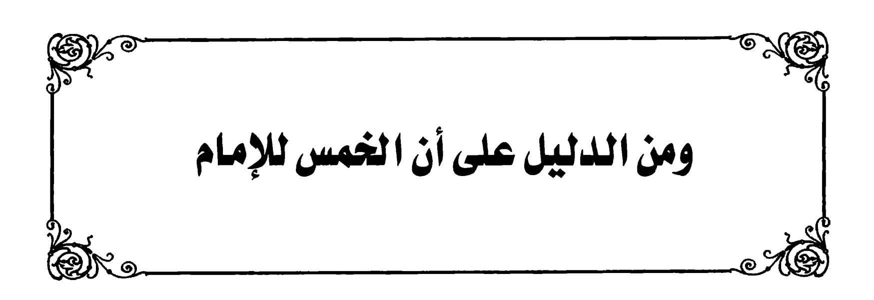
قلت -الألباني-: يَرُدُّ الحمل المذكور من ابن عبد البر، **والحافظ**: رواية إسحاق المشار إليها عند أحمد؛ فإنها رواية منفردة غير مقرونة بغيره[2]؛ فلا يصح الحمل المذكور بالنسبة إليها.

وإسحاق: هو ابن عيسىٰ بن الطباع؛ وهو ثقة من شيوخ مسلم، **فالأظهر** أن يقال والله أعلم: إن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أحيانًا لا يشك، فعليه يحمل صنيع المؤلف وغيره ممن كان يقرن رواية مالك برواية الليث أو غيره التي لا شك فيها، والله أعلم».

---

(١) في «التمهيد» (١٤/ ٣٥-٣٦).

(٢) وكذا رواه عن مالك وحده من غير شكٍّ: محمد بن الحسن الشيباني في «موطَّئه» (٨٦٢)، وروح بن عبادة -وهو ثقة فاضل- عند البزار (١٢/ ١٢٠) رقم (٥٦٥٥)، وأحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري -وهو صدوق- عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣٣).



ومن الدليل على أن الخمس للإمام

٢٣١- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (٨/ ٣٢٦-٣٢٧) رقم (٢٦٣٧) تحت حديث جبير بن مطعم: «**أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب... وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ...**» بعد أن خرج الحديث من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب:

«قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٤٥): (وهذه الزيادة[1] بيَّن الذهلي في (جمع حديث الزهري) أنها مدرجة من كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلًا من رواية الليث عن يونس، وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة، مع ذكره لرواية يونس»!

قلت -الألباني-: وهي الآتية في الكتاب عقب هذه من رواية عثمان ابن عمر... به...

---

(١) وهي قول جبير: (وكان أبو بكر يقسم الخمس).

وقد وجدت -فيما حكاه البيهقي[١] عن الذهلي- **أن التفصيل الذي عزاه إليه الحافظ إنما هو من رواية أبي صالح عن الليث بن سعد عن يونس.**

فتعجبت منه كيف يعتمد علىٰ أبي صالح في إعلاله تلك الزيادة بالإدراج، وقد وصلها الثقتان ابن المبارك وعثمان بن عمر عن يونس!

ثم رأيت رواية أبي صالح قد أخرجها أبو عبيد في الأموال (ص٣٣١) مصرحًا بقوله:

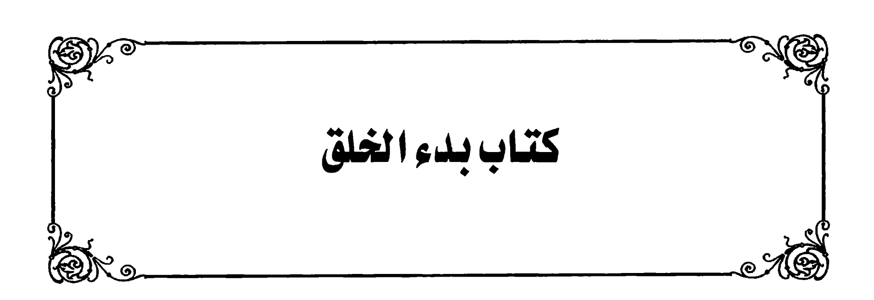
قال: وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر...

فقوله: وقال ابن شهاب... منكر من أبي صالح؛ لضعفه ومخالفته للثقتين».

○○○○○

(١) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٣٤٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



كتاب بدء الخلق

باب: ما جاء في قوله تعالى:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾

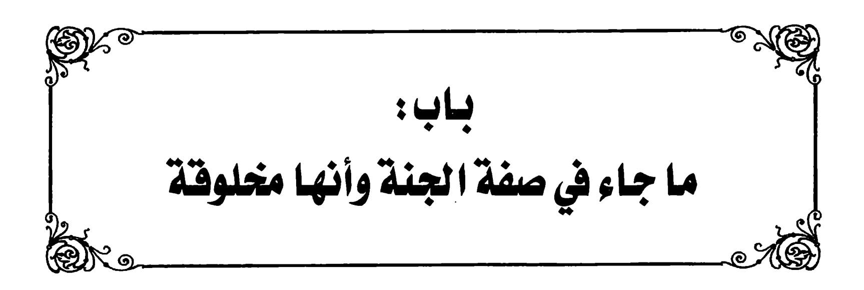
٢٣٢- قال الألباني في «الضعيفة» (١١/ ٤١٠) عند حديث «**نصرت بالصبا، وكانت عذابًا علىٰ من قبلي**» بعد أن خرَّجه وضعَّفه جدًّا، بسبب راويه المتروك إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، وانقطاعه:

«وأعلَّه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٣١)[١] بالانقطاع فقط، **فقصَّر!**».

○○○○○

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٣٠١).



باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

٢٣٣- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٤٩٤-١٤٩٥) تحت حديث «**إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوَّفة، طولها ستون ميلًا...**» بعد أن خرج الحديث من طريق همام بن يحيىٰ والحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني:

«وخالفهما عبد العزيز بن عبد الصمد فقال: حدثنا أبو عمران الجوني به؛ إلا أنه قال:

«**عرضها ستون ميلًا**».

أخرجه البخاري (٤٨٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٤١١) كلهم عن عبد العزيز به؛ إلا أن النسائي لم يذكر إلا الطرف الأول منه دون ما بعدها من الطول أو العرض.

ولعل ذلك للخلاف المذكور بين عبد العزيز واللذين ذكرا الطول مكان العرض.

ومن الغرائب أن الحافظ ابن حجر لم يتعرض للتوفيق بين اللفظين؛ لا في شرحه لحديث همام (٦/ ٣٢٣-٣٢٤)، ولا في شرحه لرواية عبد العزيز (٨/ ٦٢٤- ٦٢٥)! كل ما في الأمر: أنه ذكر الخلاف بين رواية عبد العزيز والحارث بن عبيد بلفظ: (ستون) ورواية همام بلفظ: (ثلاثون)! **كذا قال:** (ثلاثون)؛ هكذا وقعت روايته عنده في متن «البخاري»[1]! **ولا أشك أنه خطأ**، وإن كنت لا أدري ممن هو؛ لأنه مخالف لجميع من رواه من المخرجين الذين سبق ذكرهم»[2].

---

(١) برقم (٣٢٤٣) من طريق حجَّاج بن منهال عن همام بن يحيىٰ.

(٢) **وهم:** مسلم (٨/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٠٥/ ١٥٨٣١)، والدارمي (٢/ ٣٣٦)، وأحمد (٤/ ٤١١) كلُّهم من طريق يزيد بن هارون عن همام بن يحيىٰ بلفظ (ستون ميلًا)، وتابع يزيد بن هارون عن همام علىٰ هذا اللفظ: عفَّان بن مسلم عند أحمد (٤/ ٤٠٠)، وروح بن عبادة عند الرُّوياني في «مسنده» (١/ ١٧٠).

قلت: فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ؛ يزيد بن هارون وعفان بن مسلم وروح بن عبادة، خالفوا الحجاج بن منهال في روايته عن همام (ثلاثون ميلًا)، ولا شكَّ ولا ريب أن روايتهم أرجح من روايته.

هذا وقد جاء عن الحجاج بن منهال ما يوافق رواية الجماعة؛ فقد أخرج الدينوري في «المجالسة» (١٤١٣) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، وتمام في «الفوائد» (١٠٩٦) من طريق أبي عمرو حفص بن عمر بن الصباح، والبيهقي في «البعث والنشور» [(٣٣٨)، باب ما جاء في صفة حور العين والولدان والغلمان]، من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثلاثتهم عن حجاج بن منهال عن همام به بلفظ الجماعة (ستون ميلًا).

هذا؛ ولعل الجمع بين الروايتين أن يقال بصحة كل منهما، ويكون المعنىٰ بأن طول الخيمة مساوٍ لعرضها؛ فإن صح هذا فبها ونعمت[1]، وإلا؛ فرواية الطول أرجح؛ لاتفاق ثقتين عليها، والله أعلم».

٢٣٤- وقال الألباني في «الضعيفة» (١١/ ٤٨٠) عند حديث «**إنَّ أسفل أهل الجنَّة أجمعين درجة...**». بعد أن حكم علىٰ إسناده بأنه مظلم:

«فلا أدري وجه قول المنذري (٤/ ٢٥٠): رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني -واللفظ له-، ورواته ثقات؟!

وتبعه الهيثمي -كعادته-، فقال (١٠/ ٤٠١): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات!! ولعل الحافظ وَثِقَ **بتوثيقهما هذا**؛ فقال في «الفتح» (٦/ ٣٢٤): (أخرجه الطبراني **بإسناد قوي**)!

٢٣٥- وقال في «الضعيفة» (١٣/ ٢٣٤-٢٣٥) رقم (٦١٠٣) تحت حديث «**إن الرجل من أهل الجنة ليُزَوج خمسمائة حَورَاء...**» بعد أن حكم عليه بالنكارة:

«واعلم أن الأحاديث التي وردت في تحديد عدد ما للرجل من النساء

---

(١) قد وفَّق بينهما بنحو ما قال الشيخ: الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في «شرحه» (١٧/ ١٧٥ -١٧٦): «وفي الرواية الأولىٰ (عرضها ستون ميلًا) وفي الثانية (طولها في السماء ستون ميلًا)، ولا معارضة بينهما، فعرضها في أرضها وطولها في السماء؛ أي: في العلو، متساويان».

في الجنة مختلفة جدًّا، والثابت منها حديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: «**أول زمرة تدخل الجنة...**». وفيه: «**لكل واحد منهم زوجتان**»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٦٨).

وحديث المقدام: «**للشهيد عند الله سبع خصال...**». فذكرها، وفيه «**ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين**»، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص٣٥-٣٦)، وهو كما ترىٰ خاص بالشهيد، وبقية الأحاديث لا تخلو من ضعف، وبخاصة حديث الترجمة، وقد أفاد الحافظ (الفتح٦/ ٣٩١- ط دار السلام)[1] أن العدد الذي فيه هو أكثر ما وقف عليه.

ومن أوهامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه شرح قوله ﷺ: «**لكل واحد منهم زوجتان**». بقوله: «أَي مِن نِسَاء الدُّنيا، فَقَد رَوَىٰ أحمد مِن وَجه آخَر عَن أَبِي هريرة مَرفُوعًا فِي صِفَة أَدنَىٰ أَهل الجَنَّة منزِلَة: «**وَإِنَّ لَهُ مِن الحُور العِين لاثنتَين وَسَبعِينَ زَوجَة سِوَىٰ أزوَاجه مِن الدُّنيَا**»، وَفِي سَنَده شَهر بن حَوشَبٍ، وَفِيهِ مَقَال».

قلت -الألباني-: هذا الشرح خطأ من وجهين:

الأول: أنه قائم علىٰ حديث لا يصح؛ لأنه من رواية شهر، وهو كثير الأوهام -كما قال الحافظ نفسه في «التقريب»-، ووهمُه في هذا الحديث ظاهر من أكثر من وجه؛ حسبك الآن ما يأتي.

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٣٢٥).

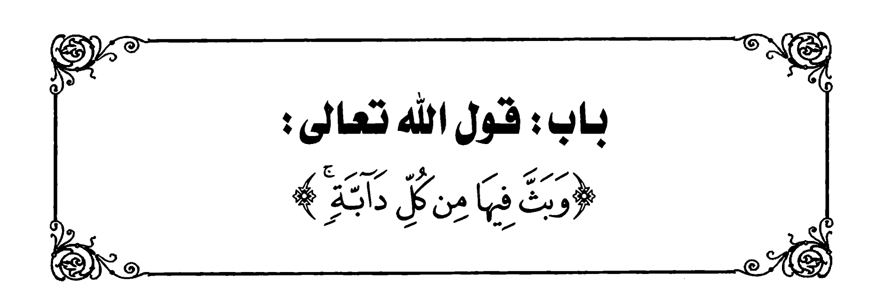
والآخر: أنه نسي أن في رواية للبخاري (٣٢٥٤) من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة بلفظ: «**لكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين**».

فهذه رواية مفسرة للرواية الأولىٰ؛ فلا يجوز الإعراض عنها لحديث شهر الضعيف، وبخاصة أن لرواية البخاري شاهدًا من طريق آخر عن أبي هريرة[1] بلفظ: «**وأزواجهم الحور العين**». رواه البخاري (٣٣٢٧)، ومسلم (٨/ ١٤٦)»[2].

ooooo

(١) وكذا عن ابن مسعود بلفظ: «**لكل رجل منهم زوجتان من الحور العين**». رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٦٠-١٦١) من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود. انظر: «صحيح الترغيب» (٣٧٤٥).

(٢) ذكر الحافظ ابن رجب في كتابه «التخويف من النار» (٢١٢) جملة من الأحاديث في أن لكل رجل من المؤمنين في الجنة زوجتين من الحور العين.. ثم قال: «فهاتان الزوجتان من الحور العين لابد لكل رجل دخل الجنة منهما، وأما الزيادة علىٰ ذلك فتكون بحسب الدرجات والأعمال، ولم يثبت في حصر الزيادة علىٰ الزوجتين شيء».



باب: قول الله تعالى:
﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾

٢٣٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ٨٦٩-٨٧٠) تحت حديث «**لا ينهق الحمار حتىٰ يرىٰ شيطانًا، أو يتمثل له شيطان، فإذا كان ذلك، فاذكروا الله، وصَلُّوا عَلَيَّ**»:

«قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٥٣): (روىٰ الطبراني من حديث أبي رافع رفعه (لا ينهق الحمار...).

قلت: وسكت عنه، والقاعدة عنده أن ما سكت عنه، فهو حسن علىٰ الأقل، **وهذا ما أستبعده**، فقد صح الحديث عن أبي هريرة وجابر بلفظ آخر في الأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان عند نهيق الحمار، وهما في «الصحيحين» وغيرهما، دون قوله: «وصلوا علي»، وهما مخرجان في «الصحيحة» (٣١٨٣ و٣١٨٤).

ثم إن إطلاق الحافظ العزو للطبراني إنما يعني اصطلاحًا عامًّا أنه «المعجم الكبير» للطبراني، **وليس هو في** «مسند أبي رافع» منه، بل ولا هو في «المعجمين» الآخرين له: «الأوسط» و«الصغير»، ولا رأيته في «كتاب

الدعاء» له، ولا في «مجمع الزوائد»، ولا في «مجمع البحرين» وقد طبع حديثًا، فلا أدري إذا كان وقف عليه في بعض كتب الطبراني التي لم تصلنا، مثل «مسند الشاميين»، فإنه لم يطبع منه سوىٰ مجلدين، وليس فيهما[1]، أو أنه **دخل عليه حديث في حديث**، فقد روىٰ الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» عن أبي رافع أيضًا مرفوعًا: «**إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصل علي**».

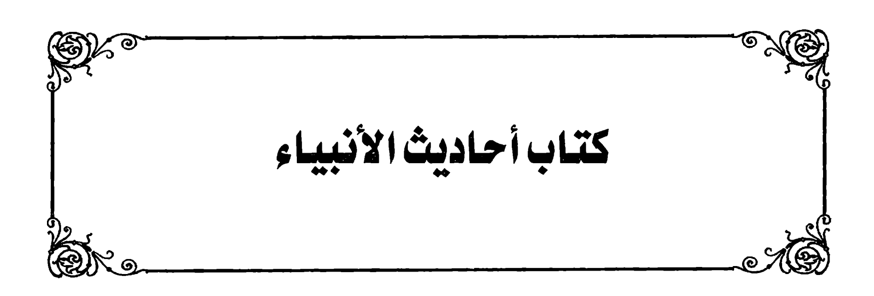
ورواه الطبراني في «الكبير» أيضًا (١/ ٣٠١/ ٩٥٨) بزيادة في آخره، وإسناد الثلاثة واحد، وهو ضعيف -كما هو مبين عندي في «الروض النضير» (٩٦٠)-».

ooooo

(١) **قلت**: «مسند الشاميين» قد اكتمل في أربعة مجلدات، وليس فيها الحديث المذكور.

والظاهر أن هذا سبق قلم من الحافظ، وقد عزاه بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٥/ ١٩٣) لأبي موسىٰ الأصبهاني في «ترغيبه».

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب أحاديث الأنبياء

باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

٢٣٧- قال الألباني في «الضعيفة» (٥/ ١٣٣) عند حديث «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»:

«تنبيه: ذكر الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٩١) رواية ابن حبان المتقدمة، وقال عقبها: (والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا القدر -يعني: مائة وعشرين سنة-، هو مقدار عمره).

فأقول: هذا مما لا دليل عليه، وادِّعاء السَّقط يردُّه أنه عند غير ابن حبان كذلك[1]! ومن هؤلاء ما جاء في تمام قول الحافظ المذكور: «ووقع في آخر (كتاب العقيقة) لأبي الشيخ من طريق الأوزاعي عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولًا مثله، وزاد: (وعاش بعد ذلك ثمانين سنة)، فعلىٰ

---

(١) كما يتبيَّن من تخريج الشيخ لهذا الحديث.

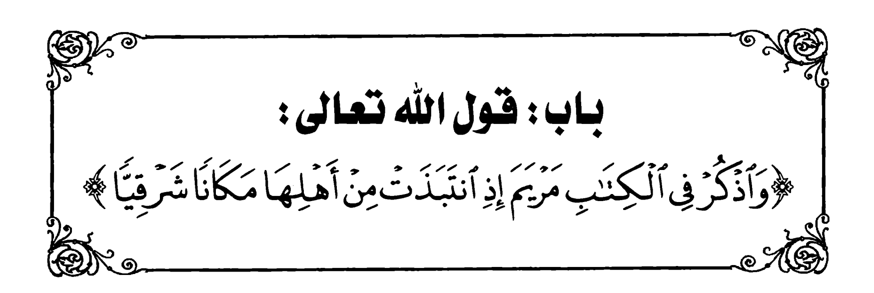
هذا يكون عاش مائتي سنة، والله أعلم».

ولي علىٰ هذا الكلام ملاحظتان:

إحداهما: أنني أظنُّ أن رواية أبي الشيخ عن الأوزاعي هي رواية ابن عساكر المذكورة في صدر هذا التخريج، وإن كانت من غير طريق أبي الشيخ.

والأخرىٰ: أن رواية ابن حبان فيها أيضًا تلك الزيادة **خلافًا لما يُشعر به كلامه، فتنبه.** وقد عرفت أنها شاذة أو منكرة».

ooooo



٢٣٨- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٢/ ٢٧٣) عند حديث «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسىٰ بن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة بنت فرعون**»:

«هذا، ولم أجد في حديث صحيح ما ينافي هذا الحصر الوارد في حديث الصحيحين إلا ما في قصة غلام الأخدود ففيها أنه قال لأمه: «**يا أمّه اصبري فإنك علىٰ الحق**»، رواه أحمد (٦/ ١٧-١٨) من حديث صهيب مرفوعًا بسند صحيح علىٰ شرط مسلم.

وفيه عنده زيادة أن أمه كانت ترضعه، والقصة عند مسلم أيضًا (٨/ ٢٣١) دون هذه الزيادة، **وقد عزاها الحافظ في** «**الفتح**» (٦/ ٣٧١)[1] **لمسلم، وهو وهم إن لم تكن ثابتة في بعض نسخ مسلم**».

٢٣٩- **وقال في** «الضعيفة» (١/ ٣٦٨) عند حديث «**من صلىٰ علي**

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٤٨٠).

عند قبري سمعته، ومن صلىٰ علي نائيًّا وكل بها ملك يبلغني...» بعد أن خرَّجه من طريق محمد بن مروان السدي الكذاب، وحكم عليه بالوضع بهذا التمام:

«نعم قال السيوطي: ثم وجدت لمحمد بن مروان متابعًا عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في «الثواب» حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به.

قلت -الألباني-: ورجال هذا السند كلُّهم ثقات معروفون **غير الأعرج هذا**، والظاهر أنه الذي أورده أبو الشيخ نفسه في «طبقات الأصبهانيين» (ص ٣٤٢/ ٤٦٣) فقال: (عبد الرحمن بن أحمد الزهري أبو صالح الأعرج)، ثم روىٰ عنه حديثين ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، **فهو مجهول**...

فقول الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٧٩)[١]: **سنده جيد، غير مقبول**، ولهذا قال ابن القيم في هذا السند: إنه غريب، كما نقله السخاوي عنه في «القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع» (ص١١٦)[٢].

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» (ص ١٩٠): (وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو **خطأ فاحش**، وإنما هو محمد بن مروان تفرد به، وهو متروك الحديث متهم بالكذب).

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٤٨٨).

(٢) وهو في «جلاء الأفهام» (ص٥٤).

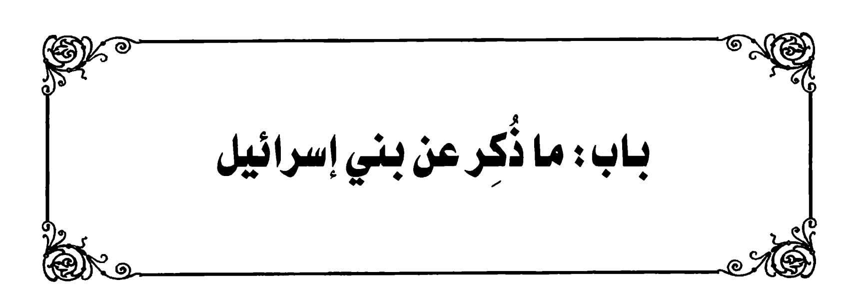
٢٤٠- وقال في «الصحيحة» (٥/ ٣٣٨) عند حديث «**ما من أحد يسلم عليَّ، إلا رد الله عليَّ روحي حتىٰ أرد عليه السلام**» بعد أن خرجه من طريق أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا:

«وقال الطبراني: (لم يروه عن يزيد إلا أبو صخر، ولا عنه إلا حيوة، تفرد به عبد الله بن يزيد).

قلت: وهو المقري، ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه غير أبي صخر -وهو حميد بن زياد- مختلف فيه، والراجح عندي أنه حسن الحديث.

وفي «التقريب»: (صدوق يهم). **وهذا أقرب إلىٰ الصواب من قوله في «الفتح»** (٦/ ٢٧٩): (رجاله ثقات)!».

○○○○○



باب: ما ذُكِر عن بني إسرائيل

٢٤١- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٦) عند حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إنَّ ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأعمىٰ وأقرع؛ بدَا لله -وفي رواية: أراد الله-**»[1]:

«قلت: وهي رواية مسلم[2]، وهذا هو المحفوظ، وفي إسناد الأولىٰ[3]: (عبد الله بن رجاء)، وهو الغداني، وفي حفظه كلام.

قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم قليلًا).

ونسبة البداء إلىٰ الله لا يجوز، **ومال الحافظ**[4] **إلىٰ أن الرواية الأولىٰ من تغيير الرواة، وظنِّي أنه من الغدَّاني كما ألمحت إليه**، والرواية المحفوظة **لم يستحضرها الحافظ** أنها عند المصنف، فعزاها لمسلم وحده!».

٢٤٢- وقال في «الصحيحة» (٧/ ١٤٧٧-١٤٧٨) رقم (٣٥٢٣) تحت

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٥٣).

(٢) يعني رواية: (أراد الله). «صحيح مسلم» (٢٩٦٤).

(٣) يعني رواية: (بدا لله).

(٤) «الفتح» (٦/ ٥٠٢).

حديث «**إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمىٰ فأراد الله أن يبتليهم...**» بعد أن أشار إلىٰ أنه وقع عند البخاري بلفظ: «**بدا الله عَجَلَّ أن يبتليهم**» مكان قوله في الرواية الأولىٰ التي أخرجها مسلم «**فأراد الله أن يبتليهم**»:

«ولا شك عندي أن هذه أولىٰ من الأخرىٰ لسببين:

الأول: اتفاق ثقتين عليها -وهما شيبان، وعمرو بن عاصم-.

والآخر: أن نسبة: (البداء) لله عَجَلَّ محال[1]، ومما يدل علىٰ تحريف التوراة أنه جاء فيها: أنه بدا لله خلق السموات والأرض! ولذلك؛ **تكلّف الحافظ** ابن حجر بتأويل هذه الجملة المستنكرة بقوله[2]: (أي: سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالىٰ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا

---

(١) **قال العلامة ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣ / ٤٠٧)**: «وقد رواه بعضهم (بدا لله أن يبتليهم) **وهو غلط لأن البداء علىٰ الله غير جائز**».

ومال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٠٢) إلىٰ أن البداء هنا بمعنىٰ (قضىٰ) فقال: «وَأَولَىٰ مَا يُحمَل عَلَيهِ أَنَّ المُرَاد: قَضَىٰ الله أَن يَبتَلِيهِم، وَأَمَّا البَدء الَّذِي يُرَاد بِهِ تَغَيُّر الأَمر عَمَّا كَانَ عَلَيهِ فَلا...». وسبقه إلىٰ مثل هذا ابن الأثير في «النهاية» عند مادة (بدا).

وأقول: إن عقيدة البداء عقيدة يهودية رافضية؛ ورد ذكرها في التوراة التي حرفها اليهود علىٰ وفق ما يشتهون، ثم أشاعها ابن سبأ اليهودي الرافضي...

وممن فصل عقيدة البداء عند الرافضة الدكتور ناصر القفاري في «أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية» (٢/ ٩٣٧-٩٥٢)، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه.

(٢) «الفتح» (٦/ ٥٠٢).

الإسناد بلفظ: «**أراد الله أن يبتليهم**». فلعل التغيير فيه من الرواة».

قلت -الألباني-: نقول للحافظ: **اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب!** وقد عرفت اتفاق الثقتين على اللفظ الأول: (أراد الله)؛ فمخالفة عبد الله بن رجاء أقل ما يقال فيها: إنها مرجوحة، لاسيما والحافظ نفسه قد قال في ترجمته من «التقريب»: (صدوق يهم قليلًا).

وإن من **عجائب الحافظ** -النابعة من أشعريته-: أنه تأوَّل الرواية الأولى عقب ما سبق نقله عنه: «مع أن في الرواية[1] أيضًا نظرًا **لأنه لم يزل مريدًا**»!!

قلت: فليت شعري ماذا يقول الحافظ في الآيات التي فيها نسبة الإرادة إلى الله في القرآن الكريم كمثل قوله: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ﴾ [الرعد:١١]، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]. ونحو ذلك من الآيات الكثيرة؟!

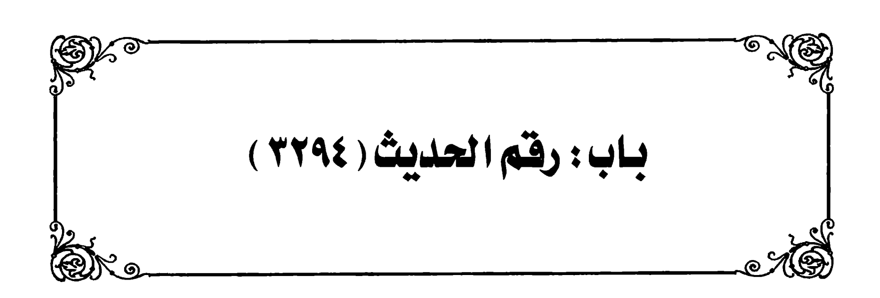
هل يقول فيها كما قال في الحديث (فيها نظر)[2]؟!

فقبَّح الله علم الكلام الذي أودى بكبار العلماء إلى مثل هذا الكلام!».

---

(١) يعني رواية (أراد الله).

(٢) الحافظ لا يريد أن يشكك في ثبوت صفة الإرادة، بل هو يثبتها كما في آخر كلامه، وإنما أراد بالنظر: أن الإرادة عند الأشاعرة -وهو منهم- صفة ذاتية قديمة أزلية لا تتجدد، فاستشكل هذه الرواية التي دلَّت على إرادة لله متجددة، ولذلك قال: «**لأنه لم يزل مريدًا**»؛ أي: لم تحصل له إرادة متجددة!!



باب: رقم الحديث (٣٢٩٤)

٢٤٣- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٤٥٢) عند حديث أبي هريرة في الرجل الذي أسرف علىٰ نفسه ولم يعمل خيرًا قط... وبعد قول البخاري: (وقال غيره: مخافتك يا ربّ!):

«هذا معلق كما ترىٰ، فقال الحافظ[1]: (الغير المذكور هو عبد الرزاق كذا رواه عن معمر بلفظ: (خشيتك) بدل (مخافتك)! وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا»!

كذا قال، وقد انقلب عليه الأمر، فإن هذا التعليق منه علقه علىٰ هذا الحديث المعلق عند المصنف بلفظ: (وقال غيره: مخافتك يا ربّ!)، فانقلب علىٰ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في «شرحه»: (وقال غيره: خشيتك)، الغير المذكور هو عبد الرزاق...).

ثم إنني لم أر الحديث في «المسند» باللفظ الذي ذكره الحافظ، ولا بلفظ المصنف، وإنما بلفظ: «خشيتك يا رب! أو مخافتك»، هكذا هو في «المسند» (٢/ ٢٦٩) علىٰ الشك...، وكذلك رواه مسلم (٨/ ٩٧-٩٨).

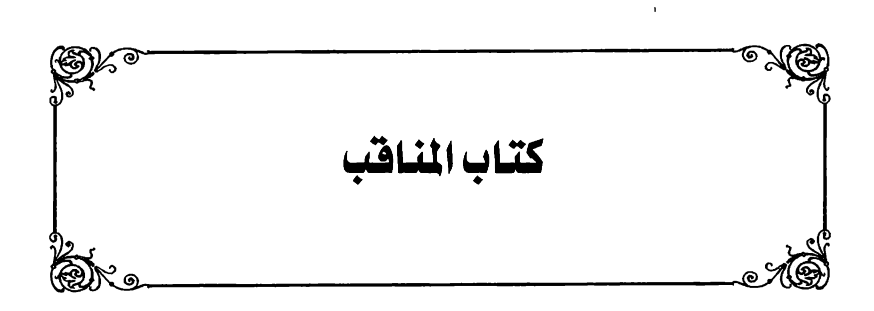
---

(١) «الفتح» (٦/ ٥٢٣).

وعليه؛ فيحتمل عندي أن يكون الغير المشار إليه عند المصنف **ليس هو عبد الرزاق**، وإنما هو غير أبي هريرة من الأصحاب...»[1].

OOOOO

(١) رواه البخاري (٣٤٧٨) **من حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ بلفظ: «فقال: ما حملك؟ قال: **مخافتك**»، ورواه البخاري أيضًا (٦٤٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٢١ / إحسان)، والبزار في «مسنده» (٧/ ٢٧٠) رقم (٢٨٥٣)، من حديث حذيفة ﷺ، ولفظ البخاري «قال: ما حملنىٰ إلا **مخافتك**»، ولفظ ابن حبان والبزار «قال: **مخافتك يا رب**».



كتاب المناقب

باب: علامات النبوة في الإسلام

٢٤٤- **قال الألباني في** «قصة المسيح الدجال» (ص٩٧) بعد أن أورد حديثًا في شأن الدجال وعزاه لأحمد (٥/ ١٣):

«قلت: وإسناده صحيح **لولا عنعنة الحسن** البصري وأما الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٧٨)[1] فجزم بأن إسناده حسن».

٢٤٥- وقال في «الصحيحة» (٧/ ٢٤٤) عند حديث «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن**» ذكره تحت حديث الترجمة:

«قوله: (شعف)؛ بفتح المعجمة والعين المهملة: جمع (شعفة) كـ (أكم) و(أكمة)، وهي: رءوس الجبال؛ كما في «الفتح» (١/ ٦٩).

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٦١٠).

ووقع في رواية للبخاري: (أو سعف الجبال) بالسين المهملة؛ أي: جريد النخل، ولا معنىٰ له هنا. وهو شك من أحد الرواة[1]؛ **فلا داعي للتوفيق كما فعل الحافظ (٦/ ٦١٤)**».

٢٤٦- **وقال الألباني** في «الإرواء» (٨/ ١٢٠-١٢٣) رقم (٢٤٧٠) تحت حديث أبي سعيد في الخوارج مرفوعًا، وفيه «... **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**». رواه البخاري.

وفي لفظ: «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»:

«**تنبيه**: قد روىٰ هذا الحديث عن الأعمش جماعة من الثقات، وقفت علىٰ عدد منهم: سفيان الثوري، ووكيع، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وعلي ابن هاشم، وجرير، والطنافسي، وقد اختلف علىٰ الثلاثة الأولين في جملة منه، وهي قوله: «**من خير قول البرية**». أما الآخرون؛ فمنهم من رواه عن الأعمش بهذا اللفظ، ومنهم من لم يتبين لنا لفظه، وإليك البيان:...

ثم قال الشيخ بعد هذا البيان:

ومن هذا التخريج يتبين أن اللفظ الأول[2] هو الذي ينبغي أن يحكم له

---

(١) وقد أشار ابن قرقول صاحب «المطالع» إلىٰ توهيمها كما ذكر الحافظ هناك.

(٢) وهو لفظ: «يقولون من خير قول البرية».

بالصواب لاتفاق حفص بن غياث وعلي بن هاشم في روايتهما له عن الأعمش، ولموافقتها لرواية الأكثرين عن سفيان ووكيع وأبي معاوية، كلهم عن الأعمش، وقد أشار الشيخان إلىٰ أنه هو المحفوظ بإخراجهما إياه دون اللفظ الآخر[1].

ومن الغرائب أن اللفظ الأول مع وروده عند البخاري في المواضع الثلاثة منه فقد شرحه الحافظ في موضعين منها، علىٰ أنه باللفظ الآخر! فقال (٦/ ٤٥٦)[2]:

«وقوله: (يقولون من قول خير البرية) أي: من القرآن كما في حديث أبي سعيد الخدري (يعني الآتي بعد هذا): يقرءون القرآن».

وقال (٩/ ٨٦): «وقوله: (يقولون من قول خير البرية) هو من المقلوب، والمراد من قول خير البرية، أي: من قول الله، وهو المناسب للترجمة».

فتأمل كيف جعل التفسير هو عين المفسر! (من قول خير البرية)، **والصواب** قوله في الموضع الثالث (١٢/ ٢٥٤):

«قوله: (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة، وفي آخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن.

---

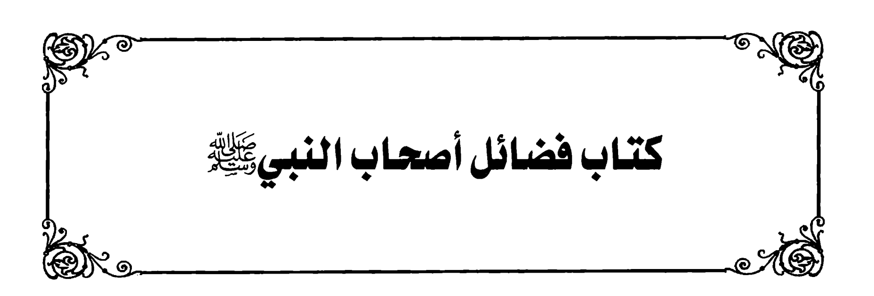
(١) وهو لفظ: «يقولون من قول خير البرية».

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٦/ ٦١٩).

قلت -الألباني-: ويحتمل أن يكون علىٰ ظاهره، والمراد: القول الحسن في الظاهر، وباطنه علىٰ خلاف ذلك، كقولهم لا حكم إلا لله في جواب علي»[1].

ооооо

(١) ورجَّح هذا الاحتمال: الشيخ أبو زكريا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في «شرحه علىٰ مسلم» (٧ / ١٦٩): «قوله ﷺ: «يقولون من خير قول البرية» معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلىٰ كتاب الله تعالىٰ، والله أعلم».



كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

٢٤٧- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٦/ ٣٤٧) عند حديث «**يعيش هذا الغلام قرنًا، فعاش مائة سنة، يعني عبد الله بن بسر**» بعد أن خرَّجه:

«فائدة: القرن: أهل كل زمان، واختلفوا في تحديده على أقوال ذكرها ابن الأثير وغيره، منها أنه مائة سنة، وهذا الحديث يشهد له، وإليه مال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤)، فقال: (وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم (!) ما يدل على أن القرن مائة، وهو المشهور). **وعزوه لمسلم وهم**، سببه أن أصله فيه كما سبقت الإشارة إليه».

٢٤٨- **وقال** في «الصحيحة» (٥/ ٣٥٩) عند حديث «**مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره**» بعد أن خرَّجه من حديث جماعة من الصحابة:

«وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤-٥): (وهو **حديث حسن**، له طرق **قد يرتقي** بها إلى الصحة).

قلت: بل هو صحيح يقينًا كما بينته من هذا التخريج».

٢٤٩- وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٩٠٨-٩٠٩) عند حديث **«قوم يأتون من بعدكم، يأتيهم كتاب بين لوحين، يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا»**:

«**تنبيه**: اختلفت روايات الحديث -كما مر- في سؤال الصحابة؛ هل كان بلفظ: «**أعظم أجرًا**»؛ كما في رواية عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن صالح بن جبير؟

أم بلفظ: «**خير منا**»؛ كما في رواية أسيد بن عبد الرحمن ومرزوق بن نافع عن صالح؛ فذكر الحافظ في «الفتح» (٧/ ٧) أن اللفظ الأول أقوىٰ، **والظاهر أنه يعني من حيث المعنىٰ، وإلا؛ فاللفظ الآخر هو الأقوىٰ؛ لاتفاق اثنين عليه كما رأيت**، ولا سيما ويؤيده قولهﷺ: «**مثل أمتي كالمطر، لا يُدرىٰ أوله خير أم آخره**».

وهو حديث صحيح، كما تقدم بيانه مفصلًا برقم (٢٢٨٦)».

٢٥٠- وقال في «الضعيفة» (٨/ ٥٢) عند حديث **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أراذل»** بعد أن خرَّجه، وأعلَّه بجهالة يزيد بن عبد الرحمن الأودي:

«وفي الحديث علة أخرىٰ، وهي ذكر القرن الرابع في خير الناس، وفي ثبوت هذه الزيادة نظر؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم يرد فيها ذكر القرن الرابع جزمًا، بل علىٰ الشك؛ كما في حديث عمران؛ قال عمران:

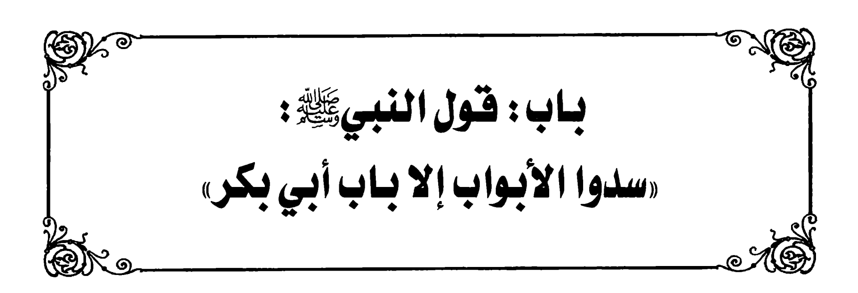
«فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة»، أخرجه الشيخان وغيرهما، وكأنه لذلك لم يقطع الحافظ بصحته، بل أعلَّه بعلة أخرىٰ فقال (٧/ ٦) -بعد أن عزاه لابن أبي شيبة والطبراني-: «ورجاله ثقات؛ إلا أن جعدة مختلف في صحبته».

كذا قال! ورجَّح في «التهذيب» أنه جعدة بن هبيرة المخزومي، وجزم في «الإصابة» بأن أمه أم هانئ بنت أبي طالب، وأن له رؤية بلا نزاع؛ لأنه ولد في عهد النبيﷺ، وقال البخاري: «له صحبة»[1].

○○○○○

---

(١) وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» (٣/ ٢٦٦): «وتناقض رأي ابن حجر فيه، ففي «التهذيب» يرجح قول أبي حاتم أنه تابعي، وفي «التقريب» يجزم بأنه صحابي صغير له رؤية، وليس يخفىٰ علىٰ طالب العلم أن هذا التناقض من مثل هذا الحافظ ما هو إلا لأنه ليس هناك دليل قاطع في صحبة جعدة هذا يرفع الخلاف، وإن مما يؤكد ذلك أن ابن حبان نفسه الذي وثق أبا إسرائيل هذا أورد جعدة في التابعين من «ثقاته» (٤/ ١١٥) وقال: «**ولا أعلم لصحبته شيئًا صحيحًا فأعتمد عليه فلذلك أدخلناه في التابعين**».
ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٤/ رقم٧٠)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٣٩)، حاشية «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٦٤)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨١)، «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٥٤).
تنبيه: نسب الشيخ إلىٰ البخاري القول بأن جعدة هذا له صحبة! والظاهر أنه وهم أو سبق نظر؛ فقد قال الحافظ في «التهذيب»: «في جزم المؤلف -يعني: المزي- أن له صحبة نظر، **فقد ذكره في التابعين البخاري** وأبو حاتم وابن حبان...».



باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»

٢٥١- **قال الألباني في** «الثمر المستطاب» (١/ ٤٨٩) تحت حديث سعد بن أبي وقاص «**أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي رضي الله عنه**»:

«أخرجه أحمد (١/ ١٧٥) من طريق عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكناني عنه، ورجاله ثقات غير ابن الرقيم هذا.. قال الحافظ في «التقريب» والخزرجي في «الخلاصة»: **إنه مجهول**.

وأما الهيثمي **فزعم أنه حسن... وتبعه الحافظ** في «الفتح» (٧/ ١١)[1] فقال: «وإسناده **قوي**، ورواية الطبراني في الأوسط رجالها ثقات»:

قلت: فتناقض الحافظ؛ فإن قوله: «إسناده قوي» يناقض قوله في بعض رواته: إنه مجهول؛ كما سبق، وأما طريق الطبراني ومن ذكر معه فيظهر أنها طريق أخرىٰ عن سعد؛ فقد ساقه الحافظ ابن كثير (٧/ ٣٩٢) من طريق

---

(١) وفي طبعة المعارف (٧/ ١٤).

أبي يعلىٰ بسند آخر فيه من لم أعرفه، وغالب الظن أنه وقع في أسماء رجاله تحريف مطبعي، والله أعلم»[1].

٢٥٢- **وقال** في «الثمر المستطاب» (١/ ٤٩٠) عند حديث زيد بن أرقم ﵁ قال: «كان لنفر من أصحاب رسول الله أبواب شارعة في المسجد فقال يومًا: **سدوا هذه الأبواب إلا باب علي...**»:

«أخرجه أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عنه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون هذا وهو البصري مولىٰ ابن سمرة **وهو ضعيف كما في** «التقريب».

وأما الحافظ في «الفتح»[2] فقال: (أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات).

---

(١) طريق الطبراني أخرجها في «الأوسط» (٤/ ٤٨٦) من طريق علي بن سعيد الرازي عن سويد بن سعيد عن معاوية بن ميسرة بن شريح عن الحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد عن أبيه به، وإسناده ضعيف؛ سويد بن سعيد قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول». ومعاوية ابن ميسرة، قال فيه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.
وأما طريق أبي يعلىٰ فأخرجها في «مسنده» (٢/ ٦١) من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطحان عن غسَّان بن بشر الكاهلي عن مسلم عن خيثمة عن سعد به. وفي إسناده من لا يعرف كما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) (٧/ ١٥).

كذا قال، وقد تناقض أيضًا».

- **وقال الألباني في** «الضعيفة» (١٠/ ٦٦٣) عند حديث «**أما بعد؛ فإنِّي أمرت بسدِّ هذه الأبواب، إلا باب عليٍّ** ...» بعد أن خرَّجه من طريق ميمون أبي عبد الله البصري:

«والواقع: أن ميمونًا هذا: هو أبو عبد الله البصري الكندي...

وقد اتفقوا علىٰ تضعيفه؛ غير أن ابن حبان أورده في كتابه «الثقات»، وقال: «كان يحيىٰ القطان سيئ الرأي فيه».

قلت: وكذلك كل من تكلَّم فيه، كان سيئ الرأي فيه؛ ومنهم الإمام أحمد، فقد قال فيه: «أحاديثه مناكير». ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «**ضعيف**».

قلت -الألباني-: فَيُتَعَجَّبُ من توثيقه إيَّاه في قوله في «الفتح» (٧/ ١٣)[1]:

«أخرجه أحمد والنسائي والحاكم، **ورجاله ثقات**»!!

٢٥٣- وقال الألباني في «الثمر المستطاب» (١/ ٤٩٢) تعقيبًا علىٰ قول الحافظ في «الفتح»[2] -وهو يجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٧/ ١٥).

(٢) «الفتح» (٧/ ١٥).

أحدهما: «**أمر النبي ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب أبي بكر**» والآخر مثله، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر وإنما فيه ذكر علي بن أبي طالب-.

قال الحافظ: «أن باب علي رضي الله عنه كان إلىٰ جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره؛ فلذلك لم يؤمر بسده، وإنهم لما سدُّوا الأبواب بأمره -عليه الصلاة والسلام- أحدثوا خوخًا يستقربون الدخول إلىٰ المسجد منها، فأمروا بعد ذلك بسدها»:

قال الشيخ الألباني: «واستحسن الحافظ هذا الجمع.

قلت: وفيه نظر بيِّن عندي؛ لأنه علىٰ هذا لا منقبة لعلي رضي الله عنه في إبقاء بابه طالمَا أنه لم يكن له غيره؛ فمن أين يدخل ويخرج؟ فهو مضطر، فإذنه -عليه الصلاة والسلام- له يكون للضرورة، ولا فرق حينئذٍ بينه رضي الله عنه وبين غيره إذا كان في مثل بيته، مع أن الأحاديث المتقدمة تفيد أنها منقبة لعلي رضي الله عنه؛ حتىٰ إن ابن عمر رضي الله عنه تمنىٰ أن تكون له هذه المنقبة كما سبق.

فالأقرب في الجمع ما ذكره ابن كثير رحمه الله[1]؛ حيث قال بعد أن ساق

---

(١) في «البداية والنهاية» (٧/ ٣٧٩).

قلت: وكلام ابن كثير هنا يخالف كلامه في «تفسيره» [(٢/ ٣١١)، سورة النساء الآية: ٤٣] حيث ضعَّف الرواية التي فيها ذكر علي، فقال: «ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حَبِيبٍ رحمه الله، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**سُدُّوا كل خَوخة في المسجد إلا خَوخةَ أبي بكر**».

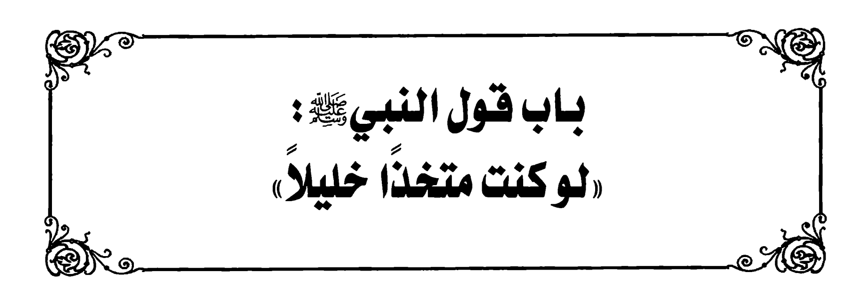
=

بعض طرق هذا الحديث: «وهذا لا ينافي ما ثبت في صحيح البخاري من أمره -عليه الصلاة والسلام- في مرض الموت بسدِّ الأبواب الشارعة إلىٰ المسجد إلا باب أبي بكر الصديق؛ لأن نفي هذا في حق علي كان في حال حياته لاحتياج فاطمة إلىٰ المرور من بيتها إلىٰ بيت أبيها فجعل هذا رفقًا بها، وأما بعد وفاته فزالت هذه العلة فاحتيج إلىٰ فتح باب الصدِّيق لأجل خروجه إلىٰ المسجد ليصلي بالناس؛ إذ كان الخليفة عليهم بعد موته -عليه الصلاة والسلام-، وفيه إشارة إلىٰ خلافته». وانظر أيضًا «الثمر المستطاب» (١/ ٤٩٠).

OOOOO

=

وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علما منه أن أبا بكر ؓ سيلي الأمر بعده ويحتاج إلىٰ الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلىٰ المسجد إلا بابه ؓ. **ومن روىٰ: (إلا باب علي) كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح. ما ثبت في الصحيح»**.



باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»

٢٥٤- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٧/ ٤٠٤-٤٠٥) عند حديث (**[يا أيُّها الناسُ!] إنَّ الله بَعثني إليكم، فقلتُم: كذبتَ، وقال أبو بكر: صَدَقَ، وواساني بنفسهِ ومالهِ، فهل أنتُم تاركو لي صاحبي؟ (مرَّتين) فَمَا أُوذِي بعدها**) بعد أن خرَّجه من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس عن أبي الدرداء به مرفوعًا:

«وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٣٦) من طريق أخرىٰ عن هشام بن عمار بتمامه، وفيه الزيادتان: الأولىٰ، والأخيرة.

وقد قال الحافظ في هذه الأخيرة (٧/ ٢٦): «ولم أر هذه الزيادة من غير رواية هشام بن عمار»!

وقد غاب عنه: أنها في رواية محمد بن المبارك الصوري قال: نا صدقة بن خالد... فساقه بإسناده ومتنه، **وفيه الزيادتان**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٤٠/ ٢٩٧)،

وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٣- ٣٠٤) دون الثانية، وسنده صحيح رجاله ثقات».

٢٥٥- وقال في هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٢٠/ رقم٨٨٢) عند حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: «**خرج النبيﷺ يومًا إلىٰ حائط من حوائط المدينة؛ لحاجته، وخرجت في أثره، فلما دخل الحائط جلست علىٰ بابه، وقلت: لأكوننَّ اليوم بوَّاب النبيﷺ، ولم يأمرني...**»:

قال الشيخ تعليقًا علىٰ لفظة (ولم يأمرني): «قلت: هذا خلاف الرواية المتقدمة في التعليق علىٰ الحديث (٧٤٦/ ٩٦٥) بلفظ: «وأمرني بحفظ باب الحائط».

وهي أصح من هذه التي هنا؛ لأن فيها شريك بن عبد الله وهو ابن أبي نمر، وهو وإن كان من رجال الشيخين، فقد تكلم فيه بعضهم لأخطاء وقعت له في حديث المعراج، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

ومع ذلك حاول التوفيق بين روايته هذه النافية، وتلك الرواية الصحيحة المثبتة في «الفتح» (٧/ ٣٦-٣٧)[1]، **ولست أرىٰ ذلك**، بل إن روايته هذه ينبغي أن تضم إلىٰ أخطائه المشار إليها آنفًا، ولعل مسلمًا تعمد حذفها من روايته (٧/ ١١٨)، أو أنها هكذا وقعت له، وسواء كان هذا أو ذاك، فذلك

(١) وفعل ذلك أيضًا في (١٣/ ٥٠)، ونقل عن الداودي قوله: «وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما».

مما يوهنها، والله أعلم».

٢٥٦- **وقال في** «الصحيحة» (٢/ ٥٣٢-٥٣٣) رقم (٨٧٥) تحت حديث «**اثبت حراء، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**» بعد أن أورده من حديث جماعة من الصحابة، ومنهم أنس من طريق محمد بن يونس الكديمي عن قريش بن أنس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس:

«وابن يونس هذا هو الكديمي متهم ولكنه لم يتفرد به كما يأتي، فقد أخرجه البخاري (٧/ ٣٠)، والترمذي (٤/ ٣١٨) وصححه، وأحمد (٣/ ١١٢)، من طريق يحيىٰ عن سعيد به إلا أنه قال: (أحد) بدل (حراء).

فقال الحافظ في «شرحه»[1]: «وقد وقع في رواية لمسلم ولأبي يعلىٰ من وجه آخر عن سعيد (حراء) والأول أصح[2]، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة.

ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد، فإني وجدته في «مسند الحارث ابن أبي أسامة» عن روح بن عبادة عن سعيد، فقيل فيه: (أحدًا أو حراء) بالشك».

«**وأقول -الألباني-**: فيه أمران:

الأول: أن الحديث من رواية أنس **لم أجده** في «مسلم» إطلاقًا، ولم يعزه

---

(١) (٧/ ٣٨).

(٢) يعني لفظ (أحد).

إليه السيوطي في «زيادة الجامع الصغير» (٦/ ٢).

والآخر: لا شك في تعدد القصة لتعدد الطرق بذلك، **ولكن لا يلزم منه** أن أنسًا حدث بكلِّ ذلك، وإذا كان ابن أبي عروبة قد اختلف عليه فيه، فذلك لأنه كان اختلط كما في «التقريب»، فلابد من ترجيح أحد اللفظين عنه، فنظرنا فوجدنا البخاري قد أخرجه (٧/ ٣٨) من طرق أخرىٰ، منها يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة[١]، ويزيد هذا قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة: لم يكن أحد أثبت منه، وقال أحمد: «ما أتقنه وما أحفظه! يا لك من صحة حديث صدوق متقن، قال: وكل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبال ألَّا تسمعه من أحد؛ سماعه منه قديم».

قلت -الألباني-: فهذا يرجح أن المحفوظ عن سعيد إنما هو بلفظ (أحد)، لأنه حدث به سعيد قبل اختلاطه[٢]، ولا يخدش في ذلك أنه تابعه عمران عن قتادة به، باللفظ الآخر.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٩/ ٢٥١٦)؛ لأن عمران هذا -وهو ابن داور أبو العوام القطان- في حفظه ضعف[٣].

---

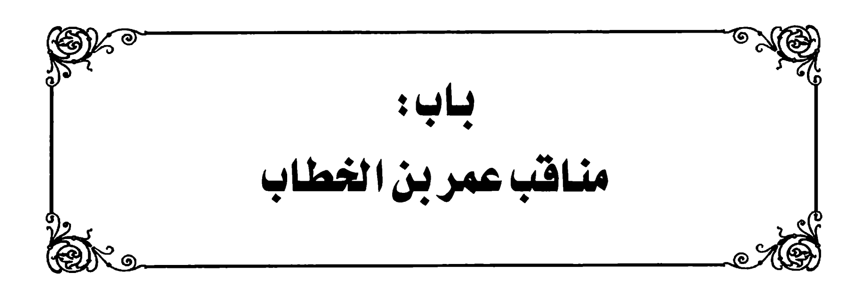
(١) يعني بلفظ (أحد).

(٢) وممن رواه عن سعيد بهذا اللفظ: معاذ بن معاذ العنبري -الثقة المتقن- عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٣٨، ظلال الجنة).

(٣) قال في «التقريب»: «صدوق يهم».

ويشهد له حديث سهل بن سعد قال: (ارتَجَّ **أحد** وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، فقال النبي ﷺ: ... فذكره بلفظ حديث أنس. أخرجه عبد الرزاق.. وعنه أحمد (٥/ ٣٣١)، وكذا أبو يعلىٰ.. وابن حبان أيضًا.. بسند صحيح كما قال الحافظ (٧/ ٣٠) وعزاه لأبي يعلىٰ **فقط!**».

OOOOO



باب:
مناقب عمر بن الخطاب

٢٥٧- قال الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥-٦/ رقم ٦٨١٥) عند حديث «**رأيت كأني أعطيت عسًّا مملوءًا لبنًا، فشربت منه حتىٰ تملأت... ففضلت منها فضلة، فأعطيتها أبا بكر**.

قالوا: يا رسول الله، هذا علم أعطاكه الله حتىٰ إذا تملأت منه، فضلت فضلة، فأعطيتها أبا بكر. فقال ﷺ: **قد أصبتم**». يرويه عبد الله بن الصباح العطار عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه:

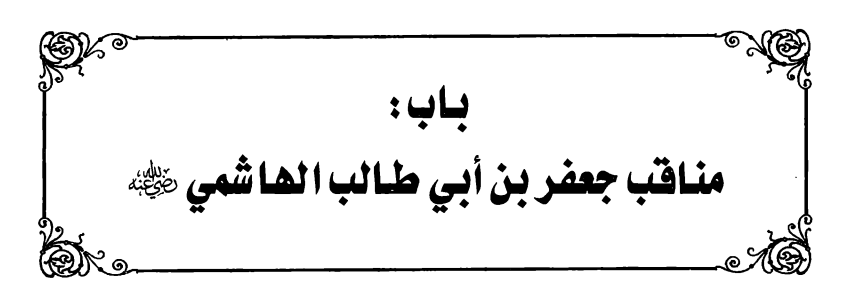
«لكن قد خالفه -يعني: عبد الله بن الصبَّاح- عمرو بن عون الواسطي عند الحاكم (٣/ ٨٥-٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٩٣/ ١٣١٥٥)، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي عند عبد الله بن أحمد في «الفضائل» (١/ ٢٥٣/ ٣١٩)؛ خالفاه -وهما ثقتان من رجال الشيخين- أيضًا في إسناده ومتنه، فزادا في سنده: (أبا بكر بن سالم) بين عبيد الله وسالم، وذكرا (عمر) مكان (أبي بكر)، وهذا هو المحفوظ؛ لأن ثقتين أحفظ من ثقة، ولأن أبا بكر

ابن سالم قد تابعه الزهري عن سالم.. به ...

وللزهري فيه إسناد آخر عن ابن عمر، سيأتي برقم (٦٨٣٩)، وفي حديثه أن النبي ﷺ هو الذي أوَّله العلم بعد أن سألوه.

وجمع الحافظ (٧/ ٤٦) بينه وبين الحديث الأوَّل، **ويبدو أنه لم يقف عليه بهذا الإسناد؛** فقد عزاه لـ «جزء الحسن بن عرفة»، وهو فيه (٤٣/ ٧)، وإسناده ضعيف جدًّا! ولذلك قال الحافظ: «فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون بعضهم أوَّل وبعضهم سأل».

○○○○○



باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه

٢٥٨- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٣/ ٢٢٧) عند حديث (**رأيت جعفر بن أبي طالب ملكًا يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين**) بعد أن خرَّجه من حديث أبي هريرة، وضعَّفه، وذكر له شواهد عن جماعة من الصحابة: «... ورواه ابن سعد (٤/ ٣٩) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعًا به.

قلت: والحسين هذا قال أبو حاتم: **متروك الحديث كذاب**[١]، فلا يستشهد به، **خلافًا لصنيع الحافظ** في «الفتح» (٧/ ٦٢)[٢]، فإنه جعله شاهدًا لحديث أبي هريرة، **وكأنَّه لم يستحضر** حاله بدقة عند الكتابة...

ثم روى[٣] عن عبد الله بن المختار قال: قال رسول الله ﷺ: «**مر بي جعفر بن أبي طالب الليلة في ملأ من الملائكة، له جناحان مضرجان**

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٨).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٧/ ٧٦).

(٣) يعني: ابن سعد.

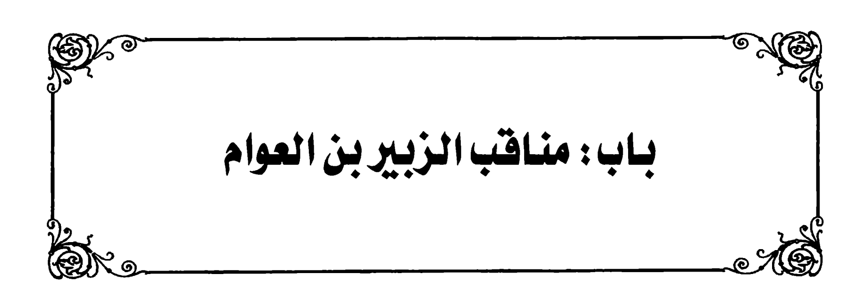
بالدماء، أبيض القوادم».

وإسناده صحيح إلىٰ ابن المختار، ولكنه معضل، فإن ابن المختار من أتباع التابعين، وقد ذكره الحافظ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ دون قوله: (أبيض القوادم)، وقال: «أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد علىٰ شرط مسلم». **ولم أره عندهما إلا باللفظ المذكور أعلاه عن أبي هريرة**، والله أعلم.

ثم رأيته عند الحاكم (٣/ ٢١٢) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**مر جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أبيض الفؤاد**».

وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا».

○○○○○



باب: مناقب الزبير بن العوام

٢٥٩- قال الألباني في «الضعيفة» (٦/ ١٦٧) **عند حديث «حواريٌّ من الرجال الزبير، وحواريّ من النساء عائشة»:**

«قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٨٠) بعدما عزاه للزبير بن بكار:

«ورجاله موثقون، لكنه مرسل».

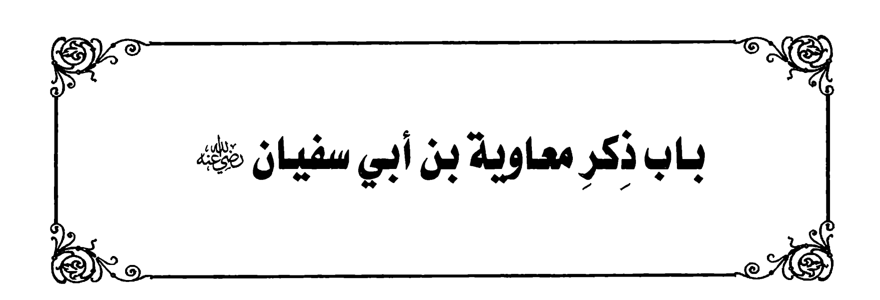
قلت: وهو مع إرساله منكر المتن عندي، لأنَّ الجملة الأولىٰ قد صحت عن النبي ﷺ عن جابر وغيره من الصحابة، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٨٧٧)، وليس في شيء من طرقه الشطر الثاني منه فكان منكرًا.

وأيضًا فقد صح عن ابن عمر: أنه سمع رجلًا يقول: يا ابن حواري رسول الله ﷺ! فقال ابن عمر: إن كنت من آل الزبير، وإلا فلا»[(١)].

○○○○○

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٨٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٣٨)، والبزار في «مسنده» (١٢/ ١٨٤) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع قال: سمع ابن عمر..



باب ذِكرِ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٢٦٠- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٥١٦) تعليقًا علىٰ هذه الترجمة (باب ذِكرِ معاوية...):

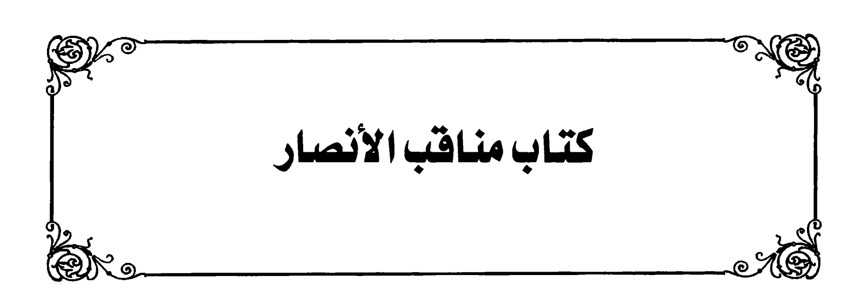
«تنبيه: قال الحافظ ما ملخصه(١): عبَّر المصنف -رحمه الله تعالىٰ- في هذه الترجمة بقوله: (ذكر)، ولم يقل: (فضيلة)، ولا (منقبة)، لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه -شيخ البخاري-، والنسائي وغيرهما».

وأقول -الألباني-: قد صحَّ عنه ﷺ أنه قال في معاوية رضي الله عنه: «اللهم اجعله هاديًا مهديًّا، واهده، واهد به». ثبت ذلك من طرق خرجتها في «الصحيحة» (١٩٦٩)»(٢).

---

(١) «الفتح» (٧/ ١٠٤).

(٢) من فضائله التي صحت أيضًا: قول النبي ﷺ: «**اللهم علِّم معاوية الكتاب والحساب، وقه العذاب**». والحديث رُويَ عن جماعة من الصحابة، وروي كذلك من طريقين مرسلين؛ خرَّج ذلك كلَّه الإمامُ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣٢٢٧) مصححًا له.



كتاب مناقب الأنصار

باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٢٦١- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ١٠٤٩) تحت حديث «**أتعجبون من هذه؟ فو الذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها**» بعد أن خرجه من طرق عن قتادة عن أنس:

«وثمة متابع رابع؛ وهو الزهري عن أنس قال:

أهدي للنبي ﷺ حلَّة من إستبرق... الحديث دون الجملة.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٥/ ٥٣٤٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق: ثنا عمرو بن الحارث: ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي عنه.

وعلقه البخاري عقب حديث البراء الآتي الإشارة إليه، فقال (٣٨٠٢):

«رواه قتادة والزهري سمعا أنسًا عن النبي ﷺ».

فقال الحافظ (٧/ ١٢٣) -وتبعه العيني في «العمدة» (١٦/ ٢٦٧)-:

«أما رواية قتادة فوصلها المؤلف في (الهبة)، وأما رواية الزهري؛ فوصلها في (اللباس)».

قلت -الألباني-: أما رواية قتادة؛ فهي المتقدمة من رواية شيبان عنه.

وأما رواية الزهري؛ **فلم يصلها البخاري**، وإنما علقها أيضًا في (اللباس) فقال تحت (٢٦- باب: مس الحرير من غير لبس):

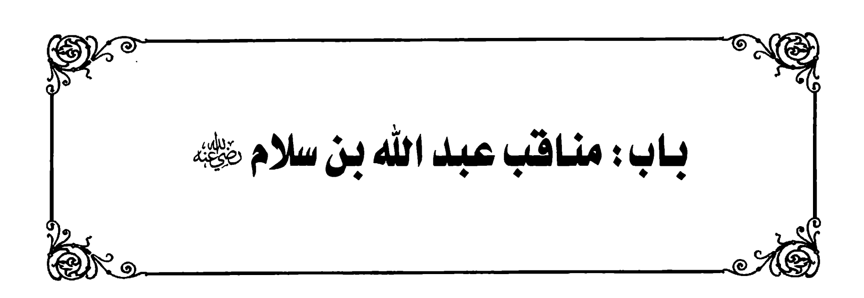
«ويروىٰ فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبيﷺ».

فقول الحافظ: «فوصلها في (اللباس)» **وهمٌ، لعله سبق قلم**، صوابه: «فيأتي وصلها في (اللباس)»؛ فقد وصله هو هناك من رواية الطبراني المذكورة، وعقب عليها بقوله (١٠/ ٢٩١): «قال الدارقطني في (الأفراد): لم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم».

قلت: وهو أبو يوسف الحمصي، ثقة من رجال البخاري، لكن السند إليه ضعيف».

- **وقال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٤) عند حديث البراء مرفوعًا وفيه: «**لمناديل سعد بن معاذ خير منها**...» وبعد قول البخاري: (رواه قتادة والزهري سمعا أنس بن مالك عن النبيﷺ):

«... وأما طريق الزهري فوصلها الطبراني وغيره، وسيأتي ذكر لفظه (ج٤/ ٧٧-اللباس/ ٢٦-باب). **ووهم الحافظ هنا**، فذكر أن المصنف وصلها أيضًا هناك، وإنما علَّقها كما سترىٰ».



باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٢٦٢- قال الألباني في هامش «سبل السلام» (٣/ ١٢٧) بعد أن أورد أثرًا عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «إنك بأرض الربا بها فاشٍ إذا كان لك علىٰ رجل حقٌّ فأهدىٰ إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قتٍّ فلا تأخذه فإنه ربًا»[١]:

«قال الحافظ[٢]: (يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام وإلا فالفقهاء علىٰ أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه)!

قلت -الألباني-: لكن قد روىٰ البيهقي[٣] نحوه عن أُبيٍّ بسند صحيح.

وروىٰ ابن ماجه[٤] معناه عن أنس مرفوعًا، وسنده ضعيف، وحسَّنه ابن تيمية، ورمز له السيوطي بالحسن، وصححه العزيزي!

فالصواب ما ذهب إليه ابن تيمية: أن النهي علىٰ ظاهره، ولكنه خاص

(١) «صحيح البخاري» (٣٨١٤).

(٢) «الفتح» (٧/ ١٣١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩).

(٤) برقم (٢٤٣٢).

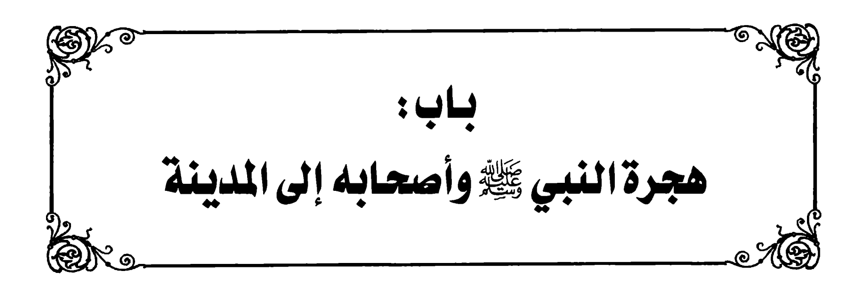
بأخذ الهدية قبل الوفاء.

قال: «لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به؛ فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة، وهذا ربًا.

ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنىٰ الربا»[1].



(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ١٦٠).



باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

٢٦٣- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ٢٣) رقم (٦٥٠٨) تحت حديث «**قدم المدينة، فلما قدم المدينة، جاءت الأنصار برجالها ونسائها، فقالوا: إلينا يا رسول الله! فقال: دعوا الناقة؛ فإنها مأمورة...**» بعد أن خرجه من «دلائل النبوة» للبيهقي عن شيخه الحاكم وحكم عليه بنكارة تمامه:

«**تنبيه**: عزا الحافظ في «الفتح» حديث الترجمة في موضعين منه (٧/ ٢٤٥، ٢٦١) إلىٰ الحاكم، وسبقه إلىٰ ذلك الحافظ ابن كثير، ولكنه قرنه بتحفظ غريب غير معتاد، فقال بعدما ساقه من رواية البيهقي بإسناده (٣/ ٢٠٠): «هذا حديث غريب من هذا الوجه،لم يروه أحد من أصحاب «السنن» وقد أخرجه الحاكم -كما يروىٰ-»!

فقوله: «كما يروىٰ» لعله يعني رواية البيهقي عنه، وحينئذٍ فلا فائدة تذكر منه، وعلىٰ كل حال، فهذا القول -أو القيد- منه **خير من إطلاق الحافظ** عزوه للحاكم، **لأنه يوهم** أنه في «مستدركه» **وليس فيه**، ثم إنه سكت عنه، **فأوهم** حسنه علىٰ الأقل عنده، وليس كذلك -كما تقدم-.

ولقد كان هذا من الدواعي علىٰ إخراجه، والكشف عن علته».

٢٦٤- وقال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (١/ ٧٧) عند حديث «**نزلت هذه الآية في أهل قباء:** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾...». بعد أن ضعف إسناده، ثم صححه لغيره:

تنبيه ثان: وَهِمَ في حديث أبي هريرة -هذا- عالمان فحلان:

أحدهما: ابن العربي؛ حيث قال في «تفسيره» (١/ ٤١٥): «وهذا حديث لم يصح»!

وهذا فيه إسراف ظاهر، فالحديث صحيح لا شك فيه؛ لما سبق من الشواهد وغيرها، ولو قال: (إسناده لم يصح)؛ لصدق.

والآخر: الحافظ ابن حجر؛ حيث قال في «الفتح» (٧/ ١٩٥)[١]: إن (إسناده صحيح)!

وهو غير صحيح!! بل ضعيف بشهادة الحافظ نفسه؛ كما نقلناه عنه».

- **وقال الألباني في** «الإرواء» (١/ ٨٥) رقم (٤٥) تحت حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ **قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**» بعد أن خرج الحديث من طريق ضعيف:

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٧/ ٢٤٥).

«ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٩٥)[1] بعد أن عزاه لأبي داود: «إسناده صحيح» **غير صحيح**، ولو قال: «حديث صحيح» كما صدرنا نحن تخريج الحديث لأصاب، لأنه وإن كان ضعيفًا بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهده».

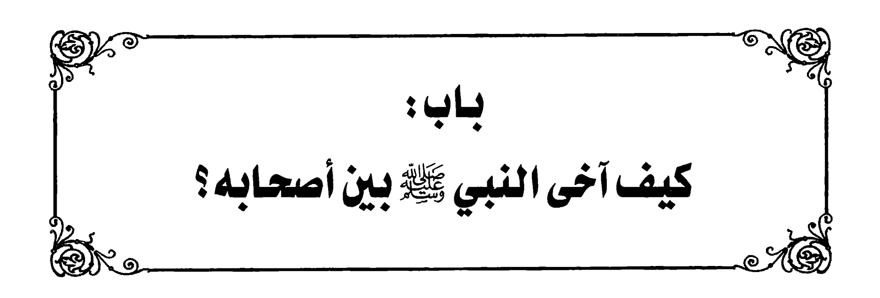
- **وقال في** «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٤٠) وهو يسوق روايات لحديث عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «**إن الله -تبارك وتعالىٰ- قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم...**»:

«وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس...

وقد **زعم الحافظ** في الفتح (٧/ ١٩٥) أن حديث أبي هريرة المشار إليه إسناده صحيح عند أبي داود، **وذلك غير صحيح** فإنه عنده (١/ ٨) كغيره من طريق يونس بن الحارث وهو ضعيف كما قال الحافظ نفسه في التقريب، وكذلك قال ابن كثير».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٧/ ٢٤٥).



باب:
كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟

٢٦٥- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ٤٩٨-٤٩٩) عند حديث أنس بن مالك «**آخىٰ ﷺ بَين الزُّبَيرِ وبينَ عبدِ اللهِ بنِ مَسعود**»:

«قلت: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم والحاكم، فالعجب منه كيف لم يستدركه عليه؟! **وكذلك غفل عنه الحافظ** في «الفتح» (٧/ ٢٧١) فلم يذكره من حديث أنس، وإنما من حديث ابن عباس مَعزُوًّا للحاكم وابن عبد البر **بسند حسن**.

فأقول: أخرجه الحاكم (٣/ ٣١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٧٩/ ١٢٨١٦)، و«الأوسط» (١/ ٥٣/ ١/ ٩١٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي: ثنا عَبَّاد بق العَوَّام عن سفيان بن حسين عن يعلىٰ بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:... فذكره. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

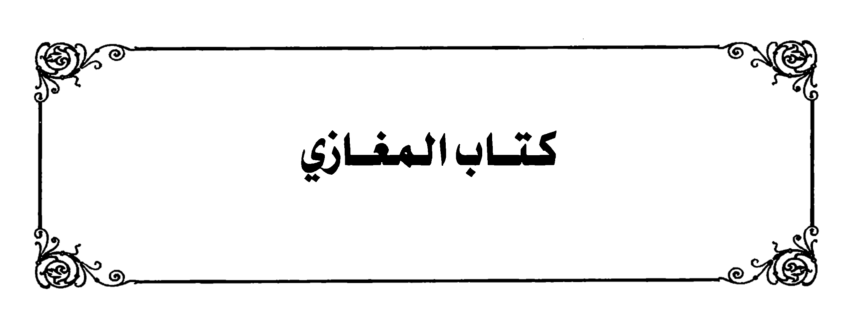
وأقول: **بل هو صحيح علىٰ شرط مسلم**؛ فإن رجاله **كلّهم ثقات** من

رجال الشيخين؛ إلا أن البخاري إنما أخرج لسفيان بن حسين تعليقًا كما في «تقريب الحافظ»، وقال فيه:

«**ثقة في غير الزهري باتفاقهم**».

قلت: وهذا عن غير الزهري كما ترىٰ، **فلا أدري لماذا اقتصر الحافظ** علىٰ تحسينه فقط، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين كما تقدم، وقد وثَّقهم جميعًا الحافظ في «تقريبه»؟!

○○○○○



كتاب المغازي

باب: قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

٢٦٦- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٠٢٣) عند حديث أنس رضي الله عنه قال: «لما سار رسول الله ﷺ إلىٰ بدرٍ؛ خرج فاستشار الناس،... فقال رجل من الأنصار: إنما يريدكم. فقالوا: [تستشيرنا] يا رسول الله؟!

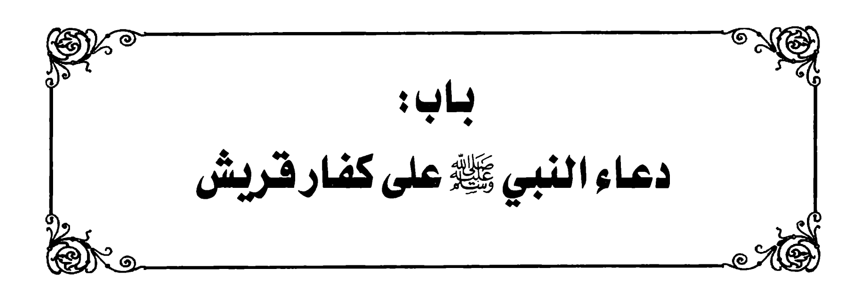
والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ عليه السلام: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾! ولكن والله لو ضربت أكباد الإبل حتىٰ تبلغ برك الغِماد؛ لكنَّا معك» بعد أن خرَّجه من طرق:

«وأما الحافظ؛ فقال في «الفتح « (٧/ ٢٨٨): (ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية).

قلت: **لم أقف علىٰ هذا، والله أعلم**»[1].

---

(١) يعني: لم يقف الشيخ علىٰ أن قائل ذلك يوم الحديبية هو سعد بن عبادة، وإلا فقد ذكر قبلُ أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه رُوِي عنه أنه قال ذلك يوم الحديبية وساق الرواية في ذلك..



باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش

٢٦٧- **قال الألباني في** حاشية كتاب «الآيات البينات» (ص١٠٠) تعقيبًا علىٰ قول الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٠٤): «وقد اختلف أهل التأويل في المراد بـ (**الموتىٰ**) في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وكذلك المراد بـ (**من في القبور**) فحملته عائشة علىٰ الحقيقة وجعلته أصلًا احتاجت معه إلىٰ تأويل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» وهذا قول الأكثر.

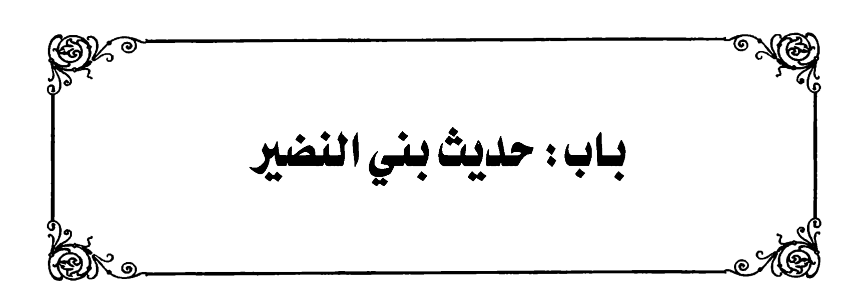
وقيل هو مجاز والمراد بـ (**الموتىٰ**) وبـ (**من في القبور**) الكفار شبهوا بالموتىٰ وهم أحياء والمعنىٰ من هم في حال الموتىٰ أو في حال من سكن القبر، وعلىٰ هذا لا يبقىٰ في الآية دليل علىٰ ما نفته عائشة -رضي الله تعالىٰ عنها-، والله تعالىٰ أعلم». انتهىٰ ما قاله الحافظ ابن حجر بلفظه.

قلت -الألباني-: ليس هناك دليل علىٰ أن عائشة حملت الآية علىٰ الحقيقة -وهي أسمىٰ من ذلك- فالسياق يدل علىٰ أنها علىٰ المجاز، ولكن هذا لا ينفي صحة فهمها لأنه مبني علىٰ التأمل في المشبه بهم: «**الموتىٰ في**

القبور» كما بينته في المقدمة مفصلًا فراجعها فإنها مهمة جدًّا»[1].

OOOOO

(١) **ومما قاله الشيخ هناك**: «لا شك عند كل من تدبر الآيتين وسياقهما أن المعنىٰ هو ما ذكره الحافظ -رحمه الله تعالىٰ-، وعلىٰ ذلك جرىٰ علماء التفسير لا خلاف بينهم في ذلك فيما علمت، ولكن ذلك لا يمنع الاستدلال بهما علىٰ ما سبق؛ لأن الموتىٰ لما كانوا لا يسمعون حقيقة وكان ذلك معروفًا عند المخاطبين شبه الله تعالىٰ بهم الكفار الأحياء في عدم السماع فدل هذا التشبيه علىٰ أن المشبه بهم -وهم الموتىٰ في قبورهم- لا يسمعون كما يدل مثلًا تشبيه زيد في الشجاعة بالأسد علىٰ أن الأسد شجاع، بل هو في ذلك أقوىٰ من زيد ولذلك شبه به وإن كان الكلام لم يسق للتحدث عن شجاعة الأسد نفسه وإنما عن زيد، وكذلك الآيتان السابقتان وإن كانتا تحدثتا عن الكفار الأحياء وشبهوا بموتىٰ القبور فذلك لا ينفي أن موتىٰ القبور لا يسمعون، بل إن كل عربي سليم السليقة لا يفهم من تشبيه موتىٰ الأحياء بهؤلاء إلا أن هؤلاء أقوىٰ في عدم السماع منهم كما في المثال السابق، وإذا الأمر كذلك فموتىٰ القبور لا يسمعون... وهذا هو الذي فهمته السيدة عائشة رضي الله عنها، واشتهر ذلك عنها في كتب السنة وغيرها ونقله المؤلف عنها في عدة مواضع من رسالته... وفاته هو وغيره أنه هو الذي فهمه عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة لما نادىٰ النبي صلى الله عليه وسلم أهل القليب علىٰ ما يأتي بيانه قريبًا -إن شاء الله تعالىٰ-».



باب: حديث بني النضير

٢٦٨- **قال الألباني في** «ضعيف أبي داود، الكبير» (٢/ ٤٣٠-٤٣١) عند حديث «**يا معشر يهود! أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشًا**» بعد أن خرَّجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولىٰ زيد بن ثابت:

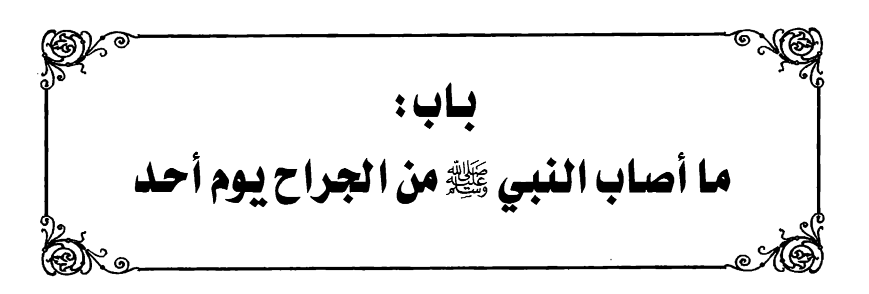
«وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن أبي محمد مجهول؛ كما قال الحافظ.

وفي «الميزان»: «لا يعرف». ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٩٢)! وأشار الذهبي في «الكاشف» إلىٰ تليين توثيقه.

وأعلَّه المنذري بمحمد بن إسحاق! فما أصاب؛ لأنه قد صرح بالتحديث.

وشيخه مجهول -كما عرفت-، **فالعجب من الحافظ** كيف حسن إسناده في «الفتح» (٧/ ٣٣٢)!».

○○○○○

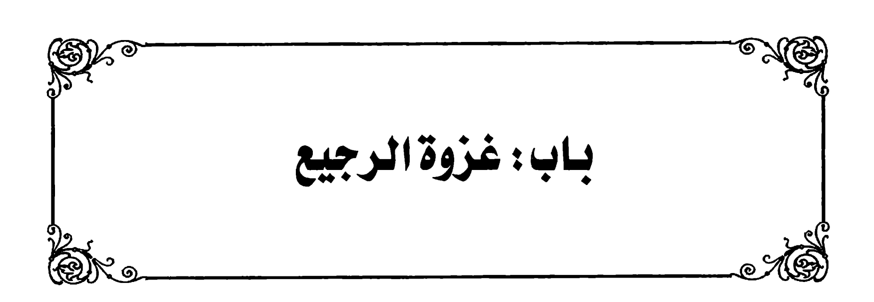


٢٦٩- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ٥٣٢-٥٣٣) عند حديث ذكره تحت حديث الباب من حديث سهل بن سعد قال: «**شهدت النبي ﷺ حين كُسِرت رباعِيتُهُ وجُرِح وجهه وهُشمت البيضة علىٰ رأسه...**» بعد أن خرَّجه من «معجم الطبراني الكبير»:

«ومن الغريب أن الحديث لم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، لا في غزوة أحد، ولا في مكان آخر فيما تيسَّر لي من المراجعة، ولا ذكره البسيوني في «فهارس المجمع»، ولا عزاه إليه أخونا حمدي عبد المجيد السلفي في تعليقه علىٰ «المعجم الكبير»! **مع أن الحافظ في** «الفتح» (٧/ ٣٧٣) قد عزاه إليه، لكنَّه ذكر أنه عنده من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم، وسقط من المطبوعة المشار إليها وغيرها ذكر: (عن سهل بن سعد)، كما سقط ذلك في رواية قبل هذه عزاها للطبراني أيضًا، وهي في «المعجم» (٦/ ١٨٩)! **وعلىٰ هذا؛ فإني أظن أن قوله:** (زهير بن محمد) **خطأ، ولعلَّه محرَّف** من (زهرة بن معبد)؛ **لأنَّه لا وجود لزهير بن محمد في**

الرواة عن أبي حازم -واسمه سلمة بن دينار- في «المعجم الكبير»، وإن كان له رواية عنه في «سنن ابن ماجه»؛ كما في «تهذيب المزي».

ooooo



باب: غزوة الرجيع

٢٧٠- **قال الألباني في** «تمام المنة» (ص٣١٥) متعقبًا سيد سابق:

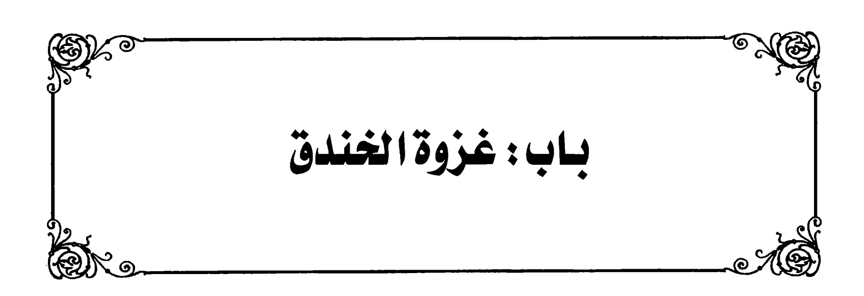
«قوله بعد أن ذكر حديث عبد الله بن أنيس في صلاة الطالب وقال: «رواه أحمد وأبو داود وحسن الحافظ[1] إسناده».

قلت -الألباني-: **وفي تحسينه نظر،** لأنه من رواية ابن عبد الله بن أنيس، ولم يسم، ولعبد الله هذا أبناء عدة، منهم الثقة وغيره، وقد ذكر المنذري أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس، فإذا صح هذا فهو في عداد المجهولين كما بينته في «ضعيف أبي داود» (٢٣٢)، ولا وجدت له شاهدا لتقويته به، وانظر «إرواء الغليل» (٥٨٩)، والله تعالى أعلم»[2].

○○○○○

(١) «الفتح» (٧/ ٣٨٠).

(٢) **قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٠٣):** «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات».



باب: غزوة الخندق

٢٧١- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٧٣٠) عند حديث «**الآن -وفي رواية: اليوم- نغزوهُم، ولا يغزُونا، [نحنُ نسيرُ إليهم]**» بعد أن خرَّجه من البخاري وغيره:

«قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، يرويه عُبيدة بن الأسود عن مجالد عن عامر عنه.

وهذا إسناد حسن في الشواهد، عُبيدة هذا صدوق **ربما دلَّس**، ومجالد -وهو ابن سعيد- **ليس بالقوي**، كما في «التقريب» للحافظ، **ومع ذلك فإنه** جزم في «الفتح» (٧/ ٤٠٥) بحسن إسناده! **وفيه ما ذكرت وما يأتي**».

○○○○○

باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم

٢٧٢- **قال الألباني في** «الإرواء» (٥/ ٢٧٥) رقم (١٤٥٣) تحت حديث سعد بن معاذ وقول النبي ﷺ له: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**» بعد أن خرج الحديث من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص:

«وقد خولف[1] في إسناده ومتنه؛ فقال شعبة: عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري قال: «لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ إليه، وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: **قوموا إلى سيدكم**.

فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: **إن هؤلاء نزلوا على حكمك**.

قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية.

قال: **لقد حكمت فيهم بحكم الملك**».

---

(١) يعني: محمد بن صالح التمَّار، وقد قال فيه الشيخ: (حسن الحديث إذا لم يخالف).

وفي رواية: «**بحكم الله**».

أخرجه البخاري (٢/ ٢٥٨، ٣/ ١٠، ٩٩ و٤/ ١٧٥-١٧٦)، ومسلم (٥/ ١٦٠)... من طرق عن شعبة به. ليس فيه (فوق سبع سموات).

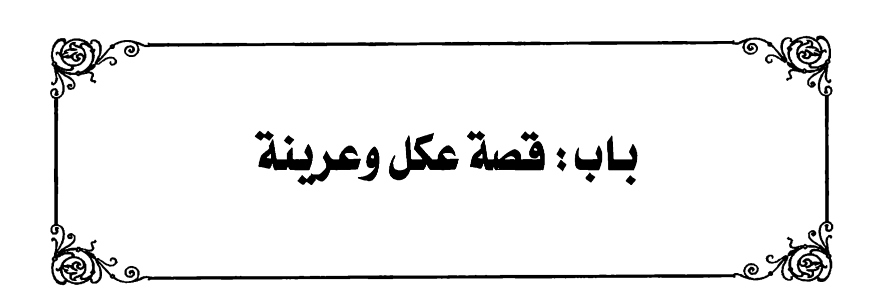
وقد قال الحافظ[1] عقب رواية محمد بن صالح المذكورة: (ورواية شعبة أصح، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان).

وأقول: هذا الاتجاه متجه، **لو أن ابن صالح حافظ ضابط**، وقد عرفت من ترجمة حاله أنه ليس كذلك، فالظاهر أنه قد وهم في إسناده، كما وهم في متنه، فزاد فيه ما ليس في حديث شعبة».

ooooo

---

(١) «الفتح» (٧/ ٤١٢).



باب: قصة عكل وعرينة

٢٧٣- قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٩١-٢٩٢) عند حديث «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن المثلة**» بعد أن خرجه من حديث جماعة من الصحابة، ومنهم عمران بن حصين وسمرة بن جندب:

«حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب، يرويه قتادة أيضًا عن الحسن عن الهياج بن عمران...

قال الحافظ في «الفتح»[1]: (وإسناده قوي، فإن هياجًا وثقة ابن سعد وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح).

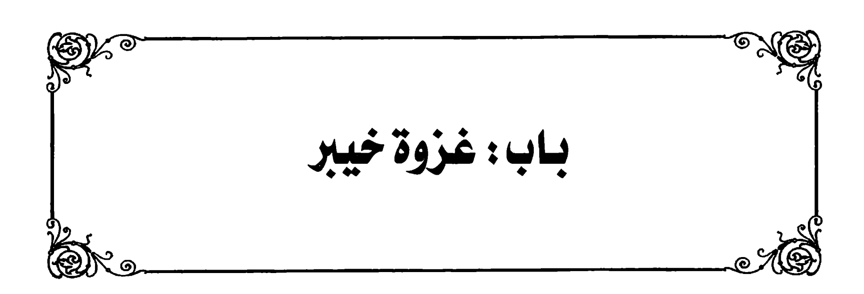
قلت -الألباني-: وفي ذلك نظر، فإن هياجًا وإن وثقه من ذكر، فقد قال علي بن المديني: (مجهول).

ووافقه الذهبي في «الميزان» وصدَّقه، وهو مقتضىٰ قول الحافظ في ترجمته من «التقريب»: (مقبول)؛ فإن معناه عنده يقيد المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نصَّ عليه في المقدمة؛ فأنَّىٰ لإسناده القوة!!»[2].

---

(١) (٧/ ٤٥٩).

(٢) انظر: «العلل» لابن المديني (ص١١٧)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣١٨)، «تهذيب التهذيب».



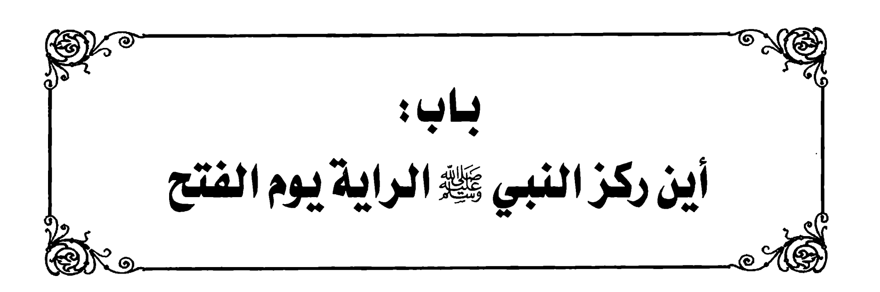
باب: غزوة خيبر

٢٧٤- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٧٣٧) تحت حديث «**إني دافع لوائي غدًا إلىٰ رجل يحب الله ورسوله...**» بعد أن خرجه من طريق عبد الله ابن بريدة عن أبيه:

«**تنبيه وفائدة:**

عزا الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٧٦) حديث بريدة هذا لـ «أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم»، **وليس هو في** «صحيح ابن حبان» يقينًا، لا في «الإحسان» ولا في «الموارد». ولم أره في «مستدرك الحاكم» بعد البحث عنه في مظانِّه، والاستعانة عليه بالفهارس الخاصة والعامة».





باب:
أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح

٢٧٥- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٦/ ٢٥١-٢٥٢) رقم (١٧٥٤) تحت حديث أسامة بن زيد قال: «**قلت: يا رسول الله! أين ننزل غدًا -في حجته-؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلًا؟!...**» بعد أن خرج الحديث من طريق معمر عن الزهري عن علي بن حسين...:

«وتابعه محمد بن أبي حفصة أيضًا[1] عند أحمد (٥/ ٢٠١)، والبخاري (٨/ ١١) ومسلم وقرن معه زمعة بن صالح وقالا: وذلك زمن الفتح.

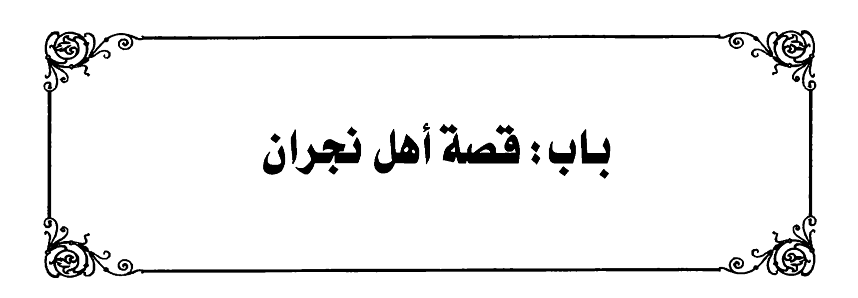
ورجح الحافظ[2] رواية معمر فقال: «ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة».

قلت: لكن مع ابن أبي حفصة زمعة بن صالح، وهذا وإن كان في حفظه ضعف، فمتابعته لا بأس بها، وقد يجمع بين الروايتين بتعدد القصة، والله أعلم».

---

(١) يعني: تابع معمرًا في روايته عن الزهري.

(٢) «الفتح» (٨/ ١٥).



باب: قصة أهل نجران

٢٧٦- **قال الألباني في** حاشية «هداية الرواة» (٥/ ٤٤٣) عند حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لأبعثن إليكم رجلًا أمينًا، حقّ أمين**... فبعث أبا عبيدة ابن الجراح» بعد أن خرجه من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة عن حذيفة به:

«وهي عند الحاكم (٣/ ٣٦٧)، وأحمد (١/ ٤١٤) لكنهما قالا: (عن ابن مسعود) مكان (عن حذيفة)، وهو شاذ عندي.

واستظهر الحافظ (٨/ ٩٤) صحة الطريقين -يعني: عن ابن مسعود أيضًا-، **وفيه نظر لا يخفىٰ علىٰ البصير بهذا العلم**»[1].

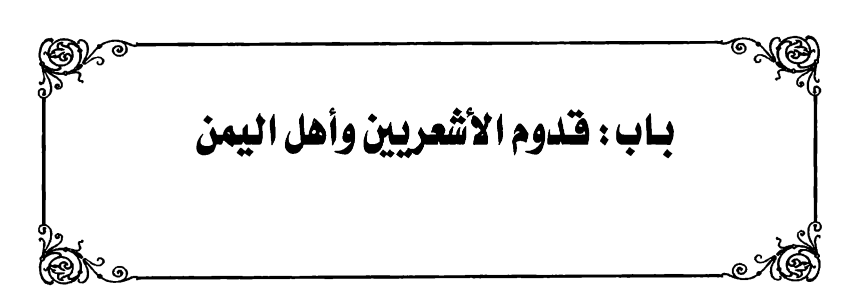
---

(١) اختلف كلام الإمام الدارقطني رحمه الله علىٰ هذا الحديث؛ ففي «العلل» (٥/ ١١٣-١١٤) مال إلىٰ أن الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بينما مال في كتابه «التتبع» (ص١٨١) إلىٰ أن الحديث حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال الشيخ العلامة المحدث مقبل الوادعي رحمه الله في حاشيته علىٰ «التتبع» (ص١٨١):

«حاصله أنه قد رواه عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة: شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة وإسرائيل في رواية عنه كما في البخاري.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن ابن مسعود، **فالظاهر هو ترجيح رواية الجماعة،**
=



باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن

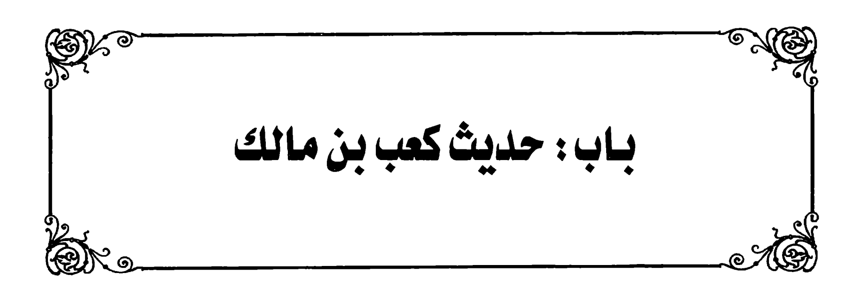
٢٧٧- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٧/ ١١١٠) عند حديث أبي هريرة ﷺ قال: «لما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، قال: **أتاكم أهل اليمن؛ هم أرق قلوبًا، الإيمان يمان، الفقه يمان، الحكمة يمانية**» بعد أن خرَّجه من «تفسير عبد الرزاق»، و«مسند أحمد»، وذكر أنه خفي على كثير من الحفاظ والمخرجين:

«**ثانيًا**: الحافظ ابن حجر؛ فإنه مع توسعه المعروف في تتبع ألفاظ الحديث في «الفتح» وتخريجها، وتمييز صحيحها من ضعيفها في الغالب، بحيث إننا لا نعرف له نظيرًا في ذلك، ومع ذلك؛ **فقد فاته حديث الترجمة وما تحته**؛ إلا حديث هلال بن خباب، ومن رواية البزار فقط، مع أنه شرح قوله ﷺ: «**أتاكم أهل اليمن...**». في أكثر من موضع من «الفتح»[1]، وأورده في «أطراف المسند» (٨/ ٣٦/ ١٠٢٢٣) من رواية عبد الرزاق، لكن دون آية النصر!».

=

وهي التي أخرجها الشيخان -رحمهما الله-، وتكون رواية إسرائيل التي تنتهي إلىٰ ابن مسعود شاذة كما أفاده الدارقطني بقوله: ولا يثبت قول إسرائيل -والله أعلم-».

(١) (٨/ ١٠٠)، (٦/ ٥٣١-٥٣٢).



باب: حديث كعب بن مالك

٢٧٨- **قال الألباني في** هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٥٤/ رقم ٧٢٧) عند حديث أبي سعيد الخدري ﵁ في قصة بني قريظة ونزولهم علىٰ حكم سعد بن معاذ وفيها أن النبي ﷺ قال لبعض أصحابه «**ائتوا خيركم، أو: سيدكم**».

قال الشيخ معلقًا علىٰ لفظة «**ائتوا**»:

«كذا الأصل، وهو في صحيح المؤلف (٣٨٠٤) عن الشيخ الذي رواه عنه هنا بلفظ: «قوموا».. وكذلك هو عند مسلم (٥/ ١٦٠)، وعند كل من أخرج الحديث، فيبدو لي -والله أعلم- أن المؤلف ﵀ تعمد رواية الحديث بالمعنىٰ المراد منه؛ ليلفت النظر أنه ليس له علاقة بقيام الرجل لأخيه إكرامًا له، كما هو الشائع، وإنما هو لإعانته علىٰ النزول؛ لأنه كان جريحًا كما تقدم، ولو أنه أراد المعنىٰ الأول، لقال: «**قوموا لسيدكم**»، وهو مما لا أصل له في شيء من طرق الحديث، بل قد جاء في بعضها النص القاطع بالمعنىٰ الآخر الصحيح بلفظ: «**قوموا إلىٰ سيدكم؛ فأنزلوه**».

وإسناده حسن كما قال الحافظ، ولذلك رد علىٰ النووي استدلاله

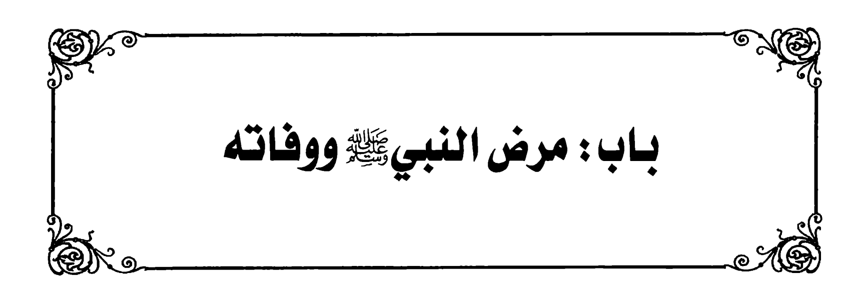
بحديث «الصحيحين» علىٰ مشروعية القيام للإكرام، كما كنت نقلت ذلك عنه تحت هذا الحديث من «الصحيحة» رقم (٦٧)، ولذلك فقول الحافظ في صدد سرد فوائد الحديث[1]: «ومصافحة القادم، والقيام له»!

فأقول: أما المصافحة فلا إشكال في شرعيتها للأحاديث الواردة فيها قولًا وفعلًا، وسيأتي بعضها برقم (٧٤٧) (٩٦٦ و٧٤٨/ ٩٦٧)، **وإنما النقد فيما ذكره في القيام**، فكأنه صدر منه نقلًا عن غيره دون أن يستحضر ما يرد عليه مما أورده هو نفسه علىٰ النووي كما رأيت».

○○○○○

---

(١) **قلت**: إنما ذكر الحافظ هذه الفائدة ضمن فوائد قصة كعب بن مالك وتوبته، فقد جاء في حديثه: (**فقام إليَّ** طلحة بن عبيد الله يهرول حتىٰ صافحني)، انظر «الفتح» (٨/ ١٢٤).



باب: مرض النبي ﷺ ووفاته

٢٧٩- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٧/ ٢٨٤-٢٨٦) عند حديث **«كان إذا أوىٰ إلىٰ فِراشِهِ كلَّ ليلةٍ جمَعَ كفَّيهِ، ثم نفَثَ فيهما، فقرأ فيهما...»**:

«**فائدة**: أخرج ابن حبان حديث المسح بزيادة في آخره، فوجب النظر فيها، أخرجه (١٤٤٣) من طريق بشر بن الوليد الكندي: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت:

كنت أعوِّذ رسول الله ﷺ بدعاء كان جبريل عليه السلام يعوذه به إذا مرض: (أذهب البأس...) الحديث، وزاد: (فلما كان في مرضه الذي توفي فيه جعلت أعوذه بهذا الدعاء فقال ﷺ: (ارفعي يدك، فإنها كانت تنفعني في المدة).

قلت: وهو إسناد ضعيف...

لكن قد صحت هذه الزيادة من طريقين آخرين عن عائشة، أحدهما من طريق أبي بردة عن عائشة قالت: أغمي علىٰ رسول الله ﷺ ورأسه في حجري، فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال ﷺ:

«لا، بل أسأل الله الرفيق الأعلىٰ مع جبريل وميكائيل وإسرافيل».

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم١٠٩٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٠/ ٧١٠٤)، وابن حبان أيضًا (٨/ ١٩٩/ ٦٥٥٧) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بردة به، وقال النسائي: «الأعلىٰ: الأسعد».

قلت: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، **وعزاه الحافظ** (٨/ ١٣٧) للنسائي وابن حبان وأقره، **لكنه جعله من رواية أبي بردة عن أبي موسىٰ! وأنت ترىٰ أنه عندهما من روايته عن عائشة وليس عن أبي موسىٰ!** لكن يبدو أن له أصلًا من حديث أبي موسىٰ؛ فقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧) من حديثه نحوه بلفظ: «لا، ولكن أسأل الله الرفيق الأعلىٰ الأسعد: جبريل...».

وقال الهيثمي: «وفيه محمد بن سلام الجمحي، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»[1].

فلا أدري إذا كان الحافظ وهم، فعزا حديث أبي بردة عن أبي موسىٰ للنسائي وابن حبان، وهو للطبراني، وقد عزاه هو إليه في مكان آخر من «الفتح» (٨/ ١٣٢)، أو أنه وقع كذلك في نسخته من «النسائي»، و«ابن حبان»؟! **وهذا ما أستبعده،** والله أعلم».

---

(١) وذكره أيضًا الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد» (١٠/ ٣٤٠) من حديث أبي موسىٰ، وعزاه للطبراني أيضًا كما عزاه إليه الهيثمي.

٢٨٠- **وقال** في «الضعيفة» (١٣/ ٦٣٤) عند حديث أم سلمة: «**والذي تحلف به أم سلمة! إن عليًّا كان أقرب الناس عهدًا برسول الله ﷺ، فلما كان غداة قبض...**» بعد أن حكم عليه بالنكارة:

«قال الحافظ[1]: (ومن حديث أم سلمة قالت: علي آخرهم عهدًا برسول اللهِ ﷺ، والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت: (آخر الرجال به عهدًا)).

قلت: مثل هذا التأويل يمكن أن يُصَار إليه للجمع بين حديثين من قسم المقبول -كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة»-، أما التوفيق بين حديث عائشة الصحيح، **وحديث أم سلمة المنكر؛ فهو مرفوض**».

٢٨١- **وقال** في «الصحيحة» (٧/ ١٠١٧-١٠١٨) عند حديث أسماء بنت عميس قالت: «**أوَّل ما اشتكىٰ رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاشتدَّ مرضه حتىٰ أغمي عليه، فتشاور نساؤه في لدِّه، فلدُّوه، فلما أفاق قال: (ما هذا؟!).**

فقلنا: هذا فعل نساء جئن من هاهنا...». ذكره تحت حديث الترجمة (٣٣٣٩):

علَّق الشيخ في الهامش علىٰ لفظة (فقلنا) بقوله: «كذا الأصل، وكذلك

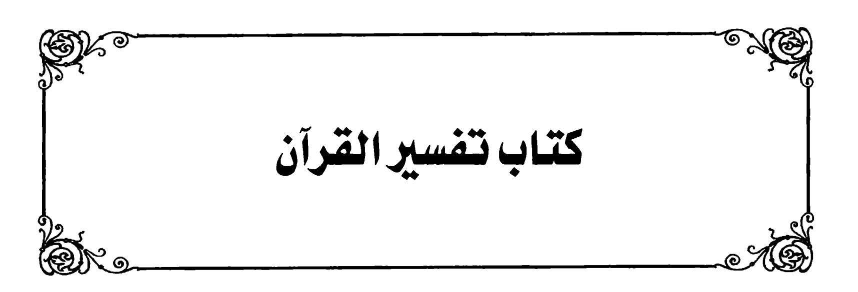
---

(١) «الفتح» (٨/ ١٣٩).

هو في «جامع المسانيد» (١٥/ ٢٥٧)! **وسقط** من «الفتح»[1] قوله: (ما هذا؟ فقلنا)، ومن «المجمع» قوله: (فقلنا)، فصار قوله: (هذا فعل نساء جئن من هاهنا) من قولهﷺ! **وهو بعيد**، والله أعلم».

ooooo

(١) (٨/ ١٤٨).



كتاب تفسير القرآن

باب: غير المغضوب عليهم ولا الضالين

٢٨٢- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٧/ ٧٨٤-٧٨٥) عند حديث «[**المغضوب عليهم**]: **اليهودُ**، و[**الضالِّينَ**]: **النصارىٰ**» بعد أن خرَّجه من حديث عدي بن حاتم، وعبد الله بن شقيق عمَّن سمع النبي ﷺ، وذكر الاختلاف علىٰ عبد الله بن شقيق:

«وأما حديث أبي ذر؛ فذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٦) من رواية ابن مردويه من طريق عبد الله بن شقيق عنه، وقد حسَّن إسناده في «الفتح» (٨/ ١٥٩)؛ **وأنا أخشىٰ أن يكون وجهًا من وجوه الاختلاف الواقع في إسناده عن عبد الله بن شقيق**. والعلم عند الله تعالىٰ»[1].

(١) رحم الله الإمام الألباني؛ فحديث أبي ذر هذا هو وجه من وجوه الاختلاف الواقع في إسناده عن عبد الله بن شقيق؛ فقد أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٢) من طريق =

....

=

إبراهيم بن طهمان عن بُدَيل بن مَيسرة، عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن أبي ذر قال: سألت رَسُول اللهﷺ.. الحديث.

ورواه معمر عن بديل فأبهم اسم الصحابي، وذكر أن السؤال وقع من غيره؛ قال عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧):

أخبرنا معمر عن بديل العقيلي (ابن ميسرة)، قال: أخبرني عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سَمِعَ النَّبِيَّﷺ ... وأخرجه أحمد من طريقه. وقد ذكر الشيخ هذا الوجه، وقال:

«لكن قد خولف بديل العقيلي، فأخرجه الطبري عن سعيد الجريري وخالد الحذَّاء عن عبد الله بن شقيق: أن رجلًا سأل النبيﷺ... فذكر نحوه **فأرسلاه، وهذا أصح**». اهـ

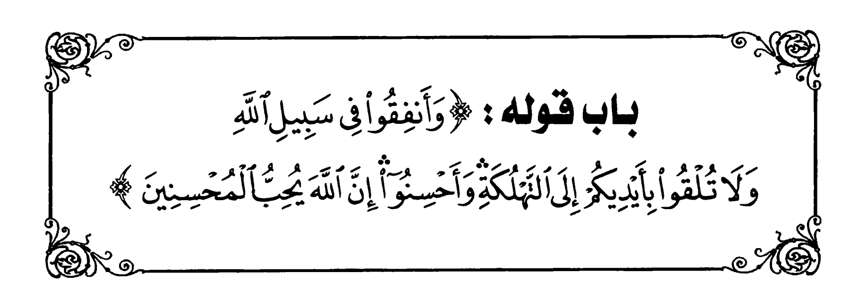
وقال ابن كثير (١/ ١٤٢): «وقد رواه الجريري وعروة وخالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق، فأرسلوه، ولم يذكروا من سمع النبيﷺ».

قلت: ومن وجوه الاختلاف في هذا الحديث ما ذكره أبو زرعة الرازي -كما في «العلل» لابن أبي حاتم- (٣/ ٣٥١-٣٥٢): «سمعت أبا زرعة وذكر حديثًا يرويه حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول اللهﷺ... الحديث».

وروىٰ أيضًا حماد بن زيد عن بديل وخالدٍ الحذاء والزبير بن الخرِّيت عن عبد الله بن شقيق عن رجلٍ من بلقين قال: أتيت رسول اللهﷺ... الحديث.

ورواه وهيب بن خالد عن خالدٍ الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجلٍ من بلقين عن رجلٍ من قومه قال: أتيت النبيﷺ...».

قال أبو زرعة: **هذا أصح**.



باب قوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

٢٨٣- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ١٣٤) عند حديث حذيفة ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]؛ قال: **نَزَلَت في النَّفَقَةِ**):

«أي: في ترك النفقة في سبيل الله، ولحديث حذيفة هذا شاهد مفسر عند أبي داود وغيره بسند صحيح؛ كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» (١٣)، وقد عزاه الحافظ هنا[1] لمسلم فوهم».

ooooo

(١) انظر: «الفتح» (٨/ ١٨٥).

باب: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام

٢٨٤- قال الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٤٣) عند حديث «**إنَّ أوَّل من سيَّب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر...**» بعد أن خرَّجه، وضعَّف إسناده: «قلت: لكن لحديثه شواهد:

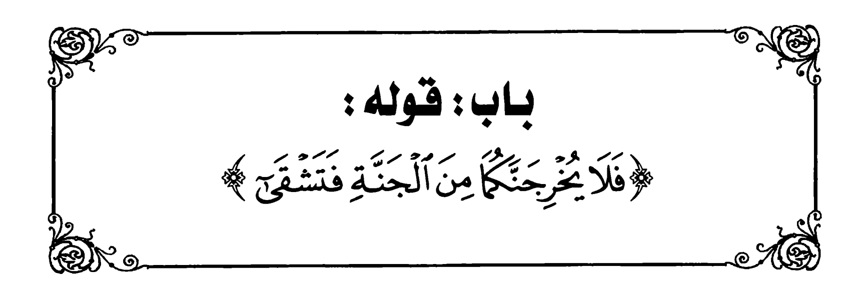
- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار، وكان أوَّل من سيَّب السائبة وبحر البحيرة**». أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥ و٣٦٦)، والبخاري (٦/ ٤٠٠ و٨/ ٢١٣-فتح)، ومسلم (٨/ ١٥٥)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٥/ ٢) وليس عندهم (وبَحَّر البحيرة).

وأما قول الحافظ[1]: «زاد مسلم: وبحر البحيرة وغير دين إسماعيل».

قلت: فأظنه وهمًّا منه، فإنه ذكره في مكان آخر (٦/ ٣٩٩) من رواية ابن إسحاق في «السيرة الكبرىٰ» فقط لم ينسبها لغيره ولا وجدتها في مكان آخر».

---

(١) «الفتح» (٨/ ٢٨٥).



باب: قوله:
﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾

٢٨٥- **قال الألباني** في «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» (ص ٣٧ فما بعدها) بعد أن ضعف قصة الغرانيق سندًا ومتنًا:

«كلام الحافظ ابن حجر **والرد عليه**...:

وقد يقال: إن ما ذهبت إليه من تضعيف القصة سندًا، وإبطالها متنًا، يخالف ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقويتها كما سبق الإشارة إليه آنفًا.

فالجواب: أنه لا ضَير علينا منه، ولئن كنا خالفناه، فقد وافقنا جماعة من أئمة الحديث والعلم سيأتي ذكرهم...

ولبيان ذلك لابد لي من أن أنقل كلام الحافظ بتمامه، **ثم أتبعه ببيان رأينا فيه، والصواب الذي نرمي إليه** فأقول: قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٥٤-٣٥٥)[1] بعد أن ساق الرواية الأولىٰ وخرَّجها هي وغيرها مما تقدم:

«وكلها سوىٰ طريق سعيد بن جبير، إما ضعيف وإما منقطع، ولكن

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٨/ ٤٣٩).

كثرة الطرق تدل علىٰ أن للقصة أصلًا، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما علىٰ شرط «الصحيحين» (ثم ذكر الرواية الثانية والثالثة) ثم قال: وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين، لم يسندها أحد منهم، ثم ردَّه من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك. انتهىٰ.

وجميع ذلك لا يتمشىٰ مع القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها، دلَّ ذلك علىٰ أن لها أصلًا، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها علىٰ شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لا اعتضاد بعضها ببعض». اهـ كلام الحافظ.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولًا: أن القاعدة التىٰ أشار إليها، وهي تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست علىٰ إطلاقها، وقد نبَّه علىٰ ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:...

ثم تكلم الشيخ عن باقي الطرق التي أشار إليها الحافظ وجعلها عمدته في تصحيح الحديث، وبيَّن أنَّ الحديث لا يتقوَّىٰ بها...

ثم ساق الشيخ عددًا من أسماء العلماء الذين ضعفوا القصة وحكموا بنكارتها، ومنهم بالأخص الإمامان أبو بكر بن العربي والقاضي عياض، فقد نقل كلامهما بالحرف لوضوحه وقوته...

ثم قال الشيخ في (ص٦٠ فما بعدها):

وأما قول الحافظ في «الفتح» بعد أن نقل خلاصة عن الوجوه التي تقدمت عن الإمامين المذكورَين في إعلال القصة وتوهينها:

«وجميع ذلك لا يتمشىٰ علىٰ القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها، دلَّ ذلك علىٰ أن لها أصلًا، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها علىٰ شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض».

فأقول: إن هذا الجواب ليس بالقوي علىٰ إطلاقه لما بيَّنَّا فيما تقدم أن تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس قاعدة مضطردة، نعم من ذهب إلىٰ الاحتجاج بالمرسل مطلقًا أو عند اعتضاده، ففي الجواب رد قوي عليه، كالقاضي عياض وغيره ممن يقبل مرسل الثقة، **أما نحن فهو غير وارد علينا لما أوردنا من الاحتمالات التي تمنع الاحتجاج بالحديث المرسل ولو من غير وجه**...

ثم إن من الغريب أن الحافظ ابن حجر مع ذهابه إلىٰ تقوية القصة يرىٰ أن فيها ما يُستنكر وأنه يجب تأويله فيقول بعد كلامه الذي نقلته آنفًا: (وإذا

تقرر ذلك تعيَّن تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله: «ألقىٰ الشيطان علىٰ لسانه: (تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجىٰ)؛ فإن ذلك لا يجوز حمله علىٰ ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمدًا منه، وكذا سهوًا إذا كان مغايرًا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته».

ثم ذكر الحافظ مسالك العلماء في تأويل ذلك، ثم اعتمد علىٰ الوجه الأخير منها، وهو الذي نقلناه عن القاضي عياض قبيل هذا الفصل، وقلنا إنه رجَّحه، ثم قال الحافظ:

«وهذا أحسن الوجوه، ويؤيِّده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنَّىٰ بـ (تلا)».

فينتج من ذلك أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، قد سَّلم أن الشيطان لم يتكلم علىٰ لسان النبيﷺ بتلك الجملة، وإنما ألقاها الشيطان بلسانه في سكتة النبيﷺ، فهذا لا يتفق البتة مع القول بصحة القصة، أو أن لها أصلًا، فإن كان يريد بذلك أن لها أصلًا في الجملة، أعني بدون هذه الزيادة، فهذا ليس هو موضع خلاف بينه وبين العلماء الذين ردَّ عليهم قولهم ببطلان القصة، وإنما الخلاف في الجملة التي تزعم الروايات أن الشيطان ألقاها علىٰ لسانه ﷺ، فإذ قد صرح الحافظ بإنكارها وتنزيه النبيﷺ عنها فنستطيع أن نقول لحضرة السائل:

إن الحافظ متفق مع ابن كثير -وغيره ممن سبقه ولحقه- علىٰ إنكار القصة علىٰ ما وردت في الروايات حتىٰ التي صحَّحها الحافظ، وأما ما بقي

منها مما لا يتنافىٰ مع عصمة النبي ﷺ، فلا خلاف في إمكان وقوعها، بل الظاهر أن هذا القدر هو الذي وقع بدليل ظاهر آية الحج حسبمَا تقدم تفسيرها في أوائل الرسالة.

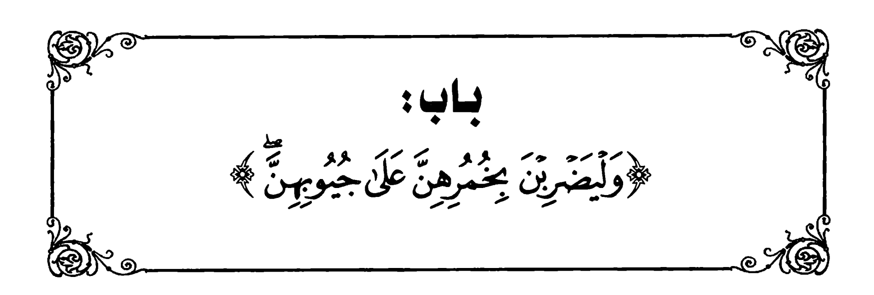
نعم يرد علىٰ الحافظ هنا اعتراضان:

الأول: تليينه العبارة في إنكار تلك الزيادة، لأنه إنما أنكرها بطريق تأويلها! وحقه أن ينكرها من أصلها، لأن التأويل الذي زعمه ليست تفيده تلك الزيادة أصلًا، لأن الحافظ يقول: «إن الشيطان هو الذي ألقىٰ بلسانه في سكتة النبي ﷺ».

وهي تقول: «إن الشيطان ألقىٰ علىٰ لسان النبي ﷺ» فأين هذا من ذلك؟!

الثاني: تشنيعه القول علىٰ ابن العربي والقاضي عياض لإنكارهما القصة، ومع أنه يعلم أنهما أنكراها لم فيها من البواطيل التي لا تتفق مع القول بعصمة الرسول الكريم، منها هذه الزيادة التي وافقهما الحافظ علىٰ استنكارها، مع فارق شكلي وهو أنهما كانا صريحين في إنكارها من أساسها، بينما الحافظ إنما أنكرها بطريق تأويلها -زعم-!».

○○○○○



٢٨٦- قال الألباني في «الرد المفحم» (١٩-٢٠):

«وهنا لابد لي من وقفة... لبيان موقفٍ للشيخ التويجري غير مشرف له في استغلاله **لخطأ وقع في شرح الحافظ** لحديث عائشة الآتي في الكتاب (ص٧٨) في نزول آية (الخمر) المتقدمة... فقال الحافظ في شرح قول عائشة في آخر حديثها: (فاختمرن بها) (٨/ ٤٩٠):

«أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيسر وهو التقنع...».

ثم قال الشيخ بعد كلام بيَّن فيه أن تتمة كلام الحافظ (وصفة ذلك...) يدلُّ على أن مقصود الحافظ بتفسير الخمار هو تغطية الرأس لا الوجه، وأن قول الحافظ (وهو التقنع) يدل على ذلك أيضًا -كما في كتب اللغة-:

وبناء على ما سبق فقوله[1]: (وجوههن) **يحتمل أن يكون خطأ من**

(١) يعني: الحافظ.

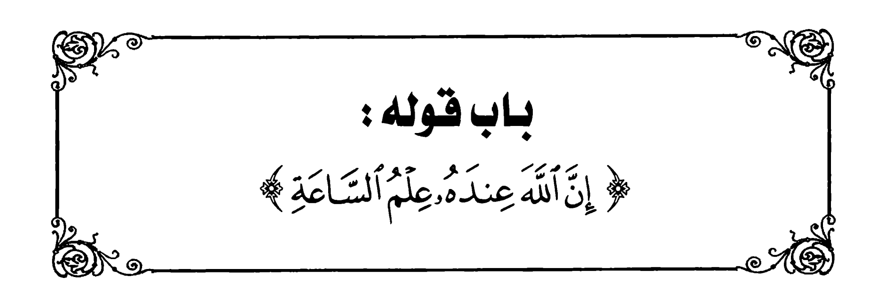
الناسخ أو سبق قلم من المؤلف[1] أراد أن يقول: (صدورهن) فسبقه القلم، ويحتمل أن يكون أراد معنىٰ مجازيًا؛ أي: ما يحيط بالوجه من باب المجاورة...».

OOOOO

---

(١) الذي يظهر أن العبارة صحيحة والحافظ قصد ذلك؛ فقد فسّر خمار المرأة أيضًا في (١٠/ ٤٨) بأنه ستر الوجه.

وممن نصَّ علىٰ أن خمار الرأس يشمل تغطية الوجه: شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٢٢/ ١٤٧)، والعيني في «عمدة القاري» (١٩/ ٩٢).



باب قوله:
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾

٢٨٧- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٦/ ٩٧٩-٩٨١) رقم (٢٩١٤) تحت حديث «**خمس لا يعلمهن إلا الله...**» بعد أن خرجه من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا:

«أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والبزار (٣/ ٦٥/ ٢٢٤٩).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١٦٩) لابن مردويه أيضًا، والروياني والضياء، قال السيوطي: «بسند صحيح».

وأما عزو الحافظ إياه في «الفتح» (٨/ ٥١٤) لابن حبان والحاكم، **فما أظنه إلا وهمًا**».

٢٨٨- **وقال** في «الضعيفة» (٧/ ٣٤٨) عند حديث «**أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾»:

«**شاذ أوله**. أخرجه أحمد (٢/ ٨٦): حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمدًا يحدث عن ابن عمر

عن النبيﷺ قال:... فذكره...

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري في تفسير لقمان (٨/ ٣٩٥-فتح) من طريق ابن وهب: حدثني عمر بن محمد بن زيد أن أباه حدثه به بلفظ: «**خمس لا يعلمهن إلا الله...**»، دون قوله: (أوتيت).

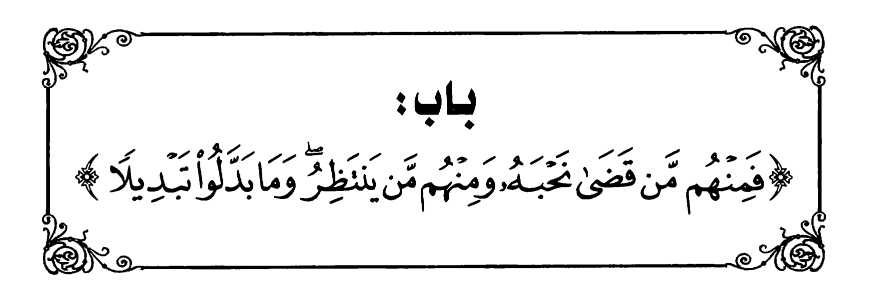
وقال الحافظ[١]: «هكذا قال ابن وهب -يعني: في الإسناد-، وخالفه أبو عاصم فقال: عن عمر بن محمد بن زيد عن[٢] ابن عمر. أخرجه الإسماعيلي، فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون لعمر بن محمد فيه شيخان: أبوه وعم أبيه».

قلت: وخالفهما شعبة فقال -كما تقدم-: عن عمر بن محمد بن زيد: أنه سمع أباه محمدًا... كما في رواية أحمد هذه، **ولم يقف الحافظ عليها**، ولعلها أصح من رواية الاثنين؛ فإنها من جهة توافق رواية أبي عاصم في قوله: «عمر بن محمد بن زيد»، فباجتماعهما تترجح علىٰ رواية ابن وهب، ومن جهة أخرىٰ تخالفها في قوله: «عن سالم» بدل: «عن أبيه»، والله أعلم»...

---

(١) «الفتح» (٨/ ٥١٤).

(٢) سقط هنا من قلم الشيخ لفظة (عن سالم)، وهي موجودة في «الفتح»، وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك.



٢٨٩- قال الألباني في «الضعيفة» (١٢/ ٤٨٧) رقم (٥٧١٧) تحت حديث «**من شهد له خزيمة، أو شَهِد عليه فهو حسبه**» بعد أن خرجه من طريق محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت عن عمارة بن غزية عن أبيه خزيمة بن ثابت، وبعد أن حكم عليه بالنكارة:

«وله علة أخرىٰ: وهي المخالفة في إسناده ومتنه... ثم أورده الشيخ من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة عن عمه بلفظ: (فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)...

ثم قال الشيخ:

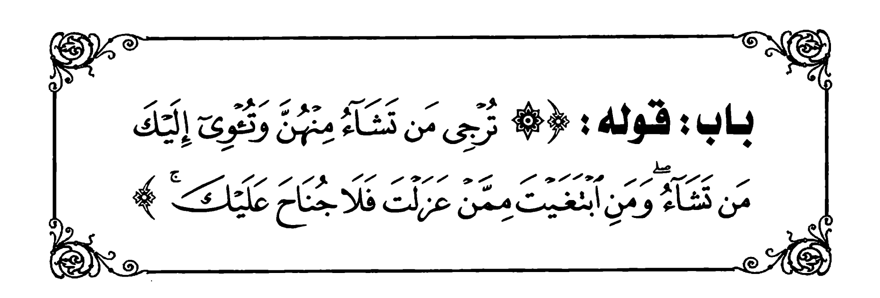
تنبيه: لقد وقفت علىٰ أوهام لبعضهم حول هذا الحديث، فرأيت التنبيه عليها:

أولًا: عزاه الحافظ[١] لأبي داود من طريق الزهري عن عمارة أن عمه

(١) في «الفتح» (٨/ ٥١٨-٥١٩).

حدثه... بحديث الترجمة! **فأخطأ مرتين**: عزوه لأبي داود وللزهري! وإنما رواياه بالقصة والزيادة دون حديث الترجمة كما سبق...».

○○○○○



٢٩٠- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (٦/ ٣٥٣-٣٥٤) عند حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت:** ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ ﴾:

«والحديث أخرجه مسلم (٤/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٧٤) من طريقين آخرين عن عباد... به؛ وفي رواية البيهقي: ثنا عاصم الأحول.

وعلقه البخاري (٨/ ٤٢٧)، ووصله ابن مردويه من طريق ابن معين، كما قال الحافظ[1]؛ **وفاته هذه المصادر!**»[2].

○○○○○

(١) «الفتح» (٨/ ٥٢٦).

(٢) وأخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٤).



سورة الرحمن

٢٩١- قال الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (١/ ١٣١) عند حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ قال: «**في شأنه أن يغفر ذنبًا ويكشف كربًا ويجيب داعيًا ويرفع قومًا ويضع آخرين**».

قال ابن أبي عاصم: وفيه عن منيب الأزدي عن النبي ﷺ نحوه:

قال الشيخ تعليقًا علىٰ قول ابن أبي عاصم «وفيه عن منيب...»:

«كذا علقه المصنف -رحمه الله تعالىٰ- عن منيب وإنما هو عن منيب بن عبد الله عن أبيه ...

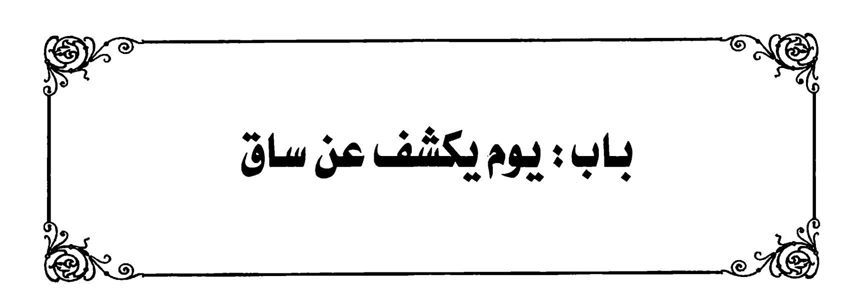
أخرجه البزار (ص٢٢٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧/ ٧٩) من طريق عمرو بن بكر السلكي قال: ثنا الحارث بن عبدة بن رباح الغساني عن أبيه عبدة بن رباح عن منيب به وقال البزار: «لا نعلم أسند عبد الله إلا هذا، وفي الإسناد مجاهيل».

قلت: وعمرو بن بكر السلكي متروك كما في «التقريب».

قلت: فيُتَعَجَّب منه[١] كيف اعتبره شاهدًا فيما نقلته عنه في الحديث السابق مع هذا الضعف الشديد».

ooooo

(١) يعني الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٢٣) حيث قال تعليقًا على حديث أبي الدرداء -وقد نقله عنه الشيخ قبيل هذا الكلام-: «وصله المصنف في التاريخ وابن حبان في الصحيح وابن ماجه وابن أبي عاصم والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا، وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفًا، **وللمرفوع شاهد آخر** عن ابن عمر أخرجه البزار، **وآخر عن عبد الله بن متيب** أخرجه الحسن بن سفيان والبزار وابن جرير والطبراني».



باب: يوم يكشف عن ساق

٢٩٢- قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ١٢٧-١٢٨) رقم (٥٨٣) عند حديث: «**يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن و مؤمنة**» بعد أن خرَّجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري:

«... نعم لقد اختلف في حرف منه، فقال الأول: (عن **ساقه**)، وقال الآخرون: (عن ساق).

والنفس إلىٰ رواية هؤلاء أميل، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٣٩)[1] بعد أن ذكره باللفظ الأول: «فأخرجها الإسماعيلي كذلك.

ثم قال في قوله: (عن ساقه) نكرة. ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: (يكشف عن ساق).

قال الإسماعيلي: هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالىٰ الله عن ذلك ليس كمثله شيء».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٨/ ٦٦٤).

قلت -الألباني-: نعم ليس كمثله شيء، **ولكن لا يلزم** من إثبات ما أثبته الله لنفسه من الصفات شيء من التشبيه أصلًا، كما لا يلزم من إثبات ذاته تعالىٰ التشبيه، فكما أن ذاته تعالىٰ لا تشبه الذوات وهي حق ثابت، فكذلك صفاته تعالىٰ لا تشبه الصفات وهي أيضًا حقائق ثابتة تتناسب مع جلال الله وعظمته وتنزيهه، **فلا محذور من نسبة الساق إلىٰ الله تعالىٰ إذا ثبت ذلك في الشرع**، وأنا وإن كنت أرىٰ من حيث الرواية أن لفظ (ساق) أصح من لفظ (ساقه)؛ فإنه **لا فرق بينهما عندي من حيث الدراية**؛ لأن سياق الحديث يدل علىٰ أن المعنىٰ هو ساق الله -تبارك وتعالىٰ-، وأصرح الروايات في ذلك رواية هشام عند الحاكم بلفظ: «**هل بينكم وبين الله من آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم الساق، فيكشف عن ساق...**».

٢٩٣- وقال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٥١٢) عند حديث: «**[يوم يكشف عن ساق]، قال: عن نور عظيم يخرون له سجدًا**»:

«قلت: وهذا **سند واه جدًّا**، مولىٰ عمر بن عبد العزيز مجهول، وروح ابن جناح، قال الحافظ: «ضعيف اتهمه ابن حبان».

وقال في «الفتح» (٨/ ٥٣٨)[1]: (أخرجه أبو يعلىٰ بسند **فيه ضعف**)!

ولا يخفىٰ ما في هذا التعبير من التساهل في تليين الضعف!».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٨/ ٦٦٤).



سورة (والتين)

٢٩٤- قال الألباني في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٤٩٤) عند حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ مرة في سَفَرٍ بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [في الركعة الأولىٰ]:

«ذكر هذه الزيادة [في الركعة الأولىٰ] الحافظ -كما سبق(١)-، **ثم ذهل عن ذلك**؛ فقال في «التفسير» (٨/ ٥٨٠)(٢):

«وقد كثر سؤال بعض الناس: هل قرأ بها في الركعة الأولىٰ، أو الثانية، أو قرأ بها فيهما معًا، أو قرأ فيها غيرها؛ فهل عُرِف؟ وما كنت أستحضر لذلك جوابًا؛ إلىٰ أن رأيت في «كتاب الصحابة» لأبي علي بن السَّكَن في ترجمة زُرعة بن خليفة -رجلٍ من أهل اليمامة-؛ أنه قال: سمعنا بالنبي ﷺ، فأتيناه، فعرض علينا الإسلام؛ فأسلمنا، وأسهم لنا، وقرأ في الصلاة بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ و: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

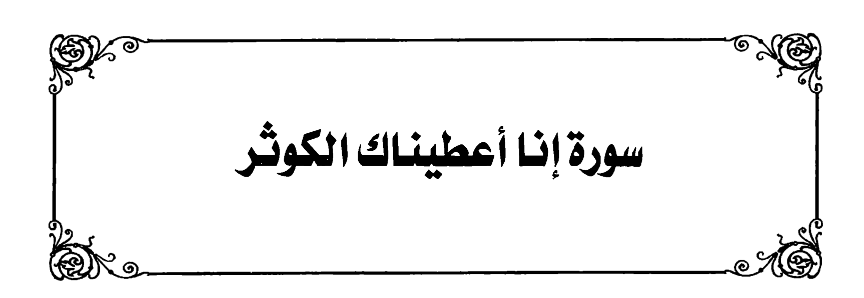
---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ٢٥٠).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٨/ ٧١٣-٧١٤).

فيمكن إن كانت هي الصلاةَ التي عيَّن البراءُ بن عازب أنها العشاء؛ أن يقال: قرأ في الأولىٰ بـ: ﴿وَٱلتِّينِ﴾، وفي الثانية بـ: ﴿ٱلْقَدْرِ﴾، ويحصل بذلك جواب السؤال».

ooooo



سورة إنا أعطيناك الكوثر

٢٩٥- قال الألباني في «الإسراء والمعراج» (ص٣٩) عند حديث أنس ﷺ في قصة الإسراء والمعراج، من رواية قتادة عنه:

«وفي رواية للبخاري (٤٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٢٠٧) من طريق شيبان: حدثنا قتادة عنه ﷺ قال: (لما عرج بالنبي ﷺ إلىٰ السماء قال: -وفي راوية: بينا أنا أسير في الجنة-) (حم٣/ ٢٠٧) أتيت علىٰ نهر حافتاه قباب (وفي رواية حميد٣/ ٢٦٣: خيام) اللؤلؤ (وفي الرواية الأخرىٰ: الدر) المجوف.

فقلت: ما هذا يا جبريل؟! قال: هذا الكوثر [الذي أعطاك ربك ﷻ. قال: فضربت بيدي فيه -وفي رواية ثالثة: فأهوىٰ الملك بيده-؛ فإذا طينه المسك الأذفر وإذا رضراضه اللؤلؤ]).

والرواية الأخرىٰ للبخاري أيضًا (٦٥٨١)، وكذا أحمد (٣/ ١٩١ و ٢٠٧ و٢٨٩)، والزيادة له في رواية (٣/ ٢٣١ و٢٣٢)، وهي في الرواية الأخرىٰ للبخاري وأحمد دون قوله: (رضراضه اللؤلؤ).

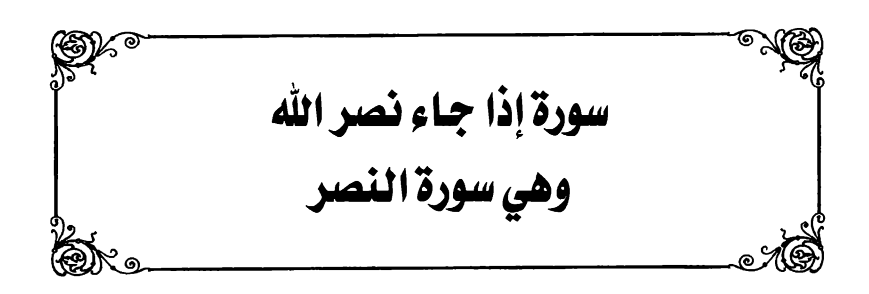
وأما الرواية الثالثة فهي في رواية شيبان عند أحمد.

وفي أخرىٰ له (٣/ ٢٣٢): (قال الملك الذي معي: أتدري ما هذا؟ هذا الكوثر الذي أعطاك ربك. فضرب بيده إلىٰ أرضه فأخرج من طينه المسك).

ولم يستحضر الحافظ ابن حجر هاتين الروايتين من المسند، فعزا في «الفتح» (٨/ ٧٣٢)[1] الأولىٰ منهما للبيهقي فقط!».

○○○○○

(١) وانظر: «الفتح» (١١/ ٤٧٣).



سورة إذا جاء نصر الله
وهي سورة النصر

٢٩٦- **قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٤٤٧) تحت حديث «كان في آخر أمره يكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه...»** بعد أن خرجه من عدة مصادر:

«**تنبيه**: مع كثرة هذه المصادر التي روت هذا الحديث، ومنها «صحيح مسلم»، ومع ذلك **فلم يستحضر الحافظ** شيئًا منها، فعزاه في «الفتح» (٨/ ٧٣٤) لابن مردويه فقط!».

قلت: وهذا إسناد جيد **متصل**، وإنما قوَّىٰ الحافظ مرسله مع أن فيه عبد المجيد بن عبد العزيز -وهو ابن أبي رواد-؛ متكلم فيه؛ لكنه قوي في روايته عن ابن جريج خاصة؛ قال ابن معين: «كان أعلم الناس بابن جريج».

وقال الدارقطني: «كان أثبت الناس في ابن جريح»[1].

---

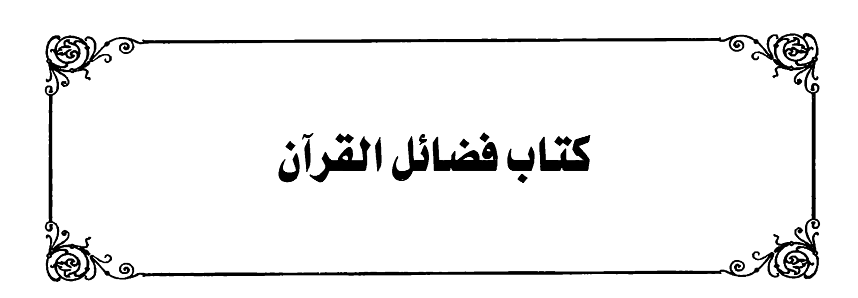
(١) وقال ابن عدي: « يتثبت في حديث ابن جريج». انظر: «تاريخ ابن معين (دوري)» (٣/ ٨٦)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٤)، «الكامل» (٥/ ٣٤٦)، «علل الدارقطني» (١٢/ ١٣)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٧٤-٢٧٥).

- **وقال في** «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٦٦٢) عند حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه**.. الحديث» بعد أن عزاه لمسلم وأحمد في مسنده:

«**وقد أبعد الحافظ**[1]؛ حيث عزا هذه الرواية لابن مردويه وحده!».

○○○○○

(١) في «الفتح» (٨/ ٧٣٤).



كتاب فضائل القرآن

باب: فضل المعوذات

٢٩٧- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٢٨١-٢٨٢) عند حديث **«كان إذا أوىٰ إلىٰ فِراشِهِ كلَّ ليلةٍ جمَعَ كفَّيهِ، ثم نفَثَ فيهما، فقرأ فيهما...»**.

بعد أن خرَّج الحديث من طرق عن الزهري:

«وأما رواية مالك فهي في «الموطأ» (٣/ ١٢١) عن ابن شهاب به مختصرًا بلفظ:

كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بـ (المعوذات) وينفث. قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه، رجاء بركتها».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٧/ ١٦)، والنسائي في «عمل اليوم» (١٠٠٩).

ومن الأوهام الظاهرة قول المُعَلِّق علىٰ حديث الترجمة في حاشية «عمل النسائي»:

«وأخرجه مسلم من رواية مالك عن ابن شهاب بأتم من هذا»!

فكأنه يعني قول عائشة: «**فلما اشتدَّ وجعه...**» وهذا خلاف المتبادر من قوله: «بأتم من هذا»، فإن الحديث عند النسائي في أذكار النوم، وحديث الترجمة في الباب أتم منه كما ترىٰ، ثم إنه قد فاته أنه عند البخاري أيضًا.

ومن أجل هذا الاختلاف ذهب بعضهم إلىٰ أن حديث مالك ومن تابعه عن ابن شهاب غير حديث الترجمة، فهما حديثان مدارهما علىٰ الزهري بإسناد واحد، **وهو الذي رجحه الحافظ** في «الفتح» (٩/ ٦٢٠)[١]، وحكىٰ عن أبي مسعود أنهما حديث واحد، وهو عندي محتمل، **بل هو الأرجح**؛ بدليل رواية الأويسي المتقدمة عن سليمان -وهو ابن بلال- عن يونس؛ فإنه جمع فيها بين رواية عقيل وبعض رواية مالك المتعلق بشكواه ﷺ، ولو بنحوه[٢]؛ فإنه **ظاهر الدلالة أن الحديث واحد**، وأن الرواة عن الزهري كان يزيد بعضهم علىٰ بعض، والله ﷻ أعلم.

٢٩٨- ثم قال الشيخ بعد كلام بيَّن فيه أن السنة -كما في ظاهر هذا الحديث- أن ينفث في كفيه أولًا، ثم يقرأ، ثم يمسح، وردَّ علىٰ من تأوَّل هذا

---

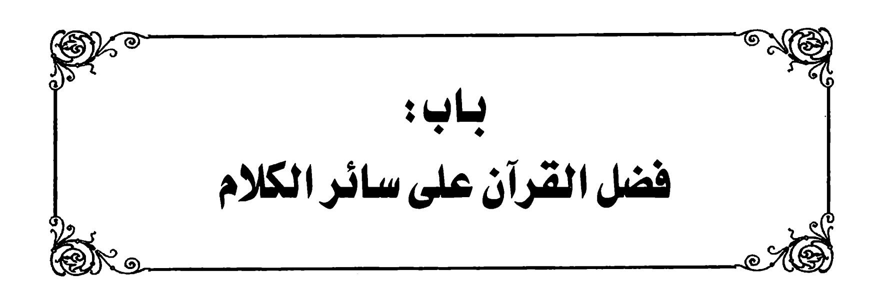
(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٦٢).

(٢) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه نفث في كفيه بـ (قل هو الله أحد) وبالمعوذتين جميعًا، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكىٰ كان يأمرني أن أفعل ذلك به». «البخاري» (٥٧٤٨).

الحديث، ومنهم الحافظ ابن حجر حين قال: «أي: يقرؤها وينفث حالة القراءة»:

«**رابعًا**: ما نقله عن الحافظ موجود في «الفتح» (١٠/ ٢١٠) في شرح حديث الأويسي المتقدم، **وهو تأويل أيضًا مخالف لما تقدمت الإشارة إليه من الرواية الصحيحة** مع توجيهها بمخالفة السحرة كما تقدم عن الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

○○○○○



باب: فضل القرآن على سائر الكلام

٢٩٩- قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٥٠٧) عند حديث «**يقول الرب** ﷻ: **من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته...**» بعد أن خرَّجه من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية العوفي... وبعد أن ضعَّفه جدًّا:

«قلت: وكذلك **لم يحسن الحافظ** حين قال في «الفتح» (٩/ ٥٤)[١]: «أخرجه الترمذي **ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف**».

فذهل عن الهمداني هذا، **وهو أشدُّ ضعفًا من عطية**، وقد قال العقيلي: «ولا يتابع عليه»[٢].

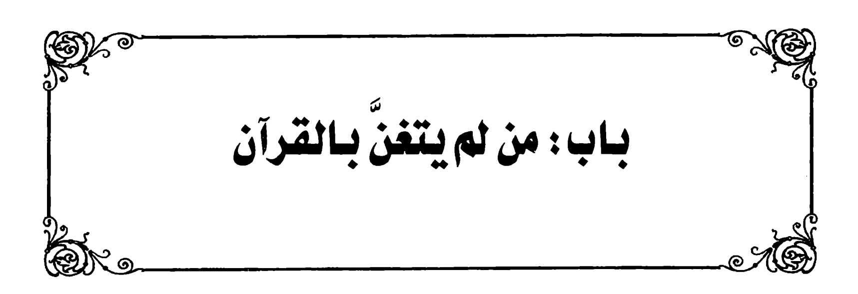
---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٦٦).

(٢) وقال النسائي: «**متروك الحديث**»، وقال الدارقطني: «**لا شيء**»، وقال ابن حبان: «**منكر الحديث**، يروي عن الثقات **المعضلات**، وكان أحمد بن حنبل يقول: رأيته وكان **لا يسوى شيئًا**».

وقال الذهبي: «**هالك**»، وقال السخاوي: «**كذاب**».

=



باب: من لم يتغنَّ بالقرآن

٣٠٠- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٣٦٨) عند حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ما أذِن الله لشيءٍ ما أذِن لنبيٍّ حسنِ الصَّوت...**»:

«قلت: قوله: (حسن الصوت) لم تَرِد في رواية المؤلف في (فضائل القرآن)، ولذلك آثرتُ روايته هنا علىٰ روايته هناك، **ولم يتنبه الحافظ** في شرحه[1] لهذا الحديث هناك أن هذه الزيادة عند المصنف، فعزاها لمسلم والطبري!».

٣٠١- وقال في «الضعيفة» (١٤/ ٣٣٤-٣٣٥) عند حديث «**ما أذن الله لشيء كأذنه لرجل حسن الترنم بالقرآن**» بعد أن خرَّجه من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، وأعلَّه

=

ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٩٩)، «تاريخ ابن معين» (دوري) (١٨٠٨)، «الجرح» (٧/ ٢٢٥)، «الضعفاء والمتروكين» (رقم٥٣٧)، «ضعفاء العقيلي» (٤/ ٤٨)، «سؤالات البرقاني» (٤٧١)، «المجروحين» (٢/ ٢٧٦)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٦)، «المقاصد الحسنة» (ص١٨٣).

(١) (٩/ ٧١).

بمخالفة محمد بن أبي حفصة للثقات إسنادًا ومتنًا، وحكم علىٰ زيادة (الترنم) بالنكارة:

«**وهنا تنبيهات لا بد من ذكرها:**

الأول: أن الحديث أورد منه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٧١) جملة: (حسن الترنم بالقرآن) من تخريج ابن أبي داود، والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وسكت عنه! وما أظن إلا أنه من طريق (محمد بن أبي حفصة)؛ وقد عرفت ما فيه.

وأورده أيضًا من تخريج الطبري من رواية عبد الأعلىٰ عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب -يعني: حديث البخاري من طريق عقيل عنه- بلفظ: «ما أذن لنبي في الترنم في القرآن».

وسكت عنه أيضًا، وذكره المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢١٥) بنحوه، وقال: «رواه الطبري بإسناد صحيح»!

وفي هذا التصحيح والسكوت نظر قوي عندي؛ لأن (معمرًا) -وإن كان ثقة ومن رجال الشيخين- فقد تكلموا فيما حدث به بالبصرة، وقالوا: إنه حَدَّث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها؛ ولذلك قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٤٤٤-٤٤٥):

«لم يخرج له البخاري من رواية أهل البصرة عنه؛ إلا ما توبعوا عليه عنه».

قلت: وهذا من رواية أهل البصرة عنه؛ فإن (عبد الأعلىٰ) -وهو: ابن عبد الأعلىٰ السامي- بصري.

يضاف إلىٰ ذلك مخالفته لرواية الجماعة عن الزهري، منهم عقيل -كما تقدم عند البخاري-، وثلاثة آخرون عند مسلم وحده، وغيرهم عند غيره، كلهم لم يذكروا لفظ: الترنم عن الزهري.

وإن مما يؤكد **خطأ معمر** فيه: أن عبد الرزاق قد رواه في «مصنفه» (٢ / ٤٨١-٤٨٢) عن معمر بلفظ الجماعة: (يتغنىٰ) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ٢٧١).

فثبت يقينًا شذوذ رواية الطبري هذه وعدم صحتها. وبالله التوفيق، وهو الهادي إلىٰ أقوم الطريق».

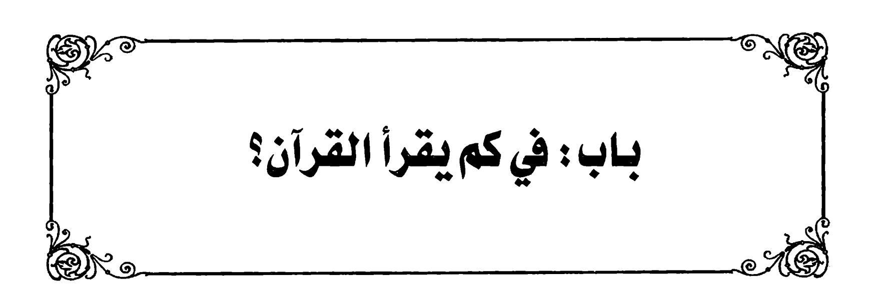
٣٠٢- وقال في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٥٨١) عند حديث سعد بن أبي وقَّاص ﵁ مرفوعًا: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» بعد أن خرجه من طريق عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مُليكة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سعد به:

«**وإسناده حسن**. وقال الحافظ (٩/ ٦٠)[1]: «صحيح». **كذا قال**. وعبد الجبار بن الوَرِدِ -قد قال هو نفسه في «التقريب»-:

«صدوق يهم» **فمثله لا يجوز أن يصحح حديثه**؛ غايته أن يكون حسن الحديث».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٧٢).



باب: في كم يقرأ القرآن؟

٣٠٣- قال الألباني في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٥١٦) عند حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في إحدى رواياته أن النبي ﷺ: «**رخَّص له أن يقرأ القرآن في خمس**»، بعد أن خرَّج الحديث من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن ابن عمرو به:

«**تنبيه**: عزا الحافظ (٩/ ٧٩)[1] هذا الحديث للدارمي **فقط، وقد تحرَّف عليه** كنية أبي بردة؛ فقال: «إن الدارمي رواه من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله!...» فذكره. ثم قال: «وأبو فروة هذا: الجهني، واسمه: عروة بن الحارث، وهو كوفي ثقة».

قلت: والظاهر أنه وقع له كذلك في نسخته من «الدارمي»، **وهو تحريف** -كما ذكرنا-.

والصواب: أبو بردة -كما في نسختنا من «الدارمي»، وكذلك هو في «الترمذي»-.

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٩٦).

ويؤيد ذلك أن أبا بردة هو الذي يروي عن ابن عمرو، ويروي عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، والأول هو المراد هنا.

وأما أبو فروة؛ فلم يذكر أحدٌ في الرواة عنه السبيعيَّ أو الشيبانيَّ، ولا ذكروا في شيوخه ابن عمرو، بل ولا أحدًا من الصحابة؛ ولذلك قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»:

«لم يذكر له المؤلف شيخًا من الصحابة، وقد ذكره ابن حبان في (ثقات التابعين)، وحديثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص في «مسند الدارمي»، والله أعلم».

قلت: وهذا **بناءً على التحريف الذي وقع له** في نسخته من «الدارمي»، ولا أدري كيف **فات** هذا على الحافظ! والله تعالىٰ هو الحافظ».

٣٠٤- وقال في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٥٢٠-٥٢١) عند حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق، بعد أن ساقه بثلاث روايات؛ الأولىٰ: فيها أن النبي ﷺ «**رخَّص له أن يقرأ القرآن في سبع**»، والثانية «**بخمس**»، والثالثة «**بثلاث، وأنه لا يفقه القرآن من قرأه في أقلّ من ثلاث**»، وبعد أن خرَّجها كلّها:

«واعلم أن الظاهر من اختلاف روايات هذا الحديث أن القصة تكررت بينه ﷺ وبين ابن عمرو، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يتنزَّل معه إلىٰ الثلاث في مجلس واحد؛ بل في مجالس، وإلىٰ ذلك جنح الحافظ في «الفتح».

قال الحافظ[1]: (فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك؛ تأكيدًا، يؤيده الاختلاف الواقع في السياق، وكأن النهي عن الزيادة ليس علىٰ التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق؛ وهو النظر إلىٰ عَجزِه عن سوىٰ ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أَقل من ثلاث.

وقال النووي: أكثر العلماء علىٰ أنه **لا تقدير في ذلك**، وإنما هو بحسب النشاط والقوة؛ فعلىٰ هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص).

قلت -الألباني-: وهذا مخالف لصريح قوله ﷺ: «**من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لم يفقهه**».

وهذا نص عام شامل لجميع الأشخاص، وفيه التقدير بثلاث ليال؛ **فكيف يقال**: إنه لا تقدير في ذلك؟! فقد ذكر ﷺ أن كل من يقرأ القرآن في أقل من ثلاث لا يفقهه، ولا يفهمه الفهم المقصود من تلاوة القرآن...

وقد نسب -عليه الصلاة والسلام- كل من خالف ذلك إلىٰ عدم الفقه -كما هو ظاهر معنىٰ الحديث المذكور باللفظ الثاني-.

فالحق أنه لا يجوز قراءة القرآن في أقل من ذلك. وهو اختيار الإمام

---

(١) «الفتح» (٩/ ٩٧).

أحمد وغيره من الأئمة -كما سلف-»[1].

وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص١٧٢): «**وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث**، كما هو مذهب أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الخلف أيضًا...»[2].

---

(١) انظر: «صفة الصلاة» (٢/ ٥١١-٥١٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٨٣).

(٢) **فائدة:** قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير» (٩/ ١٤٢) في ترجمة الإمام وكيع بن الجراح بعد أن أورد عنه أنه كان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة: «قلت: هذه عبادة يخضع لها، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة؛ فقد صح نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صوم الدهر؛ **وصح أنه نهىٰ أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث**، والدين يسر ومتابعة السنة أولىٰ فرضي الله عن وكيع وأين مثل وكيع؟». وانظر: «السير» (٨/ ٥٠٣) أيضًا، ترجمة أبي بكر بن عياش.

وقال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢١٩) بعد أن ذكر جماعة كثيرة من السلف ممن كان يختم في أقل من ثلاث: «ولو تتبعت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيرًا منهم أنهم كانوا يقرءون القرآن في أقل من ثلاث، **فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث علىٰ التحريم، والمختار عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما**، والله تعالىٰ أعلم».

وحمل الحافظ ابن رجب حديث النهي عن قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث علىٰ المداومة علىٰ ذلك، ونسب هذا إلىٰ أحمد وإسحاق وغيرهما، قال في «لطائف المعارف» (ص ٢٦٢): «وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث علىٰ المداومة علىٰ ذلك، فأمَّا في الأوقات المفضلة، كشهر رمضان؛ خصوصًا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها، **فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن** اغتنامًا للزمان والمكان، **وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة** وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره».

باب:
إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به

٣٠٥- **قال الألباني** في «الصحيحة» (١/ ٥١٩) عند حديث «**تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة...**» بعد أن خرَّجه من طريق ابن لهيعة عن موسىٰ ابن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٨٢)[1] لأبي عبيد في «فضائل القرآن» عن أبي سعيد وصححه الحاكم، وأقره الحافظ عليه، **ولم أجده الآن** في «المستدرك»، ولعلّه من غير طريق ابن لهيعة».

٣٠٦- **وقال في** «التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية» (٢/ ٤٤٩) عند حديث ذكره صديق خان «**اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**» بعد أن خرَّجه من مسند أحمد من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل به، وأعلّه بعنعنة يحيىٰ بن أبي كثير:

---

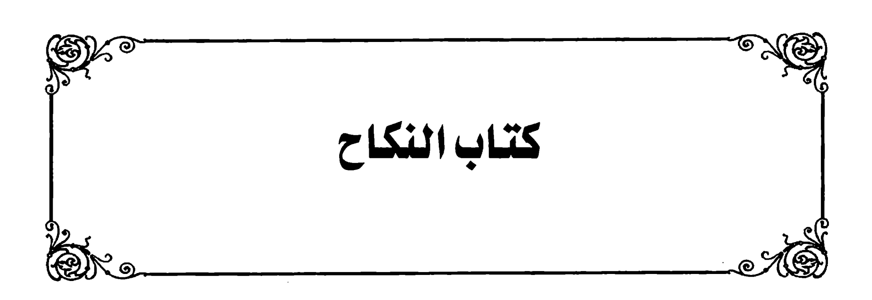
(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ١٠٠).

«فقول الحافظ في «الفتح» (٩/ ٨٢)[١]: «وسنده قوي»؛ **غير قوي**، فلعلّه قوَّاه لشواهده التي أشار إليها الشارح».

OOOOO

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ١٠١).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب النكاح

باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

٣٠٧- قال الألباني في «الضعيفة» (٧/ ٣٧٥-٣٧٦) تحت حديث «**إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها بمهر جديد؛ كان له أجران**» بعد أن خرجه من طريق أبي بكر بن عياش:

«قال الحافظ في «شرحه»[١]:

«وهو[٢] أحد الحفاظ المشهورين في الحديث، وقد احتج به البخاري، ووصله من طريقه أيضًا الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في «مسنديهما» عنه، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن، ويحيىٰ بن عبد الحميد الحمَّاني في «مسنده» عن أبي بكر، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحمَّاني فضعفه به،

---

(١) (٩/ ١٢٧- ١٢٨).

(٢) يعني: أبا بكر بن عياش.

ولم يصب! وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد به عن أبي حصين.

وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطرابًا علىٰ أبي بكر بن عياش، وكأنه عنىٰ في سياق المتن، لا في الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطرابًا؛ لأنه يرجع إلىٰ معنىٰ واحد، وهو ذكر المهر».

قلت -الألباني-: لكن ابن عياش هذا وإن احتج به البخاري فقد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال الذهبي في «الميزان»: «أحد الأئمة الأعلام، صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث **يغلط ويهم**»[1].

قلت: وعليه فَذِكر المهر في هذا الحديث خطأ منه؛ لأنه قد صح من طرق عن الشعبي حدثني أبو بردة به مرفوعًا بلفظ: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين... ورجل كانت له أمة فغذَّاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**». **فلم يذكر المهر**.

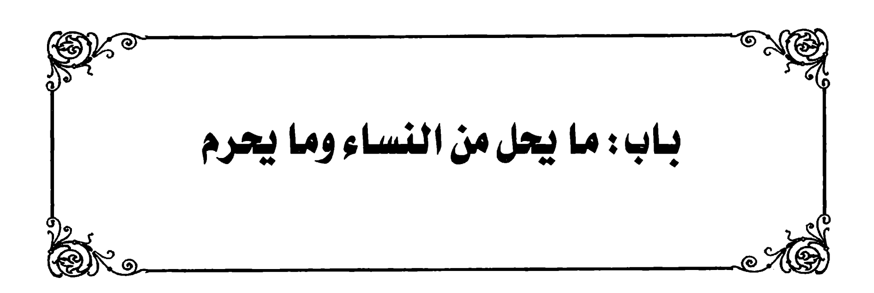
أخرجه البخاري في (العلم) وغيره، ومسلم في «الإيمان» (١/ ٩٣)، وأحمد (٤/ (٣٩٥و٣٩٨و٤٠٢و٤٠٥و٤١٥).

وإذا كان أبو بكر قد تفرد بهذه الزيادة دون الإمام الشعبي الثقة الحجة، فتكون زيادة غير ثابتة، بل هي منكرة أو شاذة -علىٰ الأقل-، لمخالفة أبي بكر من هو أوثق منه بدرجات»[2].

---

(١) وقال الحافظ نفسه في «التقريب»: «ثقة عابد إلا أنه لما كبر **ساء حفظه** وكتابه صحيح».

(٢) **قلت**: ولأبي بكر بن عياش مخالفة أخرىٰ في إسناد هذا الحديث؛ فقد سئل الدارقطني =



باب: ما يحل من النساء وما يحرم

٣٠٨- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ٢٥٣) عند حديث «**من نظر إلىٰ فرج امرأة؛ لم تحل له أمها ولا ابنتها**» بعد أن خرَّجه من طريق الحجاج عن أبي هانئ: «وجزم الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٦) بأنه حديث ضعيف، وعزاه لابن أبي شيبة من حديث **أم هانئ**؛ **كذا وقع فيه**: (أم هانئ)... **والصواب**: (أبو هانئ) -كما سبق عن «المصنف»[(١)]-.

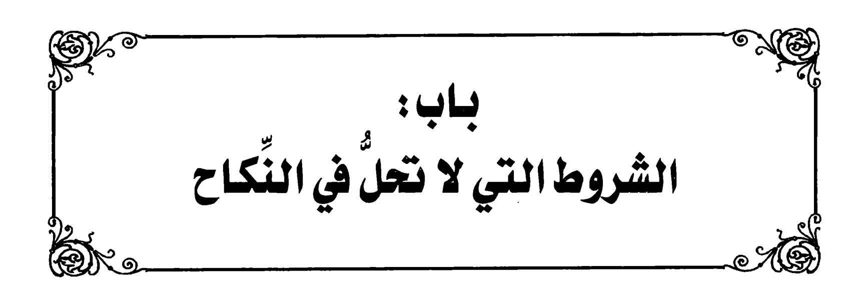
وكذلك وقع في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٦) معزوًّا لابن أبي شيبة، ووقع عند البيهقي معلقًا علىٰ الشك: (أبي هانئ، أو: أم هانئ) -كما رأيت-، فإن كان محفوظًا؛ ففيه إشارة إلىٰ أن الراوي لم يحفظه جيدًا، ولعلَّ ذلك من الحجاج أو من شيخه الذي أسقطه من الإسناد؛ فإنه مشهور بالتدليس، والله أعلم».

=

عن هذا الحديث فقال في «العلل» (٧/ ١٩٩-٢٠١): «يرويه أبو حصين، واختلف عنه؛ فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن أبي بردة عن أبيه.

وخالفه شعبة، فرواه عن أبي حصين عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه، تفرد به يزيد بن زريع عن شعبة، **والقول قول شعبة**».

(١) «المصنف» (٤/ ١٦٥).



باب: الشروط التي لا تحلُّ في النِّكاح

٣٠٩- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٠) عند قول البخاري: (وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها):

«لم يخرجه الحافظ، فقال[1]: (كذا أورده معلقًا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعلَّه لمَّا لم يقع له اللفظ مرفوعًا أشار إليه في المعلق إيذانًا بأن المعنىٰ واحد).

كذا قال، وقد سها رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن اللفظ المشار إليه قد أخرجه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في (الشروط)[2] من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة، كما كنت أشرت إليه في متن الحديث في أول (٣٤-البيوع)، وهذا اللفظ عزاه الحافظ للإسماعيلي والبيهقي، **وفاته أيضًا** أنه عند أحمد (٢/ ٣١١ و٥١٢)».

---

(١) «الفتح» (٩/ ٢١٩).

(٢) تحت رقم (٢٧٢٧).

باب:
استعارة الثياب للعروس وغيرها

٣١٠- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٢/ ٦٠٥) رقم (٥٧٧٧) تحت أثر مجاهد «**إذا جامع الرجل ولم يسم؛ انطوىٰ الجان علىٰ إحليله، فجامع معه، فذلك قوله:** ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ بعد أن حكم علىٰ نكارته:

«واعلم أن إيرادي لهذا الأثر في هذه (السلسلة) -وإن كان ليس من شرطي، فقد وجدت نفسي مضطرًّا لتخريجه والكشف عن وهائه-؛ لأنني رأيت بعض العلماء من المفسرين وغيرهم قد ساقوه مساق المسلمات؛ كالقرطبي في «جامعه» (١٠/ ٢٨٩)، والشوكاني في «فتح القدير» (٣/ ٢٣٣)، والآلوسي في «روح المعاني» (١٤ / ١١٩)! وفسروا به قوله تعالىٰ لإبليس الرجيم في سورة الإسراء: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾، **بل وكذلك الحافظ ابن حجر** في «الفتح» (٩/ ٢٢٩) لما ذكر اختلاف العلماء في تفسير قوله ﷺ: «**لم يضره شيطان أبدًا**»؛ في دعاء إتيان الرجل أهله[1]، فكان آخر ما ذكر منها قوله: (وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه **كما**

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠١٢).

جاء عن مجاهد... (فذكره. وقال): ولعل هذا **أقرب** الأجوبة)!

فأقول: قوله: (كما جاء...) بصيغة الجزم؛ **يخالف حال إسناده! فكان الواجب علىٰ الحافظ** أن يشير إلىٰ ذلك بقوله: (كما روي)؛ كما هو المقرر في المصطلح، وكما هي عادته الغالبة، ولكن غلبته طبيعة كل إنسان، والكمال لله وحده».

٣١١- وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ١٠٠٠-١٠٠١) رقم (٦٩٣٠) تحت حديث «**كان إذا غشي أهله فأنزل؛ قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا**»: «ضعيف وموقوف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٣٩٤/ ٩٧٨٣) من طريق عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة بن قيس عن علقمة: أن ابن مسعود كان... إلخ.

قلت: وهذا إسناد موقوف ضعيف، ورجاله ثقات؛ لكن عطاء بن السائب كان اختلط.

وهكذا موقوفًا عزاه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٢) لابن أبي شيبة **ساكتًا عنه!... ومثله ضعفًا ووقفًا ووهمًا قول الحافظ** في «الفتح» (٩/ ٢٢٩): «وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق: إذا أتىٰ الرجل أهله؛ فليقل: باسم الله، اللهم! بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا، فكان يرجىٰ إن حملت أن يكون ولدًا صالحًا».

فقوله: (مرسل الحسن)، **وهم منه** رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الحسن لم يرفعه، وإنما قال: (يقال...) فذكره.

هكذا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٩٤/ ١١٤٦٧) بإسناده عنه، ليس فيه التصريح برفعه ولو أنه رفعه؛ لكان منكرًا؛ لأن مراسيل الحسن كالريح -كما قال بعض الحفاظ-[1]، ولأنه مخالف للحديث الصحيح:

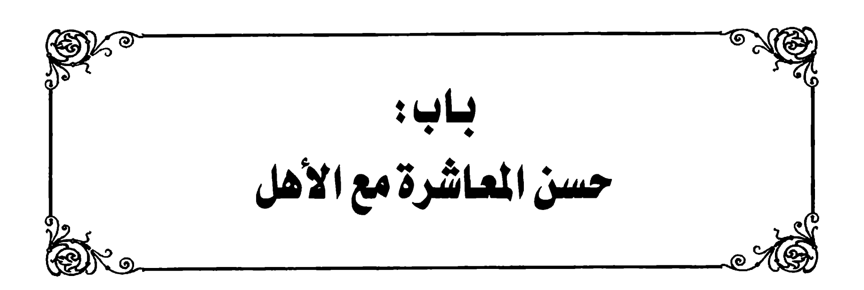
«**لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد؛ لم يضره شيطان أبدًا**». رواه الشيخان وغيرهما...».

ooooo

(١) **قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة»** (٢٨١٤): «مراسيل الحسن عند العلماء شبه الريح كما قال الحافظ العراقي فيما نقله السيوطي في «شرحه» (١/ ٢٠٤)، وذلك لأنه كان ممن يصدق كل من يحدثه، و لذلك قال ابن سيرين: حدثوا عمن شئتم من المراسيل إلا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث.

وقال أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد.

نقلتهما من «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٤٤ و٨٦ و٨٧ و٩٧).



باب: حسن المعاشرة مع الأهل

٣١٢- قال الألباني في «الضعيفة» رقم (٦٥٣٢) تحت حديث **«ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي؟ إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع...»**:

«ثم إن هناك سببًا آخر لحديث (أم وزع) **ذكره الحافظ** أيضًا من رواية النسائي، يعني: في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٨/ ٩١٣٨) من طريق عمر بن عبد الله ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية، فقال النبي ﷺ: **«اسكتي يا عائشة! فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع»**.

قلت -الألباني-: وسكت عليه **فأشعر بثبوته،** بل قد صرح بصحته قبيل ذلك (٩/ ٢٥٧)، **وفيه نظر،** فقد أخرجه النسائي، وكذا البخاري في «تاريخه» (١/ ١/ ٢٢٤-٢٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٧٨/ ١٢٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٣-١٧٦) من طريق محمد بن محمد أبي نافع: حدثني القاسم بن عبد الواحد: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة به.

قلت: وتصحيح هذا الإسناد من الحافظ **من غرائبه**، فإن هؤلاء الثلاثة من عمر، ومن دونه هم في «تقريبه» من (المقبولين)؛ أي: عند المتابعة، وإلا، فليّن الحديث، كما نصَّ عليه في (مقدمته)؛ أعني لـ «تقريبه»، يعني: أن أحدهم يكون ضعيف الحديث عند التفرد، وبالأَولىٰ عند المخالفة -كما هو الشأن هنا-؛ فإن هذا السبب لم يرد في شيء من طرق الحديث عن عروة، وقد تكلم الحافظ عليها، وأشار إلىٰ زوائدها وفوائدها، ومنها هذا الطريق، وأنا أرىٰ أن مثله **لا ينبغي أن يعتد بما فيه من زيادة**، أو فائدة وهو مسلسل بـ (المقبولين) عنده، ولاسيما والحافظ الذهبي قد أورد هذا الحديث في «الميزان» من مناكير (القاسم بن عبد الواحد) وقال عقبه:

«قلت: (ألف) الثانية باطلة قطعًا، فإن ذلك لا يتهيأ لسلطان العصر»[1].

○○○○○

---

(١) **وقال الذهبي أيضًا في «السير» (٣ / ١٦٣)**: «هكذا في هذه الرواية: ألف ألف أوقية.

وإسنادها فيه لين، وأعتقد لفظة: (ألف) الواحدة باطلة، فإنه يكون: أربعين ألف درهم، وفي ذلك مفخر لرجل تاجر، وقد أنفق ماله في ذات الله.

ولما هاجر كان قد بقي معه ستة آلاف درهم، فأخذها صَحَبته، أما ألف ألف أوقية، فلا تجتمع إلا لسلطان كبير.



باب: العزل

٣١٣- قال الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٣٦) عند حديث أبي سعيد الخدري قال:

«ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «**ولم يفعل ذلك أحدكم؟!**» -ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم- «**فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**».

وفي رواية فقال: «**وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا هي كائنة**»:

(قال الحافظ في «الفتح»[1] في شرح الرواية الأولىٰ:

«أشار إلىٰ أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولىٰ ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا راد لما قضىٰ الله».

قلت: وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلىٰ العزل المعروف يومئذٍ، وأما

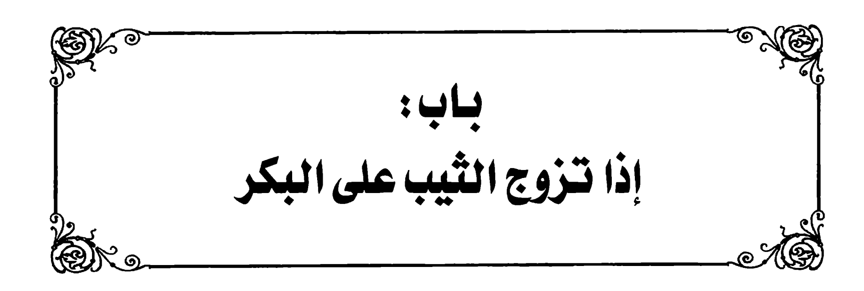
---

(١) (٩/ ٣٠٧).

في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعًا باتًّا، مثل ما يسمىٰ اليوم بربط المواسير وكيس الكاوتشوك الذي يوضع علىٰ العضو عند الجماع ونحوه، **فلا يرد عليه حينئذٍ هذا الحديث وما في معناه، بل يرد ما ذكر في الأمرين الأولين وخاصة الثاني منهما؛ فتأمل**».

○○○○○





باب: إذا تزوج الثيب على البكر

٣١٤- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٦/ ٣٤٩) رقم (١٨٤٨) تحت حديث أنس بن مالك قال: «**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**».

ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك. بعد أن خرج الحديث من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة:

«في النفس شيء من عنعنة أبي قلابة؛ فإني لم أجد تصريحه بالتحديث في شيء من الروايات التي وقفت عليها، وإن كان ظاهر كلام الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٨)[١] يشعر بأنه سمعه من أنس! **وهو قائم على أن القائل**: (ولو قلت: إنه رفعه... إلخ) إنما هو أبو قلابة، وهو ظاهر رواية المصنف، وصرح بذلك البخاري في رواية[٢].

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) تحت رقم (٥٢١٤).

لكن في أخرىٰ له[1]: أنه خالد الحذاء! وجمع الحافظ بين الروايتين بأن كلًّا منهما قال ذلك! **وفيه بُعْدٌ**! والله أعلم».

- **وقال في** «الصحيحة» (٣/ ٢٦٦-٢٦٧) عند الحديث السابق بعد أن أورده من طريق أبي قلابة الرقاشي عن عاصم عن سفيان عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال: **قال رسول الله ﷺ**: فذكره.. وبعد أن صححه:

«وقد تكلم الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٦)[2] علىٰ حديث الرقاشي بما يتلخص منه أنه غير محفوظ بهذا اللفظ[3]، **لكن الطريق الأخرىٰ**[4] **والشاهد**

(١) تحت رقم (٥٢١٤)، وهو عند مسلم كذلك (٣٦٩٩).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٣١٥).

(٣) **يعني**: بلفظ التصريح برفعه إلىٰ النبي ﷺ؛ وذلك أن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيه التصريح برفعه، وإنما فيه -عند البخاري- عن أبي قلابة عن أنس قال: «**من السنة** إذا تزوج الرجل البكر علىٰ الثيب...».

وفيه -عندهما- أن أبا قلابة قال: عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا...» قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: **السنة كذلك**.

قلت: وهذا بخلاف رواية الرقاشي؛ فإن فيها التصريح برفعه.

والحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يخالف في أن الصيغة الأولىٰ لها حكم الرفع، لكن الأمر كما قال هو في (٩/ ٣١٤): «قوله قال: (من السنة)؛ أي: سنة النبي ﷺ هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي... قوله: قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت أن أنسًا رفعه إلىٰ النبي ﷺ» كأنه يشير إلىٰ أنه لو صرح برفعه إلىٰ النبي ﷺ لكان صادقًا ويكون روىٰ بالمعنىٰ وهو جائز عنده **لكنه رأىٰ أن المحافظة علىٰ اللفظ أولىٰ**».

(٤) وهي طريق محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة به... عند الدارمي (٢/ ١٤٤)، =

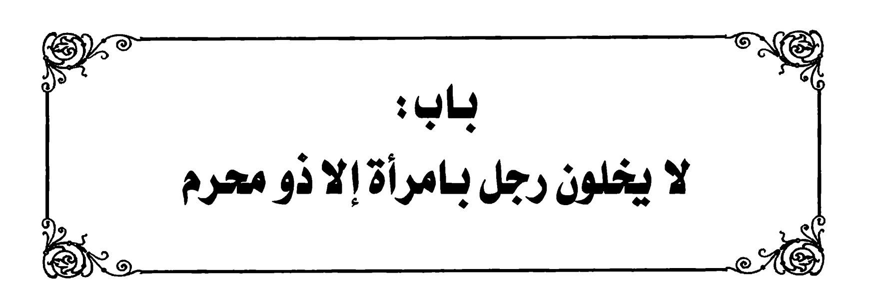
مما يقويه ويدل على أن له أصلًا أصيلًا، والله أعلم».

OOOOO

=

وابن ماجه (١٩١٦)...

قلت: هذه الطريق أعلّها أبو حاتم بتدليس ابن إسحاق؛ فقال ابنه في «العلل» (٤/ ٢٣-٢٤): «وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**للبكر سبع، وللثيب ثلاث، ثم يدور على نسائه**»، قال أبي: روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن الحسن بن دينار عن أيوب، **وكنت معجبًا بهذا الحديث حتى رأيت علته**».



باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

٣١٥- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٢/ ٤٥٧) تحت حديث: «**لا تدخلوا علىٰ النساء وإن كن كنائن.**

قلنا: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: حموهن الموت» بعد أن حكم بالنكارة علىٰ زيادة (وإن كن كنائن):

«تنبيه: لقد اختلفوا في المراد بـ (الحمو) في هذا الحديث الصحيح علىٰ أقوال ذكرها الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣١-٣٣٢)؛ منها: أنه أبو الزوج.

وكأن الحافظ مال إليه، ولو صح حديث الترجمة؛ لكان حجة رافعًا للخلاف[1]، **وإن مما يبطل حديث** الترجمة أمرين:

الأول: أن أحد رواته عن يزيد بن أبي حبيب -وهو الإمام الليث بن سعد- قال -كما في رواية لمسلم-:

---

(١) لأنَّ كنائن جمع كَنَّة وهي امرأة الابن، كما في «الصحاح» للجوهري و«أساس البلاغة» للزمخشري.

(الحمو) أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه).

وذكر نحوه الترمذي (٤/ ١٥٢-حمص)، ونقله عنه الحافظ على الصواب، **ثم ذهل** فعزا إليه في نفس الصفحة بأن الحمو أبو الزوج!».

○○○○○

باب:
نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

٣١٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٢/ ٩٠٢-٩٠٣) رقم (٥٩٥٨) تحت حديث: «**أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!**» بعد أن حكم عليه بالنكارة: «إذا تبين لك ما ذكرنا من التحقيق؛ **فلا يهمَّنك تصحيح من صحح الحديث**؛ فإنه إما لتساهل عرف به كالترمذي وابن حبان، **وإما لشبهة تعلق بها؛ كقول الحافظ** في «الفتح» (٩/ ٣٣٧): «وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد؛ لا ترد روايته»!

كذا قال! وليس يخفىٰ علىٰ البصير أن وصف الزهري لنبهان بما ذكر ليس له علاقة بالتوثيق بوجه من الوجوه مُطلَقًا، وهل هو إلا كما لو قال: (عبد فلان) أو (أخو فلان)؛ بل و(ابن فلان) ونحو ذلك من الأوصاف التي لا تسمن ولا تغني من جوع في التعديل والتوثيق! وكل من له معرفة بهذا العلم وتتبع لتراجم الرواة يجد أمثلة كثيرة من هذا النوع؛ مثل أبي الأحوص مولىٰ بني كعب، وأبي عثمان بن سنة الخزاعي الكعبي؛ فقد روىٰ عنهما

الزهري، ومع ذلك لم يوثقهما الحافظ؛ بل قال فيهما كما قال في نبهان: (مقبول)؛ أي: غير مقبول إلا إذا توبع! هذا هو مراده كما تقدم.

وما أحسن ما قال ابن القطان في أبي الأحوص هذا في «الوهم والإيهام» (٢/ ١٨٣/ ٢): «لا يعرف له حال، ولا قضىٰ له بالثقة قول الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب». وأقره الذهبي في «الميزان».

قلت: وفي قول ابن القطان ردٌّ مباشر علىٰ تقوية الحافظ لحديث نبهان بكلامه السابق، وإن كان ابن القطان متقدمًا عليه في الزمن، ولكنه حافظ ماهر نقَّاد، فإذا كان الزهري إذا حَدَّثَ عن أبي الأحوص وقد سمعه يحدث في مجلس ابن المسيب؛ لا يلزم منه أن أبا الأحوص ثقة؛ فمن باب أولىٰ أنه لا يلزم من وصف الزهري لنبهان بأنه مكاتب أم سلمة أنه ثقة، كما هو ظاهر لا يخفىٰ علىٰ أهل النهىٰ»[1]. وانظر: «الرد المفحم» (ص٦٣-٦٤).

---

(١) وذكر نبهان هذا: ابن حبان في «ثقاته» (٥/ ٤٨٦)، وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة» مع أنه نقل في «الضعفاء» تجهيل ابن حزم له وأقرَّه، وأشار لجهالة عينه الإمام النسائي؛ حيث قال في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٩٣/ ٩٢٤١) بعد أن أورد حديثه: «**ما نعلم أحدًا روىٰ عن نبهان غير الزهري**»، وممن حكم بجهالته: البيهقي وابن عبد البر والباجي.

قال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٦/ ٢٣٦): «لم يروه إلا نبهان مولىٰ أم سلمة، **وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بهذا الحديث** وحديث آخر».

وقال البيهقي (١٠/ ٣٢٧): «وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن الشيخين لم يخرجا حديثه في «الصحيح»، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما؛ **إذ لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه**، وقد روىٰ غير الزهري عنه إن كان محفوظًا...».

=



كتاب الطـلاق

بـاب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

٣١٧- **قال الألباني** في «الإرواء» (٧/ ١٢٨) عند حديث أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال: «**طلقت امرأتي وهي حائض...**» الحديث..

=

قلت: وممن نُقِل عنه تضعيف حديث نبهان هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد نقل عنه العلامة ابن مفلح في «المبدع» (٧/ ١١) أنه قال: «هو ضعيف»، ونقل عنه أيضًا الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٧/ ٤٦٥) أنه قال: (نبهان روىٰ **حديثين عجيبين**: هذا -أي: حديث «**أفعمياوان أنتما**»، والآخر «**إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه**»)، ثم قال ابن قدامة: «**وكأنه أشار إلىٰ ضعف حديثه**، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول.

وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ، كذلك قال أحمد وأبو داود؛ قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كأن **حديث نبهان** لأزواج النبي ﷺ **خاصة**، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولىٰ من الأخذ بحديث مفرد، **في إسناده مقال**». اهـ

وفيه: «**قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه**» بعد أن خرَّجه من البخاري ومسلم وغيرهما:

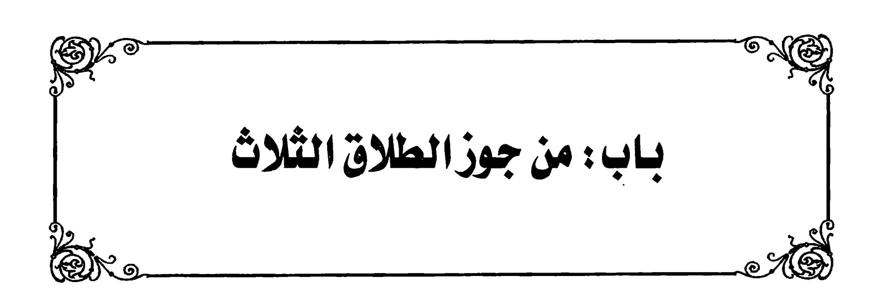
«وفي رواية للبيهقي «**قال: فقال عمر** ﷺ: **يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم**».

قلت: وإسنادها ضعيف، لأنها من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين.

والرقاشي قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد»، فقوله في «الفتح» (٩/ ٣٠٨)[١]: «ورجاله إلىٰ شعبة ثقات» **لا يخفىٰ ما فيه**».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٣٥٣).



باب: من جوز الطلاق الثلاث

٣١٨- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٤١٢) عند حديث سهل بن سعد في ملاعنة عويمر العجلاني امرأته وفيه «**فطلَّقها ثلاثًا...**»:

«استدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب المتقدم بقوله: «فطلّقها ثلاثًا...» لمن أجاز طلاق الثلاث مجموعة، وقد تُعُقِّب بأن المفارقة في الملاعنة إنما وقعت بنفس اللِّعان، فلم يصادف تطليقه إيَّاها ثلاثًا موقعًا.

قال الحافظ(١): (وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعًا لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان».

قلت -الألباني-: ولا يخفىٰ علىٰ الفقيه المنصف **ضعف هذا الجواب**؛ لأن عدم إنكاره ﷺ إنما هو في اللعان الذي به وقعت الفرقة، فالطلاق في هذه الحالة لا تأثير له، حتىٰ ولو كان طلقة واحدة مشروعة، فالدعوىٰ أعمُّ

(١) «الفتح» (٩/ ٣٦٧).

من الدليل، فهي فاسدة.

قال ابن القيم في «الزاد» (٤/ ٨٣): (لأن هذا النكاح لم يبقَ سبيل إلىٰ بقائه ودوامه، بل هو واجب الإزالة، ومؤبد التحريم، فالطلاق الثلاث مُؤَكِّد لمقصود اللعان ومُقَرِّر له، فما من غايته أن يحرمها عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وفرقة اللعان تحرمها عليه علىٰ الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم علىٰ التأبيد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيًا ؛ لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم)[1].

٣١٩- وقال في «الإرواء» (٧/ ١١٩) عند حديث امرأة رفاعة جاء فيه: **«أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات»**:

---

(١) **وقال العلامة أبو محمد بهاء الدين المقدسي في «العدة شرح العمدة»** (٢/ ٨٤): «مسألة: **«ولا يحل جمع الثلاث»**، وهو إحدىٰ الروايتين، وهو طلاق بدعة، وهو محرم، روي ذلك عن عمر وعلي وجماعة من الصحابة...

والرواية الأخرىٰ أنه مكروه غير محرم؛ لأن عويمرًا العجلاني لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ **فطلقها ثلاثًا** قبل أن يأمره رسول الله. متفق عليه. ولم ينقل إنكار رسول الله ﷺ عليه.. **والأولىٰ أولىٰ**.

وأما حديث المتلاعنين فغير لازم؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، وإنما وقعت بمجرد لعانها، فلا حجة فيه».

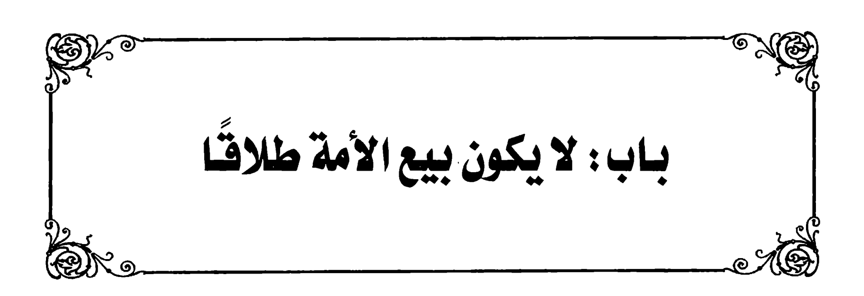
«صحيح، وهو رواية في حديث عائشة المتقدم (١٨٨٧)، وهو عند مسلم، وعزاه المصنف للمتفق عليه، ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري، وقد عزاه الحافظ في شرحه (٩/ ٣٢١)[1] إلىٰ «كتاب الأدب» منه، وفي مكان آخر (٩/ ٤١٢)[2] إلىٰ «اللباس»، **وهو وهم منه**[3]، فإن الحديث في الكتابين اللذين أشار إليهما بلفظ آخر، فاقتضىٰ التنبيه».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٣٦٧).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٤٦٨).

(٣) لم يهم الحافظ في عزوه إلىٰ الموضع الأول؛ فهو في [كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم ٦٠٨٤].



باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا

٣٢٠- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٧/ ٤-٥) رقم (١٩٣٤) تحت حديث ابن عباس: «**أن زوج بريرة كان أسود؛ يُسمَّىٰ مغيثا، فخيَّرها -يعني: النبيﷺ- وأمرها أن تعتد**» بعد أن خرج الحديث من طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس:

«والحديث أخرجه البخاري (٩/ ٣٣٥) من طريق شعبة وهمام عن قتادة... به مختصرًا نحوه، دون قوله: (فخيرها)...

وأفاد الحافظ[1] أن هذا لفظ شعبة.

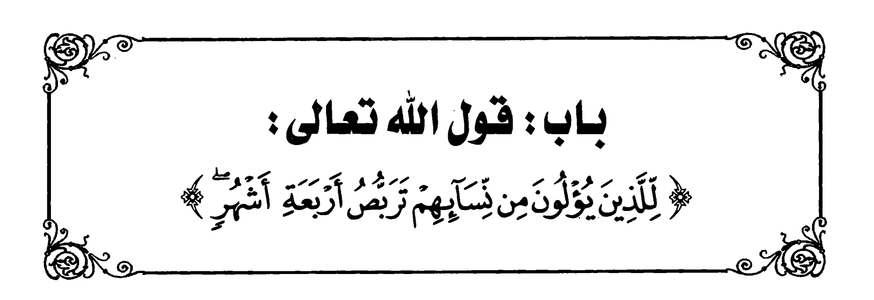
وأما لفظ همام، فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه... وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولًا، وفيه: (أنها تعتد عدة الحرة).

كذا قال! وهو وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن الحديث في مسند أحمد (١/ ٢٨١): ثنا...به مطولًا كما قال؛ لكن ليس فيه: (عدة الحرة).

نعم هذه الزيادة عنده (١/ ٤٦١) من غير طريق عفان، فقال: ثنا بهز: ثنا همام...به فساقه بطوله، وفيه: وأمرها أن تعتد -قال همام مرة-: (عدة الحرة)».

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٠٥).



باب: قول الله تعالى:
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾

٣٢١- **قال الألباني** في «الإرواء» (٧/ ١٧٢): «... وأما الأثر عن اثني عشر رجلًا من الصحابة، فوصلها البخاري في «التاريخ»... من طريق ثابت بن عبيد مولىٰ لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ: «**الإيلاء لا يكون طلاقًا حتىٰ يوقف**»، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري في «صحيحه».

وأخرجه الدارقطني (٤٥١)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه قال: (سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي؟ قالوا: ليس عليه شيء حتىٰ تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق). وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وله طريق ثالثة بنحوه يأتي لفظه في الكتاب.

وعزاه الحافظ[1] للشافعي من الطريق الأولىٰ، **وهو من أوهامه -رحمه**

(١) «الفتح» (٩/ ٤٢٩).

الله تعالىٰ-»[1].

○○○○○

(١) نعم هو عند الشافعي في «مسنده» (٣/ ٨٧/ ١٢٢٤)، لكن من طريق سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار، قال: (أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولي).

باب: إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها

٣٢٢- وقال في «الإرواء» (٧/ ١١٩) عند حديث امرأة رفاعة جاء فيه: (أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات):

«**صحيح**: وهو رواية في حديث عائشة المتقدم (١٨٨٧)، وهو عند مسلم، وعزاه المصنف للمتفق عليه، ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري، وقد عزاه الحافظ في شرحه (٩/ ٣٢١)(١) إلىٰ «كتاب الأدب» منه، وفي مكان آخر (٩/ ٤١٢)(٢) إلىٰ «اللباس»، **وهو وهم منه**(٣)، فإن الحديث في الكتابين اللذين أشار إليهما بلفظ آخر، فاقتضىٰ التنبيه».

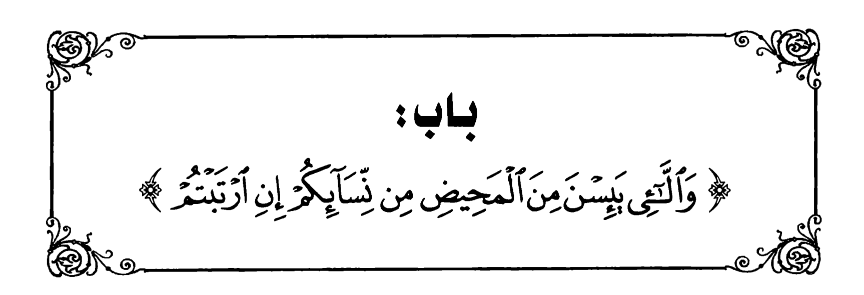
○○○○○

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٣٦٧).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٤٦٨).

(٣) لم يهم الحافظ في عزوه إلىٰ الموضع الأول؛ فهو في [كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم ٦٠٨٤].



باب:
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾

٣٢٣- قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٤٩٤) رقم (٢٧٢٢) تحت حديث «**إن وجدت رجلًا صالحًا فتزوجي**»:

«**قلت:** وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق أخرىٰ عن سبيعة وغيرها من الصحابة مختصرًا ومطولًا، وخرجت أحدها في «الإرواء» (٢١١٣)، وإنما آثرت هذه الرواية بالتخريج لأنها تفردت عن سائر الطرق بهذه الفائدة التي فوق هذا التخريج، حيث أمرهاﷺ بأن تتزوج بالرجل الصالح إن وجدته[1].

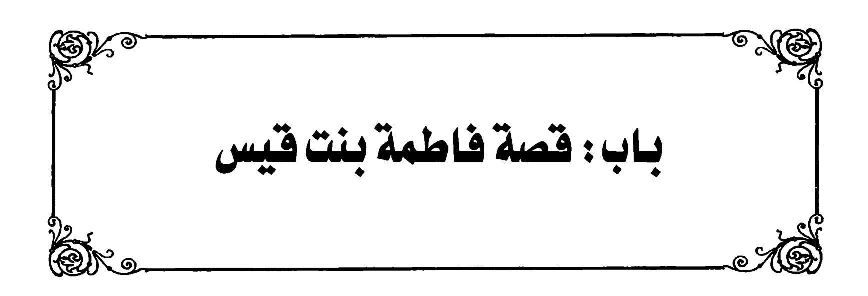
وقد وهم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعزاها في «الفتح» (٩/ ٤٧٦) لرواية الأسود عن أبي السنابل نفسه عند ابن ماجه، وهذه رواية أخرىٰ لابن ماجه ليس فيها

---

(١) الحديث أخرجه بهذه الزيادة المفيدة: ابن ماجه في «سننه» (٢٠٢٨)، وابن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٨٧-١٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٣٦) كلّهم من طريق الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها.

هذه الفائدة وهي عند ابن راهويه أيضًا، **وسبب الوهم** -فيما يبدو لي والله أعلم- أن هذه عند ابن ماجه قبيل حديث الترجمة، **فكأنه انتقل بصره عند النقل عنه إليها**، والله أعلم».

○○○○○



باب: قصة فاطمة بنت قيس

٣٢٤- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (٧/ ٦٠) عند حديث أبي إسحاق السبيعي قال: «**كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنتُ قيس عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ؛ فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة؛ لا ندري أحفظت أم لا؟!**» بعد أن صححه على شرط الشيخين:

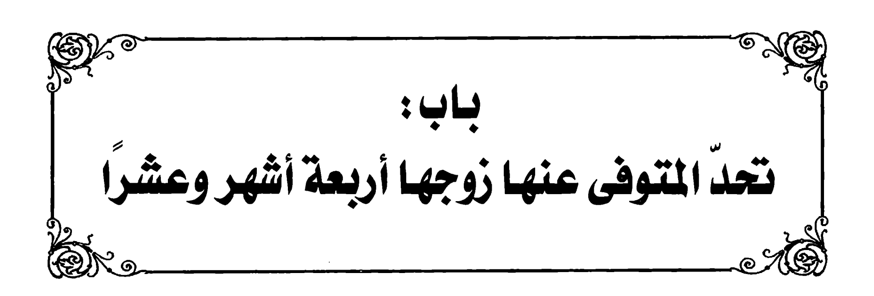
«وأما الإمام أحمد؛ فلم يصححه، قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسائل أحمد» (ص١٨٤): (قلت لأحمد: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: طلقها زوجها؟ قال: نعم. فذكِرَ له قول عمر... قلت: يصح هذا من عمر ﷺ؟ قال: لا).

قال الحافظ عقبه في «الفتح» (٩/ ٣٩٧)[1]: (ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر؛ لكونه لم يلقه).

قلت -الألباني-: ومن المحتمل أنه أراد به رواية أبي إسحاق هذه -وهي متصلة-؛ لأنه مختلط كما تقدم، واختلف عليه في بعض متنه كما يأتي، لكنه لم يتفرد به».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٤٨١).



باب: تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا

٣٢٥- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٦٨٦-٦٨٧) تحت حديث «**تَسَلَّبي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت...**» بعد أن خرّجه من مصادرة متعددة:

«وقد نبه الحافظ: في «الفتح» (٩/ ٤٤٨)[١] علىٰ خطأ ابن حبان[٢]، وجزم بأن الصواب ما أثبته أعلاه. ثم قال: (**وقد وقع في رواية البيهقي** وغيره: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلَّب ثلاثًا»، فتبين خطؤه).

ولم أقف علىٰ هذه الرواية عند البيهقي ولا عند غيره من أصحاب المصادر المتقدمة، والله أعلم.

نعم؛ لفظ رواية أحمد[٣] يعطي معناها، فإنه قال: «**البسي ثوب الحداد ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت**».

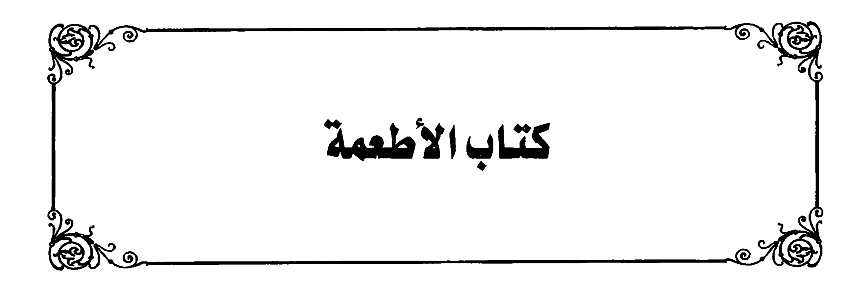
---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٤٨٨).

(٢) حيث جاء في روايته لهذا الحديث (تسلَّمي) بدل (تسلَّبي).

(٣) «المسند» (٦/ ٤٣٨).

بسم الله الرحمن الرحيم



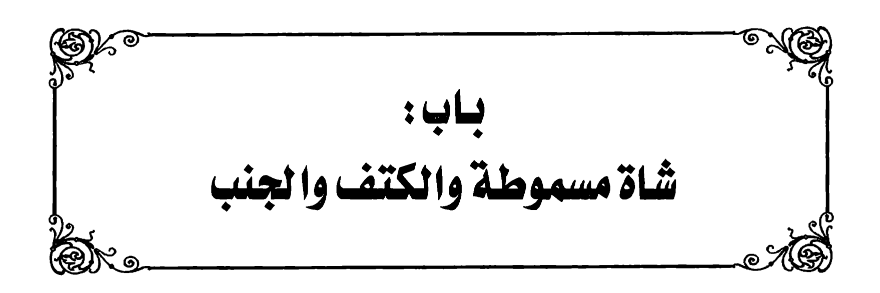
كتاب الأطعمة

باب: الأكل متكئًا

٣٢٦- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٧/ ٣٣٠) عند حديث: «**لا تأكل متكئًا، ولا علىٰ غربال...**» بعد أن ذكر شاهدًا للجملة الأولىٰ، وهو حديث أبي جحيفة -عند البخاري- مرفوعًا بلفظ: «**إني لا آكل متكئًا**»، وبعد أن بين أنه ليس صريحًا في النهي: «وإنما قلت: قد يشهد له؛ لأنه ليس صريحًا في النهي، ولذلك قال بعضهم: إن ذلك من الخصائص النبوية، وترجم له البخاري بقوله: (باب: الأكل متكئًا).

فقال الحافظ في «شرحه» (٩/ ٥٤١): (أي: ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأت فيه نهي صريح).

كذا قال! ويرد عليه حديث الترجمة، ولا يقال: لعله لم يذكره؛ لأنه لم يصح عنده! قلت: **هذا خلاف عادته**؛ فإنه لو استحضره؛ لذكره وبيَّن ضعفه كما هي عادته الغالبة».



باب: شاة مسموطة والكتف والجنب

٣٢٧- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٢/ ٤٤٣-٤٤٥) رقم (٨٠٥) تحت حديث: «**كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة**» بعد أن خرَّج الحديث من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر:

«وتابع عمرًا ابن جريج فقال: حدثنا عطاء به ولفظه: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منًى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: كلوا و تزودوا. قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: **نعم**».

هكذا أخرجه مسلم[1] من طريق محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به.

وخالفه الإمام أحمد فقال (٣/ ٣١٧): حدثنا يحيى بن سعيد به إلا أنه قال: (لا) مكان (نعم). وكذلك أخرجه البخاري والبيهقي عن مسدد حدثنا يحيى به.

---

(١) (١٩٧٢).

وتابعه عمرو بن علي عند النسائي كما في «الفتح» (٩/ ٤٥٥).

فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ أحمد ومسدد وعمرو بن علي خالفوا محمد بن حاتم فقالوا (لا) مكان (نعم)، ولا شك أن روايتهم أرجح وهو الذي جزم به الحافظ فقال[1]: (والذي وقع في البخاري هو المعتمد، وقد نبه علىٰ اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في «جمعه» وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحًا وأغفل ذلك شُرَّاح البخاري أصلًا، فيما وقفت عليه):

وأقول -الألباني-: لكن الحديث قد جاء من طريق غير يحيىٰ عن ابن جريج، وهي طريق عمرو بن دينار عن عطاء بمعنىٰ لفظ حديث محمد بن حاتم كما رأيت. وعلىٰ ذلك فيكون هناك خلاف أقدم حول هذه اللفظة بين عمرو بن دينار من جهة وابن جريج من جهة أخرىٰ...

ثم قال الشيخ أيضًا بعدما نقل عن الحافظ قوله: «ثم ليس المراد بقوله (لا) نفي الحكم بل مراده أن جابرًا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتىٰ قدموا، فيكون علىٰ هذا معنىٰ قوله -في رواية عمرو بن دينار-:

«**كنا نتزود لحوم الهدي إلىٰ المدينة**»؛ أي: لتوجهنا إلىٰ المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتىٰ يصلوا المدينة، والله أعلم»[2].

---

(١) «الفتح» (٩/ ٥٥٣).

(٢) «الفتح» (٩/ ٥٥٣).

قلت: لكن هناك طرق أخرىٰ عن عطاء **تبطل هذا التأويل مع مخالفته للظاهر**، منها ما عند ابن أبي شيبة: نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء به بلفظ:

«**كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي**». وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وتابعه أبو الزبير عن جابر قال: «أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم لأضاحي وتزودنا **حتىٰ بلغنا بها المدينة**». أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٦) من طريق زهير، والطحاوي (٢/ ٣٠٨)، وابن حبان (٥٩٠٠) من طريقين أخريين ثلاثتهم عن أبي الزبير به.

وهو علىٰ شرط مسلم، مع عنعنة أبي الزبير، لكنه يتقوىٰ برواية عبد الملك وهو ابن أبي سليمان وهو ثقة.

ومما يشهد لروايتهما رواية شعبة عن عمرو بن دينار المتقدمة بلفظ:

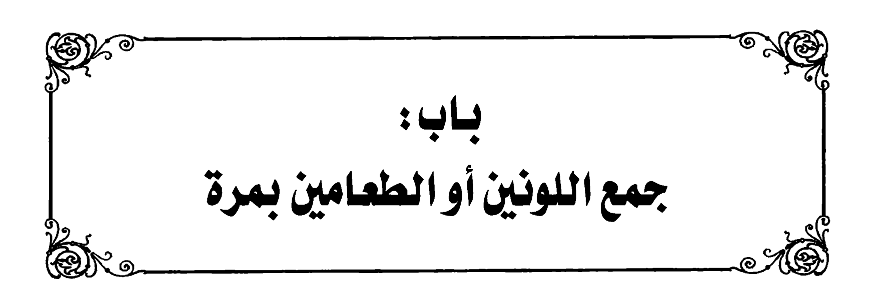
(إن كنا لنتزود **من مكة إلىٰ المدينة** علىٰ عهد رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي). وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قلت: فهذا اللفظ عن عمرو بن دينار ومتابعة عبد الملك وأبو الزبير علىٰ معناه المصرحة بأنهم بلغوا بما تزودوا به من الأضاحي أو الهدي إلىٰ المدينة **يبطل بكل وضوح ذلك المعنىٰ الذي تقدم ذكره عن الحافظ** في سبيل التوفيق بين رواية البخاري النافية وروايته الأخرىٰ عن عمرو المثبتة،

فتعين أنه لابد من الترجيح، ولا يشك أي باحث ذي نظر ثاقب أن رواية عمرو هي الراجحة لما لها من الشواهد التي ذكرنا ولأنها مثبتة، ومن المعلوم في الأصول أن المثبت مقدم علىٰ النافي، لاسيما وأن للحديث شواهد عن غير جابر من الصحابة ولعلّي إذا نشطت ذكرت ما تيسر لي.

وتبين بهذا التخريج أن رواية ابن جريج غير محفوظة وهو ما أشار إليه الإمام البيهقي بقوله عقب رواية عمرو: «فالتزود إلىٰ المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء -أي: ولم يحفظه ابن جريج عنه- وحفظه أيضًا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، وحفظه زهير بن معاوية (قلت: وغيره كما تقدمت الإشارة إليه) عن أبي الزبير عن جابر».





باب:
جمع اللونين أو الطعامين بمرة

٣٢٨- **قال الألباني في** «الصحيحة» (١/ ١٢٧) رقم (٥٨) تحت حديث «**كان يأكل الرطب مع الخربز يعني البطيخ**» بعد أن خرَّجه من طريق جرير بن حازم عن حميد عن أنس:

«... وحديث عبد الله بن جعفر في «الصحيحين».

قال: (رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب).

قلت: وإسناده صحيح، ولا علة قادحة فيه، وجرير بن حازم وإن كان اختلط فإنه لم يحدث في اختلاطه كما قال الحافظ في «التقريب»، ولذلك صحح إسناده في «الفتح» (٩/ ٤٩٦)[١] بعد أن عزاه للنسائي؛ يعني: في الكبرىٰ.

ثم قال: «و(الخربز) وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفر من

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٥٧٣).

شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر.

والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، والله أعلم».

وفي هذا التعقب نظر عندي؛ ذلك لأن الحديثين مختلفَا المخرج، فالأول من حديث عائشة[1]، وهذا من حديث أنس، فلا يلزم تفسير أحدهما بالآخر، لاحتمال التعدد والمغايرة، ولاسيما أن في الأول تلك الزيادة: (نكسر حر هذا ببرد هذا...)، ولا يظهر هذا المعنىٰ تمام الظهور بالنسبة إلىٰ الخربز، ما دام أنه يشابه الرطب في الحرارة، والله أعلم».

٣٢٩- وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٨٤) رقم (٥٦) تحت حديث

(١) ولفظه: «**كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول: نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بِحَرِّ هذا**»، أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في «سننه» (٣٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٨١). وانظر: «الصحيحة» (٥٧).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٧) بعد أن ساق هذا الحديث:**

«وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد، **والمراد به الأخضر** وهو بارد رطب، وفيه جلاء وهو أسرع انحدارًا عن المعدة من القثاء والخيار، وهو سريع الاستحالة إلىٰ أي خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان آكله محرورًا انتفع به جدًّا، وإن كان مبرودًا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه».

في «مسند أحمد» (١/ ٢٠٤) «**إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدىٰ يديه رطبات...**» أورده تحت حديث الترجمة:

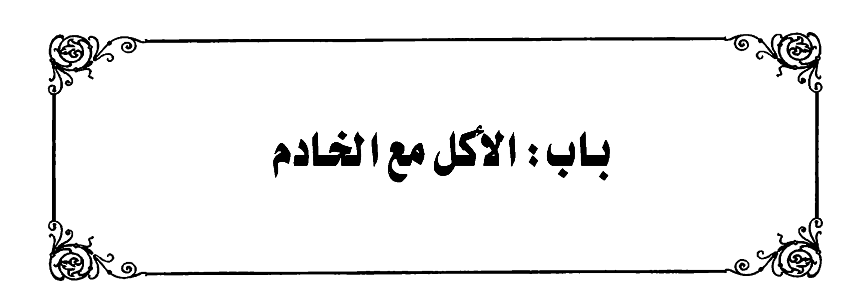
«وفي إسناده نصر بن باب، وهو وَاهٍ، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٨) للطبراني في «الأوسط» في حديث طويل، وقال: «وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك»».

وكذلك عزاه إليه فقط الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٩٦)[1] وقال: «في سنده ضعف».

وفاتهما أنه في «المسند» أيضًا كما ذكرنا، **وفي عبارة الحافظ تهوين ضعف إسناده** مع أنه شديد كما يشير إلىٰ ذلك قول الهيثمي في راويه: «وهو متروك».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٥٧٣).



باب: الأكل مع الخادم

٣٣٠- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٦/ ١٤٤) عند حديث أبي هريرة مرفوعًا «**إذا صنع خادم أحدكم طعاما فَوَلِيَ حرَّه ومشقته فليدعه فليأكل معه، فإن لم يدعه فليناوله منه**» بعد أن خرَّجه:

«وله شاهد من حديث جابر، يرويه أبو الزبير أنه سأل جابرًا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحرّ، فقال: (أمرنا النبي ﷺ أن ندعوه فإن كره أحد أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده). أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٦): حدثنا موسىٰ حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

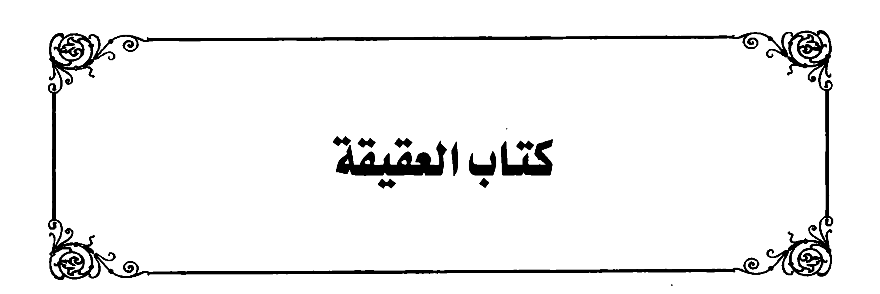
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٧٨)[١] بعد أن عزاه لأحمد: (وإسناده حسن).

قلت: **ابن لهيعة سيئ الحفظ**، وقد توبع...».



(١) وفي طبعة دار المعرفة (٩/ ٥٨١-٥٨٢).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب العقيقة

باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة

٣٣١- قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٤-٥٠٥) رقم (٢٧٢٦) تحت حديث «**عقَّ عن نفسه بعدما بعث نبيًّا**»:

«وأما الحافظ ابن حجر فقد **تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضًا عجيبًا**، فهو تارة يقوِّيه وتارة يضعِّفه في المكان الواحد! فقد نقل في «الفتح» (٩/ ٥٩٤-٥٩٥) عن الإمام الرافعي أن الاختيار في العقيقة ألا تؤخر عن البلوغ، وإلا سقطت عمَّن كان يريد أن يعقَّ عنه، لكن إن أراد أن يعقَّ عن نفسه فعل، فقال الحافظ عقبه:

(وكأنه أشار بذلك إلىٰ أن الحديث الذي ورد: «أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة» لا يثبت، **وهو كذلك**).

ثم أخرجه من رواية البزار الضعيفة، ثم قال: (وأخرجه أبو الشيخ من

وجهين آخرين: **أحدهما**: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن أنس. وإسماعيل ضعيف أيضًا، فلعلَّه سرقه من عبد الله بن محرر.

ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل... والهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري.

فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه ابن أعين.. والطبراني في «الأوسط».. فلولا ما في عبد الله بن المثنىٰ من المقال لكان هذا الحديث صحيحًا).

ثم ذكر أقوال العلماء فيه ممن وثقه وضعفه، ثم قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة).

قلت -الألباني-: وهذا الإطلاق فيه نظر، يتبين لك من شرحنا السابق(١) لتفريق البخاري بين رواية عبد الله بن المثنىٰ عن عمِّه، فاحتج بها، وبين روايته عن غيره؛ فاعتبر بها، وهو مما استفدناه من كلام الحافظ نفسه في «المقدمة»، فلعله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق.

علىٰ أن ابن المثنىٰ لم يتفرد بالحديث، بدليل متابعة قتادة عند

---

(١) **خلاصة شرح الشيخ لحال عبد الله بن المثنىٰ هو قوله**: «وأفاد الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص٤١٦) أن البخاري لم يحتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة، وأنه إنما روىٰ له عن غيره متابعة.

قلت -الألباني-: فلعل ذلك لصلة عبد الله بعمه، ومعرفته بحديثه، فهو به أعرف من حديث غيره، فكأن البخاري بصنيعه هذا الذي أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من وثقه وقول من ضعفه، **فهو في روايته عن عمه حجة، وفي روايته عن غيره ضعيف**.

إسماعيل بن مسلم -وهو المكي البصري- وهو وإن كان ضعيفًا فإنه لم يتهم، بل صرح بعضهم أنه كان يخطئ. وقال أبو حاتم فيه -و هو معدود في المتشددين-: «ليس بمتروك، يكتب حديثه»؛ أي: للاعتبار والاستشهاد به، ولذلك قال ابن سعد: «كان له رأي وفتوىٰ، وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته».

قلت: فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوىٰ الحديث به.

وأما قول الحافظ المتقدم فيه: «لعله سرقه من ابن المحرر». **فهو مردود** بأن أحدًا لم يتهمه بسرقة الحديث مع كثرة ما قيل فيه، والله أعلم.

ومما سبق يظهر لك أن الوجه الآخر عن قتادة مما أشار إليه البيهقي في كلامه المتقدم نقلًا عن الحافظ في «التلخيص»، وقال هذا فيه: «لم أره مرفوعًا»، قد رآه بعد وذكره في «الفتح»، وهو رواية إسماعيل هذه، وبالله التوفيق»[1].

---

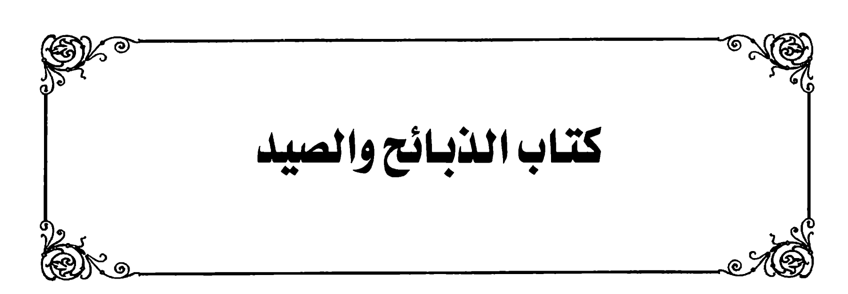
(١) **قلت**: وممن صحح الحديث: الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» -كما قال الشيخ في تخريجه هنا-، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢/ ٣٥١)، وكذا الحافظ أبو زرعة العراقي، حيث قال في «طرح التثريب» (٥/ ١٨٠): «... قلت: **له طريق لا بأس بها** رواها أبو الشيخ وابن حزم من رواية الهيثم بن جميل عن عبد الله المثنىٰ عن ثمامة عن أنس، وذكرها والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الترمذي».

وقد ذهب بعض السلف إلىٰ العمل بما جاء في هذا الحديث:

عن محمد بن سيرين قال: (لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي). أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٤٢٨٨).

=





كتاب الذبائح والصيد

باب: التسمية على الصيد

٣٣٢- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود الكبير» (٨/ ٢١٤) رقم (٢٥٤٧) تحت حديث ابن عباس مرفوعًا: «**من سكن البادية جفا...**» بعد أن خرج الحديث من طريق أبي موسىٰ عن وهب بن منبه عن ابن عباس:

«وأخرجه الترمذي (٢٢٥٧)، والنسائي في الصيد... وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن أبي هريرة).

قلت: وعن البراء بن عازب أيضًا: كلاهما رواهما أحمد... والأول

=

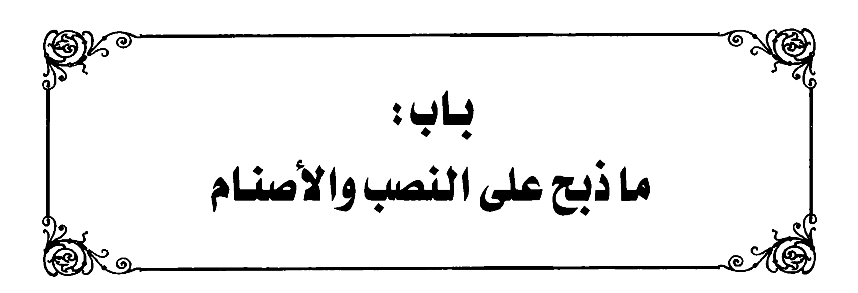
وعن الحسن البصري قال: (إذا لم يعق عنك؛ فعق عن نفسك، وإن كنت رجلًا). أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٣٢٢) بإسناد حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٦).

وعن سعيد بن جبير أنه (عقَّ عن نفسه بعدما كان رجلًا). «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٦/ ٢٦١).

منهما **عزاه الحافظ** في الفتح (٩/ ٦٠٢) للترمذي! والآخر للدارقطني في «الأفراد».

والعزو الأول فيه إيهام بأنه عند الترمذي موصول؛ وإنما هو عنده معلق كما رأيت».





باب: ما ذبح على النصب والأصنام

٣٣٣- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٩) عند حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَقِيَ زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلدَح، قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فَقُدِّمَت إلى النبي ﷺ سفرة فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد -وفي رواية: «**فَقَدَّم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال...**»-:

قال الشيخ: (قلت: هذا اختلاف شديد بين الروايتين؛ قال الحافظ[1]:

«وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قَدَّموا السفرة للنبي ﷺ، فقدَّمها لزيد، فقال زيد -مخاطبًا لأولئك القوم- ما قال».

قلت -الألباني-: والرواية الأولى في سندها فضيل بن سليمان النميري، وفيه ضعف.

قال في «الخلاصة»: (قال أبو زرعة: ليِّن. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

---

(١) «الفتح» (٩/ ٦٣٠).

ووثقه ابن حبان»[1].

وقد خالفه عبد العزيز بن المختار عند المصنف[2]، ووهيب بن خالد، وزهير -وهو ابن معاوية- عند أحمد (٢/ ٦٨ و٨٩ و١٢٧) ثلاثتهم بالرواية الأخرىٰ. **فهي المحفوظة**»[3].

ooooo

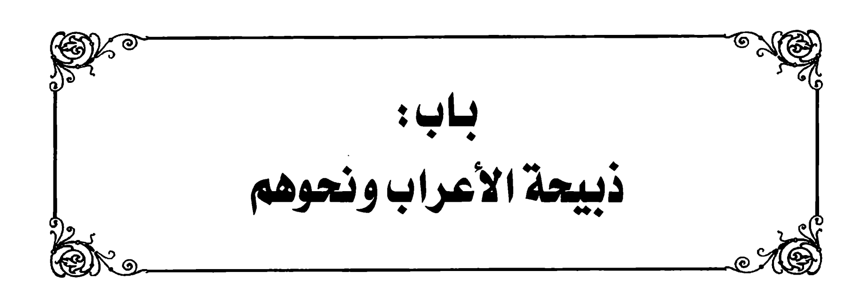
(١) وقال في «التقريب»: «صدوق، **له خطأٌ كثير**».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٩٩).

(٣) **قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته علىٰ «صحيح ابن حبان، الإحسان» (١٢/ ٤٧):**

«وفضيل بن سليمان **انفرد بهذا اللفظ، وهو كثير الخطأ**، وقال صالح جزرة: **روىٰ عن موسىٰ بن عقبة مناكير**، فالصواب رواية المؤلف التي رواها عن موسىٰ بن عقبة ثلاثة من الثقات».

قلت: وحديثه هذا رواه عن موسىٰ بن عقبة...



باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم

٣٣٤- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١١/ ٨٥٣-٨٥٤) عند حديث: «**أَجهِدُوا أَيمَانهم أنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا**»:

«وهذا إسناد **ضعيف جدًّا**، رجاله ثقات؛ غير أبي هارون العبدي -واسمه عمارة بن جوين-؛ قال الحافظ: «متروك، ومنهم من كذبه».

وخفي حاله على الهيثمي؛ فقال في «المجمع» (٤/ ٣٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات»!

وانطلى الأمر على الحافظ ابن حجر؛ فقلده في «الفتح» (٩/ ٦٣٥)!

ولو أنه رجع إلى سنده في «الأوسط»؛ لم يخف عليه حاله».

○○○○○

باب:
ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة

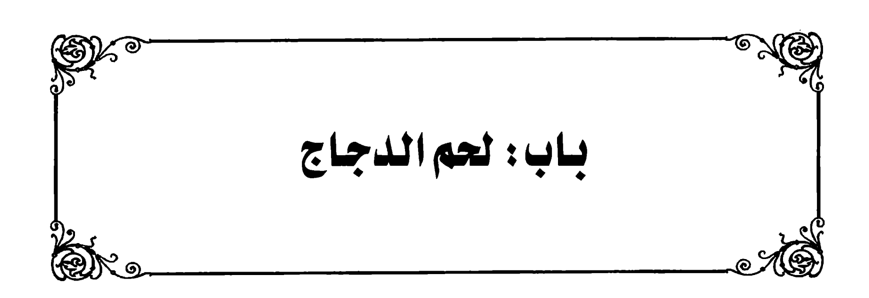
٣٣٥- **قال الألباني** في «ضعيف أبي داود، الكبير» (٢/ ٣٤٤) عند حديث أبي أيوب الأنصاري في نهي النبيﷺ عن قتل الصبر، بعد أن خرجه وذكر اختلاف الرواة واضطرابهم علىٰ راويه بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، ورجَّح رواية من قال: عن بكير عن أبيه عبد الله بن الأشجِّ، وأنَّ هذا الأخير لا يعرف، وبه أعلَّه:

«وهذا هو الذي اعتمده الحافظ؛ فقال في «التهذيب»: «وهو الصحيح»[1].

وقد سها عن هذا؛ فوقف عند ظاهر الإسناد؛ فقال في «الفتح» (٩/ ٦٤٤): (أخرجه أبو داود بسند قوي)»!

○○○○○

(١) وكذا صححه المزي في «تهذيبه» (١٩/ ١٩١)، وكذا قبلهما الإمام أبو زرعة الرازي -كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٥٤٣-٥٤٥)-.



باب: لحم الدجاج

٣٣٦- **قال الألباني** في «التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية» (٣/ ٣١) وهو يعرِّف الجلَّالة:

«هي الدابة التي تأكل الجلَّة؛ وهي البعر من الإبل وغير الإبل.

وقيَّد ذلك ابن حزم (٧/ ٤١٠) بذوات الأربع خاصة، قال: (ولا يسمَّىٰ الدجاج ولا الطير جلَّالة)، قال الحافظ[١]: (والمعروف التعميم).

قلت: **وظاهر الحديث[٢] يشهد لابن حزم؛ لقرينة ذكر اللبن فيه؛ فتأمل!**

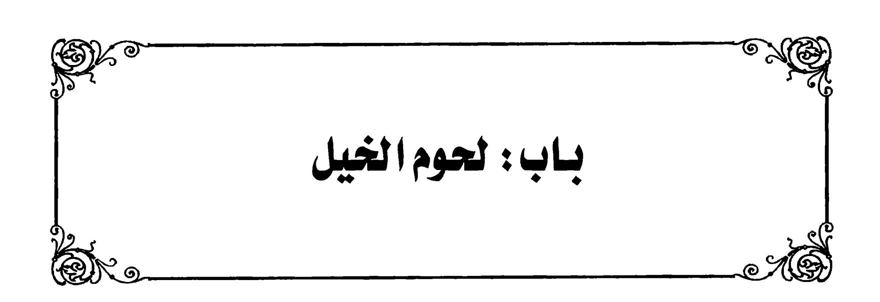
قال ابن حزم (٧/ ٤٢٩): (وقد صح عن أبي موسىٰ تحليل الدجاج، وإن كان يأكل القذر).

وقال البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٨٣/ ٢): (ثم الحكم في الدابة التي تأكل العذرة؛ أن ينظر فيها؛ فإن كانت تأكلها أحيانًا؛ فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها؛ كالدجاج ونحوها...)».

---

(١) «الفتح» (٩/ ٦٤٨).

(٢) وهو حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه والترمذي، قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة، **وألبانها**)، وقد خرَّجه الشيخ هنا في «التعليقات الرضية» وصححه بشواهده.



باب: لحوم الخيل

٣٣٧- **قال الألباني** في «الضعيفة» (٣/ ٢٨٩) عند حديث «**لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**» بعد أن خرجه من طريق صالح بن يحيىٰ بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد به، وحكم عليه بالنكارة:

«وأما ما روىٰ عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال**».

فقد أورده الحافظ في «الفتح»[1] من رواية الطحاوي وأبي بكر الرازي وابن حزم، وقال الحافظ: (قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة ابن عمار.

قلت: لاسيما في يحيىٰ بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفًا في توثيقه، فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير...

(١) (٩/ ٦٥١).

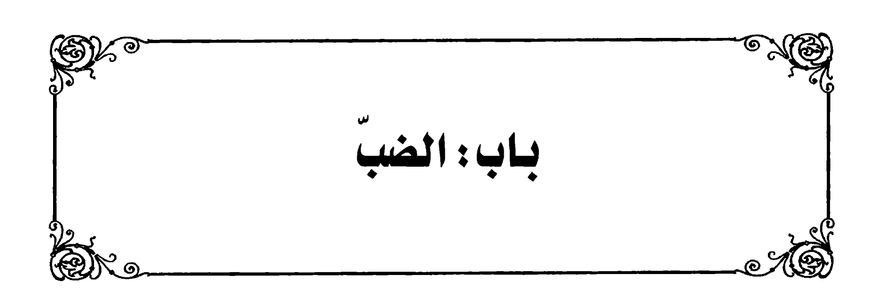
وعلىٰ تقدير صحة هذه الطريق، فقد اختلف علىٰ عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلىٰ تقدير أن يكون الذي زاده حفظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم، أظهر اتصالًا، وأتقن رجالًا، وأكثر عددًا).

ثم ذكر أن الطبري أخرجه من طريق يحيىٰ بن أبي كثير أيضًا عن رجل من أهل حمص قال: (كنا مع خالد فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها).

وقال: (وأعلَّ بتدليس يحيىٰ وإبهام الرجل).

قلت: وأنا أظن أن هذا الرجل هو يحيىٰ بن المقدام بن معديكرب المتقدم في الطريق الأولىٰ؛ فإنه حمصي وهو مجهول كما سبق، فلا يذهبن وهل أحد إلىٰ أنه يمكن تقوية تلك الطريق بطريق الطبري هذه، لأن مدارهما علىٰ مجهول، والله أعلم».

○○○○○



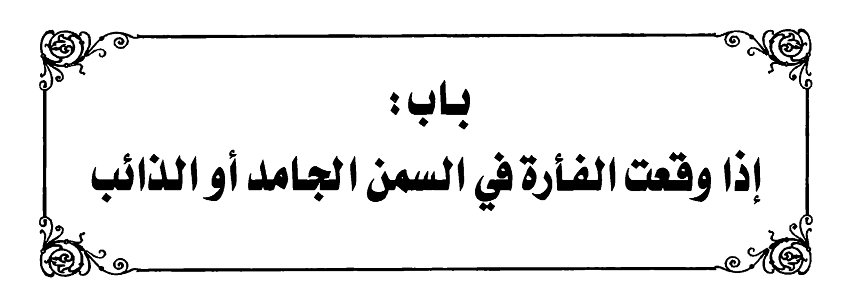
باب: الضبّ

٣٣٨- قال الألباني في «الضعيفة» (٩/ ٢٤٠) عند حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «**كان لا يأكل من هدية حتىٰ يأمر صاحبها أن يأكل منها؛ للشاة التي أهديت له بخيبر**» بعد أن خرجه من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبي بكير عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة عن موسىٰ بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار بن ياسر به، وأعلَّه بعنعنة ابن إسحاق وضعف ابن الحوتكية:

«فقول الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١): (رواه البزار والطبراني، ورجال الطبراني ثقات)!

قلت: كأنه اعتمد علىٰ توثيق ابن حبان المذكور! وغفل عن عنعنة ابن إسحاق، **ولعل الحافظ اعتمد عليه** حين قال في «الفتح» (٩/ ٦٦٤): «وسنده حسن».

○○○○○



باب:
إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٣٣٩- قال الألباني في «الضعيفة» (٤/ ٤١-٤٢) عند حديث «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» بعد أن خرجه من طريق معمر عن الزهري، وأعلَّه بمخالفة معمر للثقات إسنادًا ومتنًا: «واعلم أنه وقع عند النسائي[1] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وصف السمن بأنه (جامد).

وهي رواية شاذة أيضًا لمخالفتها لرواية الجماعة عن مالك، ولرواية الجمهور عن الزهري، بل هي مخالفة لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي نفسه[2]!

وهذا مما خفي على الحافظ[3] فإنه ذكر رواية النسائي عنه، ولم يذكر رواية أحمد هذه عنه! ووقع ذلك أيضًا في رواية الأوزاعي المتقدمة، لكن

---

(١) برقم (٤٢٥٩).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٣٥).

(٣) «الفتح» (٩/ ٦٦٩).

الراوي لها عنه ضعيف، وهو محمد بن مصعب القرقساني، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الغلط».

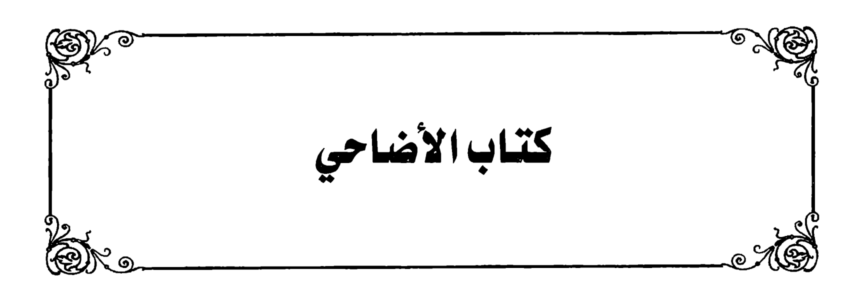
ولم ينبه علىٰ ضعف هذه الرواية في «الفتح»، ولا أشار إلىٰ ذلك أدنىٰ إشارة!»[1].

OOOOO

(١) وقع كذلك عند الطيالسي في «مسنده» (٤/ ٤٣٦) من حديثه عن ابن عيينة وصف السمن بأنه (جامد).

وهي رواية شاذة أيضًا لمخالفتها لرواية الجماعة الثقات عن ابن عيينة، وهم: الإمام أحمد في «مسنده»، والحميدي عند البخاري، ومسدد عند أبي داود، وأبو خيثمة عند أبي يعلىٰ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الترمذي، وغيرهم...

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الأضاحي

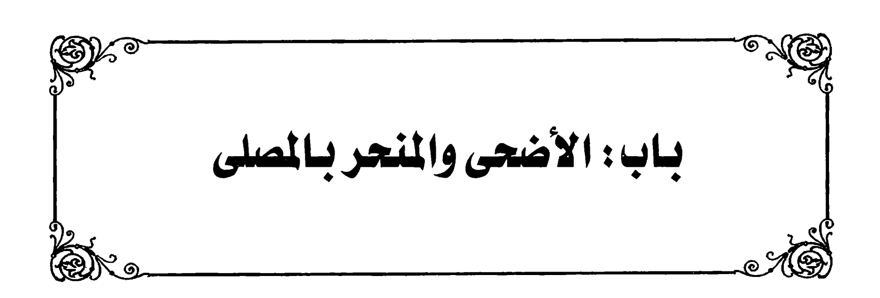
باب: من قال الأضحى يوم النحر

٣٤٠- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٥/ ٦٢٠) رقم (٢٤٧٦) تحت حديث «**كل أيام التشريق ذبح**» بعد أن خرَّجه من طريق أحمد بن عيسىٰ الخشاب عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي معيد... عن جبير بن مطعم: «**قلت**: فإذا عرفت هذا، يتبين لك خطأ البيهقي في قوله جازمًا: (وقد روىٰ أبو مُعَيد عن سليمان بن موسىٰ...) كما تقدم؛ لأن الجزم به يشعر بأن السند إلىٰ أبي معيد صحيح، فكيف وفي الطريق إليه هذا الضعيف المتهم[1]؟! فمثله لا يصلح للاستشهاد، بله الاحتجاج! **ولعل الحافظ قلد البيهقي فيما سبق حين قال في «الفتح»** (١٠/ ٦)[2]: «أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني **ورجاله ثقات**»! فإن الدارقطني لم يوصله إلا من هذه الطريق وطريق سويد الضعيف».

---

(١) وهو أحمد بن عيسىٰ الخشاب، وقد ساق الشيخ أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه.

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ٨).



باب: الأضحى والمنحر بالمصلى

٣٤١- قال الألباني في «صحيح أبي داود، الكبير» (٨/ ١٥٥-١٥٦) رقم (٢٥٠٢) تحت حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلىٰ، وكان ابن عمر يفعله**» بعد أن خرج الحديث من طريق نافع عن ابن عمر:

«... **قلت**: والموقوف رواه البخاري (٥٥٥١) من طريق عبيد الله عن نافع قال: كان ينحر في المنحر. قال عبيد الله: يعني: منحر رسول الله ﷺ.

ثم روىٰ البخاري عقبه حديث ابن فرقد المرفوع المتقدم(١).

فادَّعىٰ الحافظ في الفتح (١٠/ ٩): أن هذا يدل علىٰ الموقوف؛ يعني: وليس مخالفًا له، قال: لأن قوله في الموقوف: كان ينحر في منحر النبي ﷺ... يريد به المصلىٰ، بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك!

قلت: وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البخاري ترجم لحديث عبيد الله **بخلاف ما ادَّعىٰ**،

---

(١) ولفظه: «كان ﷺ يذبح وينحر في المصلىٰ». أخرجه البخاري (٥٥٥٢)، والنسائي (١٥٨٩)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨).

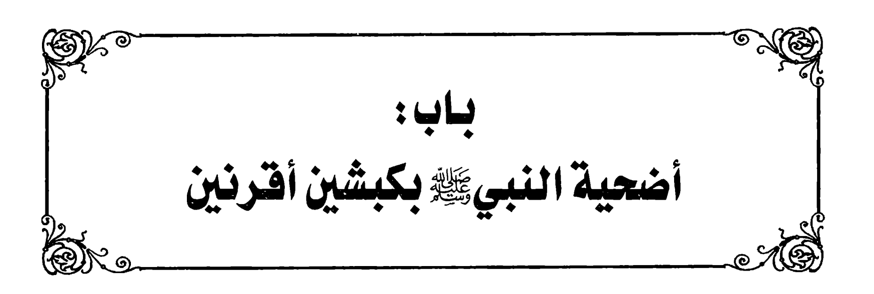
فقال في الحج: (١١٦- باب: النحر في منحر النبي ﷺ **بمنًى**)!

ثم ساق تحته حديث عبيد الله، وأتبعه بحديث موسىٰ بن عقبة عن نافع:

أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جَمعٍ من آخر الليل؛ حتىٰ يُدخَل به منحر النبي ﷺ مع حجَّاج؛ فيهم الحرّ والمملوك.

فتبين أن المراد بحديث عبيد الله الموقوف: منحر النبي ﷺ في منًى، **وليس المصلىٰ الذي في المدينة**، والله أعلم».

○○○○○



باب:
أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين

٣٤٢- قال الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١٠٣٧-١٠٣٨) رقم (٦٤٦١) تحت حديث «**كان إذا ضحَّىٰ؛ اشترىٰ كبشين سمينين...**» بعد أن خرج الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وبعد أن حكم عليه بنكارة تمامه واضطراب ابن عقيل فيه:

«وقد تبعه -يعني: البيهقي- في التساهل المشار إليه الحافظ ابن حجر، فإنه لما ذكر الوجهين (٣ و٤) من وجوه الاضطراب؛ قال[1]: (ابن عقيل مختلف فيه.. **ويحتمل** أن يكون له في هذا الحديث طريقان)[2]!

(١) «الفتح» (١٠/ ١٠).

(٢) **قلت**: ومال إلىٰ هذا الاحتمال أيضًا الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وسألت محمدًا عن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل (أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين).

قلت: إنه يقول: عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال: عن أبي سلمة عن عائشة. ويروىٰ عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، فقلت له: أيُّ الروايتين أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وقال: **لعله سمع من هؤلاء**». انظر: «علل الترمذي الكبير» (ص٢٤٥-٢٤٦).

فأقول -الألباني-: هذا الاحتمال بعيد جدًّا، لا يحتمله سوء حفظ ابن عقيل المجمع عليه، حتىٰ تركه بعضهم، وصرح أحدهم بأنه ضعيف جدًّا.

فاضطراب مثله لا يكون إلا مثالًا صالحًا للحديث المضطرب، الذي هو من أقسام الحديث الضعيف؛ كما لا يخفىٰ علىٰ الخبير بهذا العلم الشريف العزيز! ولهذا لما حكىٰ ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٩/ ٢٥٩) عن ابن جرير الطبري الوجهين المشار إليهما عقب علىٰ ذلك بقوله:

«وذلك دليل علىٰ وهائه»؛ يعني: الحديث، ولقد أصاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا يقال لو كانت علة وهائه إنما هو اضطرابه في إسناده فقط، فكيف إذا انضم إلىٰ ذلك اضطرابه في متنه أيضًا، ومخالفته لكل الذين رووا الحديث عن أبي رافع وغيره؟!»[1].

○○○○○

---

(١) **قلت:** وممن أعلَّ حديث ابن عقيل هذا بالاضطراب: الإمام الدار قطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال في «العلل» (٧/ ١٩-٢٠): «رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، واختلف عنه؛ فرواه عبيد الله بن عمر، وقيس بن الربيع عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع.
وخالفهما الثوري، ومعتمر فروياه عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة.
وخالفهم حماد بن سلمة، فرواه عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر.
وخالفهم مبارك بن فضالة، فرواه عن ابن عقيل عن جابر بن عبد الله، **والاضطراب فيه من جهة ابن عقيل**، والله أعلم».

باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحِّ بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك»

٣٤٣- **قال الألباني في** «ضعيف أبي داود، الكبير» (٢/ ٣٧٥) عند حديث «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً؛ إلا أن يَعسُر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضَّأن**» بعد أن خرَّج الحديث وضعفه بعنعنة أبي الزبير[١]:

«فتصحيح الحديث -والحالة هذه؛ كما فعل الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٥)!- **ينافي القواعد العلمية**، ولاسيما وهو مخالف لبعض الأحاديث الصحيحة؛ كما بينته في المصدرين المذكورين آنفًا، **وتأويله بحمله على الأفضلية ينافيه قوله فيه: «... إلا أن يعسُر عليكم...»**[٢].

---

(١) **قال الباحث عواد الخلف في كتابه «روايات المدلسين في صحيح مسلم» (ص٣٥٦) عند هذا الحديث:** «ولم أقف على تصريح لأبي الزبير بالسماع إلا ما جاء في مسند أبي عوانة (٥/ ٢٢٨) حيث بعد سياقه للحديث السابق ذكر سندًا معلقًا فيه تصريح أبي الزبير بالسماع... إلا أنني لهذه اللحظة لم أقف على ما يصل هذا الإسناد المعلق».

(٢) إنما أوَّله الحافظ بناءً على أن المسألة فيها إجماع، فقد قال هو نفسه في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥١): «تنبيه: ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، **والإجماع على خلافه، فيجب تأويله** بأن يحمل على الأفضل، وتقديره: =

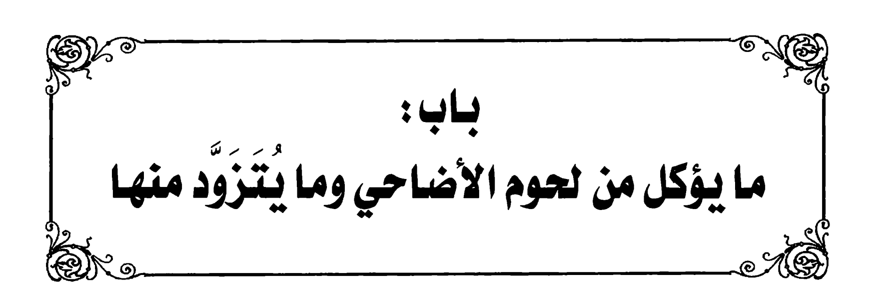
ولذلك بوَّب له أبو عوانة بـ: «باب وجوب الأضحية بالمُسِنَّة»! على أن التأويل فرع التصحيح، وهذا منفي! والله أعلم».

○○○○○

=

المستحب ألَّا يذبحوا إلا مسنة».

وقال شيخه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٠٦): «ثم اعلم أن هذا الحديث ظاهرة مشكل؛ فإن مقتضاه الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، ولكنه مما يجب تأويله؛ **لأن الأمة مجتمعة على خلاف ظاهره**؛ فإنهم كلهم جوَّزوا جذع الضأن إلا ما روي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ سواء قدر على مسنة أم لا، **فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل**، ويكون تقديره يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة».



باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّد منها

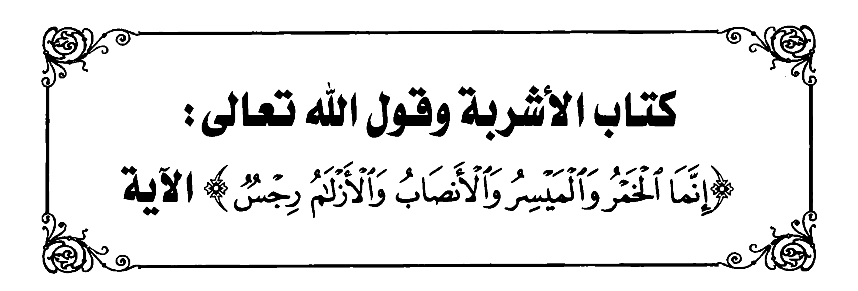
٣٤٤- قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١١٤٥) رقم (٢٩٦٩) تحت حديث «**كان قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث...**»:

«هذا ولعلَّ القلب الواقع في رواية يحيىٰ القطان إنما هو من زينب بنت كعب، فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبان، فلا شك أن رواية عبد الله بن خباب هي التي ينبغي الاعتماد عليها كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ المزي فيما تقدم، ونحوه قول الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥): «وما في الصحيحين أصح».

لكن قوله: «الصحيحين»، **لعله سبق قلم أو خطأ مطبعي**، لأن مسلمًا لم يخرجه إلا من طريق أخرىٰ ليس فيها قصة قتادة».

○○○○○

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الأشربة وقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية

٣٤٥- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٤٢٢-١٤٢٣) **بعد أن أورد حديثًا** -تحت حديث الباب- من طريق ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

«وقد تابعه سماك عن عكرمة عن ابن عباس بالشطر الأخير منه في نزول آية: «**ليس على الذين آمنوا...**»».

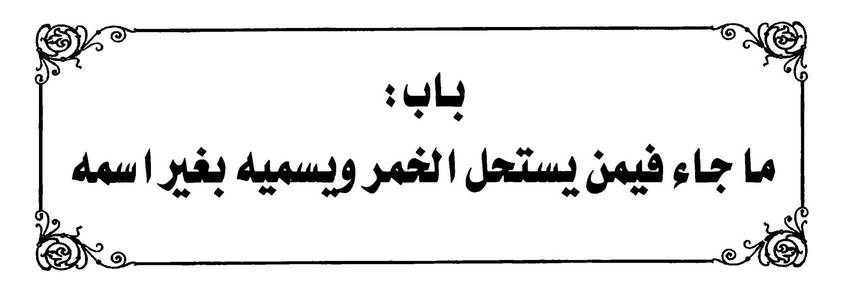
أخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، والحاكم (٤/ ١٤٣)، وابن جرير (٧/ ٢٤)، وأحمد (١/ ٢٩٥).

وقال الترمذي: (حسن صحيح)! وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)! ووافقه الذهبي، **وكذا الحافظ**، فقال في «الفتح» (١٠/ ٣١) بعدما عزاه لأحمد: «وسنده صحيح»!

و**كل ذلك وهم**؛ فإن الحافظ نفسه قال في «التقريب»:

(سماك بن حرب صدوق، **وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة**، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن)».





باب:
ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

٣٤٦- قال الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص٤٢-٤٣) **وهو يرد علىٰ ابن حزم في تضعيفه لحديث المعازف**، وبعد أن ذكر من سمعه من الثقات عن هشام بن عمار، وأن هشام بن عمار لم يتفرد به بل تابعه ثقتان، أحدهما عبد الوهاب بن نجدة:

«والآخر: عيسىٰ بن أحمد العسقلاني قال: نا بشر بن بكر به، إلا أنه قال: الخز -بالمعجمتين- والراجح بالمهملتين كما في رواية البخاري وغيره. انظر «الفتح» (١٠/ ٥٥).

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٥٢)، من طريق الحافظ أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا عيسىٰ بن أحمد العسقلاني به مطولًا.

وهذه الطريق مما فات الحافظ فلم يذكره في «الفتح»[1]، بل ولا في «التغليق»، فالحمد لله علىٰ توفيقه وأسأله المزيد من فضله».

---

(١) (١٠/ ٥٣).

٣٤٧- وقال في «الصحيحة» (١/ ١٩٣-١٩٤) رقم (٩١) تحت حديث **«ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير... ويَمسَخُ آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة»:**

«... ثالثًا: أن الله ﷻ قد يعاقب بعض الفسَّاق عقوبة دنيوية مادية، فيمسخهم فيقلب صورهم، وبالتالي عقولهم إلىٰ بهيمة...

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩)[1] في صدد كلامه علىٰ المسخ المذكور في الحديث:

«قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. **قلت:** والأول أليق بالسياق».

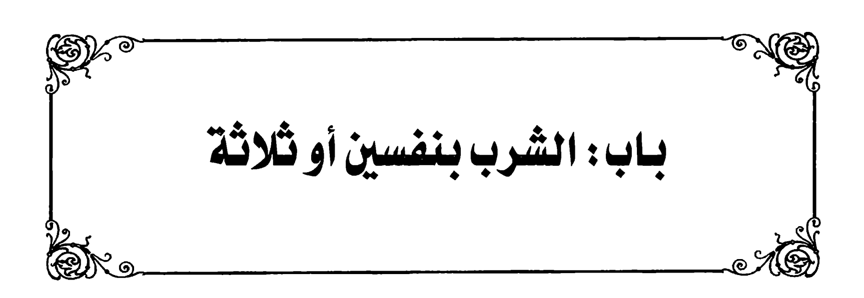
أقول -الألباني-: **ولا مانع** من الجمع بين القولين كما ذكرنا، بل هو المتبادر من الحديثين، والله أعلم»[2].

○○○○○

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ٥٦).

(٢) **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٧٩):** «وتأمل حكمته تعالىٰ في مسخ من مسخ من الأمم في صور مختلفة مناسبة لتلك الجرائم، **فإنها لما مسخت قلوبهم وصارت علىٰ قلوب تلك الحيوانات وطباعها اقتضت الحكمة البالغة أن جعلت صورهم علىٰ صورها**، لتتم المناسبة ويكمل الشبه، وهذا غاية الحكمة».



باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة

٣٤٨- **قال الألباني في** «الصحيحة» (١/ ٧٤٢) رقم (٣٨٦) تحت حديث: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد**»:

«وقال الحافظ في «الفتح»[1]: (واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة، وقال عمر بن عبد العزيز:

إنما نهي عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس، فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قلت -الحافظ-: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعًا، **أخرجه الحاكم**، وهو محمول على التفصيل المذكور).

قلت -الألباني-: لم أر الحديث المشار إليه عند الحاكم من حديث

(١) (١٠/ ٩٣).

أبي قتادة، وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة، وهو الذي سقت لفظه آنفًا من رواية ابن ماجه، ولفظه عند الحاكم[1]: «**لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس**».

فأنا أظن أنه هو الذي أراده الحافظ، **لكنه وهم في عزوه** لحديث أبي قتادة، والله أعلم»[2].

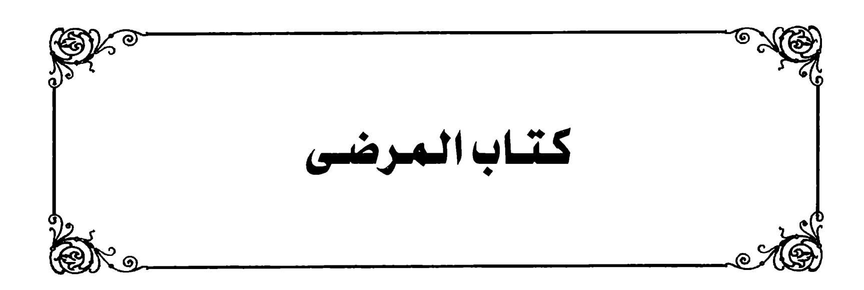
OOOOO

---

(١) (٤/ ١٥٥).

(٢) **قلت**: رحم الله الإمام الألباني؛ فلم يَهِم الحافظ في عزوه الحديث لأبي قتادة عند الحاكم؛ فقد أخرجه بالفعل في «مستدركه» (٤/ ١٥٥) بعد الحديث الذي ساقه الشيخ مباشرة، ولفظه: «**إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد**».

وقال: على شرط البخاري ومسلم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٦) لكنه ساقه بلفظ النهي: «فلا يشرب بنفس واحد»، وعزاه للحاكم، وذكر في الحاشية أنه في الأصل بالأمر لا بالنهي، ولفظ الحاكم كما ذكرته بالأمر لا بالنهي، وكذا استدلال الحافظ به في «الفتح» في سياق الأمر لا النهي، ولعل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وهم في ذلك.



كتاب المرضى

باب: ما جاء في كفَّارة المرض

٣٤٩- **قال الألباني** في «الضعيفة» (٩/ ٤٤٦) عند حديث: «**ما ضرب علىٰ مؤمن عرق قط؛ إلا حط الله عنه به خطيئة...**» بعد أن خرَّجه من طريق عمران بن زيد الملائي، وضعَّفه به:

«وإذا عرفت ما تقدَّم من أقوال الأئمة يتبيَّن لك تساهل المنذري (٤/ ١٥٠/ ٤٠)، ومتابعة الهيثمي إيَّاه (٢/ ٣٠٤)، بقولهما: (رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن)!

ونحوه قول الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٠٥): «... **وسنده جيد**»!

٣٥٠- **وقال** في «الضعيفة» (١٠/ ٣٠) عند حديث «**من ابتلي فصبر، وأعطي فشكر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر؛ أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**» بعد أن خرَّجه من طريق محمد بن المعلَّىٰ عن زياد بن خيثمة عن

أبي داود، عن عبد الله بن سخبرة مرفوعًا:

«**قلت**: وهذا **إسناد ضعيف جدًّا**؛ أبو داود: هو الأعمىٰ؛ متروك...

وقال الحافظ في «التقريب»: (متروك، وقد كذبه ابن معين).

قلت: فمن الغريب ما نقله المناوي عن الحافظ، فقد قال -عقب قول السيوطي: رواه الطبراني والبيهقي في «الشعب»-: «رمز المصنف لحسنه، **وأصله قول الحافظ** في «الفتح»[1]: خرجه الطبراني **بسند حسن**»!

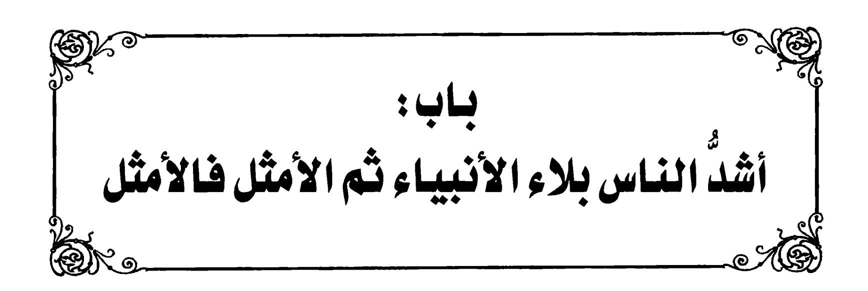
ووجه الاستغراب: أنني لا أظنُّه عند الطبراني إلا من الوجه المتقدم الواهي، ويؤيِّدني أن الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤/ ٤٥) أشار إلىٰ تضعيفه؛ وقال: رواه الطبراني»[2].

ooooo

(١) (١٠/ ١٠٩).

(٢) نعم؛ الأمر كما ظنَّه الشيخ؛ فالحديث عند الطبراني في «الكبير» (٦٦١٤) من الوجه المتقدم الواهي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٠٧): «رواه الطبراني وفيه أبو داود الأعمىٰ وهو متروك».



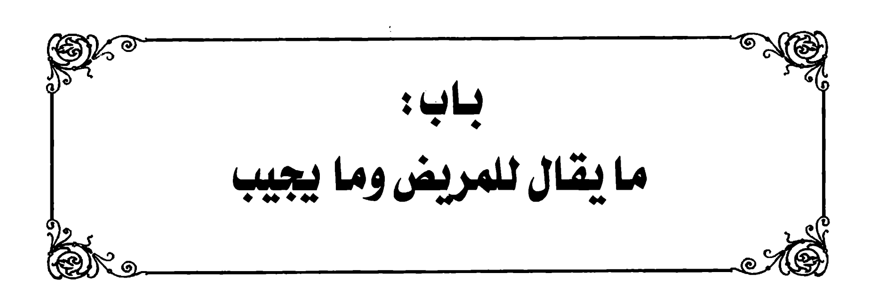
باب:
أشدُّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل

٣٥١- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٧٩٦) عند حديث: «**إنَّ من أشدِّ النَّاسِ بلاءً الأنبياء، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونَهم، ثمَّ الذين يلونَهم**»:

«وفي «الفتح» (١٠/ ١١١): (أخرجه النسائي **وصححه** الحاكم). وأقره.

فأقول: تقدم عزوه مني للحاكم، **ولكنَّه بيَّض له** في الموضع الذي أشرت إليه، فلا أدري إذا كان الحافظ يعنيه، ويكون التصحيح قد سقط من الناسخ، أو يعني مكانًا آخر منه **لم أقف عليه**؟».

○○○○○



باب: ما يقال للمريض وما يجيب

٣٥٢- قال الألباني في «الضعيفة» (٣ / ٥٤-٥٥) عند حديث يرويه جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون عن عمر مرفوعًا، وبعد أن بيَّن أنه ضعيف وله علتان:

«**الأولىٰ**: الانقطاع بين ميمون وعمر، وبه أعلوه...

وقال النووي في «الأذكار»: (صحيح أو حسن، لكن ميمون لم يدرك عمر).

وتبعه الحافظ في «الفتح» فقال (١٠/ ٩٩)[1]: (أخرجه ابن ماجه بسند حسن لكن فيه انقطاع). **وغفلوا** جميعًا عن العلة الأخرىٰ، وهي:

الثانية: وهي أن راويه عن جعفر بن برقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد، بل بينهما رجل متهم، بيَّن ذلك الحسن بن عرفة فقال: حدثنا كثير بن هشام الجزري عن **عيسىٰ بن إبراهيم الهاشمي** عن جعفر بن

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ١٢٢).

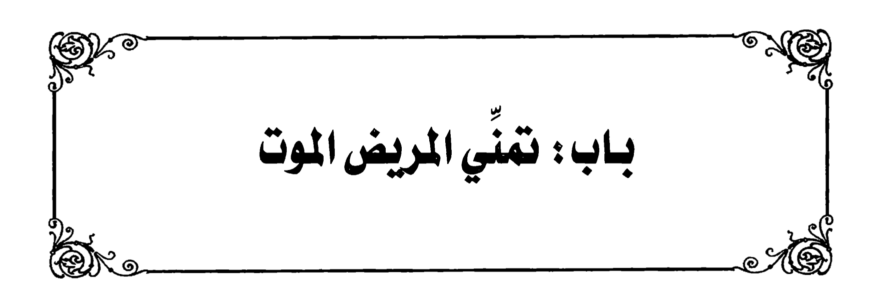
برقان عن ميمون بن مهران به، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص١٧٨).

وعيسىٰ هذا قال فيه البخاري والنسائي: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث)، فلعله سقط من رواية جعفر بن مسافر وهمًا منه، فقد قال فيه الحافظ: (صدوق ربما أخطأ).

ثم رجعت إلىٰ «التهذيب» فرأيته قد تنبه لهذه العلة[1]، فقال متعقبًا لقول النووي الذي نقلته عنه آنفًا: (فمشىٰ علىٰ ظاهر السند، وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلًا ضعيفًا جدًّا، وهو عيسىٰ بن إبراهيم الهاشمي. كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن...».

○○○○○

(١) وكذا تنبه لها في «نتائج الأفكار» (٤/ ٢٤٤).



باب: تمنِّي المريض الموت

٣٥٣- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ١١) عند حديث قيس بن أبي حازم قال: «**دخلنا علىٰ خباب نعوده، وقد اكتوىٰ سبع كيات... [وهو يبني حائطًا له]...**»:

«هذه الزيادة[1] عند المصنف بالرقم المذكور آنفًا، وقد **خَفِيَت** علىٰ الحافظ فعزاها في «الفتح» (١٠/ ١٢٩) للإمام أحمد، **فأبعد النُّجعة**».

٣٥٤- **وقال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ٨٠٠-٨٠٢) رقم (٢٨٣١) عند حديث: «**إن الرجل يؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب**» بعد أن خرَّجه موقوفًا علىٰ خبَّاب ﷺ وقرَّر أن له حكم الرفع وذكر له متابعات وشواهد مرفوعة:

«ثانيًا: عن عمر بن إسماعيل بن مجالد: حدثنا أبي عن بيان بن بشر وابن أبي مجلد[2] به، ولفظه: «إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب». أخرجه الطبراني أيضًا (٣٦٤٥).

---

(١) وهي: [وهو يبني حائطًا له].

(٢) كذا، وفي «معجم الطبراني»: «وابن أبي خالد».

ورجاله كلهم ثقات غير عمر بن إسماعيل، فهو **متروك لا يستشهد به** ولا كرامة، وبه أعلَّه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٢٩) فقال: (وعمر كذبه يحيىٰ بن معين).

ومن الغريب أن الحافظ ذكر هذه الطريق تقوية لكون الموقوف المتقدم في رواية البخاري قد روي مرفوعًا، **ففاته الطريق الأولىٰ** وهي خير من هذه بكثير، **كما فاته** إسناد هناد الصحيح، وغيره مما يأتي، مصداقًا للمثل السائر: (كم ترك الأول للآخر؟!)...».





كتاب الطب

باب: الحجامة من الشقيقة والصداع

٣٥٥- **قال الألباني في** «صحيح أبي داود، الكبير» (٦/ ٩٨-٩٩) عند حديث يرويه معمر عن قتادة عن أنس: (**أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم علىٰ ظهر القدم من وجع كان به**):

«قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أعله المصنف (أبو داود) تبعًا لشيخه الإمام أحمد بمخالفة سعيد بن أبي عروبة؛ فإنه أرسله، قال الحافظ(١): (وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل علىٰ التعدد).

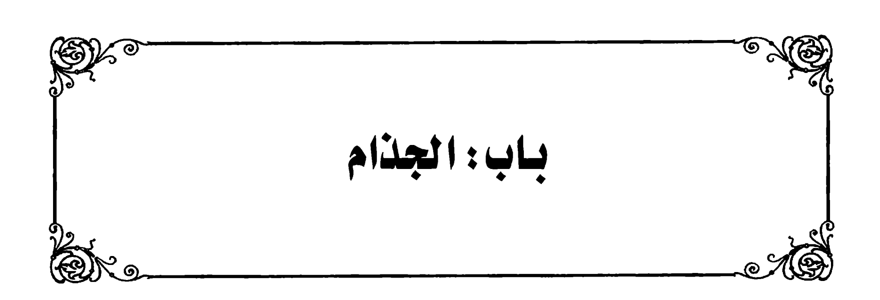
قلت: حديث ابن عباس الذي يشير إليه أخرجه المصنف في الباب قبل حديث أنس هذا ولفظه: (**في رأسه**).. **برواية البخاري وغيره، وذكر له**

(١) «الفتح» (١٠/ ١٥٤).

هناك شاهدًا من حديث ابن بحينة، فهو أقوىٰ من حديث أنس، وقد جمع الحافظ بينهما بما سمعت، وهو جمع حسن معهود في مثل هذا المقام، **لولا أني رأيت الضياء** المقدسي قد أخرج الحديث في «المختارة» (٣/ ١٠٢) من طرق عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميدًا يحدث عن أنس: (أن النبيﷺ احتجم وهو محرم من وجع كان **برأسه**).

وهذا إسناد صحيح، وأصله في «المسند» (٣/ ١٦٤) سندًا ومتنًا».





باب: الجذام

٣٥٦- قال الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٥٢) عند حديث: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»:

«وهذا **إسناد حسن** -إن شاء الله تعالى-، رجاله ثقات غير محمد بن عبد الله هذا، وثقه النسائي، وقال مرة: (ليس بالقوي).

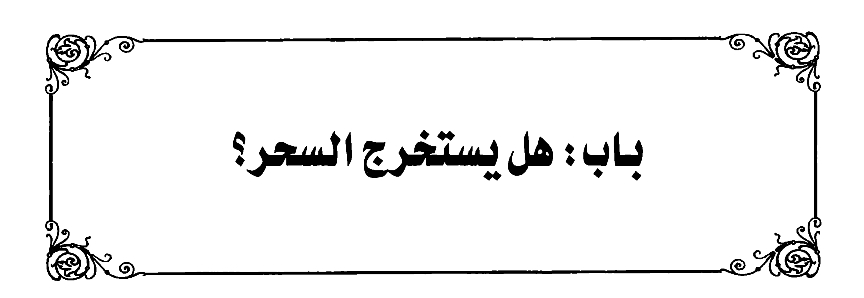
وقال البخاري: (لا يكاد يتابع في حديثه).

وقال الحافظ: في «التقريب»: إنه (صدوق)، **وهذا لا يتفق مع قوله في** «الفتح» (١٠/ ١٣٠)[1]: (أخرجه ابن ماجه **وسنده ضعيف**)».

○○○○○

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ١٥٩).



باب: هل يستخرج السحر؟

٣٥٧- قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٦١٤) رقم (٢٧٦٠) تحت حديث «**النشرة من عمل الشيطان**»:

«ثم روىٰ ابن أبي شيبة، والخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٣٥٣) من طريق أخرىٰ عن الحسن قال: «**النشرة من السحر**». وإسناده حسن.

قال الخطابي: (النشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس الجن).

قلت: يعني الرقىٰ غير المشروعة...

وعلىٰ الرقىٰ المشروعة يحمل ما علقه البخاري عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب -أي: سحر- أو يؤخذ عن امرأته، أيحلُّ عنه أو ينشر؟ قال: **لا بأس به**، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه...

هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين، فأثر الحسن يحمل علىٰ الاستعانة بالجن والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه، وهو المراد

بالحديث، وأثر سعيد علىٰ الاستعانة بالرقىٰ والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة.

وإلىٰ هذا مال البيهقي في «السنن»[1]، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد أنه سئل عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: «لا بأس به».

وأما قول الحافظ[2]: (ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا، وإلا فهو شر).

قلت -الألباني-: هذا لا يكفي في التفريق، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شر كما قيل في المرأة الفاجرة: ..... ليتها لم تزن ولم تتصدق».

٣٥٨- وقال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٦١٢) عند الحديث السابق بعد أن خرَّجه من طريق عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر بن عبد الله:

«قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن معقل، وهو ابن منبه اليماني، **وهو ثقة اتفاقًا، فقول الحافظ** فيه: «صدوق»، وبناء عليه اقتصر في «الفتح» (١٠/ ٢٣٣) علىٰ تحسين إسناده في هذا الحديث، فهو **تقصير لا وجه له عندي**».

---

(١) (٩/ ٣٥١).

(٢) «الفتح» (١٠/ ٢٣٣).





كتاب اللباس

باب: البرانس

٣٥٩- قال الألباني في «الضعيفة» (٧/ ٢٢٥-٢٢٦) رقم (٣٢٣٤) تحت حديث «**إياكم ولباس الرهبان...**» بعد أن خرج الحديث من أوسط الطبراني من طريق أرطاة أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي كريمة عن علي بن أبي طالب، وبعد أن أعلَّ الحديث بثلاث علل:

«ومن هذا التحقيق يتبين **خطأ الحافظ أو تساهله** حين قال في «الفتح» (١٠/ ٢٢٣)[1]: (أخرجه الطبراني بسند **لا بأس به**)!

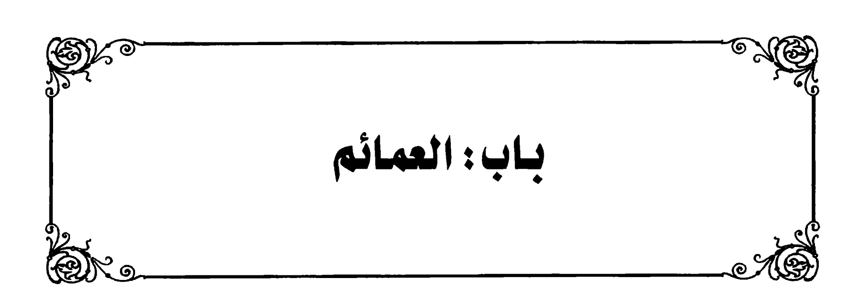
وقد كنت نقلته واعتمدت عليه في كتابي «حجاب المرأة المسلمة» (ص٩٣- الطبعة السادسة)، فلما وقفت على إسناده وتبين لي وهاؤه بادرت إلى إخراجه هنا، وقلت في الطبعة الأردنية من الكتاب المذكور: (لعل الحافظ

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ٢٧٢).

يعني أنه لا بأس بإسناده في الشواهد، والله ﷻ أعلم). وانظر: هامش «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٨٤).





باب: العمائم

٣٦٠- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٦/ ٣٤٣) رقم (٢٨١٩) تحت حديث «**اعتموا تزدادوا حلمًا**» بعد أن خرج الحديث من طرق عن عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح عن أبيه مرفوعًا:

«وزاد ابن عدي -وعنه البيهقي-: «**والعمائم تيجان العرب**»...

ثم قال الشيخ بعد كلام طويل:

قلت: وقفت علىٰ وهمين في هذا الحديث لبعض الأفاضل:

الأول: قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٢)[1] وقد ذكر الحديث من الطريق الأولىٰ بدون الزيادة: «أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضًا».

ووجه الوهم فيه أن إسناد البزار هو من طريق المشهود له عبيد الله بن أبي حميد المتروك كما تقدم بيانه، بخلاف طريق الطبراني؛ فإنها من طريق

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ٢٧٣).

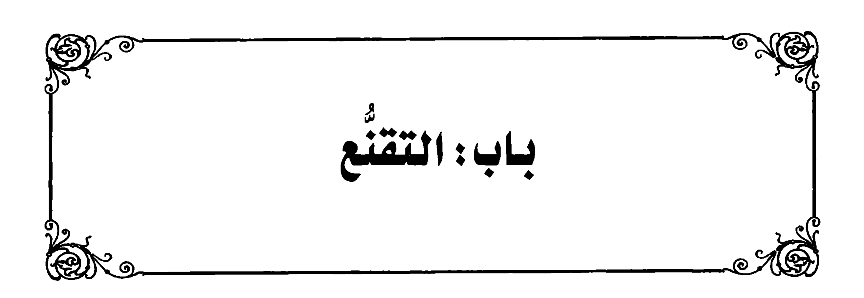
أخرىٰ كما رأيت، فلعل قوله: (البزار) **من طغيان القلم**؛ أراد أن يكتب الطبراني فكتب البزار، علىٰ أنه لا يصلح شاهدًا عندي لشدة ضعف عمران ابن تمام[1]، والله أعلم».

○○○○○

---

(١) **قال أبو حاتم في «الجرح» (٦/ ٢٩٥)**: «كان عندي مستورًا إلىٰ أن حدَّث عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبيﷺ **بحديث منكر**».

قال الحافظ نفسه في «اللسان» (٤/ ٣٤٤) بعد أن نقل قول أبي حاتم السابق في عمران هذا: «يعني **فافتُضِح**».



باب: التقنُّع

٣٦١- قال الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٢٣-٢٦) رقم (٦٥٠٩) تحت حديث «**هذا ثوبٌ لا يؤدَّىٰ شكرُه؛ يعني: الطَّيلسان**» بعد أن خرج الحديث من طريق عبد السلام بن حرب عن موسىٰ الحارثي -في زمن بني أمية- قال: وُصف لرسول الله ﷺ الطيلسان، فقال:... فذكره:

«**قلت**: وهذا إسناد ضعيف معضل... والحديث **أعلَّه الحافظ** في موضعين من «الفتح» (٧/ ٢٣٥ و١٠/ ٢٧٤-٢٧٥) بالإرسال.

والصواب إعلاله بالإعضال -كما تقدم معنا-، لأن موسىٰ هذا لم يذكروا له رواية عن الصحابة، ولذلك ذكره الحافظ نفسه في الطبقة السابعة من «التقريب». وهي طبقة أتباع التابعين...

ثم نقل الشيخ عن الإمام ابن القيم قوله: (وأما الطيلسان، فلم ينقل عنه ﷺ أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه... ومن هنا كره لبسها جماعة من السلف) وتعقبه في قوله: (ولا أحد من أصحابه). وفي قوله: (ومن هنا كره لبسها جماعة من السلف).

ثم ساق الشيخ جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين تفيد أنهم

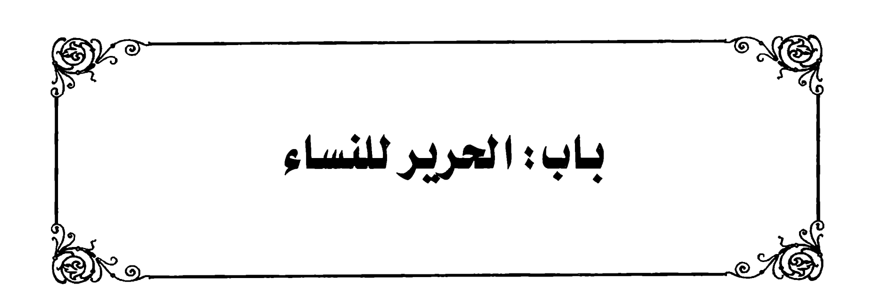
كانوا يلبسون الطيلسان من غير كراهة...

ثم قال: فبهذه الآثار التي خفيت علىٰ ابن القيم -يُرَدُّ القول بالكراهة، **وليس بحديث الترجمة- كما فعل الحافظ** (١٠/ ٢٧٤)-، لضعفه وإعضاله.

وأما أثر أنس فيحمل علىٰ ما إذا كان شعارًا لهم، لحديث ابن عمر المتقدم، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٥): (وإنما يصلح الاستشهاد بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعائرهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلًا في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة).

قلت -الألباني-: وقوله: (البدعة المباحة) لعله يعني البدعة اللغوية؛ **لأن البدعة الشرعية لا توصف بمباحة أو حسنة،** بل كلها ضلالة بنصِّ رسول الله ﷺ كما هو مبين في محله، **علىٰ أن وصفها بالبدعة اللغوية فيه نظر أيضًا** -لما سبق من الآثار السلفية-، فالظاهر أن ابن عبد السلام لم يقف عليها، **كما أن الحافظ لم يذكر شيئًا منها، وهذا من غرائبه!**».

○○○○○



باب: الحرير للنساء

٣٦٢- **قال الألباني** في «التعليقات الرضية على الروضة الندية» (٣/ ١٠٥) وذكر حديث: «**الحرير والذهب حرام على ذكور أمَّتي، حلٌّ لإناثها**» بعد أن خرَّجه من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، وصححه بشواهده:

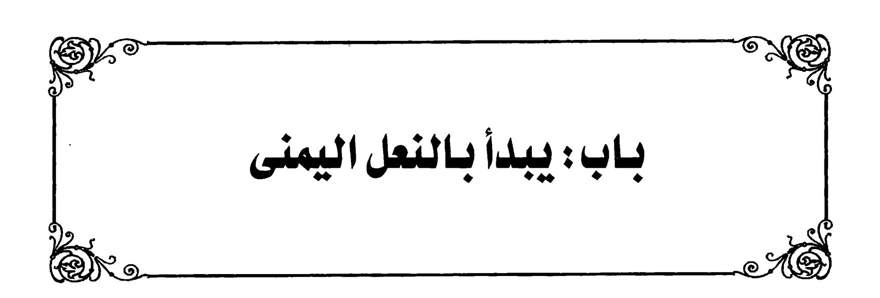
«والحديث عزاه الحافظ (١٠/ ٢٤٣)[1] لأحمد، والطحاوي، وصححه.

وعزوه لأحمد بهذا اللفظ خطأ؛ فإنه إنما رواه من الطريق المذكور بلفظ آخر. انظر (٤/ ١٥٦) من المسند».

ooooo

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٢٩٦).



باب: يبدأ بالنعل اليمنى

٣٦٣- **قال الألباني في** «الصحيحة» (١/ ٦٨٣-٦٨٤) رقم (٣٤٨) تحت حديث: «**إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة**» بعد أن خرجه بهذا اللفظ من «مشكل الآثار» للطحاوي، وخرجه بلفظه المشهور من الصحيحين وغيرهما:

«قلت: فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور، وإنما خرَّجت حديث الطحاوي هذا لتضمنه علَّة النهي، فهو يرجح قولًا واحدًا من الأقوال التي قيلت في تحديدها، فجاء في «الفتح» (١٠/ ٢٦١)(١):

«قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدىٰ الرجلين احتاج الماشي أن يتوقىٰ لإحدىٰ رجليه ما لا يتوقىٰ للأخرىٰ فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار.

وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلىٰ اختلال

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ٣٠٩-٣١٠).

الرأي أو ضعفه.

وقال ابن العربي: قيل: **العلة فيها أنها مشية الشيطان**، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترىٰ ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب).

فأقول -الألباني-: الصحيح من هذه الأقوال، هو الذي حكاه ابن العربي أنها مشية الشيطان[1].

---

(١) **قلت**: لا مانع أن تكون هذه العلل التي ذكرها العلماء كلّها مُرادة ومناسِبة لإناطة الحكم بها؛ قال العلامة الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه (المسموع) علىٰ أبي داود، رقم الحديث (٤١٣٦): «أورد الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا صحيحًا عند الطحاوي، فيه: أن العلة من النهي عن لبس نعل واحدة أنها مشية الشيطان، والحديث ذكره في السلسلة الصحيحة. وهذا تعليل بالنص، **بالإضافة إلىٰ هذه المعاني التي ذكرها العلماء**».

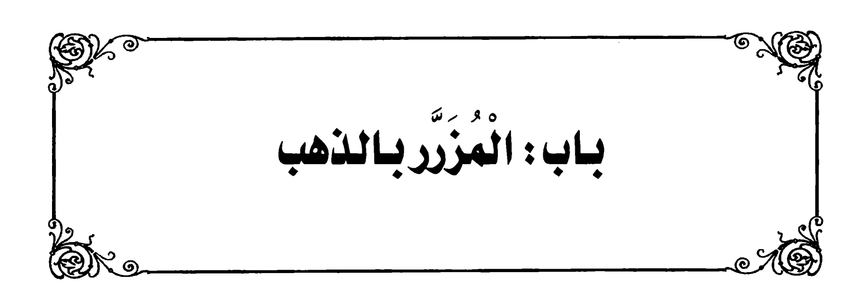
ونقل الحافظ أبو زرعة العراقي عن الإمام الخطابي قوله: «وقال الخطابي: **هذا قد يجمع أمورًا**، منها: أنه قد يشق عليه المشي علىٰ هذه الحال؛ لأن رفع أحد القدمين منه علىٰ الحفاء إنما هو موضع التوقي والتهيب لأذىٰ يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم الآخر علىٰ خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية فيختلف من ذلك مشيه ويحتاج معه إلىٰ أن ينتقل عن سجية المشي علىٰ عادته المعتادة فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يُتَصوَّر فاعله عند الناس بصورةِ مَن إحدىٰ رجليه أقصر من الأخرىٰ، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل، وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه». انظر: «طرح التثريب» (٨/ ١٣٠).

وتصديره إياه بقوله: (قيل) مما يشعر بتضعيفه، وذلك معناه أنه لم يقف علىٰ هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا القيل، ولو وقف عليه لما وسعه إلا الجزم به.

وكذلك سكوت الحافظ عليه يشعرنا أنه لم يقف عليه أيضًا، وإلا لذكره علىٰ طريقته في جمع الأحاديث وذكر أطرافها المناسبة للباب، لاسيما ليس في تعيين العلة وتحديدها سواه.

فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان، يعود الفضل فيها إلىٰ الإمام أبي جعفر الطحاوي، فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرىٰ لغيره».

ooooo



باب: الْمُزَرَّر بالذهب

٣٦٤- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ٢٦٤-٢٦٦) رقم (٦٦١٠) تحت حديث «**خُذ، البس ما كساك الله ورسوله، قاله للبراء لما ألبسه خاتمًا من ذهب**» بعد أن حكم عليه بالنكارة:

«وقد صح من الحديث لبس البراء خاتم الذهب بعد وفاته ﷺ، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٧٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٦٨)، والطحاوي أيضًا من طرق عن أبي السفر -(واسمه: سعيد بن يُحمِد)- قال: «رأيت على البراء خاتمًا من ذهب». وإسناده صحيح، كما قال الحافظ...

وقد ثبت مثله عن جماعة من الصحابة، وذكر بعض الآثار عنهم الحافظ، قال: (وأغربها ما جاء عن البراء الذي روى النهي).

ثم ذكر رواية أبي السفر وأبي إسحاق عنه، وأتبعهما بحديث الترجمة، ثم قال[1]: (قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صح، فهو منسوخ).

فتعقبه بقوله: (قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ،

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٣١٧).

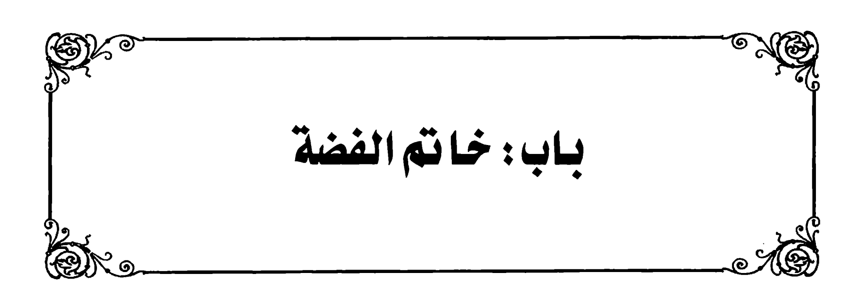
وقد روىٰ النهي المتفق علىٰ صحته عنه، **فالجمع بين روايته وفعله، إما بأن يكون حمله علىٰ التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: (البس ما كساك الله ورسوله)**، وهذا أولىٰ من قول الحازمي: (لعل البراء لم يبلغه النهي)، ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد: كان الناس يقولون للبراء: لم تتختم بالذهب وقد نهىٰ عنه رسول الله ﷺ؟

فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: (البس ما كساك الله ورسوله)؟!».

قلت -الألباني-: حديث البراء المتفق علىٰ صحته الذي أشار إليه الحافظ هو قوله رضي الله عنه: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهىٰ عن خاتم الذهب...». إلخ، وهذا لفظ البخاري في (كتاب اللباس) (٥٨٦٣)، وهذه القطعة منه مخرجة في «آداب الزفاف» (٢١٤)، وهو من رواية معاوية بن سويد بن مقرن عنه عندهما، ولم يذكر البراء تصريحه بسماعه إيَّاه من النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون تلقاه عن بعض الصحابة.

فقد كان بعضهم يروي عن بعض، ومن هنا كان ما يعرف بـ (مراسيل الصحابة) وأنها حجة؛ فإذا صح هذا الاحتمال، **سقط تعقب الحافظ**؛ لأنه يقال: فعله قبل أن يسمع النهي عن بعضهم، ثم رواه عنه ﷺ دون أن يصرح بسماعه من النبي ﷺ، **فطاح الإشكال** -إن شاء الله تعالىٰ-.

وأما قول الحافظ: «أو فهم الخصوصية له...» إلخ فجوابه: أن هذا يصح، لو ثبت الحديث، أما وهو غير ثابت -كما عرفت-، فلا يصح، والله أعلم».



باب: خاتم الفضة

٣٦٥- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ١١٧٧-١١٧٨) عند حديث «**لا ألبسه أبدًا؛ يعني: خاتم الذهب**» بعد أن خرجه من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، وذكر الاختلاف بين إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل علىٰ عبد الله ابن الحارث المخزومي:

«والعلة الأخرىٰ -وهي أهم من الأولىٰ- أن في حديث ابن راهويه: «**خاتمًا من ذهب**»، وفي حديث أحمد: «خاتمًا من ورق»، أي فضة ...

ثم قال الشيخ بعد أن رجح رواية أحمد وذكر متابعات لها:

ويونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب به. أخرجه البخاري (٥٨٦٨) وقال: «تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب، عن الزهري، وقال ابن مسافر: عن الزهري: أرىٰ خاتمًا من ورق».

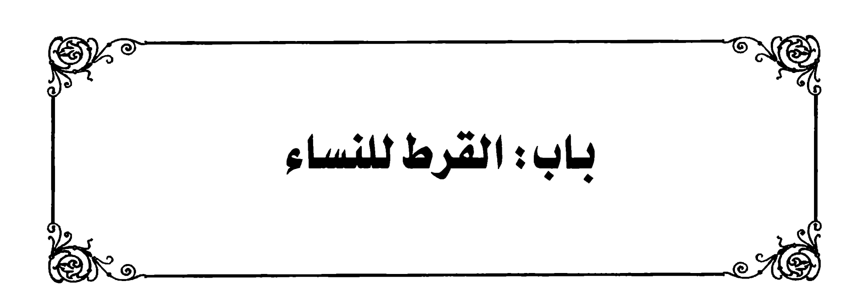
ورواية شعيب وصلها الإسماعيلي كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٢١) **وفاته أنه وصلها أحمد أيضًا** (٣/ ٢٢٥)...

ثم قال الشيخ بعد كلام بيِّن فيه غلط الزهري في ذكر (الورق) وأن المحفوظ في رواية أنس ذكر (الذهب):

وذكر الحافظ نحوه في «الفتح» (١٠/ ٣٢٠) وقال: «قال النووي تبعا لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي».

ثم ذكر بعض التأويلات **التكلف فيها ظاهر**، ولا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، وما دام أن أهل الحديث حكموا بوهم ابن شهاب، **فلا مسوغ للتأويل**».

○○○○○



باب: القرط للنساء

٣٦٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١١/ ٧١٨-٧١٩) تحت حديث «**سبعة من السنة في الصَّبيِّ يوم السابع: يسمَّىٰ... ويُثقَب أذنه.. ويُلَطَّخ بدم عقيقته...**» بعد أن خرَّجه من طريق روَّاد بن الجرَّاح وضعَّف هذا بسبب اختلاطه، ونقل عن الحافظ قوله فيه في «التقريب»: «صدوق، اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد»:

«**قلت: فالعجب منه**[1] كيف احتج به لشرعية ثقب أذن الصبي، وقال -عقبه-:

---

(١) أي: الحافظ في «فتحه» (١٠/ ٣٣١).

قلت: والذي يظهر لي أنه لا عجب من كلام الحافظ؛ فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يبيِّن أن لأصحابه فيما ذهبوا إليه من شرعية ثقب أذن الصبي دليلًا في الجملة ولو كان ضعيفًا، ولم يُرِد أن هذا الدليل بعينه صحيح ثابت بدليل أنه قال: «جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في الأوسط: سبعة في الصبي من السنة...».

وقال: «وهو يستدرك علىٰ قول بعض الشارحين: **لا مستند** لأصحابنا...». فلم يقل: صحَّ أو ثبت عن ابن عباس وإنما قال: «جاء عن ابن عباس». ولم يقل: لا مستند **صحيح** لأصحابنا. وإنما قال: «**لا مستند** لأصحابنا». والمستند قد يكون صحيحًا وقد يكون ضعيفًا، والحافظ ابن حجر يعرف هذا، والله أعلم.

«وهو يستدرك علىٰ قول بعض الشارحين: لا مستند لأصحابنا في قولهم: إنه سنة»!

قلت -الألباني-: وكيف يجوز إثبات السنة بمثل هذا الإسناد الواهي؟! ولاسيما وفي متنه جملة مستنكرة، وهي أنه يلطخ رأسه بدم عقيقته؛ فإن هذا التلطيخ كان في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا، وقد ذكر الحافظ نفسه في «الفتح» بعض الأحاديث الواردة في ذلك (٩/ ٥٩٤)، وخرَّجتُ أنا بعضها في «الإرواء» (٤/ ٣٨٨-٣٨٩)؛ فليراجعها من شاء.

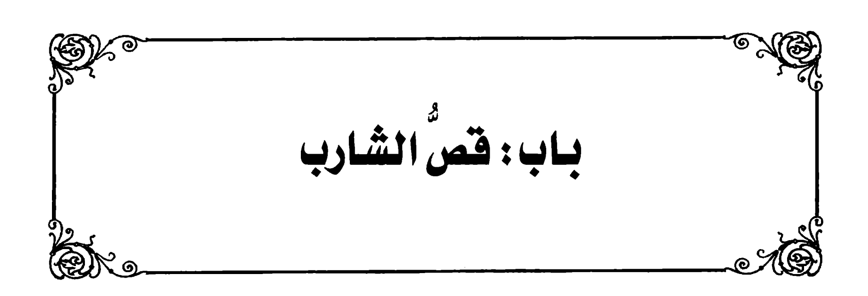
هذا؛ ولعل الحافظ **لم يتيسر له الرجوع** إلىٰ سند الحديث؛ فاعتمد علىٰ قول شيخه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات»**!**

وهذا مع كونه غير مسلم -لما فيه من إهمال الجرح المفسر بالاختلاط عمدًا أو سهوًا-؛ فإنه لا يعني أن الإسناد قوي، كما سبق التنبيه عليه مرارًا.

ومن المحتمل أن ذلك **كان بسبب العجلة**. ومما يشعر بذلك: أنه لم يسق الحديث بتمامه، بل طرفه الأول، ثم موضع الشاهد منه، فقال:

«فذكر السابع منها: وثقب أذنه». **فهذا خطأ ظاهر فإنه الرابع منها، ولا تعليل له إلا العجلة**، والله أعلم».



باب: قصُّ الشارب

٣٦٧- **قال الألباني في هامش** «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٤٨) عند قول البخاري: «**وكان ابن عمر يُحفِي شاربه...**» تعليقًا علىٰ قول الحافظ: (وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتىٰ لا يترك منه شيئًا.

وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان: رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله، وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما علىٰ طرف الشفة فقط)[1]:

«**قلت -الألباني-**: لكن عمر بن أبي سلمة ضعيف، وعبد الله بن أبي عثمان روىٰ عنه شعبة وغيره كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١١٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا[2]، لكن أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» (٢/ ٣٣٤)

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٣٣٥).

(٢) **هذا عجيب!** فقد قال فيه أبو حاتم هناك: «**صدوق لا بأس بحديثه**»، وقال يحيىٰ بن معين -هناك أيضًا- وقد سئل عنه وعن أخيه خالد بن أبي عثمان أيُّهما أحبُّ إليه؟ فقال: عبد الله بن أبي عثمان.

=

من طرق أخرىٰ عنه، أحدها صحيح بلفظ الإحفاء، زاد في طريقين منها: «كان ينتفه».

وروىٰ البيهقي في «سننه» (١/ ١٥١) عن شرحبيل بن مسلم الخولاني: أنه رأىٰ خمسةً من الصحابة يقصون شواربهم مع طرف الشفة؛ منهم أبو أمامة، والمقدام بن معد يكرب. وسنده صحيح».

٣٦٨- **وقال في** «الضعيفة» (١٣/ ٩٣٦) عند حديث: «**ما لي لا أَهِمُّ ورُفْغُ أحدكم بين أنملته وظفره؟!**» بعد أن خرَّجه من طريق **الضحاك** بن زيد الأهوازي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا:

=

وقد قال يحيىٰ بن معين في خالد هذا: «ثقة»، وقال أبو حاتم فيه: «لا بأس بحديثه». انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٥).

قلت: وفي «الضعيفة» للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١/ ٧٩٥-٧٩٦) كلام آخر أقوىٰ وأوضح حول أثر عمر بن أبي سلمة وعبد الله بن أبي عثمان، حيث قال: « عمر بن أبي سلمة ضعفه جمع، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ»، وعبد الله بن أبي عثمان -وهو القرشي-؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «صدوق؛ لا بأس بحديثه».

قلت -الألباني-: فإن صح السند إليه -كما هو الظاهر-؛ فهو جيد؛ ولكنه لا يصلح شاهدًا لرواية عمر بن أبي سلمة؛ لأن المتبادر من حديثه خلافها؛ لأن قوله: (يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله)؛ صريح -أو كالصريح- في أنه كان لا يحفيه؛ وإلا لو أراد الإحفاء لم يكن لقوله: (أعلاه وأسفله) معنىٰ كما هو ظاهر.

«وقال البزار: (لا نعلم أحدا أسنده إلا الضحاك، وروي عن قيس مرفوعًا ومرسلًا).

وذكره العقيلي في ترجمة الضحاك هذا، وقال: «يخالف في حديثه».

وقال فيه ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٣٧٩): «كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به، لما أكثر منها». ثم علق له هذا الحديث.

وقد خالفه سفيان بن عيينة، فقال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال:... فذكره مرسلًا.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٤/ ٢٧٦٦)، والعقيلي. وقال: «وهذا أولىٰ». وأقره الحافظ في «اللسان». وأما في «الفتح» فساقه (١٠/ ٣٤٥) من رواية البيهقي المرسلة، وقال: «وقد وصله الطبراني من وجه آخر»!

وسكت عنه! وما كان ينبغي له، لما علمت من حال الضحاك بن زيد، وبه أعله الهيثمي (١/ ٢٣٨) بكلام ابن حبان المتقدم، وقد اقتصر علىٰ البزار في العزو، **كما اقتصر الحافظ** علىٰ الطبراني فيه! -كما رأيت- **وحقه أن يجمع بينهما**».

٣٦٩- وقال في «الضعيفة» (١١/ ٧٩٧-٧٩٨) **تحت حديث (كان يحفي شاربه) تحت (باب قصّ الشارب)** أيضًا:

«أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٥٥/ ٣٢١٨)، والبيهقي -واللفظ له- من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: (رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون -ولفظ الطبراني: يقمُّون- شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصفرونها... كانوا يقصون -ولفظ الطبراني: يقمون- شواربهم مع طرف الشفة).

قلت: وإسناده جيد، كما قال الهيثمي (٥/ ١٦٧).

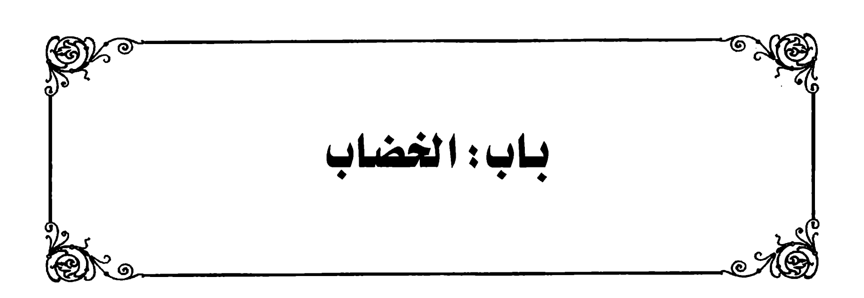
وسكت عنه الحافظ، **ووقع فيه وهم فاحش**؛ فإنه لم يذكر فيه قوله: (كانوا يقصون...) إلخ، بل ذكره عقب رواية عبيد الله بن أبي رافع المتقدم؛ فإنه قال عقبها[1]:

(لفظ الطبري. وفي رواية البيهقي: يقصون...) إلخ!

فأوهم أنها رواية في حديث عبيد الله، وإنما هي من رواية شرحبيل! فلعل هذا الخلط من أحد النساخ أو الطبّاع».

○○○○○

(١) «الفتح» (١٠/ ٣٤٨).



باب: الخضاب

٣٧٠- **قال الألباني** في «تمام المنة» (ص٧٦) عند قول السيد سابق: «**وقد ورد ما يفيد كراهية الخضاب**» بعد أن أورد حديثين ضعيفين يفيدان كراهية الخضاب، الثاني منهما بلفظ: «**من شاب شيبة فهي نور إلا أن ينتفها أو يخضبها**»:

«وقد قال الحافظ في «الفتح»[1] بعد أن ساق الحديث باللفظ الأول[2]: (أخرجه الترمذي وحسنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور).

قلت: ويستدرك **عليه** برواية أحمد التي فيها ذكر النتف»[3].

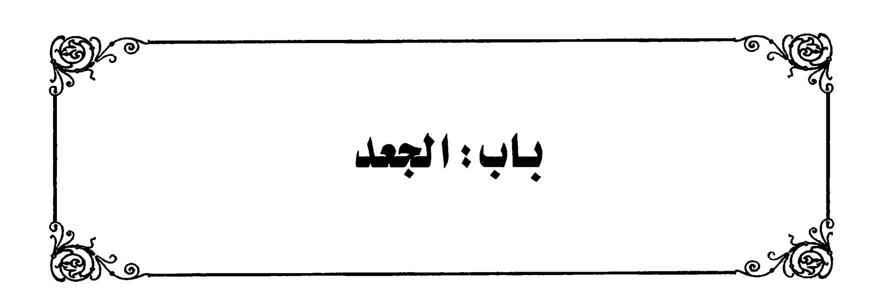
---

(١) (١٠/ ٣٥٥).

(٢) يعني؛ بلفظ: «**من شاب شيبة فهي نور إلا أن ينتفها أو يخضبها**». وهو أوَّل بالنسبة لرواية أحمد الثانية.

(٣) «المسند» (٢/ ٢٠٧، ٢١٢) ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال: **هو نور المؤمن**».

قلت -فواز-: ويستدرك عليه أيضًا برواية الطبري في «تهذيب الآثار» [الجزء المفقود] (ص٤٥٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة، **إلا أن ينتفها أو يخضبها**».



باب: الجعد

٣٧١- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ١٥١٧) عند حديث «**كان ضخم اليدين والقدمين، حسن الوجه، لم أرَ بعدَه ولا قبله مثله**»:

«أخرجه البخاري (٥٩٠٦-٥٩١٢)، وأحمد (٣/ ١٢٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤١٤) من طرق عن قتادة عن أنس به؛ والسياق للبخاري.

وعزاه في «الفتح الكبير» -للنبهاني- للبخاري؛ بزيادة فقال: (كان ضخم **الرأس** واليدين والقدمين).

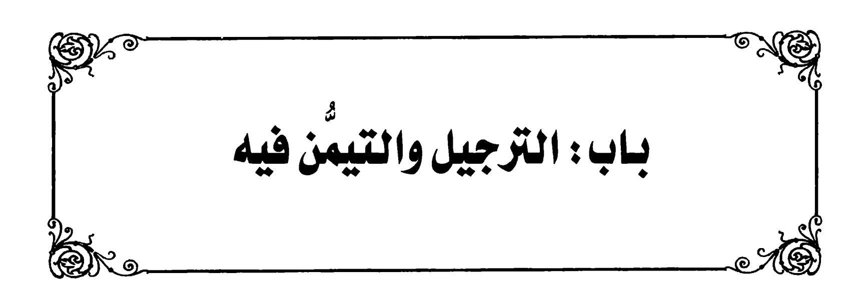
وهذه الزيادة **مقحمة في هذا الحديث**، ليس لها أصل عند البخاري ولا عند الآخرين، **فلعله سبق قلم منه!**

ومن المصادفات الغريبة: أن الحافظ ابن حجر -أو ناسخ كتابه «الفتح»- **وقع في مثله**؛ فإنه لما نقل المتن لشرحه ذكره (١٠/ ٣٥٨) بلفظ: «ضخم **الرأس** والقدمين»!

وهذه الجملة: (ضخم الرأس..)

قد جاءت من طرق عن علي رضي الله عنه، وقد مضىٰ تخريجه برقم (٢٠٥٣)».





باب: الترجيل والتيمُّن فيه

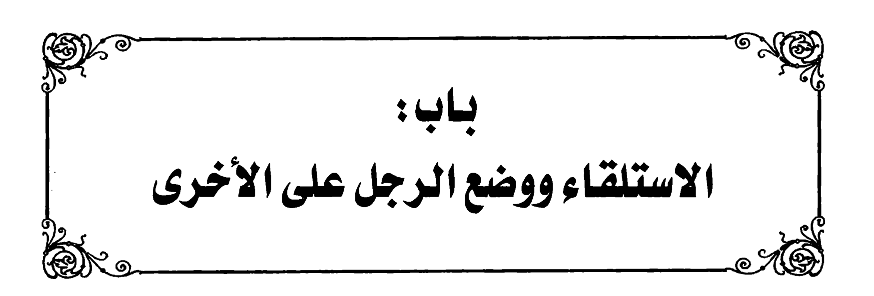
٣٧٢- قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٩٠٠) عند حديث: «**من كان له شعر فليكرمه**» بعد أن خرجه، وذكر له شاهدًا يرويه ابن إسحاق معنعنًا بسنده إلىٰ عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «(قال الحافظ[1]: وسنده حسن أيضًا).

وهذا تساهل منه؛ فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه من الطريقين عنه، إلا إن كان؛ يعني: أنه حسن لغيره، فهو صواب...».

ooooo

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٣٦٨).



باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٣٧٣- قال الألباني في هامش «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٦٩) عند قول سعيد بن المسيب -الذي أورده البخاري-: «**كان عمر وعثمان يفعلان ذلك**[١]»:

«هذا الأثر عزاه الحافظ في (اللباس)[٢] للإسماعيلي على أنها من زيادته في روايته في آخر الحديث الذي قبله، **وكأنه لم يستحضر** ورودها عند المصنف هنا!».

○○○○○

---

(١) يعني: الاستلقاء في المسجد.

(٢) «الفتح» (١٠/ ٣٩٩).



كتاب الأدب

باب: من أحق الناس بحسن الصحبة

٣٧٤- قال **الألباني** في «الضعيفة» (١٠/ ٧٥٢) تحت حديث (**نعم - وأبيك! - لتنبأن**) بعد أن ذكر اختلاف الروايات في لفظة (**وأبيك**) أو (**والله**):

«وهذا من أوهام شريك عندي، والصواب رواية الأسود إن كانت محفوظة عن عمارة في هذه الجملة؛ لأنها لم ترد عند الثقات كما يأتي.

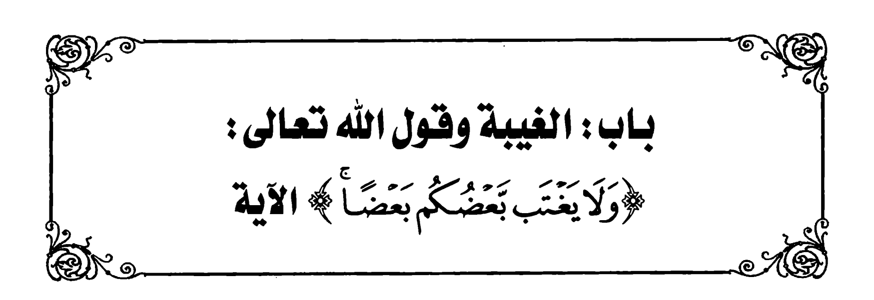
وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠)[١] عقبها: (**فلعلَّها تصحَّفت**)!

وأقول: بل الأقرب أنها من شريك نفسه -وهو ابن عبد الله القاضي-؛ فإنه سيئ الحفظ، فاضطرب في ضبط هذه الجملة، فقال مرة: «والله». وأخرى: «وأبيه»[٢].

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ٤٠١).

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن عدي حديثنا هذا في ترجمة شريك من «الكامل» (٥/ ٢٦).



باب: الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية

٣٧٥- قال الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ٦٩٣) تحت حديث «**من أكل لحم أخيه في الدنيا...**» بعد أن خرجه من طريق محمد بن إسحاق وأعلَّه بعنعنة هذا الأخير من جميع الطرق:

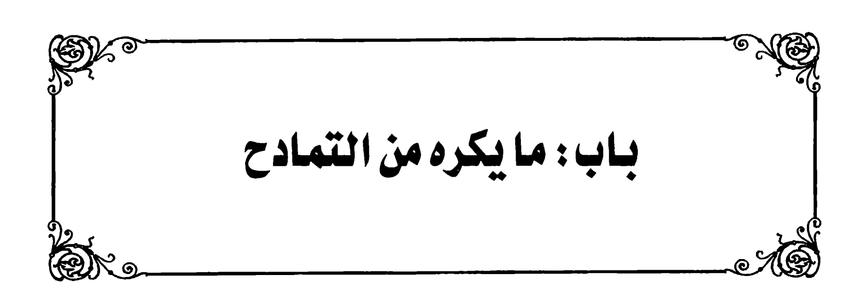
«وأما قول الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧٠) بعدما عزاه لأبي يعلىٰ أيضًا: (سنده حسن)!

فهو غير حسن، ولعلَّه ظنَّ أن ابن إسحاق صرَّح بالتحديث، فإنَّه في هذه الحال يكون حسن الإسناد، وهو قد عنعنه في جميع الطرق عنه، وحتىٰ في رواية أبي يعلىٰ كما تقدم»(١).

---

(١) **قال الهيثمي في «المجمع»** (٨/ ١٧٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ومن لم أعرفه».

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨١٩): «وفيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة»، وقال ابن كثير في «التفسير» [(٧/ ٣٨٤)، سورة الحجرات، الآية: ١٢]: «غريب جدًّا».



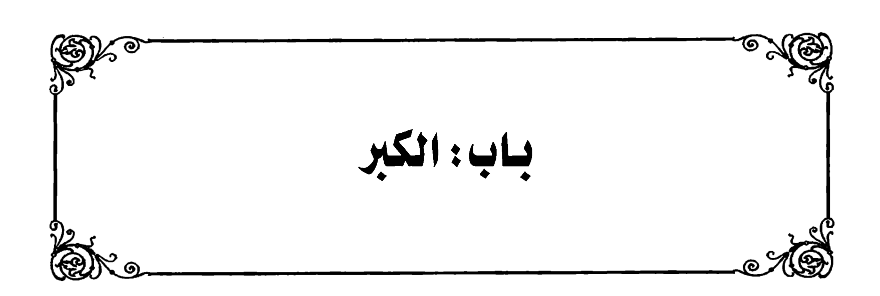
باب: ما يكره من التمادح

٣٧٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٣/ ٥٨٧) رقم (١٣٩٩) تحت حديث «**إذا مدح الفاسق غضب الرب، واهتز لذلك العرش**» بعد أن خرج الحديث من طريق أبي خلف **المتروك**:

«**قلت**: فقول الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧٨) -وعزاه لأبي يعلىٰ وابن أبي الدنيا في «الصمت»-: «وفي سنده ضعف».

فهو منه تساهل أو تسامح في التعبير، لأنه لا يعطي أنه شديد الضعف كما يعطيه قوله في ترجمة أبي خلف: «متروك». وما نقله المناوي عنه أنه قال: «سنده ضعيف»؛ لعلَّه في مكان آخر من «الفتح» وإلا فهو تصرف من المناوي غير جيد».

○○○○○



باب: الكبر

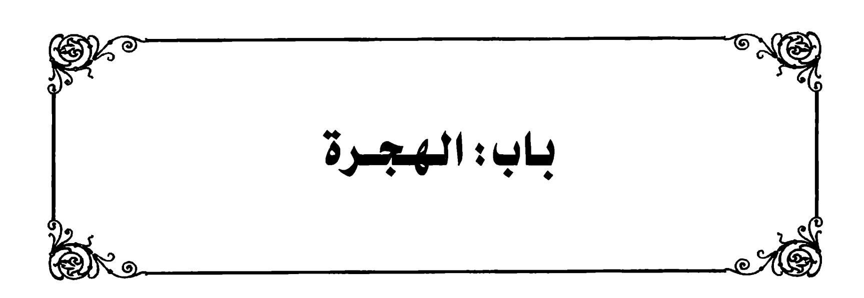
٣٧٧- قال الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٤٠١) عند حديث «**إيَّاكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة**» بعد أن خرَّجه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبد الله بن حميد عن طاوس عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وضعَّفه جدًّا بسبب سويد المتروك:

«وقد خفيت علة الحديث علىٰ جماعة من الحفاظ، منهم المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٦/ ١١) فقال: (رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات).

وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٢٦)، والحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩١).

وهذا من الغرابة في مكان أن يخفىٰ علىٰ هؤلاء الحفاظ حال (سويد) هذا، وهم مع الجمهور الذين ضعَّفوه».

○○○○○



باب: الهجرة

٣٧٨- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١٤/ ٦٠٤-٦٠٥) عند حديث «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيانِ؛ فيعرضُ هذا، ويعرضُ هذا، والذي يبدأ بالسلام يسبق إلىٰ الجنة**» بعد أن خرَّجه من طريق عبد الله بن عمر العمري، وحكم بالنكارة علىٰ لفظة «**يسبق إلىٰ الجنة**»:

«وقد أشار إلىٰ نكارته الحافظ الطبراني بقوله عقب الحديث: «لم يقل أحد رویٰ هذا الحديث عن الزهري: (والذي يبدأ بالسلام يسبق إلىٰ الجنة)؛ إلا عبد الله بن عمر»...

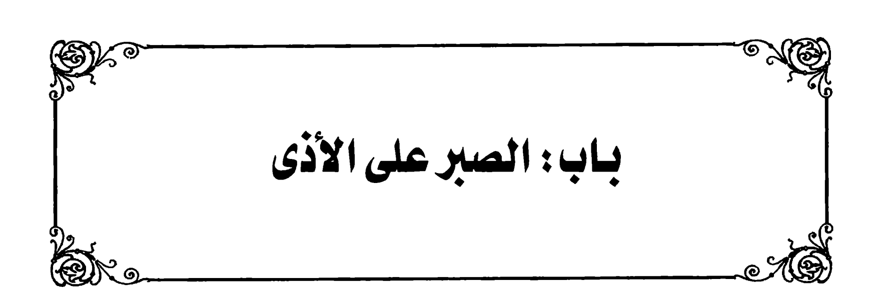
فالعجب من ثلاثة من الحفاظ:

ثالثهم: الحافظ العسقلاني؛ فإنه قال في «الفتح» (١٠/ ٤٩٥): (زاد الطبري[1] من طريق أخرىٰ عن الزهري: «يسبق إلىٰ الجنة»).

قلت: فسكت أيضًا عنه، وما أظنُّه إلا من طريق العمري، وقول الطبراني صريح في ذلك، والله أعلم».

---

(١) الظاهر أن هذا تصحيف قد يكون من الناسخ أو من الحافظ نفسه؛ أراد ان يكتب الطبراني فكتب الطبري لتشابه الاسمين، والله أعلم.



باب: الصبر على الأذى

٣٧٩- قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٦١٤-٦١٥) رقم (٩٣٩) تحت حديث «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم**»:

(أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسمِّ الصحابي، كذا في «بلوغ المرام» (٤/ ٣١٤ بشرحه)، و«**فتح الباري**» (١٠/ ٥١٢).

قلت -الألباني-: وفي هذا التخريج أمور:

أولًا: أن هذا اللفظ ليس لابن ماجه ولا للترمذي!

أما الأول، فهو عنده (٢/ ٤٩٣) بهذا السياق لكنه قال: (أعظم أجرًا) بدل (خير)، وأما الترمذي فلفظه «إن المسلم إذا كان يخالط...»، والباقي مثله إلا أنه قال: (... من المسلم الذي...).

ثانيًا: أن الترمذي أخرجه (٣/ ٣١٩) من طريق شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيىٰ بن وثَّاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ: فذكره،

وقال عقبه: «قال ابن [أبي] عدي (أحد شيوخ الترمذي فيه): كان شعبة يرىٰ أنه ابن عمر».

ثالثًا: أن إسناده عند ابن ماجه **ليس بحسن**، فإنه قال: (حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا عبد الواحد بن صالح حدثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش عن يحيىٰ بن وثاب عن ابن عمر).

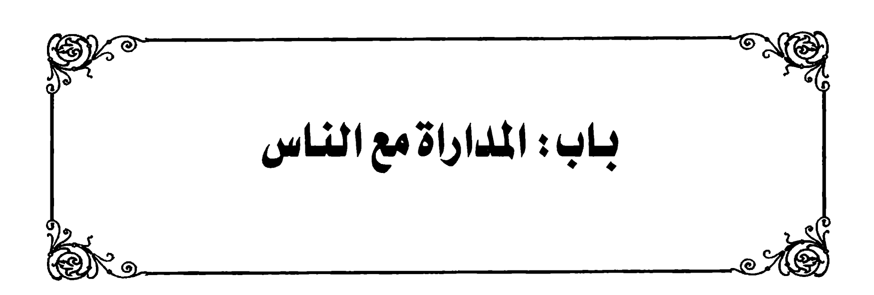
وعبد الواحد هذا لا يُعرف إلا في هذا الإسناد بهذا الحديث، ولم يرو عنه إلا علي بن ميمون الرقي كما قال الذهبي، وأشار بذلك إلىٰ أنه مجهول، وقد صرح بذلك الحافظ في «التقريب».

لكنه لم ينفرد به؛ فقد رأيت أن الترمذي قد أخرجه من طريق شعبة عن الأعمش، وكذلك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، ولفظه عين اللفظ الذي ذكره الحافظ معزوًّا لابن ماجه! ورواه أحمد (٥٠٢٢) من هذه الطريق باللفظين: لفظ البخاري ولفظ ابن ماجه، وسنده مثل الترمذي؛ قال فيه: (عن شيخ من أصحاب النبيﷺ، قال: وأراه ابن عمر.

قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابن عمر)... وهذا الاختلاف في سند الحديث ومتنه مما لا يعلُّ به الحديث؛ لأنه غير جوهري، وسواء سُمِّي صحابي الحديث أم لم يُسَمَّ، سواء كان اللفظ: «أعظم أجرًا»، أو (خير)؛ فالسند صحيح، كلهم ثقات من رجال الشيخين»[1].

---

(١) سئل الإمام الدارقطني عن هذا الحديث فأجاب بقوله -كما في «العلل» (١٣/ ٢٣٠)-: =



باب: المداراة مع الناس

٣٨٠- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٠/ ١٤) عند حديث «**مُدَاراة النَّاس صدقة**» بعد أن خرَّجه من طريق المسيَّب بن واضح عن يوسف بن أسباط:

«... وقال ابن عدي -في ترجمة يوسف-: (يعرف بالمسيَّب بن واضح عن يوسف عن سفيان بهذا الإسناد، **وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء**؛ رووه عن يوسف، ولا يرويه غير يوسف عن الثوري)...

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٨٥) عن أبيه: (حديث باطل

=

«يرويه الأعمش، وقد اختلف عنه؛ فرواه محمد بن عُبَيد عن الأعمش عن يحيىٰ بن وثاب وأبي صالح عن رجل من أصحاب النبيﷺ، لم يسمه. وقال جعفر بن مكرم: عن وهب بن جَرير، عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح ويحيىٰ بن وثاب عن ابن عُمَر.

وقال غيره: عن شعبة عن الأعمش عن يحيىٰ بن وثاب وحده عن ابن عُمَر.

وقال علي بن صالح: عن الأعمش، يرفعه إلىٰ ابن عُمَر.

وقال داود الطائي: عن الأعمش عن يحيىٰ بن وثاب -مرسلًا- عنِ النَّبيِّﷺ.

والصحيح قول من قال: عن يحيىٰ بن وثاب عن ابن عُمَر.

وروي عن ابن عُيَينة عن حصين عن يحيىٰ بن وثاب عن ابن عُمَر.

قاله إبراهيم بن بشار، وهو غريب عنه».

لا أصل له، ويوسف بن أسباط دفن كتبه).

قلت -الألباني-: وقد تابعه يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر...

وهذا **إسناد ضعيف جدًّا**؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧):

(ويوسف هذا **متروك**. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به).

وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٣/ ١٣٦): (يروي عن أبيه ما ليس من حديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها مقلوبة).

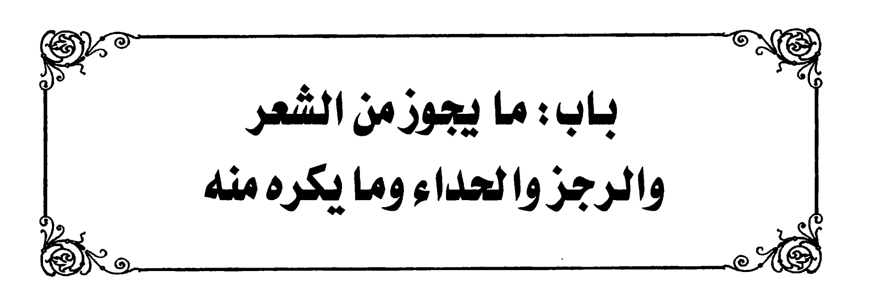
وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢٨)[1] -بعد أن عزاه لابن عدي والطبراني-: (ويوسف بن محمد ضعفوه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأخرجه ابن أبي عاصم في «آداب الحكماء» بسند أحسن منه)!

قلت -الألباني-: وكأنه يعني السند الذي قبله من رواية المسيّب بن واضح؛ لأنه أشهر أسانيده، **وقد عرفت أن أبا حاتم قد أبطله**. وإن كان يعني غيره؛ **فلا فائدة منه أيضًا**؛ كما تقدم عن ابن عدي؛ أنه سرقه منه جماعة من الضعفاء».

○○○○○

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ٥٢٨).



باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه

٣٨١- قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٣٩٠) رقم (٧٦٣) تحت حديث: «**إن أعظم الناس جرمًا إنسان شاعر يهجو القبيلة من أسرها، ورجل تَنَفَّىٰ من أبيه**»:

«أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦): حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعًا.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٣)[1]: (**وسنده حسن**).

قلت: **وهذا في رأيي قصور، بل هو صحيح**، فإن رجاله كلهم ثقات أثبات، من رجال الستة».



---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٠/ ٥٣٩).

باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدَّه عن ذكر الله

٣٨٢- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١٣/ ٨٢٩-٨٣٠) تحت حديث «**لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلىٰ لهاته قيحًا يتمخض مثل السقاء خير له من أن يمتلئ شعرًا**» بعد أن حكم عليه بالنكارة:

«وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة. ونحوه عبد الله بن صالح.

فقول الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٢٠-١٢١): (رواه الطبراني، وإسناده حسن)! **فهو غير حسن، وإن وافقه الحافظ** في «الفتح» (١٠/ ٥٤٨)، فقد قال في ابن لهيعة: (صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما)».

قلت: وهذا -كما ترىٰ- من رواية ابن صالح، وفيه يقول الحافظ: (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة).

قلت: فأنَّىٰ لمثل هذا الإسناد الحسن؟! ولا سيما أن في متنه نكارة، وهي قوله: (من عانته إلىٰ لهاته قيحًا يتمخض مثل السقاء)، فقد جاء الحديث عن

جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ليس فيها هذه الزيادة، وإنما هو مختصر بلفظ: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتىٰ يريه خير له من أن يمتلئ شعرًا).

وقد كنت خرجته في «الصحيحة» (٣٣٦) عن خمسة من الصحابة أكثرها في «الصحيحين»، وبأقل من ذلك تثبت نكارة زيادة ما تفرد به بعض الضعفاء مخالفين الثقات الحفاظ، **فلا أدري والله كيف يخفىٰ مثل هذا علىٰ مثل الحافظ** العسقلاني؟!».

٣٨٣- وقال في «الضعيفة» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) عند حديث «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا، خير له من أن يمتلئ شعرًا هجيت به**» بعد أن خرجه وحكم علىٰ الزيادة الأخيرة (هجيت به) بالبطلان:

«... ثم قال الحافظ[1]: (فلم تثبت هذه الزيادة).

قلت: بل هي باطلة قطعًا، فإنَّ الحديث في «الصحيحين» من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا بدونها، وفي «البخاري» عن ابن عمر، وفي «مسلم» عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري، وفي «الطحاوي» عن عمر، كلُّهم لم يذكر الزيادة في الحديث، فدلَّ علىٰ بطلانها...

تنبيه: ثم قال الحافظ: (وذكر السهيلي في «غزوة ودان» عن جامع ابن وهب أنه روىٰ فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث علىٰ ما هُجِي به

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٥٤٩).

النبيﷺ، وأنكرت علىٰ من حمله علىٰ العموم في جميع الشعر(١).

قال السهيلي: فإن قلنا بذلك، فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير علىٰ سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة. ثم ذكر استشكال أبي عبيد، وقال: عائشة أعلم منه».

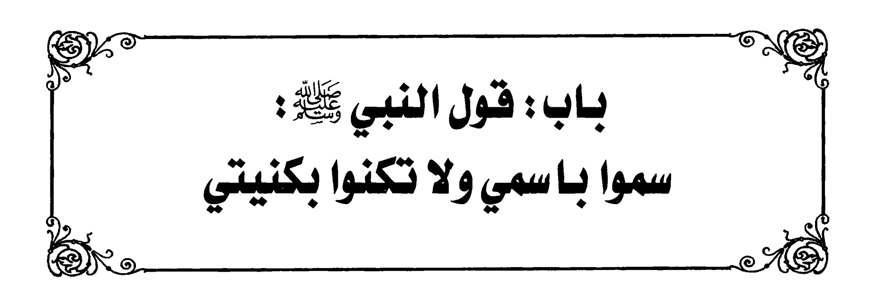
وأقول: يقال للسهيلي: أثبت العرش ثم انقش، فإن الحديث عن عائشة لم يثبت فإن في سنده عند ابن وهب **متهمًا بالكذب**، بل هو معترف علىٰ نفسه بالكذب كما تقدم من رواية الطحاوي عنه، **فلا تغتر بسكوت الحافظ** علىٰ ما عزاه السهيلي لابن وهب؛ فإن الظاهر أنه -أعني: الحافظ- **لم يستحضر** أن الحديث عند الطحاوي من طريق ابن وهب، وهو لما عزاه للطحاوي ذكر أن فيها ابن الكلبي الواهي، **فلو أنه استحضر ذلك لنبه عليه**، والله أعلم».

○○○○○

---

(١) وقد ساق الشيخ لفظه قبل هذا، وخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن السائب عن أبي صالح قال: (قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا، فقالت عائشة: يرحم الله أبا هريرة، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره، إن المشركين كانوا يهاجون رسول اللهﷺ، فقال: **لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا من مهاجاة رسول اللهﷺ**».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٦) فقال: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش به.



باب: قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

٣٨٤- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١١/ ٧٨١) تحت حديث (**ما سميتموه؟ فقلنا: محمدًا. فقال: هذا اسمي، وكنيته أبو القاسم**) بعد أن خرجه وضعفه جدًّا:

«قلت: **فالعجب منه**؛ كيف أورد الحديث في «الفتح» (١٠/ ٥٧٣) من رواية الطبراني من طريق عيسىٰ بن طلحة... ولم يذكر أن فيه هذا المتروك[١]، بل إنه **أوهم** القراء أنه صحيح؛ لأنه احتج به لقول من قال: إن النهي الثابت في «الصحيح» عن التكني بكنيته ﷺ خاص بزمانه ﷺ. وقال: «وهذا أقوىٰ»».

٣٨٥- **وقال في** «الضعيفة» (١١/ ٧٧٨-٧٧٩) عند حديث «**إنه سيولد لك بعدي ولد، فسمِّه باسمي وكنِّه بكنيتي. قاله لعلي**» بعد أن خرجه من طريق **علي بن هاشم** عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية به، وحكم عليه بالنكارة بهذا اللفظ، وذكر من خالف من الثقات عليَّ بن هاشم:

---

(١) هو: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متروك حتىٰ عند الحافظ في «تقريبه»!

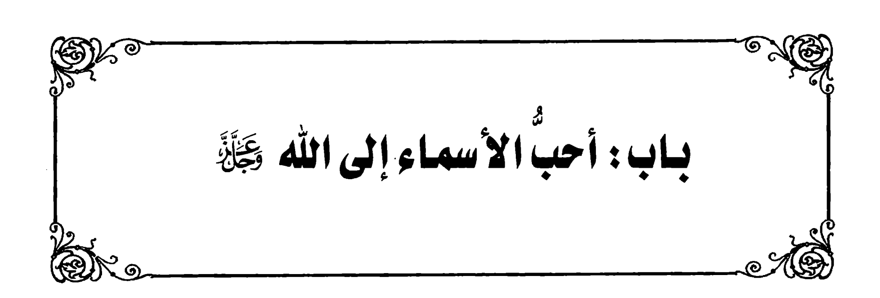
«واعلم أن الزيادة المتقدمة[1] قد اتفق من ذكرنا من الثقات على ذكرها في الحديث دون الأول منهم، وهي صريحة في أنها رخصة خاصة بعلي ﵁، فلا يعارضها قوله ﷺ: «**تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي**». متفق عليه.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٣): (روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري»، وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه، وسندها قوي).

وقد عزا الحديث لابن ماجه أيضًا، وهو وهم!».

OOOOO

(١) وهي قول ابن الحنفية: (فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي).



باب: أحبُّ الأسماء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ

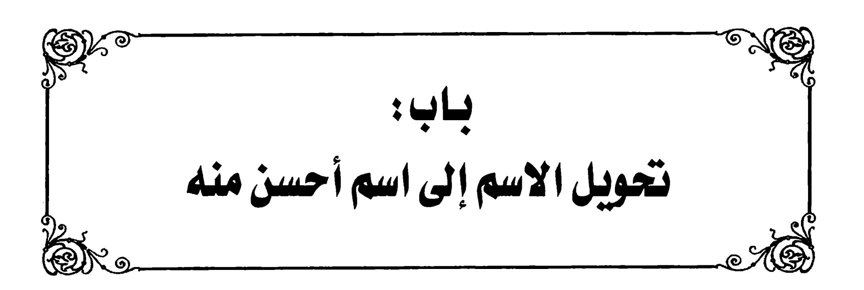
٣٨٦- **قال الألباني** في «الضعيفة» (١/ ٥٨٧) تحت حديث «**أحب الأسماء إلىٰ الله ما تُعُبِّد به**» بعد أن خرجه من طريق محمد بن محصن الكذاب بسنده إلىٰ ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا وحكم عليه بالوضع:

«والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» برواية الشيرازي في «الألقاب»، والطبراني، وأعلَّه الشارح المناوي بكلام الهيثمي السابق، ثم قال: «وقال في «الفتح»[(١)]: في إسناده ضعف، ولم يرمز له المؤلف هنا بشيء، ووهم من زعم أنه رمز له بالضعف ولكنه جزم بضعفه في الدرر).

قلت: والاقتصار علىٰ تضعيفه قصور مع كونه من رواية هذا الكذاب، إلا أن يقال: إن الضعيف من أقسامه الموضوع كما تقرر في «المصطلح» فلا منافاة».



(١) (١٠/ ٥٧٠).



باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٣٨٧- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١١/ ٨١١) تحت حديث: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم**»:

«وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٧): (ورجاله **ثقات**؛ إلا أن في سنده انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا -راويه عن أبي الدرداء- وأبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه)!

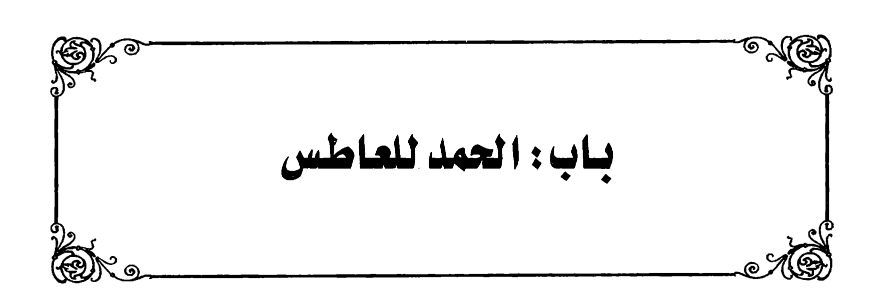
وفيما ذكره من التوثيق نظر؛ فإن داود بن عمرو فيه كلام؛ أورده الذهبي في «الميزان»[1]، وقال: (وثقه ابن معين. وقال العجلي: ليس بالقوي، انفرد بهذا الحديث).

قلت: والحافظ نفسه ضعفه في «التقريب» بقوله فيه: «صدوق يخطئ)».

○○○○○

---

(١) (٣/ ٢٩).



باب: الحمد للعاطس

٣٨٨- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ٣١٩) عند حديث: «**من قال عند كلِّ عطسة يسمعها: الحمد لله رب العالمين علىٰ كل حال ما كان؛ لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدًا**» بعد أن ضعَّفه موقوفًا من طريق أبي إسحاق السبيعي عن خيثمة العربي:

«وخيثمة العربي: هكذا وقع في «المصنف»، وفي «الأدب»: (خيثمة)... لم ينسبه! وفي «المستدرك»: (حبَّة)، وفي «اللآلي» (٢/ ٢٨٤) من طريق «المصنف»: (حبّة العر)! وهذا **أقرب إلىٰ الصواب**، وهو قريب مما في «المصنف»، **ويغلب علىٰ الظن أن صوابه**: (حبّة العرني)[1]، فإذا صح هذا؛ فهي علة أخرىٰ؛ لأنه ضعيف عند الجمهور...

ولعله لذلك قال في «الفتح» (١٠/ ٦٠٠) -بعد ما عزاه لـ «الأدب»-:

«وهذا موقوف، **ورجاله ثقات**، ومثله لا يقال من قبل الرأي؛ **فله حكم الرفع**».

---

(١) وقد وقع هكذا علىٰ الصواب (حبة العرني) في طبعة محمد عوامة لـ «المصنف» (١٠/ ٤٢٢)، ووقع عند الطبراني في «الدعاء» (١٩٨٨): (حبّة) غير منسوب.

وأقرَّه المعلق علىٰ «الأدب» (٢/ ٣٨٤)! **ولا أدري إذا كان التوثيق المذكور** علىٰ أن تابعي الحديث هو حبّة العرني -كما رجَّحنا-، أم علىٰ أنه خيثمة -وهو: ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة-، وهو ثقة، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فإنه **غير سالم من اختلاط أبي إسحاق وتدليسه**».

٣٨٩- ثم قال الشيخ بعد كلام في (١٣/ ٣٢٤):

«ثم رأيت الحديث في «الأدب المفرد» للبخاري (٩٢٦) من طريق شيبان عن أبي إسحاق عن خيثمة عن علي رضي الله عنه قال:

(من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين علىٰ كل حال ما كان؛ لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدًا).

وهذا إسناد موقوف رجاله ثقات -كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٠٠)-، وإنما لم يصححه؛ لأن أبا إسحاق -وهو: السبيعي- كان اختلط، وشيبان -وهو: ابن عبد الرحمن أبو معاوية البصري- لم يُذكَر في جملة من روىٰ عنه قبل الاختلاط، ومن المقرر في «المصطلح» أنه في هذه الحالة يتوقف عن تصحيح روايته.

وحينئذٍ **فلا فائدة تُذكَر** في تعقيب الحافظ عليه بقوله: «ومثله لا يقال من قبل الرأي؛ فله حكم الرفع»! لأن هذا إنما يقال فيما صح، وإلا؛ فلا».

٣٩٠- وقال في «الضعيفة» (٦/ ٨٩) عند حديث: «**إذا عطس أحدكم**

فقال: **الحمد لله، قالت الملائكة: رب العالمين...**» بعد أن ضعفه مرفوعًا وموقوفًا:

«ومن ذلك تعلم أيضا **تساهل الحافظ** في قوله في «الفتح» (١٠/ ٦٠٠): (وللمصنف أيضًا في «الأدب المفرد»، والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال:...) فذكره موقوفًا.

فقد عرفت أنه **لا يصح لا موقوفًا ولا مرفوعًا**».

٣٩١- وقال في هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٥٠-٢٥١ / رقم٧٢١) عند أثر مجاهد قال: عطس ابن لعبد الله بن عمر -إما أبو بكر وإما أبو عمر- فقال: «آبّ. فقال ابن عمر: **وما آبّ؟ إن آبَّ اسم شيطان من الشياطين جعلها بين العطسة والحمد**»:

«كذا في الأصل -يعني: آبَّ» في المواضع الثلاثة، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٨٨/ ٦٠٤٤) (أشهب) في الموضع الأول والثالث.

وفي «الفتح»[1] نقلا عن «المصنف»[2]: (أش) بدل (آب)، **ولعل الصواب** ما نقلته عنه، لأنه أقرب إلى ما يسمع من بعضهم، ولما رواه ابن أبي شيبة أيضًا[3] عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول: (أشهب) إذا عطس، ورجاله ثقات».

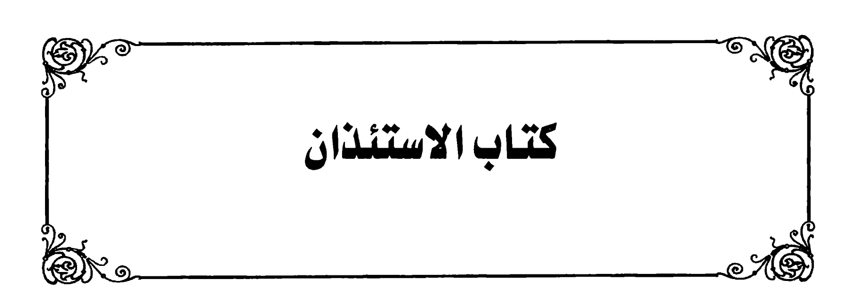
---

(١) (١٠/ ٦٠١).

(٢) يعني: مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) وهو بعد أثر ابن عمر السابق مباشرة. انظر: «المصنف» طبعة الكتب العلمية (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٨٥).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الاستئذان

باب: قول الله تعالى:
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية

٣٩٢- **قال الألباني** في «الرد المفحم» (ص٤٣-٤٤) وهو يرد علىٰ الذين تأوَّلوا حديث الخثعمية الحسناء التي كان الفضل بن عباس ينظر إليها:

«... ولذلك قال ابن بطال -كما سيأتي في الكتاب (ص٦٣)-: (لم يحوِّل النبيﷺ وجه الفضل حتىٰ أدمن النظر إليها لإعجابه بها...) إلخ.

ثم استدل بذلك علىٰ أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، وهذا هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه العلماء المنزهون عن التعصب المذهبي، ولذلك لم يستطع الحافظ ابن حجر -مع علمه الواسع ومعرفته باللغة وآدابها- إلا أن يقول ردًّا علىٰ ابن بطال: «**إنها كانت محرمة**»[١]؛ كما سيأتي هناك.

---

(١) «الفتح» (١١/ ١٠).

ولا يخفي علىٰ أهل العلم أن هذا الجواب إنما يستقيم لو كان لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بالسدل عليه، وهذا مما لا يقول به الحافظ أو غيره من العلماء، فردُّه مردود».

٣٩٣- وقال في هامش «جلباب المرأة المسلمة» (ص٦٣-٦٤) بعد أن ذكر تعقب الحافظ السابق علىٰ ابن بطال:

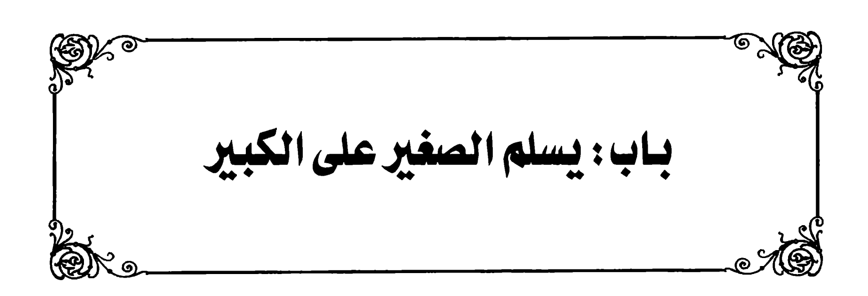
«قلت: **كلَّا؛ فإنه لا دليل علىٰ أنها كانت محرمة**، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبيﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، **فكأن الحافظ نسي** ما كان حققه هو بنفسه -رحمه الله تعالىٰ-[1].

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور ألبتة، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل علىٰ ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان (ص١٠٨)، وإنما يجب عليها ألَّا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لأمرهاﷺ أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، ولاسيما وهي من أحسن النساء وأجملهن...».

○○○○○

---

(١) انظر: هامش «جلباب المرأة المسلمة» (ص٦٢-٦٣)، «الفتح» (٤/ ٦٧).



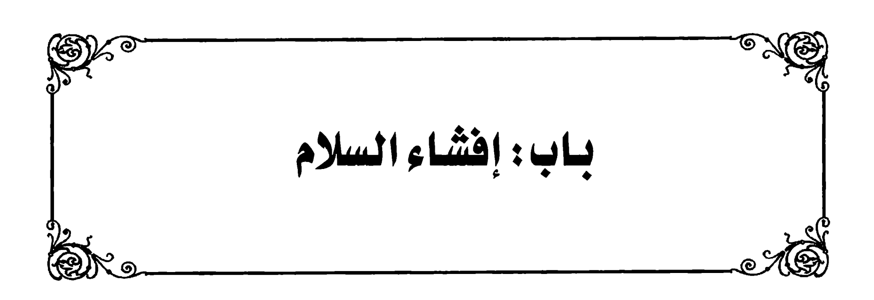
باب: يسلم الصغير على الكبير

٣٩٤- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١١٤٤) تحت حديث: «**إن أولىٰ الناس بالله؛ من بدأهم بالسلام**»:

«تنبيه: من أوهام **الحافظ** أنه عزا في «الفتح» (١١/ ١٦) حديث الترجمة للترمذي! وقد عرفت أن لفظه مخالف للفظه، وأقرَّ تحسينه دون أن يبين وجهه!»[١].

ـــــــــــــــــــ

(١) لفظه عند الترمذي (٢٦٩٤) من حديث أبي أمامة ﷺ قال: «قيل: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان؛ أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: **أولاهما بالسلام**».



باب: إفشاء السلام

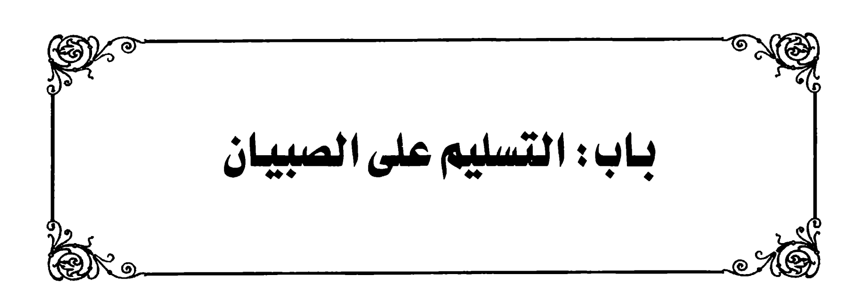
٣٩٥- قال الألباني في هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٨٧/ رقم٨٠٢) عند حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلىٰ النبي ﷺ وهو يغتسل، فسلمت [عليه]، فقال: **(من هذه؟)**. فقلت: أم هانئ. قال: **(مرحبًا [بأم هانئ])**:

«زيادة[1] من «صحيح البخاري» في الباب الذي عزاه إليه ابن عبد الباقي، وفي باب آخر من كتاب الجزية (٣١٧١)، وهو بالعزو إليه أليق؛ لأنه فيه عن شيخه الذي رواه عنه هنا: عبد الله بن يوسف، **ومن الغرائب أن الحافظ** العسقلاني عزاه في «الفتح» (١٠/ ٣٤)[2] لمسلم وحده، وهو في «الصحيح» الذي وضع شرحه عليه، وفي أكثر من موضع، فتعالىٰ الله القائل: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾».

○○○○○

(١) يعني ما بين المعقوفين [عليه] و [بأم هانئ].

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٢٠، ٣٤).



باب: التسليم على الصبيان

٣٩٦- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ١٠٩٣) رقم (٢٩٥٠) تحت حديث «**السلام عليكم يا صبيان!**» بعد أن خرَّجه من «مسند أحمد»، و«مصنف ابن أبي شيبة» بسند صحيح:

«**تنبيه**: لقد وهم **الحافظ** في هذا الحديث حين قال في «الفتح» (١٠/ ٣٣)[1]: «ووقع لابن السني وأبي نعيم في «عمل اليوم والليلة» من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ: (فذكر الحديث)، وقال: وعثمان واهٍ».

ذكره عقب حديث جعفر بن سليمان عن ثابت -يعني: عن أنس- بسياق أتم من هذا، لكن ليس فيه لفظ السلام. وهو مخرج فيما تقدم تحت الحديث (١٢٧٨)، ثم قال الحافظ عقب ما نقلته عنه: (وعثمان واهٍ).

قلت -الألباني-: ووهم الحافظ من ناحيتين:

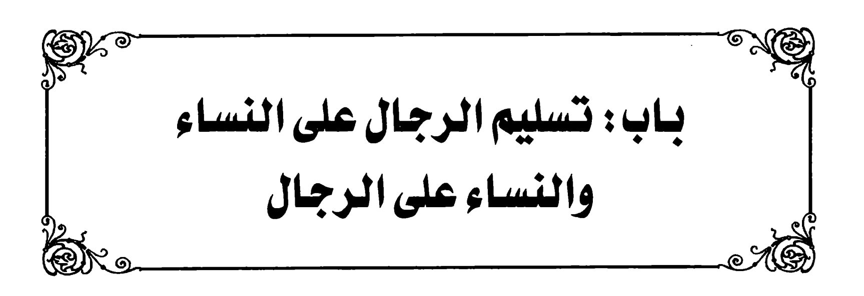
الأولىٰ: أن عثمان هذا ليس في إسناد ابن السني.

والأخرىٰ: نزوله في تخريج الحديث إلىٰ هذا وأبي نعيم! وإهماله

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٣٣).

عزوه إيَّاه إلىٰ ابن أبي شيبة وأحمد مع سلامة إسنادهما من الضعف، الأمر الذي لا يليق بـ (الحافظ)!».

○○○○○



باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

٣٩٧- قال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٩٦) بعد أن ساق حديثًا من طريق أسماء بنت يزيد «**أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم...**» وبيَّن أن ذكر الإشارة فيه لا يصح:

«**تنبيه**: قال الحافظ في «الفتح»[1] بعد أن ساق حديث أسماء، واللفظ الذي فيه الإشارة: (وله شاهد من حديث جابر عند أحمد)...

ويغلب علىٰ الظن أن قوله: (جابر) **سبق قلم من الحافظ**، والصواب: (جرير)، فإن الهيثمي لم يورد في «المجمع» (٨/ ٣٨) غير حديثه، ولفظه: (مرَّ النبي ﷺ علىٰ نسوة، فسلَّم عليهنَّ)، وهو في «المسند» (٤/ ٣٥٧ و٣٦٣)...».

٣٩٨- وقال الألباني في هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٢٢-٢٢٣ / رقم٦٣٨) عند حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائش!**

---

(١) (١١/ ٣٣).

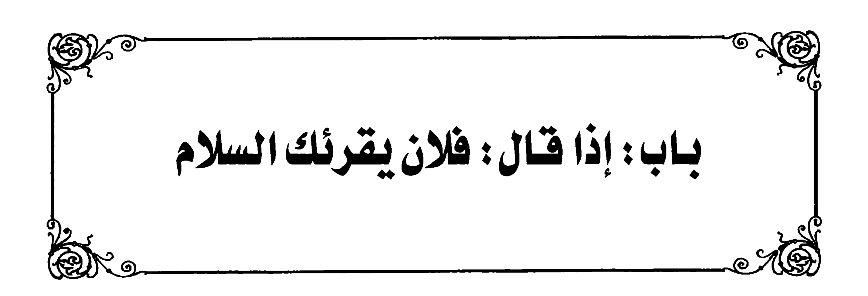
هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام». قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله [وبركاته]...:

(هذه الزيادة -(وبركاته)- في «صحيح المؤلف» أيضًا، معلقة وموصولة، فقال عقب الرواية الأولىٰ: «وقال يونس والنعمان عن الزهري: وبركاته».

قلت -الألباني-: وصله في «فضائل عائشة» (٧/ ١٠٦/ ٣٧٦٨) عن يونس، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٥)، وأخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم البناني، ومن طريق حِبَّان بن موسىٰ كلاهما عن ابن المبارك، وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري، ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٥).

وأقول: **وقد فاته** أن معمرًا أيضًا رواه عن الزهري بهذه الزيادة، أخرجه المؤلف في «صحيحه» (٦/ ٣٠٥/ ٣٢١٧)، وأن الإمام أحمد -وهو أعلىٰ طبقة وحفظًا من الإسماعيلي- قد رواه أيضًا في «مسنده» (٦/ ١١٧): حدثنا إبراهيم بن إسحاق: ثنا ابن مبارك، عن يونس بالزيادة، وزاد زيادة أخرىٰ، فقال فيه: (عليك وعليه السلام). وإسناده صحيح».

○○○○○



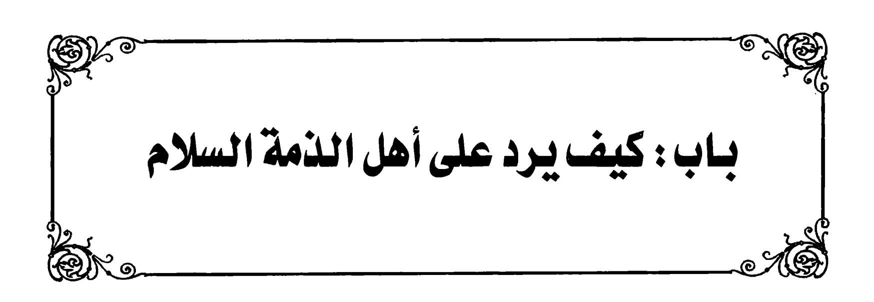
باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام

٣٩٩- قال الألباني في هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٢٢-٢٢٣/ رقم٦٣٨) عند حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائش! هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام**». قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله [وبركاته]...:

«وهذه زيادة[1] هامة في هذا الحديث **لم يقف عليها الحافظ**، فقال في شرحه للحديث (١١/ ٣٨): (ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردَّت على النبي ﷺ!)».

○○○○○

(١) وهي زيادة: (**عليك** وعليه السلام) في رواية أحمد (٦/ ١١٧) لحديث عائشة هذا.



باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام

٤٠٠- **قال الألباني في** «الإرواء» (٥/ ١١٦) (١٢٧٦) تحت حديث أنس «**نهينا، أو: أمرنا ألَّا نزيد أهل الذمة علىٰ: وعليكم**» وقد عزاه صاحب منار السبيل إلىٰ مسند أحمد:

«**لم أجده في** «المسند» الآن[١]، وقد عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٥٣٦)، والهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤١)، **والحافظ في** «الفتح» (١١/ ٣٨)[٢] وقال: (سنده جيد). وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح).

وهو من رواية حميد بن زاذويه[٣] وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس، كما قال الحافظ.

قلت: وحينئذٍ فقوله[٤] في سنده: (جيد) **غير جيد؛ لأن حميدًا هذا مجهول** كما صرح بذلك هو نفسه في «التقريب»، فأنَّىٰ لإسناده الجودة؟!».

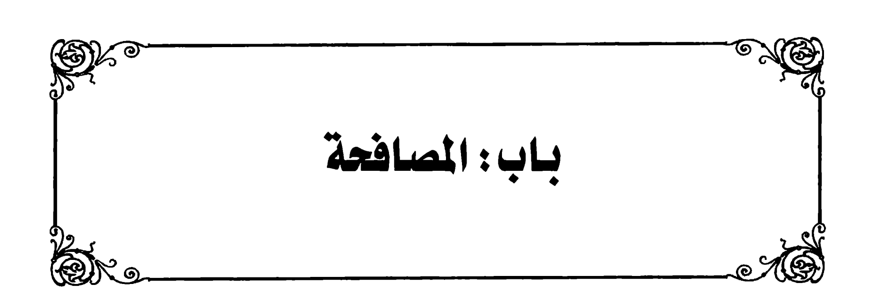
---

(١) هو فيه تحت (٣/ ١١٣/ طبعة قرطبة)، وفي طبعة المؤسسة برقم (١٢١١٥).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٤٥).

(٣) علَّق الشيخ هنا بقوله: «بالزاي والذال المعجمتين، ووقع في «الفتح» بالدال المهملة».

(٤) أي: الحافظ.



باب: المصافحة

٤٠١- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٢/ ٦١-٦٢) تحت حديث: «**قد أقبل أهل اليمن، وهم أرقُّ قلوبًا منكم. [قال أنس]: وهم أوَّل من جاء بالمصافحة**»:

«أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، وأحمد (٣ / ٢١٢- ٢٥١) من طرق...

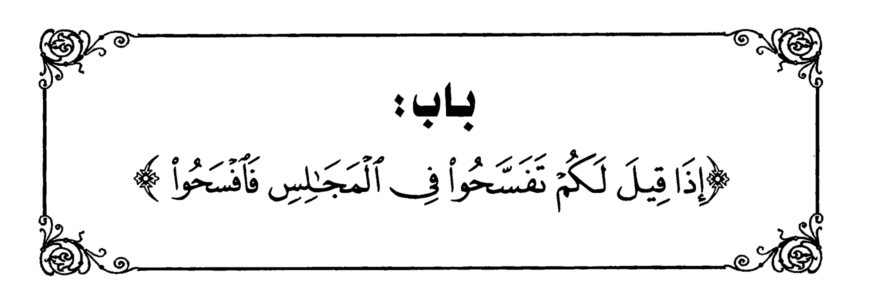
والسياق للبخاري دون الزيادة، وظاهره أن قوله: (وهم..) من تمام الحديث المرفوع، وعلىٰ ذلك جرىٰ الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٦)[1] فقال بعد أن عزاه للبخاري: (بسند صحيح من طريق حميد.. وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه: «وكانوا أول من أظهر المصافحة»).

ثم لم ينبه علىٰ أن هذه الزيادة مدرجة فيه، وأنها من قول أنس[2] رضي الله عنه كما تدل عليه الزيادة بين المعقوفتين».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٥٤).

(٢) كما في رواية أحمد.



٤٠٢- **قال الألباني في** «الصحيحة» (١/ ٤٥٠-٤٥١) رقم (٢٢٨) تحت حديث: «**لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم**» بعد أن خرَّجه من «مسند أحمد» عن أبي هريرة مرفوعًا:

«وللحديث شاهدان ذكرهما الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٣)(١) **وفاته** هذا الحديث المشهود له! فقال تعليقًا علىٰ قول البخاري: (وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه).

قال: (أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، وكذا أخرجه مسلم، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعًا.

أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب

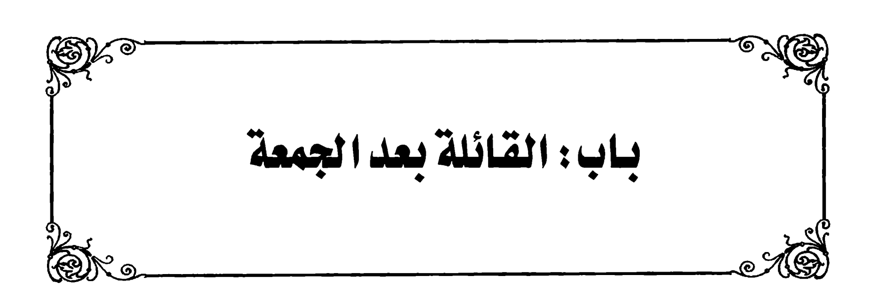
---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٦٣).

ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ.

وله أيضًا من طريق سعيد بن أبي الحسن: جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه، فأبىٰ أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهىٰ عن ذا. وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه».





باب: القائلة بعد الجمعة

٤٠٣- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٤/ ٢٠٣) عند حديث «**قيلوا فإنَّ الشياطين لا تقيل**» بعد أن خرَّجه:

«**تنبيه**: لقد ظُلِم هذا الحديث من قِبَل مَن خرَّجه من العلماء قبلي، ممن وقفت علىٰ كلامهم فيه كالحافظ ابن حجر في «الفتح»[1]، وتلميذه السخاوي في «المقاصد»، ومقلده العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٢٠)، فإنهم جميعًا عزوه للطبراني فقط، وأعلَّه الأوَّلان منهم بكثير بن مروان، وتبعهم علىٰ ذلك المناوي فقال في «فيض القدير»: (رمز المصنف لحسنه، وليس كما ذكر، فقد قال الهيثمي: فيه كثير بن مروان وهو كذاب). اهـ.

وقال في «الفتح»: في سنده كثير بن مروان متروك).

قلت -الألباني-: والمناوي أكثرهم جميعًا بُعدًا عن الصواب، فإن كلامه هذا الذي يرد به علىٰ السيوطي تحسينه إيَّاه صريح أو كالصريح في أن هذا المتروك في إسناد أبي نعيم أيضًا، **وليس كذلك** كما عرفت من هذا

(١) (١١/ ٧٠).

التخريج، ولذلك فالمناوي مخطئ أشد خطأ، **والصواب** هنا في هذه المرة مع السيوطي؛ **لأن الإسناد الأول حسن إما لذاته كما نذهب إليه**، وإما لغيره وهذا أقلّ ما يقال فيه، وشاهده الذي يصلح للاستشهاد إنما هو حديث عمر، وهو وإن كان موقوفًا، فمثله لا يقال من قبل الرأي، بل فيه إشعار بأن هذا الحديث كان معروفًا عندهم، ولذلك لم يجد عمر ﷺ ضرورة للتصريح برفعه، والله أعلم»[1].

○○○○○

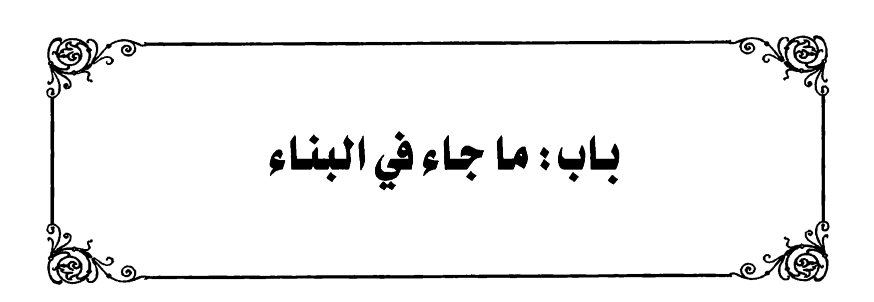
---

(١) أثر عمر هذا خرَّجه الشيخ من طريق مجاهد عن عمر فقط، وحكم عليه بالانقطاع بين مجاهد وعمر...

ثم وجد له الشيخ طريقًا آخر يرويه السائب بن يزيد عن عمر في «الأدب المفرد» للبخاري، ولفظه: «**قوموا فقيلوا، فما بقي فللشيطان**»، وحسَّن الشيخ إسناده في «صحيح الأدب» (٩٤٤)، وقال في الهامش معلقًا: «أي: قوموا فقيلوا كما في الأثر الآتي بعده، وفيها تقوية لحديث: «قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل». وهو مخرج في «الصحيحة» (١٦٤٧). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٨).

وقال الخلال -كما في «منتخب ابن قدامة» (ص٨٤)-: «وسألت أبا عبد الله: أتعرف عن النبي ﷺ أنه قال: «**قيلوا، فإن الشياطين لا تقيل**»؟ فقال: **لا أعرفه؛ إنما هذا: عن منصور عن مجاهد عن عمر**».

وقد جزم الإمام أحمد بنسبة هذا الأثر إلىٰ عمر ﷺ -كما في «الآداب الشرعية» (٣/ ١٤٦)-.



باب: ما جاء في البناء

٤٠٤- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ٨٠٢) رقم (٢٨٣١) عند حديث «**إن الرجل يؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب**» بعد أن خرَّجه موقوفًا علىٰ خبَّاب ﷺ وقرَّر أن له حكم الرفع وذكر له متابعات وشواهد مرفوعة:

«وفي الباب عن أنس مرفوعًا بلفظ: «النفقة كلها في سبيل الله، إلا البناء فلا خير فيه». أخرجه الترمذي (٢٤٨٤) واستغربه، وذكره الحافظ (١١/ ٩٢) شاهدًا لحديث خباب المتقدم من رواية الترمذي[١]، **ولكني لاحظت أن الشطر الأول منه يختلف عن الطرق المتقدمة، ولا يلتقي معها إلا في الشطر الثاني منه، هذا مع ضعف إسناده الذي أشار إليه الترمذي**، وقد خرجته وبينت علته في «الضعيفة» (١٠٦١)».

٤٠٥- **وقال الألباني في** «الصحيحة» (٦/ ٧٩٥-٧٩٦) عند حديث

(١) ولفظه: عن حارثة بن مضرب قال: «أتينا خبابًا نعوده وقد اكتوىٰ سبع كيات فقال: لقد تطاول مرضي ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تمنوا الموت**؛ لتمنيت. وقال: **يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب** -أو قال: **في البناء**-» (٢٤٨٣).

«أما إن كل بناء وبال علىٰ صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، يعني: ما لابد منه» بعد أن أورده من طريق أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك ﵁:

«وهذا **إسناد جيد** كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٢٣٦-المعرفة-لبنان)، وكنت خالفته في ذلك في «الضعيفة» (رقم ١٧٦) اعتمادًا مني علىٰ أن الحافظ قال في ترجمة أبي طلحة الأسدي من «التقريب»: «مقبول»...

ثم إن أحد إخواننا المشتغلين بهذا العلم جزاه الله خيرًا لفت نظري -و«الضعيفة» تحت الطبع مجددًا- إلىٰ أنَّ ابن حبان وثقه (٣/ ١٦٦/ ب) من «ترتيب الهيثمي»، فرجعت إلىٰ «ثقات ابن حبان» فوجدته قد أورده في «ثقات التابعين» منه (٥/ ٥٧٤) برواية أبي العميس عنه.

وقد روىٰ عنه ثقتان آخران كما ذكرت في كتابي الجديد «تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان» يسر الله إتمامه، أحدهما إبراهيم القرشي هذا، وكأنه لذلك قال الذهبي في ترجمته من «الكاشف»: «**صدوق**»[1].

من أجل ذلك **رجعت إلىٰ قول العراقي المذكور، واعتمدته**».

ثم رأيت الحافظ في «الفتح» (١١/ ٩٣) ساق حديث الترجمة برواية أبي داود، وقال عقبه: «رواته موثقون إلا الراوي عن أنس، وهو أبو طلحة

(١) **قلت**: روىٰ عنه غير من سمَّىٰ الشيخ: الأعمش، وعبد الملك بن عمير، والركين بن الربيع، وحسَّن له الضياء حديثًا في «المختارة» (٧/ ٢٩١).

الأسدي، فليس بمعروف».

فهذا يلتقي مع قوله المتقدم فيه: «مقبول»، وقد عرفت السبب، وهو -والله أعلم- أنه **لم يقف علىٰ توثيق ابن حبان وقول الذهبي** المتقدم فيه: (صدوق)».

○○○○○





كتاب الدعوات

باب: وضع اليد تحت الخد اليمنى

٤٠٦- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٦/ ٥٨٨-٥٨٩) رقم (٢٧٥٤) تحت حديث: «**كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت خدِّه الأيمن، ويقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك**» بعد أن خرَّجه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن البراء، وذكر الاختلاف الواقع علىٰ أبي إسحاق:

«وأما **الحافظ فقد تناقض**، فإنه قال في «الفتح» (١١/ ١١٥)، وقد ذكر الحديث من رواية أبي إسحاق عن البراء: «وسنده صحيح. وأخرجه النسائي أيضًا بسند صحيح عن حفصة وزاد: «ويقول ذلك ثلاثًا»!

قلت -الألباني-: ووجه التناقض أنه يعلم أن أبا إسحاق هذا مدلس مشهور بذلك كما قال هو نفسه في «طبقات المدلسين»، أورده في الطبقة الثالثة، وهي طبقة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما

صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصحح إسناده وهو قد عنعنه، أضف إلىٰ ذلك أن غيره من الثقات -وفيهم شعبة- قد أدخل بين أبي إسحاق والبراء واسطة، فلو أنه صحح إسناده من رواية شعبة عنه، لكان أصاب، لما سبق بيانه[1].

وكذلك تصحيحه لسند حديث حفصة، وبالزيادة، وهو يعلم أن فيه سواء الخزاعي وقد قال فيه في «التقريب»: (مقبول)، كما تقدم؛ يعني: عند المتابعة، كما نصَّ عليه في المقدمة، وإن لم يتابع فلين الحديث. وهو لم يتابع كما عرفت، فتصحيح الحديث والحالة هذه خطأ أيضًا، والله أعلم».

٤٠٧- **وقال** في «الصحيحة» (٦/ ٤٥٦-٤٥٧) عند الحديث السابق:

«وله شاهد من حديث سواء عن حفصة زوج النبيﷺ مرفوعًا به.

أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي (٧٦١) وإسناده حسن، وكذا

---

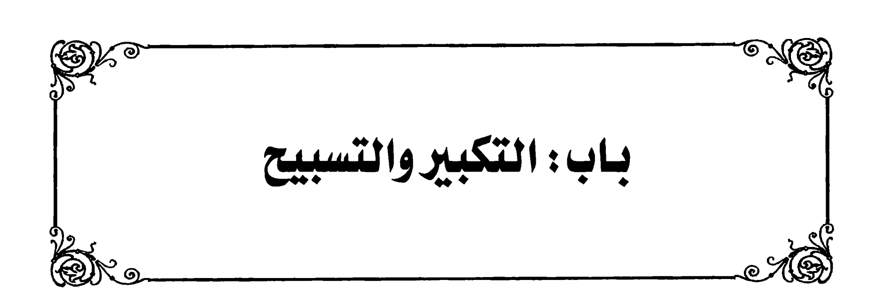
(١) قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل الكبير» (ص٣٦١) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث علىٰ أبي إسحاق: «قال أبو عيسىٰ: كأن حديث إسرائيل أقرب الروايات إلىٰ الصواب وأصح -والله أعلم-؛ لقول شعبة عن أبي عبيدة ورجل آخر، فلعل الرجل أن يكون عبد الله بن يزيد».

قلت: رواية إسرائيل أدخل فيها عبد الله بن يزيد بين أبي إسحاق والبراء.

ابن السني (٧٣٣ و٧٣٤ و٣٣٧). وآخر من حديث حذيفة به. أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٦٣١٤) دون ذكر «اليمنىٰ»، وكذا الترمذي (٣٣٩٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، **وخفيت هذه الزيادة علىٰ الحافظ**[1] **فلم يعزها لأحمد!**».

ooooo

(١) في «الفتح» (١١/ ١١٥، ١٢٧).



باب: التكبير والتسبيح

٤٠٨- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١١/ ٥٠٩-٥١٠) رقم (٥٣٢١) تحت حديث «**تكبيرات، وتسبيحات، وتحميدات مائة؛ حين تريدان أن تناما، فتبيتان علىٰ ألف حسنة، ومثلها حين تصبحان، فتقومان علىٰ ألف حسنة**» بعد أن حكم بنكارة تمام الحديث وخرجه من طريق أبي نعيم في الحلية وأبي داود:

«وقد تكلم الحافظ علىٰ الحديث وجمع طرقه وألفاظه -كما هي عادته-، وذكر رواية شبث هذه مشيرًا إلىٰ ما فيها من المخالفة؛ وقال (١١/ ١٠١)[1]: (فيحتمل أن تكون قصة أخرىٰ)!!

قلت -الألباني-: هذا احتمال بعيد! ثم إنه إنما يُصَار إلىٰ مثله فيما ثبت سنده، **وليس الأمر كذلك هنا**؛ لما عرفت من حال شبث هذا[2]، وأما

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ١٢١).

(٢) قال فيه الشيخ في تخريجه هنا: «ذكره البخاري في «الضعفاء»، وقال: (روىٰ عنه محمد ابن كعب، لا يصح، ولا نعلمه سمع من شبث)، ولم يذكروا عنه راويًا آخر سوىٰ سليمان التيمي؛ فهو غير مشهور.

=

دعمه لذلك بقوله: «فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير؛ أي: ابن عبد المطلب قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكو إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال: «**سبقكن يتامىٰ بدر...**». فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة، ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم، فلعله عَلَّم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين)!!

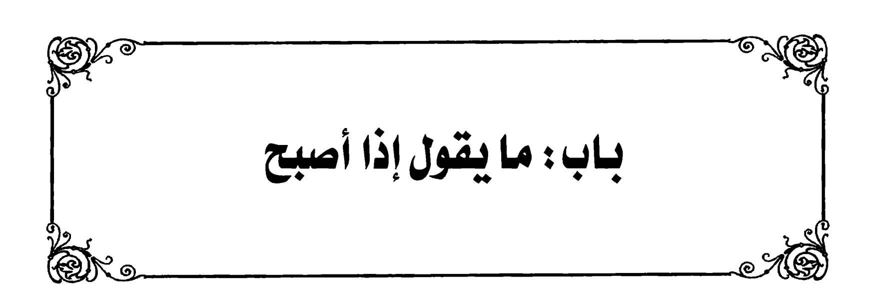
قلت -الألباني-: هذه غير تلك قطعًا، مع ثبوت سندها؛ فإن فيها ذهاب فاطمة مع أم الحكم -وهي بنت الزبير بن عبد المطلب، وقيل: هي ضباعة نفسها- أو مع ضباعة. وفي تلك أنها ذهبت مع علي، وفيها ذكر التسبيح إثر الصلاة؛ دون التسبيح عند النوم. فتأمل!».

ooooo

=

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ ولكنه وصفه بأنه يخطئ. وهذا أدق وأصح من قول أبي حاتم فيه (٢/ ١/ ٣٨٨): (حديثه مستقيم، لا أعلم به بأسًا)!

وذلك لأنه -مع قلة حديثه- قد روىٰ هذا الحديث عن علي، وقد رواه عنه جمع من الثقات، فلم يذكروا فيه قوله: «ومثلها حين تصبحان...»؛ فهي زيادة منكرة، وقد خالفهم في مواطن أخرىٰ...».



باب: ما يقول إذا أصبح

٤٠٩- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١١/ ٣٣) عند حديث أبي سلام خادم النبي ﷺ مرفوعًا: «**ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح ثلاث مرات: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا؛ إلَّا كان حقًّا علىٰ الله أن يرضيه يوم القيامة**» بعد أن خرَّجه وأعلَّه بعلتين: «وقد يشتبه بحديث آخر مختصر جدًّا عن أبي سعيد الخدري؛ مخرج في «الصحيحة» (٣٣٤)[١]؛ كما وقع لبعض الطلبة، فليتنبه له.

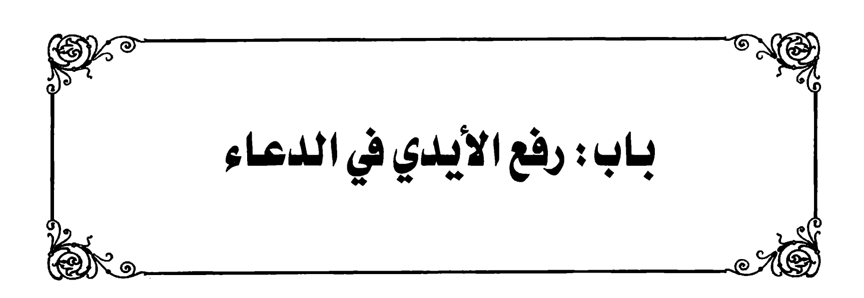
وقد جاء هذا الورد في حديث آخر مقيدًا بالصباح فقط، وبأجر آخر، وهو في «الصحيحة» (٢٦٨٦)[٢]، **ولعل هذا الحديث الصحيح -والذي قبله- هو الذي حمل الحافظ العسقلاني علىٰ قوله في حديث الترجمة**: «حديث حسن»[٣]! ثم قلَّده من قلَّده من المعاصرين؛ كالشيخ عبد القادر أرناؤوط في تعليقه علىٰ «الوابل الصيب» (ص٥٧)!!».

---

(١) ولفظه: «من قال: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا؛ وجبت له الجنة».

(٢) ولفظه: «من قال إذا أصبح: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، فأنا الزعيم، لآخذنَّ بيده حتىٰ أدخله الجنة».

(٣) «الفتح» (١١/ ١٣٠)، وقال: «سنده قوي» ولم يقل: «حديث حسن».



باب: رفع الأيدي في الدعاء

٤١٠- **قال الألباني في** هامش «ضعيف الأدب المفرد» (ص٤٨/ رقم ٩٤) عند حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وفي آخره: «**اللهمَّ وليديه فاغفر**» ورفع يديه:

«ليس عند مسلم (١/ ٧٦) زيادة: (ورفع يديه)[1]، وهو عنده من طريق حافظين عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر.

وكذلك رواه أحمد (٣/ ٣٧٠-٣٧١) و... من طرق عن سليمان به دون الزيادة.

وخالفه عارم في الكتاب و«المستدرك» أيضًا (٤/ ٧٦) فقال: حدثنا حماد بن زيد بالزيادة.

وعارم -واسمه محمد بن الفضل- وإن كان ثقة ثبتًا فقد كان تغير في آخره كما في «التقريب»، فلا تقبل زيادته على مثل سليمان بن حرب وهو

(١) وقد عزاها إليه محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثقة إمام حافظ[1]، كما قال الحافظ، ولاسيما وقد وافقه علىٰ رواية الحديث دون الزيادة إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن علية- وهو أيضًا ثقة حافظ... فالزيادة المذكورة إذن شاذة في الحديث لو صح...

وأما قول الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤٢) عقب حديث المؤلف: (وسنده صحيح) **فهو تساهل منه، أو ذهول عمَّا ذكرته..**».

٤١١- **وقال الألباني في** هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص١٦٦ / رقم٤٧٧) عند حديث عائشة رضي الله عنها أنها «**رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه...**» بعد أن صححه لغيره وأحال علىٰ «الصحيحة» (٨٢-٨٣):

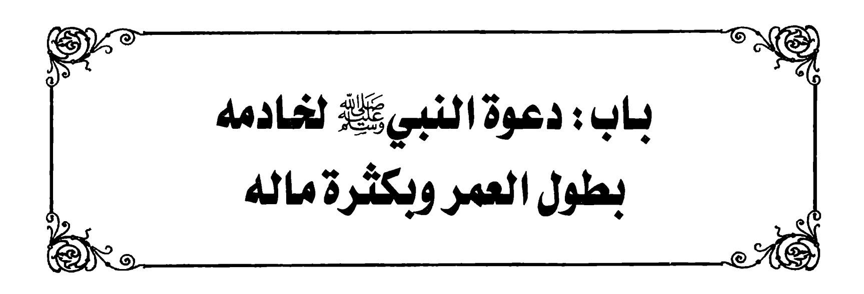
«وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤٢) من طريق المؤلف، وقال: «وهو حديث صحيح الإسناد»! **وفيه نظر** لا مجال الآن لبيانه[2]، وإنما صححته أنا لغيره كما ترىٰ».

○○○○○

---

(١) بل هو أثبت الناس في حماد بن زيد كما قال ذلك الحافظ نفسه في «الفتح» (٢/ ٤٦٤).

(٢) وجه النظر فيه؛ أن الحديث جاء من طريق سماك بن حرب عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، كما قال الحافظ نفسه في «التقريب». وانظر «الصحيحة» (٣٩٩٩).



باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله

٤١٢- قال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٢٨٧-٢٨٨) عند حديث أنس ودعاء النبي ﷺ له: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته**» بعد أن خرَّجه من طرق كثيرة عن أنس رضي الله عنه:

«الحادية عشرة: عن سنان بن ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ذهبت بي أمي إلىٰ رسول الله ﷺ... قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه».

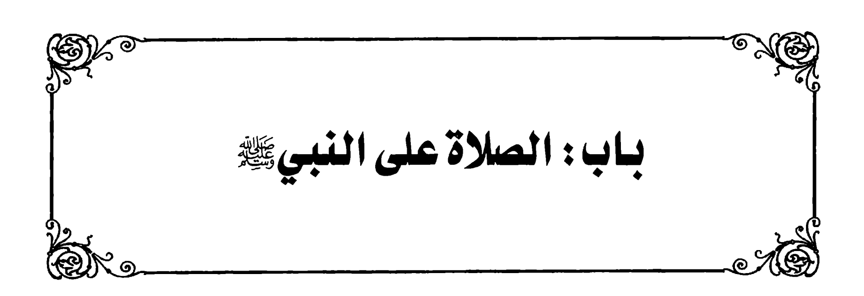
قال أنس: فقد دفنت من صُلبي مائة غير اثنين، أو قال: مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتىٰ سئمت الحياة، (وفي رواية: حتىٰ استحييت من الناس)، وأنا أرجو الرابعة.

أخرجه ابن سعد (٧/ ١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، والرواية الأخرىٰ له، وفيها سعيد بن زيد -وهو الأزدي- صدوق له أوهام، ورواية ابن سعد سالمة منه، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٩): «وإسناده صحيح».

وقد أشار البخاري إلىٰ هذه الطريق في بعض تراجمه لهذا الحديث بقوله في «الدعوات» (١١/ ١٤٤): (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله).

وقد أيَّد ذلك الحافظ برواية «الأدب المفرد» المتقدمة، **وفاتته رواية ابن سعد، وهي أصح كما سبق**».

○○○○○



باب: الصلاة على النبي ﷺ

٤١٣- **قال الألباني في** «ضعيف أبي داود، الكبير» (٩/ ٣٦٧-٣٦٨) رقم (١٧٤) تحت حديث أبي هريرة «**من سره أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ إذا صلَّىٰ علينا أهل البيت فليقل:....**» بعد أن ضعف الحديث براويه حبَّان بن يسار:

«وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٣١)[1]: (وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، ولكن وقع في السند اختلاف بين موسىٰ بن إسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم -شيخ شيخ النسائي فيه- فروياه معًا عن حبّان بن يسار، فوقع في رواية موسىٰ عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي...

وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب، ورواية موسىٰ أرجح **ويحتمل أن يكون لحبَّان فيه سَنَدَان**)!

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ١٥٧).

قلت -الألباني-: وهذا احتمال بعيد عندي؛ بل الأقرب أن الاختلاف من حبان نفسه؛ لاختلاطه»[1].

٤١٤- وقال الألباني في «صفة الصلاة، الأصل» **(٣/ ٩٢٩)** عند حديث يرويه إسحاق بن سليمان عن سعيد بن عبد الرحمن مولىٰ سعيد بن العاص...:

«ورجاله رجال مسلم؛ غير سعيد بن عبد الرحمن هذا؛ فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوىٰ شيخه إسحاق هذا؛ فهو في عداد المجهولين؛ كما يفيده قول الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

بل قد صرَّح بما قلنا في «الفتح» (١١/ ١٣٣)[2]؛ فقال -بعد أن عزاه للطبري في «تهذيبه»-:

«ورجال سنده رجال «الصحيح»، إلا **سعيد بن سليمان** -مولىٰ سعيد ابن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي-؛ فإنه مجهول».

قلت: كذا في نسختنا من «الفتح»: (سعيد بن سليمان)، **ولعلَّه تحريف** من الناسخ أو الطابع».

٤١٥- وقال الألباني في «صفة الصلاة، الأصل» **(٣/ ٩٤٦)**، وهو

---

(١) قال في «التقريب»: «صدوق اختلط».

قلت: وذكر العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٨) حديثه هذا ضمن منكراته، من الطريقين جميعًا؛ طريق موسىٰ بن إسماعيل وطريق عمرو بن عاصم.

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ١٥٩).

يتكلم عن فوائد تتعلق بالصلاة علىٰ النبيﷺ:

«الفائدة الرابعة: قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٣٩)[١]:

(واستُدلَّ بتعليمهﷺ لأصحابه الكيفية -بعد سؤالهم عنها- بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل، ويترتب علىٰ ذلك: لو حلف أن يصلِّي عليه أفضل الصلاة؛ فطريق البرِّ أن يأتي بذلك، هكذا صوَّبه النووي في «الروضة»[٢].

ثم قال الحافظ: (والذي يرشد إليه الدليل أن البرَّ يحصل بما في حديث أبي هريرة؛ لقولهﷺ: (**من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ إذا صلىٰ علينا؛ فليقل: اللهم صَلِّ علىٰ محمد النبي...**) إلخ».

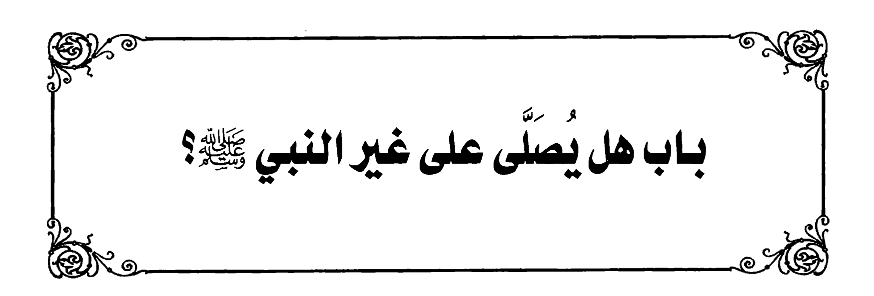
قلت: لكن هذا الحديث ضعيف[٣]؛ لا يجوز أن يحتجَّ به -كما بينا فيما سبق [ص ٩٢٨]-؛ فالحقُّ ما استصوبه النووي -إن شاء الله تعالىٰ-...».

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ١٦٦-١٦٧).

(٢) (١١/ ٦٥).

(٣) انظر «جلاء الأفهام» (ص٤٣) للإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



باب هل يُصَلَّى على غير النبي ﷺ؟

٤١٦- **قال الألباني في** «صفة الصلاة، الأصل» (٣/ ٩٢٥-٩٢٦) في مبحث (صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ) عند حديث أبي حميد الساعدي مرفوعًا: «**اللهمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ، وأزواجِهِ، وذرِّيَّتِه... وبارك علىٰ محمدٍ، وأزواجِهِ، وذرِّيَّتِه...**»:

«قال الحافظ[1]:

(واستدل بهذا الحديث علىٰ أن الصلاة علىٰ الآل لا تجب؛ لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف؛ لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته، أو أزواجه وذريته، وعلىٰ تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال علىٰ عدم الوجوب:

أما علىٰ الأول؛ فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه؛ بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ: «صَلِّ علىٰ محمد، وأهل بيته، وأزواجه، وذريته».

---

(١) «الفتح» (١١/ ١٧١).

وأما على الثاني؛ فواضح. واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت، وأيده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾».

قلت -الألباني-: استدلال البيهقي صحيح -كما بين ذلك ابن القيم في «الجلاء» (١٤٤)-.

وأما قول الحافظ: إن الحديث لا يدل على المنع من ذكر الآل، فصواب أيضًا، **لكن ليس هذا هو موضع النزاع**؛ بل هو: هل يجب ذكره أم لا؟ فعلى أساس أن الآل هم غير أزواجه وذريته؛ فالحديث صالح للاحتجاج على عدم وجوب ذكر الآل، ووروده في أكثر الأحاديث يدل على الاستحباب، ويدل على أن ذلك ليس بواجب...»[1].

---

(١) **قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٨)**: «إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، فاعلم أنه قد اختلف في **وجوبها على الآل** بعد التشهد، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل.

وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين.

ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا: ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن والخلاف في تعيين الآل من هم...».

=

....

=

ونقل السخاوي في «القول البديع» (ص٩٠-٩٢) عن البيهقي في «الشعب» عن أبي إسحاق المروزي -وهو من كبار الشافعية- قال: أنا أعتقد الصَّلاة علىٰ آل النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير من الصلاة. قال البيهقي: في الأحاديث الثابتة في كيفية الصلاة علىٰ النبي ﷺ دلالة علىٰ صحة ما قال. انتهىٰ.

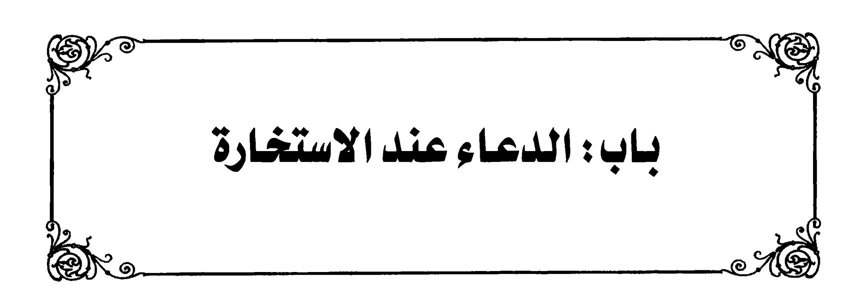
وقال -السخاوي-: قال شيخنا -أي: الحافظ ابن حجر- ومن كلام الطحاوي في «مشكله»: ما يدل علىٰ أن حرملة نقله عن الشافعي...

ثم قال السخاوي: تنبيه: إن قال قائل: ما وجه التفرقة بين الصلاة علىٰ النبي ﷺ وبين الآل في الوجوب مع كونه معطوفًا عليه إذا كان مستند الوجوب قوله: (قولوا كذا) فَلِم أوجبتم البعض دون البعض؟ فالجواب عنه كما قيل من وجهتين:

أحدهما: أن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. فلم يأمر بالصلاة علىٰ آله، وأما تعليمه ﷺ كيفية الصلاة عليه لما سألوه فبين لهم المقدار الواجب وزادهم رتبة الكمال علىٰ الواجب، وهو إنما سألوه عن الصلاة عليه، وهذا مبني علىٰ الخلاف في جواز حمل الأمر علىٰ حقيقته ومجازه، والصحيح جوازه، وقد يجيب المسئول بأكثر مما سُئل عنه لمصلحته كما وقع ذلك منه ﷺ كثيرًا...

والوجه الثاني: أن جوابه ﷺ لمن سأله ورد بزيادات ونقص، وإنما يحمل علىٰ الوجوب ما اتفقت الروايات عليه، إذ لو كان الكل واجبًا لما اقتصر في بعض الأوقات علىٰ بعضه، وفي بعض الطرق الصحيحة إسقاط الصلاة علىٰ الآل وذلك في صحيح البخاري، في حديث أبي سعيد لكنه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا أمر بها في الآية، وأيضًا فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة علىٰ الآل ولا فيه البركة أيضًا، إنما قال: علىٰ أزواجه وذريته وبين الذرية والآل عموم وخصوص».





باب: الدعاء عند الاستخارة

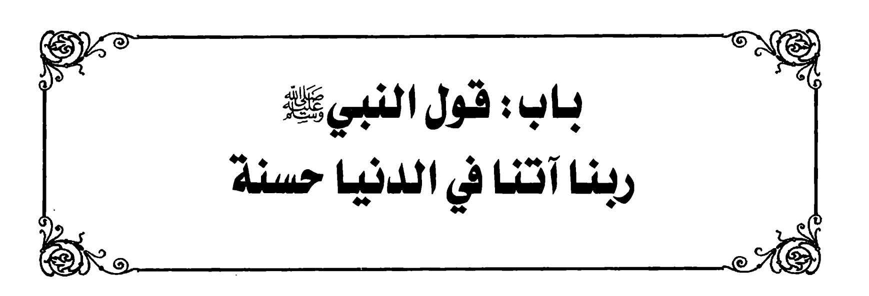
٤١٧ - **قال الألباني في** «الضعيفة» (٤/ ٣٧٨) عند حديث «**من سعادة ابن آدم استخارته الله**...» بعد أن خرجه من طريق محمد بن أبي حميد، وأعلَّه به:

«وممن ضعفه الترمذي، فقال عقب الحديث: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد بن أبي حميد، وهو إبراهيم المديني، **فليس هو بالقوي** عند أهل الحديث).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «إنه **ضعيف**». ومنه تعلم أن قوله في «الفتح» (١١/ ١٥٣)[1]: «أخرجه أحمد وسنده **حسن**»، **غير حسن**، بل هو ضعيف كما علمت».



(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ١٨٤).



باب: قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة

٤١٨- **قال الألباني في** هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص١٨٣/ رقم٥٢٦) عند حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهمَّ** آتنا في الدنيا حسنة...»:

«لفظ الآية في القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾، وقد جمع بين اللفظتين في رواية، فقال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ أخرجه أحمد (٣/ ١٠١) من طريق قتادة، و(٣/ ٢٤٧ و٢٨٨) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت -كلاهما عن أنس، **وهذا الجمع مما فات الحافظ التنبيه عليه في «الفتح»** (١١/ ١٩١)، فقد رواه البخاري في هذا الموضع المشار إليه- وهو في «الدعوات»، بلفظ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾، ولما نقله في «الشرح» ذكره بلفظ: (اللهم آتنا)!

ثم ذكر أن البخاري رواه في «التفسير» مثله، وهو هناك (٨/ ١٨٧/ ٤٥٢٢) بلفظ الجمع: (اللهم ربنا آتنا...)! ثم أحال في الكلام على شرح الحديث إلى «الدعوات» ثم ذكر اختلاف الروايات ففي بعضها: (اللهم ربنا...)، وفي بعضها: (ربنا...) بلفظ الآية دون اللفظ الأول (اللهم)، **ولم يتعرض**

لذكر الروايتين اللتين ذكرتهما في الجمع بينهما، وهو الصواب».

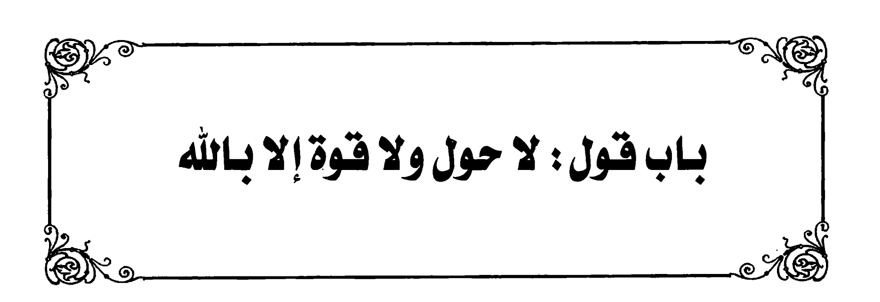
٤١٩- **وقال الألباني في** هامش «صحيح الأدب المفرد» (ص١٧٢/ رقم٤٩٤) عند حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قيل له: إِنَّ إِخوَانَكَ أَتوكَ من البصرة... لِتَدعُوَ اللهَ لَهُم، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لَنَا وَارحَمنَا، وَآتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» بعد أن صحح إسناده:

«قلت: وقد **فات هذا علىٰ الحافظ**[1]؛ فعزاه في «الفتح» (١١/ ١٩١) لابن أبي حاتم من طريق آخر عن أنس، وسكت عنه، وهو صحيح أيضًا».

○○○○○

---

(١) يعني فاته عزوه إلىٰ «الأدب المفرد» للبخاري، وهو أولىٰ بالعزو.



باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله

٤٢٠- قال الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ٢٥) رقم (٤٥٢٠) تحت حديث «**من تمام النعمة: دخول الجنة، والفوز من النار**... وسمع رجلًا وهو يقول: **يا ذا الجلال والإكرام! فقال: قد استجيب لك فسل**»:

«**قلت**: وهذا إسناد فيه ضعف؛ أبو الورد: هو ابن ثمامة بن حزن القشيري؛ لم يوثقه أحد، وقال الحافظ: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة.

ومع ذلك سكت عليه في «الفتح» (١١/ ٢٢٤-٢٢٥)؛ وقد ذكره دليلًا لمن قال: إن الاسم الأعظم: (ذو الجلال والإكرام)! **وما أراه يجوز له السكوت عليه**؛ فقد ذكر في الاسم الأعظم أربعة عشر قولًا؛ هذا أحدها، **فيحسن في مثل هذا الخلاف أن يبين قيمة أدلة الأقوال من حيث الثبوت**؛ لأن ذلك يساعد من لا علم عنده بالحديث على الترجيح».

٤٢١- وقال الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ٢٧٩) تحت حديث: «**اسم الله الأكبر: رب رب**». بعد أن حكم عليه بالوقف وحَسَّنه:

«... وإنما ذكرت له هذا الأثر هنا؛ لأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكره في «الفتح» (١١/ ٢٢٥) دليلًا من حديث أبي الدرداء وابن عباس لقول من

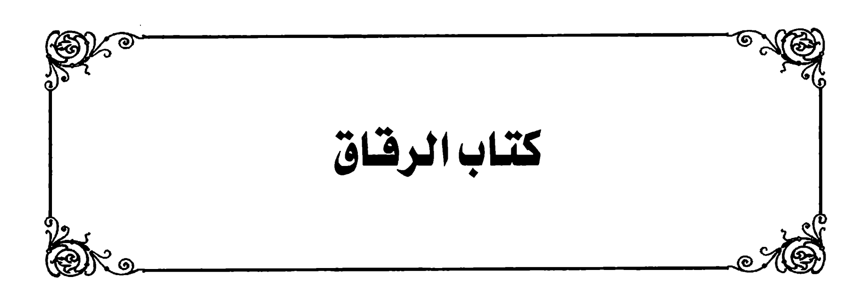
قال: إن الاسم الأعظم: ربّ ربّ... **فأوهم** أنه مرفوع من قوله ﷺ، وإنما موقوف عليهما -كما ترىٰ-؛ فإن لفظ: (حديث) إذا أطلق؛ فلا يُراد منه إلا المرفوع إلا لقرينة، ولا قرينة في كلامه -رحمه الله تعالىٰ-، **بل الأمر فيه علىٰ العكس تمامًا**؛ فقد ذكر لبعض الأقوال المخالفة لهذا القول أحاديث هي مرفوعة، ومع ذلك لم يصرح برفعها؛ بل قال فيه -كما قال في هذا، فقال- (ص٢٢٤):

«الخامس: (الحي القيوم)، أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة؛ «الاسم الأعظم في ثلاث سور...» الحديث، وهو حسن الإسناد، ومخرج في «الصحيحة» (٧٤٦).

ثم إن هذا الأثر الموقوف قد عزاه الحافظ للحاكم فقط، وقد أخرجه في كتاب (الدعاء) من «المستدرك» (١/ ٥٠٥) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ... به. وسكت عنه هو والذهبي».

○○○○○

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الرقاق

باب: في الأمل وطوله

٤٢٢- قال الألباني في «النصيحة» (ص٧٩) **وهو يترجم لمهاجر العامري**: «وهو ثقة، وهو (مهاجر بن شمَّاس)، قال ابن أبي حاتم في ترجمته (٨/ ٢٦١/ ١١٨٩): «وهو مهاجر العامري، كوفي، روىٰ عن عمر، وعنه فضيل بن غزوان».

ثم روىٰ ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: «مهاجر العامري ثقة».

قلت: وخفي هذا علىٰ الحافظ؛ فقال في «الفتح» (١١/ ٢٣٦):

(وما عرفت حاله)!

- وقال في «الضعيفة» (٥/ ٢٠٠):

«وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٣٦): (ومهاجر العامري ما عرفت حاله).

قلت: هو معروف، وقد نسبه أبو نعيم في روايته فقال: «مهاجر بن عمير»، ومن المحتمل أن يكون هو الذي في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٨٢) و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٦١):

«مهاجر بن عميرة، روىٰ عن علي، روىٰ عنه عدي بن ثابت الأنصاري».

وكذا ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٥/ ٤٢٨)، وساق له أثرًا آخر عن علي في ضرب الشارب وإيجاعه.

ويحتمل احتمالًا كبيرًا أن يكون هو الذي في «التاريخ» أيضًا (٤/ ١/ ٣٨١):

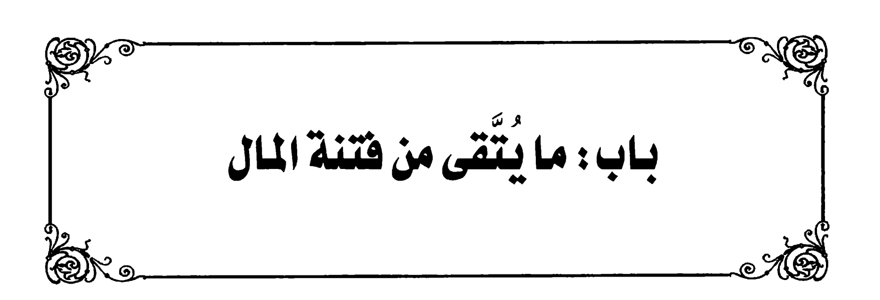
«مهاجر بن شماس العامري عن عمه، روىٰ عنه فضيل بن غزوان».

وهذا ذكره ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين» (٩/ ١٧٩).

وقد جزم بأنه هو: ابن أبي حاتم، وأنا أنقل كلامه لما فيه من الفائدة العزيزة **التي خفيت علىٰ الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال بعد ترجمة ابن عميرة بثلاث تراجم:

«مهاجر بن شماس، وهو مهاجر العامري، كوفي، روىٰ عن عمِّه، روىٰ عنه فضيل بن غزوان، ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين أنه قال: مهاجر العامري ثقة».

ooooo



باب: ما يُتَّقى من فتنة المال

٤٢٣- قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ١٤٠) عند حديث «**إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال**» بعد أن أورده من طريق جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض، وبعد أن صححه، ونقل تصحيحه عن بعض الأئمة:

«... وقد صححه من ذكرنا، وكذا ابن عبد البر في ترجمة كعب هذا من «الاستيعاب»، وأقرَّهم الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٥٣)؛ وقال: (وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله).

وأقول: (**هذا لا يصلح للشهادة**؛ لأنه من طريق المشهود له الموصول من طريق جبير نفسه كما تقدم. **فتأمَّل**).

٤٢٤ - وقال في «الصحيحة» (٦/ ٩٦٢-٩٦٣) عند حديث: «**لو كان لابن آدم واديان من مال -وفي رواية: من ذهب- لابتغىٰ [واديًا] ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله علىٰ من تاب**» بعد أن قرر أنه حديث متواتر:

«... هل هو -يعني: حديث الترجمة- حديث نبوي، أو حديث قدسي، أو قرآن منسوخ التلاوة؟

فأوَّل ما يواجه الباحث ويلفت نظره للتحري ثلاثة أخبار عن الصحابة:

الأول: قول ابن عباس في رواية عنه عقب حديثه المشار؟ إليه آنفًا: «فلا أدري من القرآن هو أم لا؟».

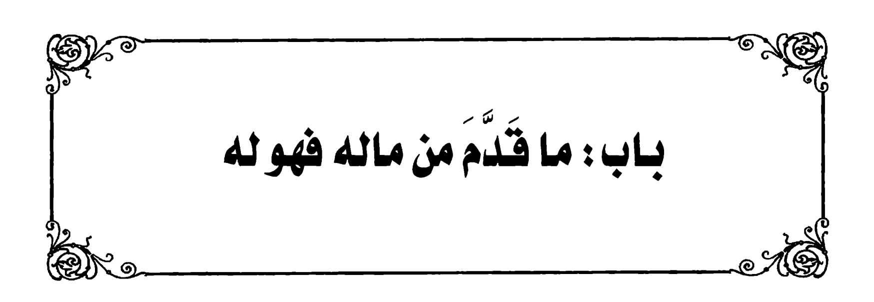
الثاني: قول أنس نحوه في رواية لمسلم وأحمد.

الثالث: قول أُبيٍّ بن كعب من رواية أنس عنه قال: «كنا نرىٰ هذا من القرآن حتىٰ نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾». أخرجه البخاري (٦٤٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٢٠).

ولا يخفي علىٰ البصير أن القولين الأولين لا يدلان علىٰ شيء مما سبقت الإشارة إليه، لأنه اعتراف صريح بعدم العلم، ولكنه مع ذلك فيه إشعار قوي بأنه كان من المعلوم لدىٰ الصحابة أن هناك شيئًا من القرآن رفع ونسخ، ولذلك لم يكتب في المصحف المحفوظ، فتأمل هذا، فإنه يساعدك علىٰ فهم الحقيقة الآتي بيانها.

وأما قول أبي: «كنا نرىٰ...»، فهو يختلف عن القولين الأولين، من جهة أنه كان الحديث المذكور أعلاه من القرآن، إما ظنًّا غالبًا راجحًا، وإما اعتقادًا جازمًا، ذلك ما يدل عليه قوله: «نرىٰ»، قال الحافظ (١١/ ٢٥٧): «بضم النون -أوله- أي نظن، ويجوز فتحها، من (الرأي) أي نعتقد».

قلت: والثاني هو الراجح عندي، **بل الصواب الذي لا يجوز سواه** لما سيأتي عنه وعن غيره من الصحابة الجزم به، ولا ينافيه قوله: «حتىٰ نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾»؛ لأنه يعني: فنسخت هذه تلك».



باب: ما قَدَّمَ من ماله فهو له

٤٢٥- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ١٢٠٠-١٢٠١) عند حديث «**ما تَعُدُّون الرَّقُوب فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يولدُ له...**» بعد أن خرَّجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**تنبيه**: زاد البخاري وأبو يعلىٰ في أوَّل حديث ابن مسعود فقرة ثالثة نصها: (أَيُّكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟..)... وهذا القدر منه قد أخرجه في «صحيحه» (٦٤٤٢) مختصرًا بإسناد الأعمش المتقدم.

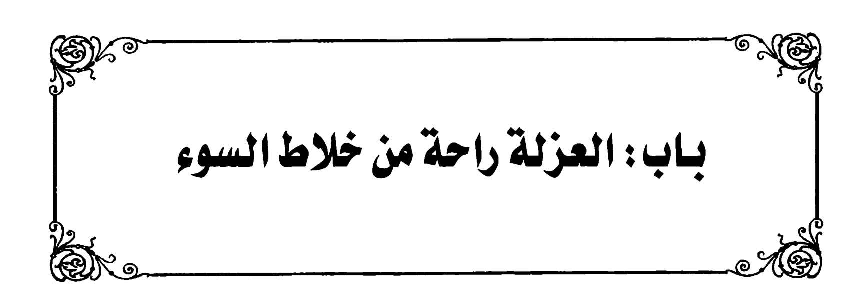
فقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٦٠):

«وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش به سندًا ومتنًا، وزاد في آخره: «**ما تعدُّون الصرعة فيكم؟...**». الحديث، وزاد فيه أيضًا: «**ما تعدون الرَّقوب فيكم؟...**» الحديث».

قلت: فكان الأولىٰ بالحافظ أن يعزوها أيضًا للبخاري أيضًا في «الأدب المفرد»[1]، بل هو بالعزو أولىٰ كما لا يخفىٰ علىٰ أولي العلم والنهىٰ، ولكن جلَّ من لا تخفىٰ عليه خافية في الأرض ولا في السماء».

---

(١) تحت رقمي (١٥٤ و١٥٥).



باب: العزلة راحة من خلاط السوء

٤٢٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (٥/ ٤٤٢) عند حديث «**الوحدة خير من الجليس السوء...**»:

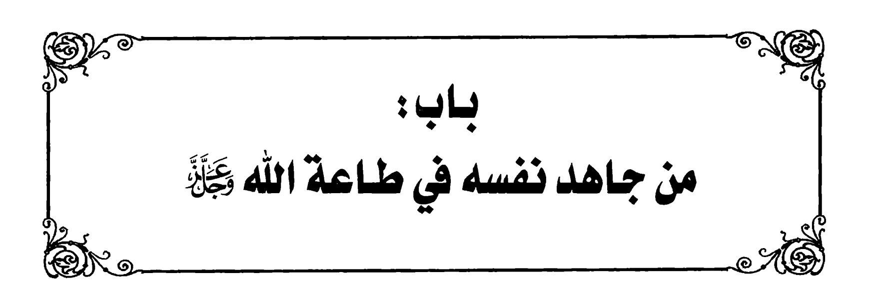
«**قلت**: وهذا إسناد ضعيف، يكفي أن فيه شريكًا، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: (صدوق، يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء).

فلا أدري ما وجه قوله -أعني ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٣١)-: (**سنده حسن**، لكن المحفوظ أنه موقوف علىٰ أبي ذر).

فأنَّىٰ له الحسن، وفيه من يخطئ كثيرًا؟! كيف وشيخه أبو المحجل، لم أجد له ترجمة، وذكر الدولابي عن ابن معين أن اسمه الرديني!).

وانظر: «الضعيفة» (٤/ ٣٣٣-٣٣٤).

ooooo



باب: من جاهد نفسه في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ

٤٢٧- **قال الألباني** في «صحيح أبي داود، الكبير» (٧/ ٣١٣-٣١٤) رقم (٢٣٠٧) تحت حديث معاذ بن جبل قال: «**كنت رِدفَ رسول الله ﷺ علىٰ حمار يقال له: عفير**» بعد أن خرج الحديث من طرق عن أبي إسحاق السبيعي وحكم بخطئه في ذكر (الحمار):

«وإذا عرفت ما سبق من التحقيق؛ **فلا حاجة بنا إلىٰ تكلُّف** تأويل الرَّحل بأنه قد يُستعمل لغير البعير[1]، كما قال الحافظ في «الفتح»[2] معتمدًا علىٰ حديث الباب! دون أن يشير أقلَّ إشارة إلىٰ حال السبيعي؛ خلافًا لصنيعه في «التقريب» و«مقدمة الفتح»؛ وأفاد في هذا أنه أحد الأعلام قبل اختلاطه! **ولكنه وهم في قوله**: «ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره»!

---

(١) وذلك، لأن الأصل أن الرحل يستعمل للبعير فقط دون غيره، كما قال الحافظ قبل هذا الموضع بقليل (١١/ ٣٣٨): «آخرة الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس». وانظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٢).

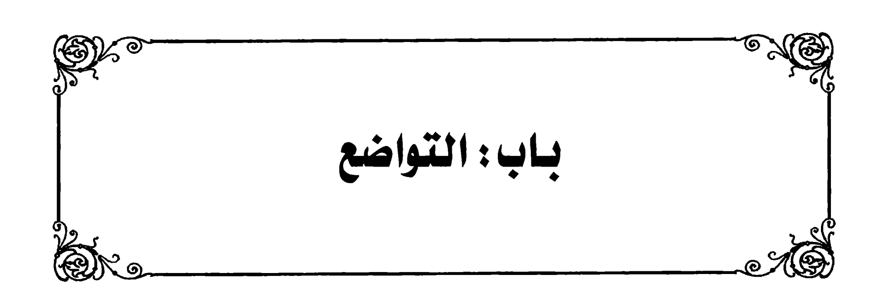
(٢) (١١/ ٣٣٩).

قلت: وهذا من أوهامه -رحمه الله تعالىٰ-؛ فإن له في البخاري من رواية زهير ابن معاوية وغيره -ممن سمع منه بعد الاختلاط- وقد خرجت بعض أحاديثهم في «الأحاديث الضعيفة» (   )[1].

ooooo

(١) انظر ما سبق في (ص٣٧) [ترجمة أبي إسحاق السبيعي] من هذا البحث.

وقد ترك الشيخ الإحالة علىٰ «الضعيفة» غُفلًا، فلا أدري أي موضع يقصده الشيخ بالذات، لكن قد سبق في أول بحثي هذا نقل مثل هذا الكلام عن الشيخ في بعض كتبه ومنها «الضعيفة»، فقد يكون الموضع الذي أغفله الشيخ هنا هو نفسه ما ذُكر هناك.

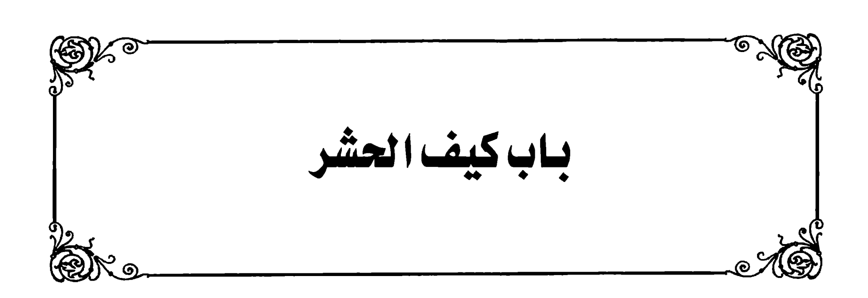


باب: التواضع

٤٢٨- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٤/ ١٩٠) عند حديث الأولياء المشهور «**من عادىٰ لي وليًّا فقد آذنته بالحرب...**» بعد أن خرَّجه من البخاري وغيره، وضَعَّف إسناده، وذكر كلام الحافظ الطويل في «الفتح» (١١/ ٣٤١ -٣٤٢) في جمع طرق هذا الحديث باستقصاء:

«ولقد **فات الحافظ** -رحمه الله تعالىٰ- حديث ميمونة مرفوعًا به بتمامه مثل حديث الطبراني عن عائشة. أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (ق ٣٣٤/ ١)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (١٣/ ١رقم١٥) عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا عمر بن إسحاق أنه سمع عطاء بن يسار يحدث عنها، لكن هذا إسناد ضعيف جدًّا لأن السّمتي هذا قال الحافظ: «تركوه، وكذبه ابن معين». فلا يصلح للشهادة أصلًا».

○○○○○



باب كيف الحشر

٤٢٩- قال الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٩٧٦) رقم (٦٩١٥) تحت حديث «**تبعث نار علىٰ أهل المشرق فتحشرهم إلىٰ المغرب تبيت معهم حيث باتوا...**» بعد أن ضعف الحديث:

«ومن هذا التخريج والتحقيق **يتبين تساهل الحافظ** في سكوته عن الحديث في «الفتح» (١١/ ٣٧٨). **وليس هذا فقط؛ بل إنه اختلط** عليه لفظ حديث الحاكم المتقدم بلفظ الطبراني هذا، فذكره به وعزاه للحاكم! والله الموفق».

٤٣٠- وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٦١١-٦١٢) عند حديث «**ستكون هجرة بعد هجرة، فخيارِ أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم...**»:

«أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٨-جهاد)، والحاكم (٤/ ٤٨٦-٤٨٧)، و... من طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا... وفيه قصة.

قلت: وهذا **إسناد ضعيف**، سكت عنه الحاكم والذهبي، وعلَّته شهر هذا؛ فإنه **ضعيف لسوء حفظه، ومع ذلك**؛ فقد قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٣٨٠): «أخرجه أحمد، **وسنده لا بأس به**»!

٤٣١- وقال **الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ١١٧٢-١١٧٣) تحت حديث «**يحشر الناس علىٰ ثلاث طرائق: راغبين وراهبين، واثنان علىٰ بعير، وثلاثة علىٰ بعير، وأربعة علىٰ بعير، وعشرة علىٰ بعير، ويحشر بقيتهم النار...**» بعد أن خرجه من عدة مصادر:

«**تنبيه هام**: هكذا ثبت الحديث في المصادر المذكورة؛ إلا «سنن النسائي»[1]؛ فإنه ساقه بزيادة: «يحشر الناس يوم القيامة»، فهي زيادة شاذة بلا شك، ومفسدة للمعنىٰ أيضًا؛ فإن الركوب الوارد فيه ليس من أهوال يوم القيامة[2].

بيد أن هذه الزيادة **وقع لبعضهم أوهام حولها**، فكان من المفيد بيانها، فأقول:

أولًا: ...

ثانيًا: صرح بعض المحدثين بنسبة الزيادة إلىٰ البخاري؛ حكاه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٨٢) عن الطيبي أنه قال:

«ثم رأيت في «صحيح البخاري» في (باب الحشر) -يعني: الذي فيه

---

(١) تحت رقم (٢٠٨٥).

(٢) **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة، وهو آخر أشراطها، ويدل علىٰ أنه قبل يوم القيامة قوله: وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا..». اهـ نقله عنه السيوطي في شرحه لـ: «سنن النسائي» (٤/ ١١٦).

الحديث بالرقم المتقدم!-: «**يحشر الناس يوم القيامة**»...!

ثالثًا: فردَّ عليه الحافظ، وعارضه، معقبًا عليه بقوله:

قلت: ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري علىٰ لفظ: «يوم القيامة»؛ لا في «صحيحه» ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما؛ ليس فيه: يوم القيامة.

قلت: ففاتته رواية النسائي، فجَلَّ من أحاط بكل شيء علمًا».

٤٣٢- وقال الألباني في «مختصر العلو» (١/ ١٢٥) عند حديث علي رضي الله عنه قال: «**أوَّل من يكسىٰ إبراهيم قبطيتين، ثم يكسىٰ النبي ﷺ حلَّة حبرة وهو عن يمين العرش**»:

«... أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١/ ١٦٥-١٦٦)، والبيهقي في «الأسماء» (ص٣٩٥) من طريقين آخرين عن سفيان به.

قلت -الألباني-: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. **وذكر الحافظ** في «الفتح» (١١/ ٣٣٢)[1] أن الأثر هذا «أخرجه ابن المبارك في «الزهد» مختصرًا موقوفًا، وأخرجه أبو يعلىٰ مطوَّلًا مرفوعًا».

قلت: ولم أره في «مسند أبي يعلىٰ» إلا هكذا مختصرًا موقوفًا أيضًا».

٤٣٣- وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٣٨٠) عند حديث سودة رضي الله عنها

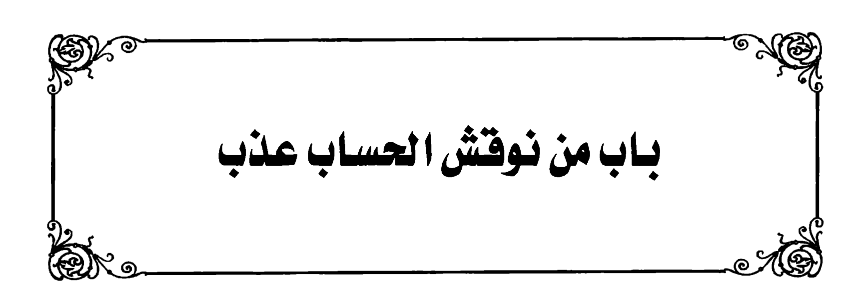
---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٣٨٤).

«يُبعَثُ الناسُ حفاةً عُراةً غُرلًا، يُلجِمُهم العَرَقُ...» بعد أن ضعَّف إسناده، وذكر له شاهدًا من طريق سعيد بن أبي هلال عن عثمان بن عبد الرحمن القرظي عن عائشة:

«والحديث -يعني: حديث عائشة- **عزاه الحافظ** في «الفتح» (١١/ ٣٨٧) للترمذي، والحاكم! **ولم أره في** «سنن الترمذي»، **ولعلَّه سبق قلم** من المؤلف أو الناسخ».

ooooo



باب من نوقش الحساب عذب

٤٣٤- قال الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ٦٧) عند حديث «**سئل عمَّن استوت حسناته وسيئاته؟ فقال:...**» بعد أن خرَّجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «وعزاه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٠٢) لأبي حاتم والحاكم بلفظ:

(من زادت حسناته علىٰ سيئاته؛ فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب..).

وسكت عنه؛ فهو حسن عنده، والله أعلم. **ولم أقف عليه في** «مستدرك الحاكم».

٤٣٥- وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٣٣٢) رقم (١٧٢) تحت حديث «**يقول الله لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة...**» بعد أن خرجه من صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أبي عمران الجوني عن أنس:

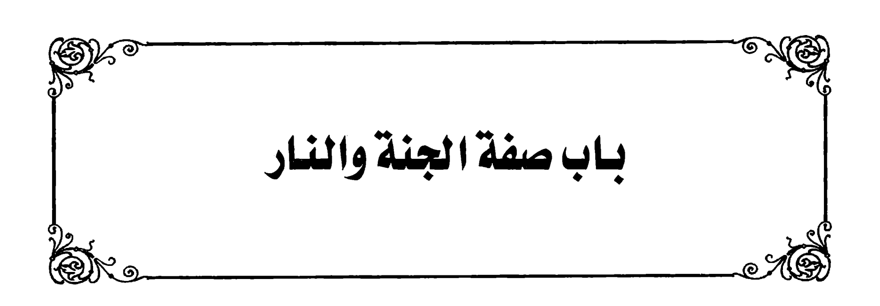
«وله طريق ثالث: عن ثابت عن أنس به نحوه.

عزاه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٤٩)[١] لمسلم والنسائي، **ولم أره عند مسلم**[٢]، وأما النسائي، فالظاهر أنه يعني «السنن الكبرىٰ» له والله أعلم».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٤٠٣).

(٢) يعني: من طريق ثابت عن أنس.



باب صفة الجنة والنار

٤٣٦- قال الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٦٣٩) عند حديث (**ضرس الكافر -أو: ناب الكافر- مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث**) بعد أن خرَّجه من «صحيح مسلم» وغيره، وحكم علىٰ لفظة (ثلاث) بالشذوذ، وأشار إلىٰ بعض الروايات التي ظاهرها الاختلاف في مقدار مقعد الكافر في النار:

«قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٢٣): (وكأن اختلاف هذه المقادير محمول علىٰ اختلاف تعذيب الكفار في النار).

فأقول: هذا الجمع لابد من المصير إليه بعد التبيُّن من ثبوت كل رواية؛ علىٰ طريقة أهل الحديث؛ وإلا؛ **فقد ذكر الحافظ في جملة ما ساق من الروايات رواية مسلم هذه الشاذة ساكتًا عنها!**»[1].

٤٣٧- وقال في «الصحيحة» (٥/ ٣٤٨-٣٤٩) عند حديث «**ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة ومنزل في النار...**» بعد أن خرَّجه من

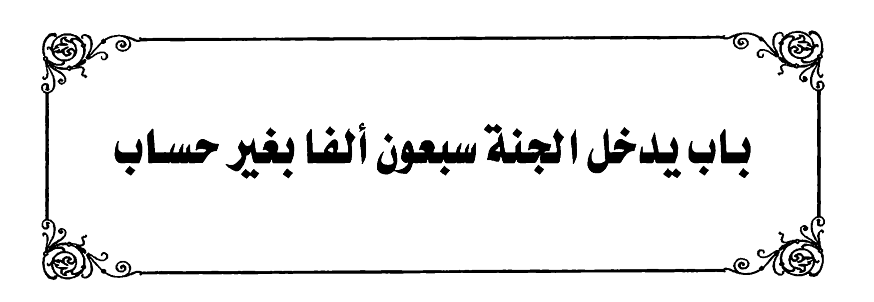
---

(١) ذكر الحافظ ابن عدي في «كامله» (٨/ ٤٤٠) رواية مسلم هذه في ترجمة هارون بن سعد، ثم قال في آخر الترجمة: «وهارون بن سعد له غير ما ذكرت أحاديث يسيرة، **وليس في حديثه حديث منكر فأذكره**، وأرجو أنه لا بأس به».

حديث أبي هريرة: «**عزاه الحافظ** في «الفتح» (١١/ ٤٤٢-السلفية) لأحمد مع ابن ماجه، قال: «بسند صحيح»، **ولم أره في** «المسند» إلا من حديث أبي سعيد نحوه (٣ / ٣-٤)، **وهو حديث آخر**، فيه أن ذلك يقع عند السؤال في القبر، وسنده جيد.

وكذلك هو في «المسند» (٦/ ١٤٠) من حديث عائشة وأبي هريرة، وهو عند ابن ماجة (٤٢٦٨) عن أبي هريرة وحده».

OOOOO



باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب

٤٣٨- **قال الألباني في** «الإسراء والمعراج» (ص٨٥) **تعقيبًا على قول الحافظ في** «**الفتح**» (١١/ ٤٠٧): «فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح قال: أكرَينا[1] الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدونا إليه فقال: (عرضت علي الأنبياء الليلة بأُممها، فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العصابة...) فذكر الحديث».

قلت: الحديث عند أحمد (١/ ٤٠١ و٤٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود، **وليس من حديث ابن عباس؛ كما يوهمه صنيع الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ بذكره إياه تحت حديث ابن عباس في شرحه؛ دون أن يُصَرِّح بأنه لابن مسعود، وهو من رواية الحسن عن عمران عنه، والحسن -وهو البصري- مُدَلِّس؛ لكن قد قرن به أحمد -في رواية- العلاء بن زياد، وهو ثقة، فَصَحَّ به الإسناد، والحمد لله».

---

(١) علَّق الشيخ هنا قائلًا: الأصل: (أكربنا)! وفي الموضع الأول من «المسند»: «أكثرنا»، والتصويب من «النهاية» والموضع الآخر من «المسند»، والمعنىٰ: أطلناه وأخرناه.

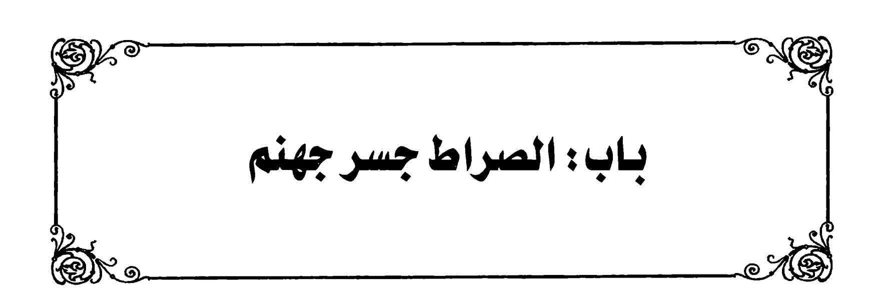
٤٣٩- وقال الألباني في تعليقه علىٰ «بداية السُّول في تفضيل الرسول» (ص٥٤) بعد أن حكم علىٰ زيادة: (لا يرقون) بالشذوذ:

«وأما ما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٣٥٤-بولاق)[١] من الاعتراض علىٰ ابن تيمية **فهو غير قوي**؛ لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن مخالفة لرواية من هو أوثق منه أو أكثر عددًا، كما هو المعتمد عند المحدثين، والأمر ليس كذلك هنا، مع ما في تأويله للزيادة من التكلف، مما لا يتسع المجال هنا لبيانه»[٢].

○○○○○

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) انظر مزيد بيان حول شذوذ هذه اللفظة: «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٢٨)، «زاد المعاد» (١/ ٤٩٥)، «الضعيفة» (٣٦٩٠).



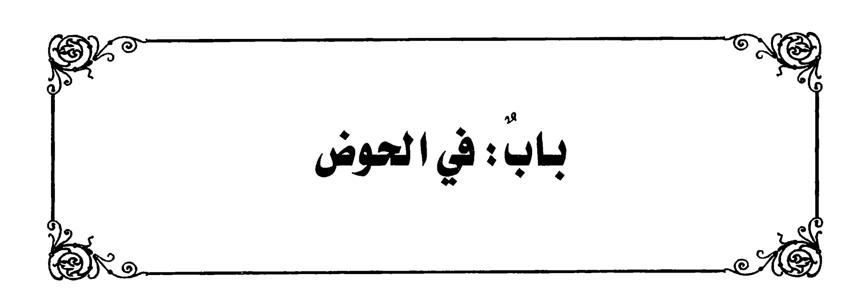
باب: الصراط جسر جهنم

٤٤٠- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٧/ ١٣١-١٣٢) عند حديث الشفاعة الطويل:

«وفي الحديث رد علىٰ استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه:

(لم تغش الوجه)، ونحوه الحديث الآتي بعده: (إلا دارات الوجوه): أن من كان مسلمًا ولكنه كان لا يصلي لا يخرج؛ إذ لا علامة له! ولذلك تعقبه الحافظ بقوله (١١/ ٤٥٧): (لكن يحمل علىٰ أنه يخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «**لم يعملوا خيرًا قط**»؛ وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في «التوحيد»)؛ يعني هذا.

وقد فات الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في الحديث نَفسِهِ تعقبًا علىٰ ابن أبي جمرة من وجه آخر؛ وهو أن المؤمنين كما شفَّعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولىٰ، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شُفِّعوا في المرات الأخرىٰ، وأخرجوا بشرًا كثيرًا؛ لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه. وهذا ظاهر جدًّا لا يخفىٰ علىٰ أحد -إن شاء الله تعالىٰ-».



بابٌ: في الحوض

٤٤١- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٤/ ١٢٠) تحت حديث يرويه الحسن البصري مرسلًا: «**إذا فقدتموني، فأنا فرطكم علىٰ الحوض**...»:

«قال الحافظ ابن كثير: (وهذا مرسل عن الحسن، وهو حسن، صححه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره، وقد أفتىٰ شيخنا المزي بصحته من هذه الطرق).

قلت: وإنما لم يحسنه الحافظ مع أن رجاله رجال «الصحيح» لأن في خالد بن خداش وشيخه حزم كلامًا، قال الحافظ ابن حجر في الأول منهما: «صدوق يهم».

وقال في الآخر: «صدوق يخطئ». **ومنه تعلم خطأ قوله في «الفتح»** (١١/ ٢٩٣)[1]:

«والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا **بسند صحيح** عن الحسن...»!

قلت: نعم هو صحيح عن الحسن بالطريق الأخرىٰ عنه التي أشار إليها

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٤٦٧).

الترمذي في كلامه السابق من رواية الأشعث بن عبد الملك عنه، **ومن الغريب** ألا يذكرها الحافظان ابن حجر وابن كثير!!».

٤٤٢- وقال في «الضعيفة» (١٤/ ٤٣٨) عند حديث «**حوضي ما بين كذا إلىٰ كذا... من شرب منه شربة؛ لم يظمأ أبدًا، ومن لم يشرب منه؛ لم يرو أبدًا**»، بعد أن خرَّجه من طريق المسعودي عن عدي بن ثابت عن أنس بن مالك مرفوعًا به، وأعلَّه بالمسعودي:

«وقد خالفه في إسناده عبد الغفار بن القاسم: فقال: عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب مرفوعًا به.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٣٣١/ ٧١٧).

لكن عبد الغفار كان يضع الحديث، كما قال ابن المديني، وكذا قال أبو داود -كما في «لسان الحافظ»-، **فالعجب منه كيف سكت عن زيادته هذه في** «الفتح» (١١/ ٤٧٣)، وقد عزاها لابن أبي عاصم فقط؟!».

٤٤٣- وقال في «الضعيفة» (١٤/ ١٠٣٢-١٠٣٤) تحت حديث «**بَينَا أَنَا نَائِمٌ، فَإِذَا زُمرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفتهُم؛ خَرَجَ رَجُل مِن بَينِي وَبَينِهِم فَقَالَ: هَلُمَّ.**

فَقُلت: إِلَىٰ أَينَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ وَاللهِ! قُلتُ: وَمَا شَأنُهُم؟ قَالَ: إِنَّهُم ارتَدُّوا بَعدَكَ عَلَىٰ أَدبَارِهِمُ القَهقَرَىٰ، ثُمَّ إِذَا زُمرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفتُهُم؛ خَرَجَ رَجُلٌ مِن بَينِىٰ وَبَينِهِم فَقَالَ: هَلُمَّ.

قُلتُ: أَينَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ وَاللهِ! قُلتُ: مَا شَأنُهُم؟ قَالَ: إِنَّهُم ارتَدُّوا

بَعدَكَ عَلَىٰ أَدبَارِهِمُ القَهقَرَىٰ؛ فَلاَ أُرَاهُ يَخلُصُ مِنهُم إِلَّا مِثلُ هَمَلِ النَّعَمِ» بعد أن خرَّج الحديث من «صحيح البخاري» من طريق محمد بن فليح عن أبيه... وبعد أن حكىٰ تضعيف الأئمة لمحمد بن فليح هذا وأبيه:

«**ومما تقدم تعلم تساهل الحافظ** في «الفتح» (١١/ ٤٧٤) بعد الحديث:

(ورجال سنده كلهم مدنيون، وقد ضاق مَخرجه علىٰ الإسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج علىٰ «الصحيح»؛ فأخرجوه من عدَّة طرق عن البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه).

قلت -الألباني-: **ووجه التساهل واضح** -بعد أن عرفت تضعيفه للوالد والولد[1]، وخصوصًا الأول منهما-؛ فلا جرم أن أعرض عن تخريجه أصحاب الصحاح الآخرون؛ كمسلم وأبي عوانة، وابن حبان وغيرهم.

وأما ما يتعلق بالمتن: ففيه مخالفة لأحاديث الحوض الكثيرة جدًّا، وهي قد جاوزت الثلاثين حديثًا أو قريبًا من ذلك عند البخاري وغيره ممن استوعبها -كالحافظ ابن أبي عاصم في الجزء الثاني من «كتاب السنة»، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور» (٨٨-١١٠)-، ويمكن حصر المخالفة فيما يأتي:

أولًا: قوله: «**بينا أنا نائم**». فجعل القصة رؤيا منامية، والأحاديث كلها خالية عن هذه الزيادة المنكرة، **ومن غرائب الحافظ** ابن حجر أنه تأولها؛ فقال (١١/ ٤٧٤):

---

(١) يعني، فليح بن سليمان وابنه محمد، وقد ضعفهما الحافظ كما نقل عنه الشيخ ذلك.

«**بينا أنا نائم**»؛ كذا بالنون للأكثر، وللكشميهيني!: (قائم)... بالقاف، وهو أوجَه، والمراد به: قيامه على الحوض يوم القيامة، ووُجِّه الأول بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة».

قلت -الألباني-: **هذا تأويل**، والتأويل فرع التصحيح -كما يقول العلماء-، ولا بأس بمثله لو كان الراوي له ثقة جبلًا في الحفظ، وهيهات هيهات.

ولو أننا سلمنا جدلًا بصحة هذا التأويل؛ فيرد عليه الوجوه التالية:

ثانيًا: قوله: (خرج رجل من بيني وبينهم -مرتين-، منكر أشد الإنكار روايةً ومعنى؛ أما الرواية: فلأنه مخالف لكل أحاديث الحوض عن أبي هريرة وغيره، وهي على ثلاث روايات بعد قوله ﷺ: «**فأقول: يارب! أصحابي. قال: فيقول...**»، وفي رواية ثانية: (فيقال)، زاد مسلم في رواية عن أبي هريرة: «**فيجيبني ملك، فيقول...**».

وأما من حيث المعنى فواضح؛ لأن القائل هو: الله، والمبلغ هو: الملَك، وكأن الحافظ ابن حجر رحمه الله **غفل عن هذه الحقائق** فقال (١١/ ٤٧٤):

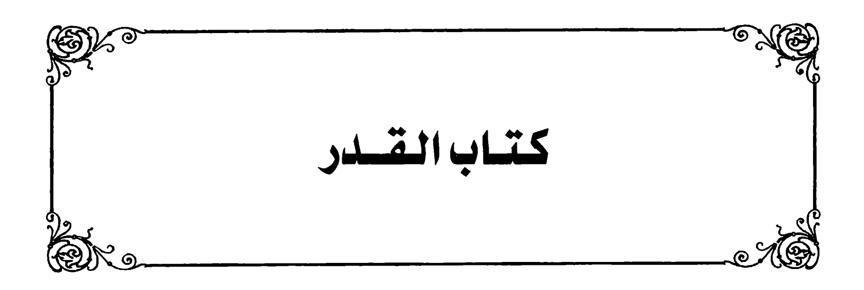
«المراد بالرجل: الملك الموكل بذلك، ولم أقف على اسمه».

وهذا من الغرابة بمكان؛ فإن الرجل لغة هو: الذكر البالغ من بني آدم، والملائكة لا توصف برجولة ولا أنوثة.

ثالثًا: أنه جعل الذين ارتدوا القهقرى زمرتين، وهذا ما تفرد به هذا الحديث المنكر، والله سبحانه وتعالى أعلم».



بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب القدر

باب: تحاجَّ آدم وموسى عند الله

٤٤٤- قال الألباني في «الضعيفة» (١٢/ ٢١٧) تحت حديث «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» بعد أن حكم بالشذوذ علىٰ زيادة «**لا راد لما قضيت**»:

«... فالزيادة شاذة، وذكرها الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٣٣)؛ **دون أن يشير إلىٰ شذوذها!** بل لعله أشار إلىٰ تقويتها بقوله: (ووقع عند الطبراني تامًّا من وجه آخر؛ كما سنذكره في «كتاب القدر» -إن شاء الله تعالىٰ-). وقال هناك (١١/ ٥١٣):

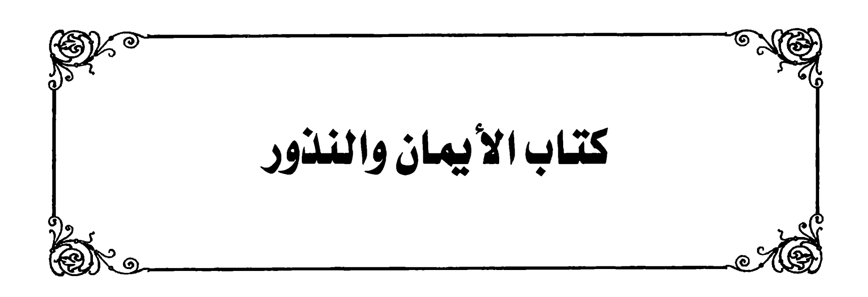
(وقوله: «**ولا معطي لما منعت**» زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراد: «**ولا راد لما قضيت**» أخرجه الطبراني[1] بسند صحيح عنه).

---

(١) في كتاب «الدعاء» (٦٨٦).

قلت -الألباني-: كأن الحافظ: **نظر إلىٰ ظاهر السند فصححه!** وإلا؛ فكيف يكون صحيحًا وهو شاذ؟! والدليل عليه أن أحدًا من أصحاب ابن عمير لم يذكر هذه الزيادة».





كتاب الأيمان والنذور

باب: لا يقول: ما شاء الله وشئت
وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟

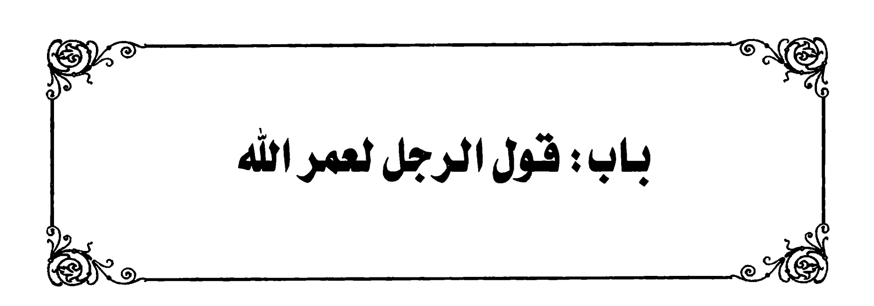
٤٤٥- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٣/ ١٥٥) عند حديث «**من حلف فليحلف بربِّ الكعبة**» بعد أن خرَّجه من طريق المسعودي، وأعلَّه به لاختلاطه:

«نعم إنه -يعني: المسعودي- قد توبع، فقد أخرجه النسائي (٢/ ١٤٠) من طريق مسعر عن معبد بن خالد به نحوه.

وإسناده صحيح، وذكر الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٥٧)[1] أن النسائي صححه في «كتاب الأيمان والنذور» وأقرَّه، **لكني لم أرَ فيه التصحيح المذكور**، فلعل ذلك في «السنن الكبرىٰ» للنسائي».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٥٤٠).



باب: قول الرجل لعمر الله

٤٤٦- **قال الألباني** في «الإرواء» (٨/ ١٩٥-١٩٦) عند حديث يرويه إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة مرفوعًا: «**اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله وبلىٰ والله**» بعد أن خرَّجه ورجَّح أنه موقوف علىٰ عائشة، ثم ذكر له طريقًا آخر عنها يؤيد الرفع:

«ثم أخرج هو[1] (١٢١٠)، وعنه البيهقي من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧/ ٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها كانت تقول: (لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلىٰ والله). وتابعه يحيىٰ عن هشام به، لكنه قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ قال: قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلىٰ والله».

وأخرجه البخاري (٤/ ٣٣٦-٣٦٧).

وتابعه عيسىٰ بن هشام به مثل لفظ يحيىٰ، وهو ابن سعيد القطان.

أخرجه ابن الجارود (٩٢٥).

قلت: اتفق يحيىٰ وعيسىٰ -وهو ابن يونس- علىٰ رفع الحديث من

(١) يعني: الشافعي في «مسنده».

هذه الطريق، **فإن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم، فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم الصائغ المرفوعة.**

وفي متابعة عيسىٰ هذه رد علىٰ قول ابن عبد البر: «تفرد يحيىٰ القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية».

ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٧٦)(١) وعقب عليه بقوله: «قلت: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة: أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن...».

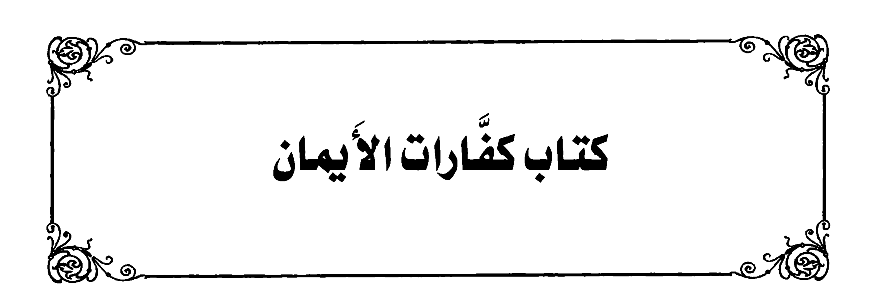
ولم يذكر هذه المتابعة القوية، فكأنه لم يقف عليها، والحمد لله علىٰ توفيقه».



---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١١/ ٥٤٨).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب كفَّارات الأَيمان

باب: الاستثناء في الأيمان

٤٤٧- **قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٩٦-١٩٧) تحت حديث «من حلف فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث»:**

«أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٩) والترمذي... من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه به. **وزاد أحمد:** (قال عبد الرزاق: **وهو اختصره يعنىٰ معمرًا**).

واللفظ له وابن حبان، وكذا الترمذي إلا أنه زاد: (علىٰ يمين). وقال: (سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق...)».

قلت:... وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1]، وفي «التلخيص» (٤/ ١٦٧) ما ذكره الترمذي عن البخاري من تخطئة عبد الرزاق، وكذلك

(١) (١١/ ٦٠٥).

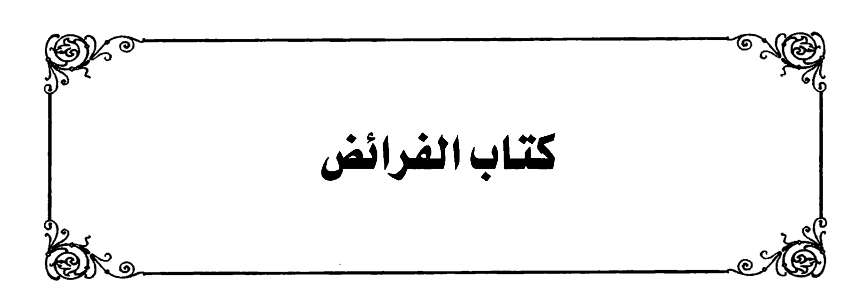
الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٤)، **ولم يتعقبوه بشيء**[١].

والزيادة التي سبقت من رواية أحمد عن عبد الرازق أنه قال: (اختصره معمر)، **صريحة في أن عبد الرزاق لا مسئولية عليه في ذلك** وأن المخطئ إنما هو معمر، فخذها فائدة لا تجدها في غير هذا المكان، حفظها لنا مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ».

OOOOO

(١) بلىٰ؛ فقد قال الزيلعي بعد ذلك مباشرة: «ورواه البزار في «مسنده»، وقال: (**أخطأ فيه معمر**، واختصره من حديث سليمان بن داود: لأطوفن الليلة»، إلىٰ آخره، **وهذا مخالف لكلام البخاري**). انظر: «مسند البزار» (١٦/ ٢٠٠) رقم (٩٣٣٣).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الفرائض

باب تعليم الفرائض

٤٤٨- **قال الألباني** في «الإرواء» (٦/ ١٠٥-١٠٦) عند حديث يرويه محمد بن عقبة السدوسي حدثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي حدثنا راشد أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعا بلفظ: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس...**»:

«أخرجه الطبرانى في «المعجم الأوسط» (١/ ١٥٣/ ١) وقال: (لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد).

قلت: وهو ضعيف لكثرة خطئه، وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي، فقال الهيثمي (٤/ ٢٢٣): (لم أجد من ترجمه).

قلت: وهذا غريب، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: (٢/ ١٠٦): (سعيد بن أبي بن كعب من أهل البصرة، يروي عن راشد الحماني والبصريين

وراشد سمع أنسًا، روىٰ عنه محمد بن عقبة السدوسي).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤)[١]: «مجهول».

قلت: **فكان من حقه أن يستدركه علىٰ «الميزان»، ولكنه لم يفعل...**

ثم قال الشيخ بعد كلام:

تنبيهات:

الأول: عزا حديث ابن مسعود المتقدم[٢] إلىٰ الإمام أحمد جماعة؛ منهم: ابن الملقن، والحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣)، والسيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٤٠٧/ ١)، **وما أظن ذلك إلَّا وهمًا**، فإني بحثت عنه في «المسند» مستعينًا بالفهارس التي تساعد علىٰ الكشف عنه، فلم أجده، أضف إلىٰ ذلك أن الهيثمي لما أورده في «المجمع» (٤/ ٢٢٣) لم يعزه إليه، بل قال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه».

ooooo

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٢/ ٥).

(٢) وهو حديث الباب، ولفظه: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتىٰ يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**». انظر «الإرواء» (٦/ ١٠٣).

باب:
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

٤٤٩- قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣) عند حديث يرويه عبد الله بن بريدة عن يحيىٰ بن يعمر عن أبي الأسود قال: «أُتي معاذ بيهودي وارثه مسلم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**» بعد أن خرجه وأعلّه بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ:

«وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٣)[1] بعدما ذكر تصحيح الحاكم له:

(وتُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني[2] أنه باطل، وهي مجازفة).

قلت: الذي يبدو لي أن حكم الجوزقاني عليه بأنه باطل، إنما هو باعتبار ما فيه من توريث المسلم من اليهودي الكافر، فإن الأحاديث الصحيحة علىٰ خلاف ذلك، كقولهﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ**»[3] ...

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٢/ ٥٠).

(٢) «الأباطيل والمناكير» (٢/ ١٩٥-١٩٦).

(٣) انظر: «الإرواء» (٦/ ١٢٠/ ١٦٧٥).

ثم رأيت الحديث قد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الجوزقاني بإسناد آخر له عن يحيىٰ بن يعمر به **وأعله بأن فيه محمد بن مهاجر، وهو المتهم به فظننت أن الجوزقاني حكم عليه بالبطلان بالنظر إلىٰ هذه الطريق**، ولذلك تعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٤٤٢) بأن ابن المهاجر بريء منه.

ثم ساق بعض الطرق المتقدمة، ولم يعزه لأبي داود، وذهل عن العلة الحقيقية في هذا الحديث، وهو ما نبه عليه البيهقي ثم العسقلاني، والله أعلم».





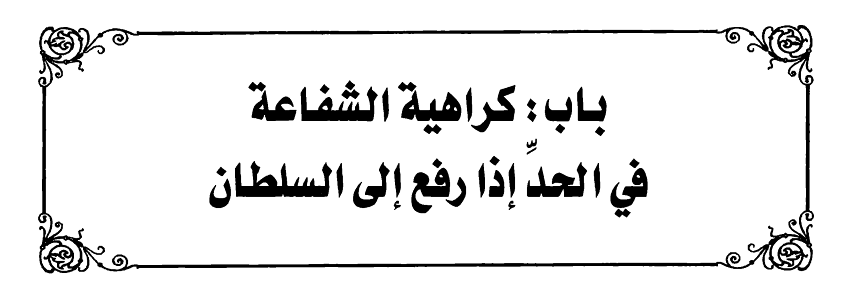
كتاب الحدود

باب: لا يشرب الخمر

٤٥٠- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ٨٧٠) رقم (٦٨٧٣) تحت حديث «مَن زَنَىٰ خَرَجَ مِنهُ الإيمَانُ...» بعد أن خرج الحديث من طريق عنبسة عن عيسىٰ بن جارية عن شريك -رجل من الصحابة- **وبعد أن نقل عن الحافظ قوله في** «**الفتح**» (١٢/ ٦١): «وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم؛ رفعه...»:

«**ومن أوهام الحافظ** قوله المتقدم: «رجل من الصحابة لم يسم»! فهذا مخالف لما في رواية الطبراني وغيره أنه (شريك)، ولعله أراد أن يقول هذا، ويتبعه بقوله: (ولم ينسب).. **فسبقه القلم** فقال ما قال».





باب: كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رفع إلى السلطان

٤٥١- **قال الألباني** في «التعليقات الرضية علىٰ الروضة الندية» (٣/ ٣٠١) عند حديث ذكره صدِّيق خان «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**» بعد أن خرَّجه، ونقل تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي له:

«وفيه نظر؛ فإنِ مداره علىٰ ابن جريج عن عمرو بن شعيب، ولم يصرِّح بسماعه منه عند الجميع، وهو مدلِّس، كما بيَّنه الذهبي نفسه وغيره.

ولهذا؛ فقول الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1] -فيما نقله الشوكاني (٧/ ١١٤)-: (وسنده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح؛ **ليس بصحيح**، ولو كان كذلك لكان الحديث حسنًا).

٤٥٢- **وقال الألباني في** «الضعيفة» (٩/ ٤١٧) رقم (٤٤٢٥) تحت حديث «**ما إكثاركم علي في حد من حدود الله عَجَّلَّ ...**» بعد أن خرج الحديث من طريق ابن إسحاق وبيَّن اضطرابه فيه:

---

(١) (١٢/ ٨٧).

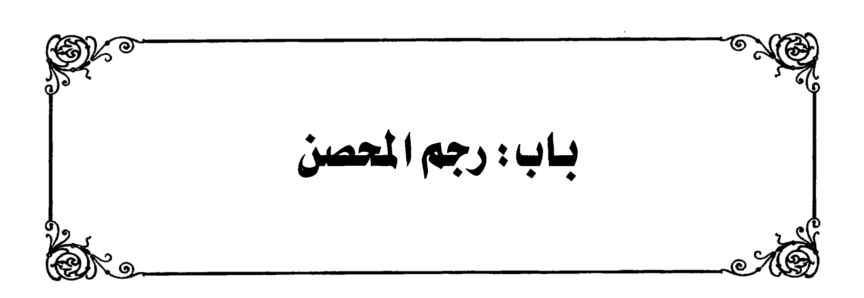
«ومن هذا؛ **تعلم تساهل الحافظ أو خطأه** في قوله في «الفتح» (١٢/ ٨٩) -بعد أن ذكر الطرف الأول من الرواية الأولىٰ من قول أبي عائشة، وعزاه لابن ماجه والحاكم-:

(**وسنده حسن**، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم).

فإن الحاكم إنما صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث في رواية أخرىٰ عنده من طريقه؛ قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يرحمها ويصلها.

قلت: فهذه الرواية مرسلة خلاف الرواية الأولىٰ، ثم هل سياقها مثل سياق الأولىٰ، أم هي مختصرة مثل رواية أحمد التي خالفت الأولىٰ في إسنادها كما بينا؟!».

○○○○○



باب: رجم المحصن

٤٥٣- قال الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ٧٨) تحت حديث «**من تخطىٰ الحرمتين الاثنتين؛ فخطوا وسطه بالسيف**»:

«وأعله ابن أبي حاتم بعلة أخرىٰ؛ وهي الوقف، فقال (١/ ٤٥٦): (قال أبي: كذا رواه هشام، وروي عن **عبد الله بن مطرف** بن الشخير هذا الكلام قوله، فلا أدري هذا هو أو غيره! وقال عبد الله بن مطرف بن الشخير: إن الحجاج أتي برجل... الحديث، وهذا الصحيح).

قال الحافظ في «**الفتح**» (١٢/ ١١٨) -عقب قوله: «لا أدري...»-:

(يشير إلىٰ تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله: (**عبد الله بن مطرف**)، وفي قوله: (سمعت)، وإنما هو (مطرف بن عبد الله)، ولا صحبة له.

وقال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق **بكر بن عبد الله المزي (!)** قال: أتي الحجاج برجل قد وقع علىٰ ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه.

قلت -الحافظ-: والراوي عن صالح بن راشد ضعيف؛ وهو رفدة -بكسر الراء وسكون الفاء-، ويوضح ضعفه قوله: (فكتبوا إلىٰ ابن عباس).

وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرىٰ إلىٰ ابن عباس، أخرجها الطحاوي؛ وضعف راويها).

قلت -الألباني-: قوله في السطر الأول: «عبد الله بن مطرف» **خطأ! مطبعي أو قلمي؛ والصواب**: (عبد الله بن أبي مطرف) بزيادة أداة الكنية(١).

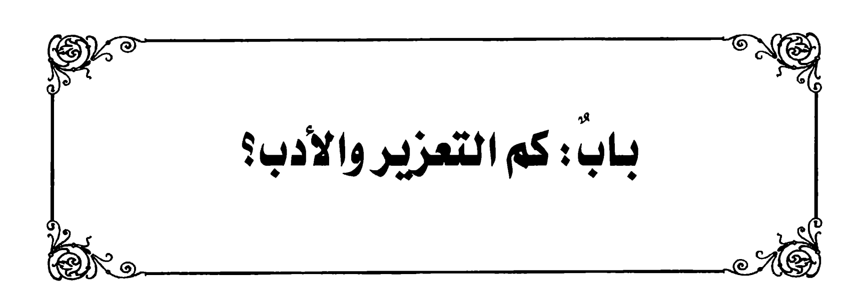
وقوله: «المزي» خطأ أيضًا! وصوابه: (المزني).

وروايته في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ١٠٥)».

○○○○○

---

(١) يعني: أن أبا حاتم يقصد أن الراوي أخطأ؛ فبدل أن يقول: (عبد الله بن مطرف) قال: (عبد الله بن أبي مطرف)، وهذا الأخير صحابي بخلاف الأول فهو من كبار التابعين، وعلىٰ هذا فيختلف الحكم علىٰ الحديث.



بابٌ: كم التعزير والأدب؟

٤٥٤- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ١٠٥٥-١٠٥٦) عند حديث «**لا عقوبة فوق عشر ضربات؛ إلا في حد من حدود الله**» بعد أن خرَّجه من «صحيح البخاري»، وحكم علىٰ لفظة (عقوبة) بالنكارة، وأعلَّه براويه فضيل ابن سليمان:

«**وإن من تساهل الحافظ**[1] تجاه «صحيح البخاري» أنه بُدَيل أن يحقق في هذا الحديث ما استفدناه منه -من تضعيفه لراويه (الفضيل) في كتابيه المشار إليهما[2]- **أغفل الكلام عنه**؛ بل وذكر متابعًا للبخاري في روايته إياه عن عمرو بن علي، ألا وهو (علي بن إسماعيل بن حماد)، والبخاري ليس بحاجة لمتابع -كما لا يخفي-، هذا لو كان (علي) هذا ثقة؛ فكيف وهو -كما في «اللسان»- كان اختلط في آخر عمره؟!

هذا؛ ولو جاز لنا أن نحابي الإمام البخاري؛ لقلنا: إنه قد توبع الفضيل علىٰ لفظه، ولكن معاذ الله! أن نحابي في حديث رسول الله ﷺ أحدًا؛ ذلك

---

(١) في «الفتح» (١٢/ ١٧٧).

(٢) وهما: «تقريب التهذيب» و«مقدمة الفتح» (٤٣٥).

لأن المتابع مثل المتابع أو أسوأ منه -كما يأتي-؛ فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥٢/ ١٣٥٨):

(سألت أبي عن حديث رواه المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن مسلم بن أبي مريم عن ابن جابر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:... (فذكر الحديث)؟ قال أبي: هذا خطأ؛ والصحيح ما رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث).

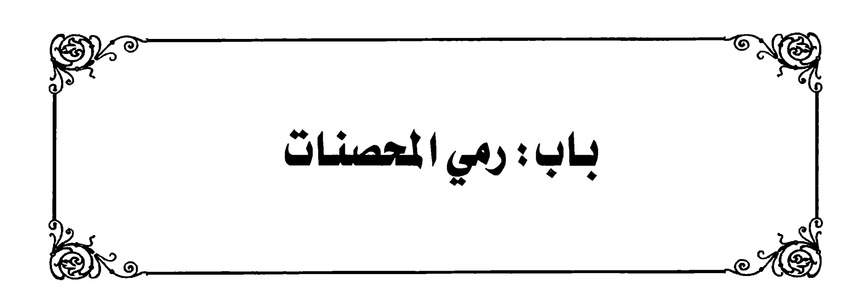
قلت: يشير إلىٰ حديث سليمان بن يسار -المتقدم آنفًا-... عن أبي بردة، وكان قد ذكره برقم (١٣٥٦) من طريق عمرو المذكور والليث عن بكير بن الأشج عن سليمان به، وقال: إنه أصح.

والمسيب بن واضح: من شيوخ أبي حاتم، وقد ذكر ابنه عنه في «الجرح» (٤/ ١/ ٢٩٤) أنه سئل عنه؟ فقال: (صدوق، كان **يخطئ كثيرًا**، فإذا قيل له؛ لم يقبل). وضعفه الدارقطني»[1].

○○○○○

---

(١) **قلت**: رحم الله الإمام الألباني؛ فقد تابع الفضيل علىٰ لفظه: ابن جريج الثقة الحافظ عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤١٣/ ١٣٦٧٧)، وصرَّح بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، فصحَّ الحديث والحمد لله، ولم يتساهل الحافظ في ذلك...



باب: رمي المحصنات

٤٥٥- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٥/ ٢٩٤) رقم (٢٢٤٤) تحت حديث «**اجتنبوا الكبائر السبع... وفيه: والتعرب بعد الهجرة**»:

«وإذا عرفت ما سبق، فالحديث قوي لا علة له... فلا جرم أن الحافظ ابن حجر سكت عليه في «الفتح» (١٢/ ١٨٢)، ثم صرح في الصفحة التالية بصحته، يعني لشواهده، وهو الصواب -إن شاء الله تعالىٰ-، **لكن وقع له خطأ في النقل يحسن التنبيه عليه**، فإنه قال: «وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة (!) عن علي رفعه...» فذكر حديث الترجمة.

قلت -الألباني-: فَذِكرُ عليٍّ في رواية الطبراني **خطأ ظاهر** من تخريجنا المتقدم، ويؤكد ذلك أن الحافظ ابن كثير ذكره في «التفسير» (١/ ٤٨٤) من رواية ابن مردويه عن الطبراني -كما تقدم- إلا أنه وقع فيه كـ «الفتح»: (أبي خيثمة) وهو **خطأ مطبعي**، وإنما رواه عن علي: البخاري -كما سبق- من طريق عبدة عن ابن إسحاق».

٤٥٦- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٥/ ٢٩٦-٢٩٧) **تحت الحديث السابق**:

«ثم ذكر الحافظ[1] لحديث علي لفظًا آخر، وفيه: **(التعرب بعد الهجرة)**. وعزاه لابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عنه.

كذا وقع فيه (حريث). ووقع في «تفسير ابن كثير»: (جرير)، وقد ساق إسناده من طريق ابن أبي حاتم، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير مالك هذا، **وأنا أظن أنه تحرف اسم أبيه على الطابعين أو الناسخين. وأنه مالك بن الحارث**، فقد جاء في «ثقات ابن حبان» (٣/ ٢٤١-٢٤٢): «مالك بن الحارث الكوفي السلمي، أبو موسى، يروي عن علي وابن عباس، روى عنه محمد بن قيس وأهل الكوفة في آخر ولاية الحجاج بن يوسف».

وذكر ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٠٧) أنه روى عنه منصور بن المعتمر والأعمش، وأن ابن معين قال فيه: ثقة.

وذكر بعده مالك بن الحارث الأشتر النخعي، روى عن علي أيضًا، وكلاهما من رجال «التهذيب»، وذكر أن الأول من رجال مسلم، ولم يذكر أنه روى عن علي، بخلاف الأشتر، فإنه روى عن علي، فالظاهر أنه هو راوي هذا الحديث، فالإسناد صحيح، والله أعلم».

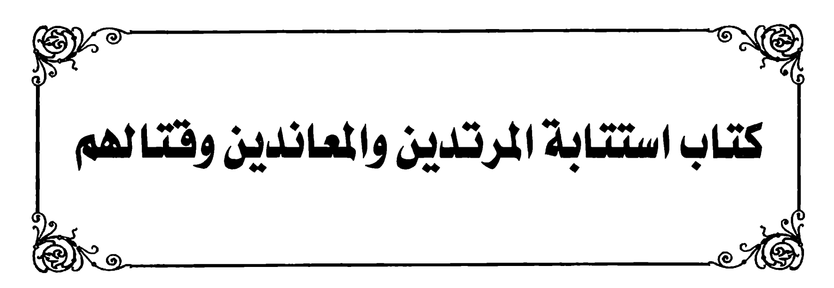


---

(١) «الفتح» (١٢/ ١٨٢).



بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسِبُوا إلى الردَّة

٤٥٧- **قال الألباني في** «الصحيحة» (١/ ٧٦٩) رقم (٤٠٩) عند حديث «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله...**» بعد أن خرَّجه من عدة طرق:

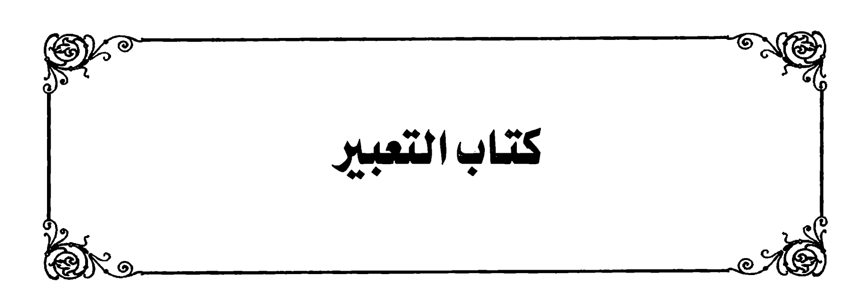
«والسادس: النعمان بن بشير، **أخرجه النسائي** والبزار في «مسنده» (ص٤ مصورة المكتب) من طريق إسرائيل عن سماك عنه به نحو حديث أوس.

وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٢)[1] للبزار وحده **فأبعد النجعة**».



(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٢/ ٢٧٦).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب التعبير

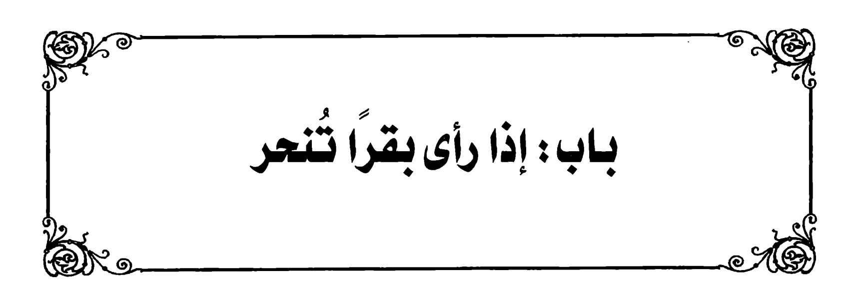
باب: الحلم من الشيطان

٤٥٨- قال الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (رقم ٦٨٣٩) عند حديث «**بينا أنا نائم؛ إذ رأيت قدحًا أتيت به -فيه لبن- فشربت منه... ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب.**

قالوا: فما أوَّلت ذلك يارسول الله؟! قال: **العلم**»:

«وله إسناد آخر عن ابن عمر، خرجته تحت الحديث المتقدم (٦٨١٥): عن سالم عن ابن عمر.

وأشار إليه الحافظ (١٢/ ٣٩٤)، وذكر أنه أخرجه البخاري في «فضل عمر»! **وهو من أوهامه**؛ فإنَّ الذي أخرجه البخاري هناك عقب هذا رؤيا أخرىٰ في النزع من البئر، وهو من حديث أبي هريرة الآتي (٦٨٥٩)، وهو عند البخاري أيضًا كما سيأتي هناك.



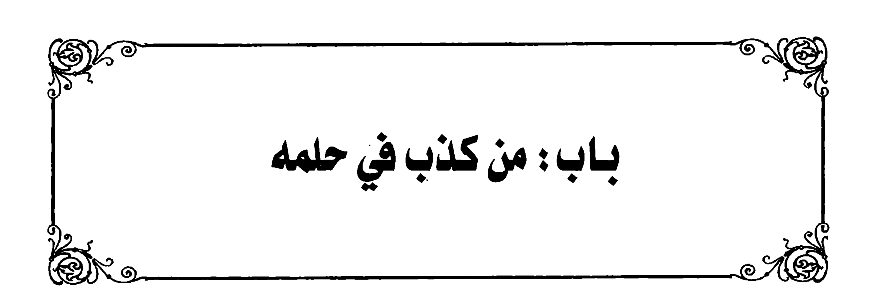
باب: إذا رأى بقرًا تُنحر

٤٥٩- قال الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٩١) رقم (١١٠٠) تحت حديث «**رأيت كأني في درع حصينة...**»:

«**قلت**: وهذا إسناد رجاله ثقات علىٰ شرط مسلم لكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه عند جميع مخرجيه، وقول الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٥٥)[١]: «وفي رواية لأحمد: حدثنا جابر». **فأظنه وهمًا منه**، سببه أنه انتقل نظره إلىٰ قول حماد في رواية عبد الصمد عنه: (حدثنا) فظن أنه من قول أبي الزبير، والله أعلم».

ooooo

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٢/ ٤٢٢).



باب: من كذب في حلمه

٤٦٠- **قال الألباني في** «الصحيحة» (٧/ ١٧١-١٧٢) تحت حديث «**إن من أفرىٰ الفِرىٰ أن يُرِي عينيه في المنام ما لم تريا**» بعد أن خرجه من «مسند أحمد» و«صحيح البخاري» من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر:

«**قلت**: وعبد الرحمن هذا مع كونه من رجال البخاري؛ ففيه ضعف من قبل حفظه؛ وقد مشَّاه الحافظ في «الفتح»؛ فقال تحت هذا الحديث (١٢ / ٤٢٠)[1]:

(مختلف فيه؛ قال ابن المديني: صدوق. وقال ابن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس؛ وليس بمتروك.

قلت -الحافظ-: عمدة البخاري فيه كلام شيخه علي، وأما قول ابن معين فلم يفسره، ولعلَّه عنىٰ حديثًا معينًا، ومع ذلك فما أخرج له البخاري شيئًا إلا وله فيه متابع أو شاهد..).

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٢/ ٤٣٠).

ثم ذكر له متابعًا وشاهدًا كما يأتي، وبذلك يقوىٰ الحديث؛ **وإلا فدفاعه عنه غير مقنع**؛ بل تحيزه فيه للبخاري ظاهر؛ فقد أغمض نظره عن أقوال أئمة آخرين فيه ذكرهم في «التهذيب»؛ فقال أبو حاتم: (فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به).

وعليه اعتمد الذهبي في «الكاشف»؛ فلم يذكر غيره.

وقال ابن عدي: (وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء).

ولخص ذلك الحافظ نفسه في «التقريب» فقال: (صدوق يخطئ)(١).

وذلك يعني أنه من المرتبة الخامسة عنده؛ كما شرحه في المقدمة، وهي فيمن يكون حديثه مرشحًا للتحسين بغيره، **فالأرجح** من كلامه المتقدم في «الفتح» أن البخاري ما أخرج له إلا في المتابعات والشواهد.

علمًا أن في هذا الإطلاق **نظرًا عندي**(٢)، والله أعلم».

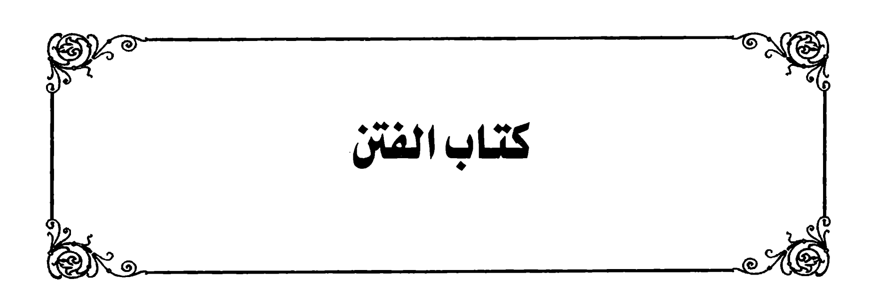
---

(١) **وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ٥١)**: «كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه، **مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد**، كان يحيىٰ القطان يحدث عنه، وكان محمد بن إسماعيل البخاري ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة!».

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٤٦٤) بعد أن ساق أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه: «وبالجملة فضعف هذا الراوي **بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه** أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث، أو يرتاب فيه منصف».

(٢) قال الباحث أبو بكر بن عبد الوهاب في بحثه الموسوم بـ«تعليقات علىٰ كتاب تقريب =

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الفتن

باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة

٤٦١- قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٥٤٦-٥٤٧) رقم (٢٧٣٩)

=

التهذيب للحافظ ابن حجر -رحمة الله عليه-» -والذي نشره في موقع ملتقىٰ أهل الحديث- في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: «أخرج له البخاري أربعة عشر حديثًا بدون المكرر، أكثرها متابعة أو توبع عليها، وقد ذكر ذلك الحافظ في الفتح، **إلا أني وجدت أحاديث ضاقت علىٰ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فلم يذكر لها ما يقويها...**

ومما ضاق علىٰ الحافظ:

ما جاء في البيوع، قال أبو عبد الله: حدثني عبد الله بن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن **عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** قال: حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد» وبه قال ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٧٠) تنبيه: «حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد ضاق مخرجه علىٰ الإسماعيلي وعلىٰ أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري...».

عند حديث حذيفة المشهور في الفتن «**كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...**»:

«**تنبيه: وقع للحافظ** وغيره **بعض الأوهام** فوجب التنبيه عليها:

أولًا: قال[1]: (زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة: (فنحن فيه). **والصواب**؛ فإنه يعني رواية أبي سلام عنه، وهي الطريق الثانية. وأبو سلام اسمه ممطور ولقبه الأسود، وعلىٰ الصواب وقع في «عمدة القاري» (٢٤/ ١٩٤)، ومن الغريب أنه **تكرر هذا الخطأ** في «الفتح» في صفحة أخرىٰ أربع مرات، مما يدل أنه ليس خطأ مطبعيًّا.

ثانيًا: قال[2]: وفي رواية أبي (!): (يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي). كذا، **وهو خطأ ظاهر** لا أدري كيف تابعه عليه العيني! **والصواب** (لا يهتدون...) كما يدل عليه السياق، وكما في «صحيح مسلم».

OOOOO

(١) «الفتح» (١٣/ ٣٥).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٣٦).



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأحكام

باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟

٤٦٢- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٣/ ٤٥٠) عند حديث «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريَّان**» بعد أن حكم عليه بالوضع:

«وقال البيهقي عقبه: (تفرد به القاسم العمري، وهو ضعيف).

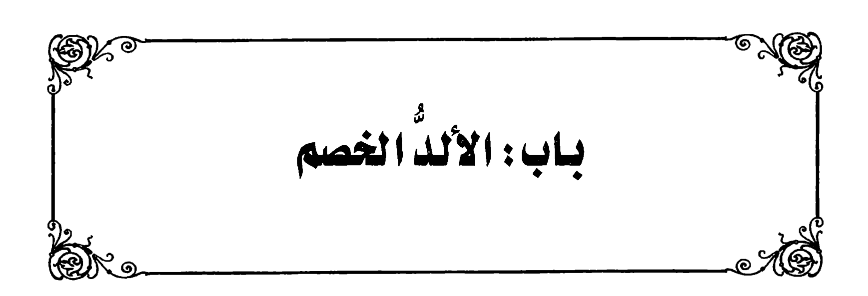
كذا قال، **وهو تساهل منه**؛ فإن الرجل **متفق علىٰ تركه**؛ بل قال الإمام أحمد: (**كذاب**؛ كان **يضع الحديث**، ترك الناس حديثه).

وكذلك تساهل الحافظ حين قال في «الفتح» (١٣/ ١٢٧)[1]: (أخرجه البيهقي **بسند ضعيف**)!

وكيف لا؟! وهو قال فيه في «التقريب»: (**متروك**، رماه أحمد بالكذب)».

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٣/ ١٣٧).



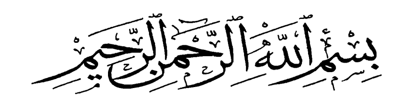
باب: الألدُّ الخصم

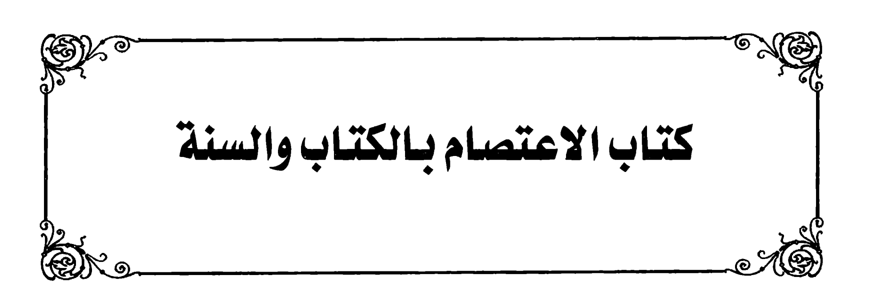
٤٦٣- قال الألباني في «الضعيفة» (٩/ ٩٧) تحت حديث **«كفىٰ بك إثمًا ألَّا تزال مخاصمًا»**:

«والحديث أورده الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٨١) بهذا اللفظ، وقال: (أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف).

فقوله: (أبي أمامة) **سبق قلم منه**؛ إن لم يكن خطأ مطبعيًّا، أو نسخيًّا، **والصواب:** (ابن عباس) كما تقدم)».

○○○○○





كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

٤٦٤- قال الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٤٥٥) عند حديث «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السُّنَّة»: «قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ وفيه علتان:

الأولىٰ: بقية بن الوليد: وهو مدلس، وقد عنعن، ولكنه قد توبع -كما يأتي قريبًا-.

والأخرىٰ: أبو بكر بن عبد الله -وهو ابن أبي مريم الغساني-: قال الحافظ في «التقريب»: (ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط).

ومع هذا فقد قال في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣): (أخرجه أحمد **بسند جيد** عن غضيف بن الحارث)!

فجَلَّ ربي، ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[١].

---

(١) قال الشيخ الألباني في الموضع السابق (١٤/ ٤٥٧): «ولعل أصل هذا الحديث موقوف،
=

٤٦٥- **وقال** في «الصحيحة» (٧/ ٣٩٣-٣٩٤) عند حديث «**كل أمَّتي يدخلُ الجنة إلا مَن أبىٰ...**» بعد أن خرَّجه من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به مرفوعًا:

«وقد ذكر له الحافظ[1] شاهدين من حديث أبي أمامة وأبي هريرة، وقد كنت خرجتهما فيما تقدم، الأول برقم (٢٠٤٣)، والآخر تحت حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٠٤٤)، ولفظه أتم، وهو شاهد قوي لحديث فليح، **فكان علىٰ الحافظ أن يذكره، فالظاهر أنه لم يستحضره**؛ لأنه تفرد به ابن حبان...

وحديث أبي هريرة المشار إليه هو مختصر بلفظ: (لتدخلن الجنة إلا من أبي، وشرد علىٰ الله كشِراد البعير).

وقد كنت عزوته هناك للحاكم وحده، وتعقبت تصحيحه إياه علىٰ شرط الشيخين بأن فيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس... ثم رأيت الحافظ قد عزاه في «الفتح» (١٣/ ٢٥٤) لأحمد والحاكم معًا، **وقال**

=

فرفعه -الغساني-؛ فقد روىٰ الدارمي (١/ ٤٥)، وابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص٣٧)، واللالكائي أيضًا (٢/ ٩٣/ ١٢٩) عن حسان بن عطية قال: (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلىٰ يوم القيامة). وإسناده صحيح إلىٰ حسَّان».

(١) «الفتح» (١٣/ ٢٥٤).

الحافظ: «وسنده علىٰ شرط الشيخين».

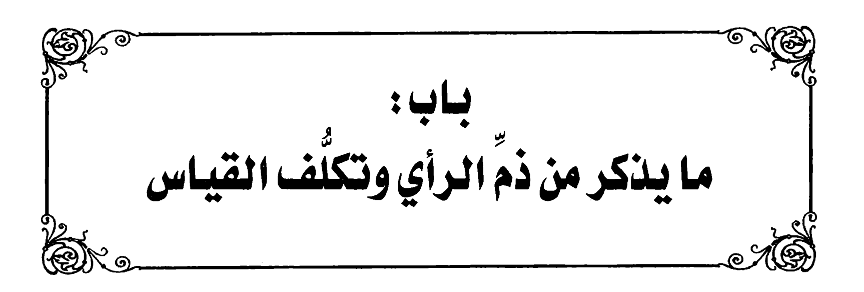
وقلَّده المعلق علىٰ «الإحسان» (١/ ١٩٧) في هذا وفي العزو إليهما معًا، وقد لفت نظري أنه مع ذكره موضع إخراج الحاكم إياه؛ بيَّض لأحمد فلم يعين موضعه من «مسنده»، فأشكل ذلك عليَّ، فتابعت البحث للوصول إلىٰ الحقيقة، فوجدت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر غير المكان الذي كنت عزوت رواية إسماعيل إليه، ومن غير طريقه: أخرجه (١/ ٥٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، وهذه متابعة قوية؛ لو ثبتت كان الإسناد صحيحًا علىٰ شرطهما كما قال الحاكم، لكن في النفس منها شيء؛ فإنه رواه عن شيخه القطيعي: ثنا عبد الله بن أحمد: ثني أبي: ثنا يعقوب ابن إبراهيم... إلخ. وظاهر هذا الإسناد أن الحديث في «مسند أحمد»؛ لأنه من رواية القطيعي كما هو معلوم، **وليس هو فيه كما يغلب علىٰ ظني بعد مزيد من البحث عنه، والاستعانة علىٰ ذلك بكل الوسائل الممكنة؛ قديمها وحديثها...**

وينتج من ذلك أن إطلاق العزو لأحمد وهم؛ لأنه يعني أنه في «المسند» وليس فيه»[1].

○○○○○

---

(١) ولم يعزه إليه الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد».



باب:
ما يذكر من ذمِّ الرأي وتكلُّف القياس

٤٦٦- **قال الألباني في** «الضعيفة» (١٤/ ٥٥٦) عند حديث «**يقبض الله عَزَّ وَجَلَّ العلماء قبضًا، ويقبض العلم معهم، فينشأ أحداث ينزو بعضهم علىٰ بعض...**» بعد أن حكم علىٰ جملة (النزو) بالنكارة، وأعلَّه بأربع علل، وأشدَّها كذب أحمد بن طاهر المصري أحد رواته:

«ومع كل هذه البلايا، لم يعلَّه الهيثمي إلا بالحجاج وأبيه؛ فقال (١/ ٢٠١):

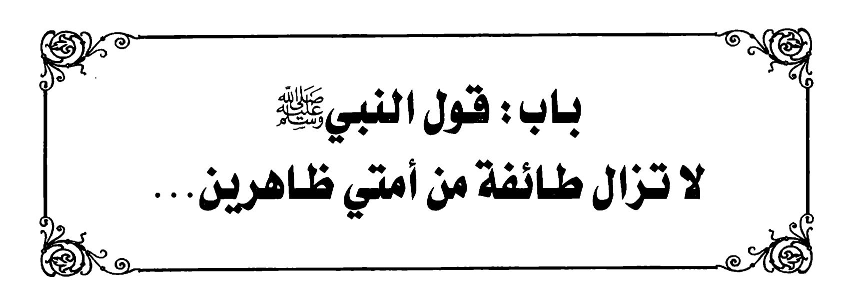
(وفيه حجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه، والحجاج ضعفه ابن عدي، ولم يوثقه أحد (!)، وأبوه اختلف في الاحتجاج به، والأكثر علىٰ تضعيفه)!

قلت: ومن الظاهر أن **الحافظ** اعتمد علىٰ شيخه الهيثمي في هذا الإعلال القاصر، فقال في «الفتح» (١٣/ ٢٨٦) وقد عزاه لـ «أوسط الطبراني»: «ضعيف».

ولعلهما وقفا، عند قول الطبراني المتقدم: «تفرد به الحجاج بن رشدين».

وفهما منه أن من دونه قد توبعوا، **وهذا غير لازم**، وإن كان من المحتمل، ولكن ما بالهما سكتا عن (درَّاج)، **والحافظ** يقول فيه: (صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف)؟!

○○○○○



باب: قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...

٤٦٧- قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٣٩-٥٤٠) رقم (٢٧٠) تحت حديث «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق حتىٰ تقوم الساعة**» بعد أن خرَّج الحديث وذكر له طرقًا كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

«فالحديث صحيح قطعًا، وإنما أوردته من أجل هذه الزيادة(١)، وقد عرفت أن سندها إلىٰ يزيد بن هارون ضعيف... وقد عزاها الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٤٩ / بولاق)(٢) إلىٰ الحاكم في «علوم الحديث»، **وما أظنه إلا وهمًا**، فإني قد بحثت عنها فيه، فلم أجدها، وإنما وجدت عنده ما يأتي عن الإمام أحمد(٣)».

٤٦٨- **وقال الألباني في** هامش «صحيح سنن ابن ماجه» (ص١٤) رقم (١٠) عند حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق**

(١) وهي: (قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم).

(٢) وفي طبعة دار المعرفة (١٣/ ٢٩٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٢).

منصورين، **لا يضرهم من خالفهم، حتىٰ يأتي أمر الله ﷻ**». تعليقًا علىٰ جملة «**حتىٰ يأتي أمر الله**»:

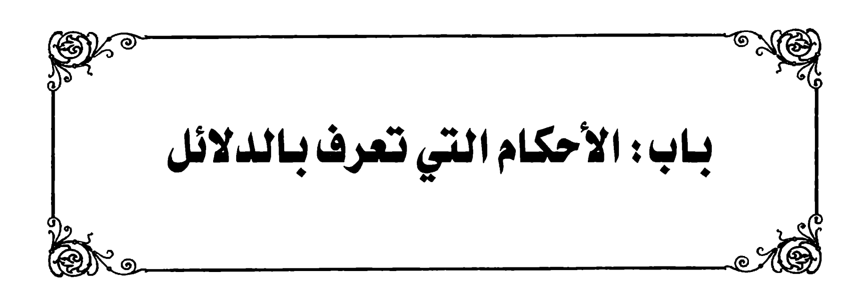
«(**أمر الله**) قال النووي ثم ابن حجر[1]: المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كلِّ مؤمن.

أقول -الألباني-: أو هو حكم آخر يحكم الله به»[2].

ooooo

(١) «الفتح» (١٣/ ٢٩٤)، وانظر أيضًا: (١٣/ ٧٧) (١٣/ ٨٥).

(٢) تتابع أهل العلم وشرَّاح الحديث علىٰ ذكر ما ذكره النووي وابن حجر في تفسير (أمر الله).

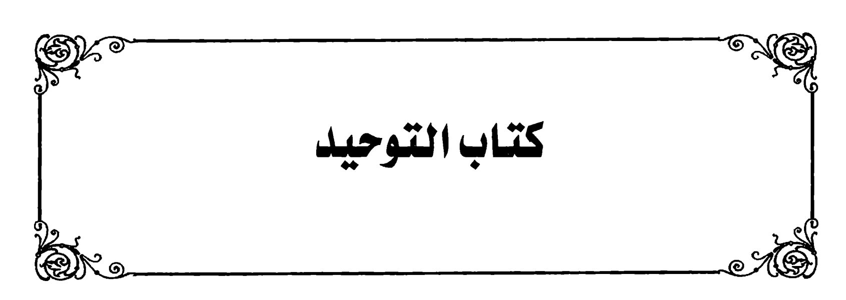


باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل

٤٦٩- قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٦٦٤) رقم (٢٧٨٤) تحت حديث «**كُلُوه** -يعني: الثوم- ؛ **فإنِّي لست كأحدكم...**»:

«**تنبيه**: الحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٣٢) لمسلم، وهو **سبق ذهن أو قلم**، فقد أحال بذلك إلىٰ مكان تقدم، وهو هناك عزاه (٢/ ٣٤٢) لابن خزيمة وابن حبان فأصاب، **ولكنه قصَّر** لعدم عزوه للسنن!».

ooooo



كتاب التوحيد

باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾

٤٧٠- **قال الألباني** في «الصحيحة» (٧/ ١٠٣٨-١٠٣٩) عند حديث قدسي «**من ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم**»، ذكره أثناء التخريج تحت حديث الترجمة، ونقل عن القرطبي أنه قال: (وهذا نصٌّ)؛ يعني: في مسألة تفاضل صالحي البشر والملائكة، ونقل عن ابن أبي العز كلامًا، وفيه أن أبا حنيفة توقف في الجواب عن هذه المسألة:

«قلت: ولقد كان التوقف المذكور هو الذي يقتضيه النظر والتأمل في أدلة الفريقين، وجواب كل منهما عن أدلة الآخر، لولا حديث البخاري الذي قال فيه القرطبي: إنه نصٌّ في المسألة كما تقدم؛ وقد حكاه الحافظ العسقلاني عن ابن بطال أيضًا، **وإن كان الحافظ تكلف في رد دلالته وتأويله:**

«بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معًا؛ فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت

بالنسبة للمجموع علىٰ المجموع»[1].

وقد كنت وقفت منذ القديم في «الترغيب والترهيب» علىٰ حديث من رواية البزار وابن حبان في «صحيحه» هو نصٌّ في الموضوع وأقوىٰ؛ **لأنه يبطل التأويل المذكور**، ونصُّه: «**أوَّل من يدخل الجنة من خلق الله: الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور، وتتقىٰ بهم المكاره، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء، فيقول الله لملائكته: ائتوهم فحيوهم، فتقول الملائكة:**

ربَّنا! نحن سُكَّان سماواتك، وخيرتك من خلقك، أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم!...».

وقال المنذري (٤/ ٨٦)، والهيثمي (١٠/ ٢٥٩): «ورجاله ثقات».

---

(١) «الفتح» (١٣/ ٣٨٧).

قلت: قد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث بأجوبة خمسة، أحسنها وعمدتها عند شيخ الإسلام نفسه.

الجواب الخامس، وهو قوله: «أنه لا يدل علىٰ أن الملأ الأعلىٰ أفضل من هؤلاء الذاكرين إلا في هذه الدنيا وفي هذه الحال، لأنهم لم يكملوا بعد ولم يصلحوا أن يصيروا أفضل من الملأ الأعلىٰ، فالملأ الأعلىٰ خير منهم في هذه الحالة، كما يكون الشيخ العاقل خيرًا من عامة الصبيان، لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس في الصبيان، ولعل في الصبيان في عاقبته أفضل منه بكثير، ونحن إنما نتكلم علىٰ عاقبة الأمر ومستقره، فليتدبر هذا فإنه جواب معتمد إن شاء الله».

«المجموع» (٤/ ٣٩٢).

وهو في «موارد الظمآن» (٢٥٦٥) -والسياق له-، ومخرج في المجلد السادس من «الصحيحة» برقم (٢٥٥٩).

وإني لأستغرب جدًّا كيف فات علىٰ أولئك العلماء من الفريقين إيراده احتجاجًا ودفعًا[١]؟! وبخاصة الحافظ ابن حجر العسقلاني، لنعلم رأيه في شهادة الملائكة أمام ربهم: أنهم خيرة خلقه، **وما أظن أنه يجد له تأويلًا إلا التسليم لدلالته!**

ونحوه حديث الترجمة، فما تعرض أحد منهم لذكره، ولعل ذلك لأنهم يرون أيضًا أنه خاص بالناس دون الملائكة؛ كما تقدم بيانه في طليعة هذا التخريج، وهو الذي استظهره الإمام الألوسي في تفسيره «روح المعاني» (٣/ ٢٦٤)! والله ولي التوفيق»[٢].

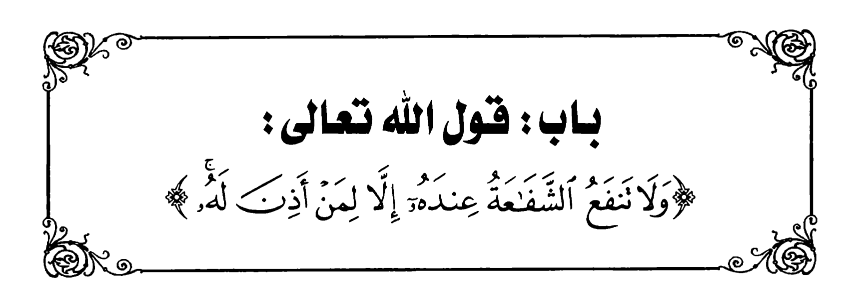
---

(١) بلىٰ؛ فقد ذكره محمود الألوسي في «روح المعاني» (٧/ ١٣٨) وردَّ الاستدلال به علىٰ أفضلية الملائكة علىٰ البشر.

(٢) **لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة خاصة في هذه المسألة، وهي ضمن «المجموع» (٤/ ٣٥٠-٣٩٢)، استوعب فيها ذكر أدلة من قال بتفضيل صالحي البشر علىٰ الملائكة، ومما قاله:** «وكنت أحسب أن القول فيها محدث حتىٰ رأيتها **أثرية سلفية صحابية** فانبعثت الهمة إلىٰ تحقيق القول فيها فقلنا حينئذ بما قاله السلف..» **ثم ذكر بعض الآثار** في ذلك.

وقال: «وأقل ما في هذه الآثار أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم: أن صالحي البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك، ولم يخالف أحد منهم في ذلك **إنما ظهر الخلاف بعد تشتت الأهواء بأهلها وتفرق الآراء فقد كان ذلك كالمستقر عندهم**».

=



٤٧١- قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٧٥٨) رقم (٣٢٥٠) تحت حديث: «**يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبَّيك ربَّنا! وسعديك، فينادي بصوت...**» بعد أن خرج الحديث من «صحيح البخاري» وغيره وذكر له شاهدًا صحيحًا:

«وفي ذلك كله رد علىٰ البيهقي في قوله: «ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبيﷺ»!

ثم تأوَّل الحديث بأن الصوت راجع إلىٰ ملك أو غيره كما بيَّنه الحافظ

=

ثم قال بعد كلام مبيِّنًا حقيقة المسألة ووجه التفضيل: «وأيضًا فإنَّا إنما تكلمنا في تفضيل صالحي البشر إذا كملوا ووصلوا إلىٰ غايتهم وأقصىٰ نهايتهم، وذلك إنما يكون إذا دخلوا الجنة ونالوا الزلفىٰ وسكنوا الدرجات العلا وحياهم الرحمن وخصهم بمزيد قربه وتجلىٰ لهم؛ يستمتعون بالنظر إلىٰ وجهه الكريم وقامت الملائكة في خدمتهم بإذن ربهم.

فلينظر الباحث في هذا الأمر؛ فإن أكثر الغالطين لما نظروا في الصنفين رأوا الملائكة بعين التمام والكمال، ونظروا الآدمي وهو في هذه الحياة الخسيسة الكدرة التي لا تزن عند الله جناح بعوضة وليس هذا بالإنصاف...».

عنه، ثم أشار إلىٰ ردِّه بقوله[1]: (وهذا حاصل كلام من ينفي الصوت من الأئمة، ويلزم منه أن الله لم يُسمع أحدًا من ملائكته ورسله كلامَه، بل ألهمهم إيَّاه).

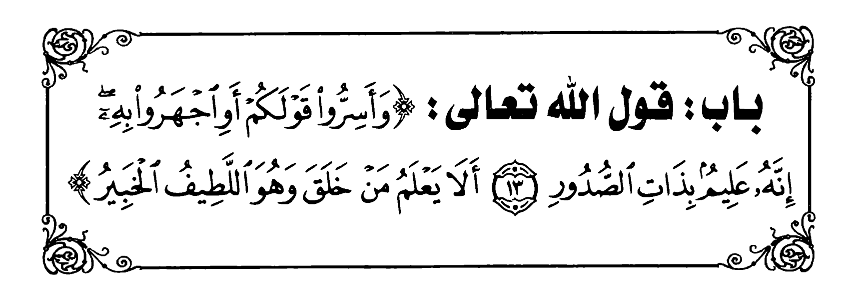
قلت -الألباني-: وهذا باطل مخالف لنصوص كثيرة، وحسبك منها قول الله -تبارك وتعالىٰ- في مكالمته لموسىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه:١٣].

ثم قال -أي: الحافظ-: (وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلىٰ القياس علىٰ أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عُهِد أنها ذات مخارج، ولا يخفىٰ ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من غير مخرج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق. سلَّمنا؛ لكن نمنع القياس المذكور، وصفات الخالق لا تقاس علىٰ صفة المخلوق، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة، وجب الإيمان به، **ثم إما التفويض، وإما التأويل**، وبالله التوفيق).

قلت -الألباني-: بل الإيمان كما نؤمن بسائر صفاته، مع تفويض معرفة حقائقها إلىٰ المتصف بها ﷻ كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١١].

○○○○○

(١) «الفتح» (١٣/ ٤٥٨).



باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾

٤٧٢- **قال الألباني** في «صفة الصلاة، الأصل» (٢/ ٥٨٥-٥٨٦) عند حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» من طريق أبي عاصم عن ابن جُرَيج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة به:

«وهو في «المسند» (٢/ ٢٨٥) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أنا ابن جُريج به بلفظ: «**لم يأذن الله لشيء...**» الحديث.

وكذلك رواه غير من ذكرنا عن ابن جُريج. قال الحافظ (١٣/ ٤٢٩)(١): (والحديث واحد، إلا أن بعضهم رواه بلفظ: «**ما أذن الله**»، وبعضهم رواه بلفظ: «**ليس منا**».

قلت -الألباني-: والصواب الأول. قال الخطيب -بعد أن ساق الحديث-:

«قال أبو بكر النيسابوري: وقول أبي عاصم فيه: «**ليس منا من لم يتغن**

---

(١) وفي طبعة دار المعرفة (١٣/ ٥٠٢).

بالقرآن» وهمٌ من أبي عاصم؛ لكثرة من رواه عنه هكذا)؛ يعني: باللفظ الأول.

قال الخطيب: (روىٰ هذا الحديث عبد الرزاق بن همام وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة.

وكذلك رواه الأوزاعي وعمرو بن الحارث ومحمد بن الوليد الزُّبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومَعمَر بن راشد ومعاوية بن يحيىٰ الصَّدَفي والوليد بن محمد المُوَقِّري عن الزهري، واتفقوا كلهم -وابن جريج منهم- علىٰ أن لفظه: «ما أذن الله...» إلخ.

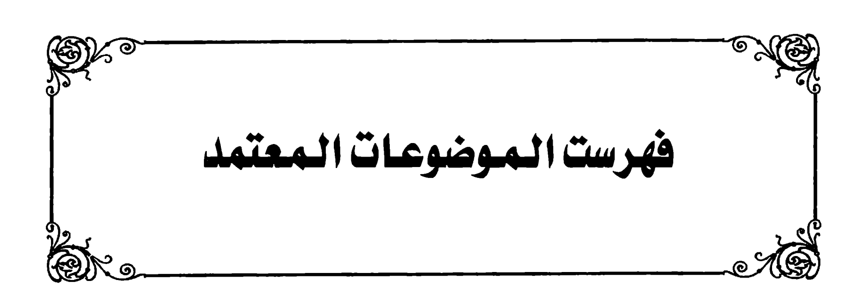
وأما المتن الذي ذكره أبو عاصم؛ فإنما يُروىٰ عن ابن أبي مليكة عن ابن نَهِيك عن سعد بن أبي وقاص عن النبيﷺ)[1].

○○○○○

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٩/ بشار).

قلت: وقد سبق الخطيبَ إلىٰ هذا الإعلال وتوهيم أبي عاصم: الإمام أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابيه «الإلزامات والتتبع» (ص١٢٧-١٢٨) و«العلل» (٩/ ٢٤٠، ٢٤٤) فانظرهما غير مأمور.



فهرست الموضوعات المعتمد

ooooo